NO CONTRACTOR المناطعة المناولا



الأربي المالية المرابع المرابع



للجزء لالستابع

جِعَهُق مُؤَمَّنَ مِنْ مِلْ إِلَا لِهِ مِنْ عَلَى الْمِنْ الْمِلْ اللَّهِ اللَّمْ الْمِنْ الْمِنْ الْمُؤْلِفِ BP محمد بن الحسن ، ٩٨٠ ـ ١٠٣٠ ق . شارح .

١٣٠ استقصاء الاعتبار/ المؤلف محمّد بن الحسن بن الشهيد الثاني ؟

٩ ط/ تحقيق مؤسّسة آل البيت عليك الإحساء التراث . _ مشهد : مؤسّسة

١٠٠١ الف أل البيت عَلَيْكُ لإحياء التراث، مشهد، ١٤١٩ هـ ق = ١٣٧٧ هـ ش.

١٢٥لف ج ١٠ نموذج.

المصادر بالهامش

هذا الكتاب شرح للاستبصار للشيخ الطوسى.

١. الطوسي، محمّد بن الحسن، ٣٨٥ ـ ٤٦٠ ق. الاستبصار _ نقد وتفسير.

٢ . أحاديث الشيعة _ القرن ٥ ق . ألف . الطوسي ، محمّد بن الحسن ، ٣٨٥ _

٤٦٠ ق. الاستبصار. شرح في عنوان. ج. عنوان: الاستبصار. شرح.

شابِك (ردمك) ٩-١٧٢ ـ ٣١٩ ـ ٩٦٤ دوره ٧ جزء

ISBN 964 - 319 - 172 - 9/7/VOLS

شابِك (ردمك) ٦_ ١٧٩ ـ ٣١٩ ـ ٩٦٤ / ج ٧

ISBN 964 - 319 - 179 - 6 / VOL. 7

استقصاء الاعتبار/ج٧	الكتاب :
الشيخ محمد بن الحسن بن الشهيد الثاني	المؤلّف:
مؤسّسة آل البيت الميلاً الإحياء التراث	تحقيق ونشر:
الأولئ - ذي الحجة - ١٤٢١ هـ ق	الطبعة :
تیز هوش ـ قـم	الفلم والالواح الحساسة (الزنك):
ستارة _ قـم	المطبعة :
مناه المنافقة	الكمّية :
۸۰۰۰ ریال	السعر:



جميع الحقوق محفوظة ومسجّلة للؤسسة آل البيت - عليهم النيالام - لإحياء التراث المراث ال

مؤسسة آل البيت - عليهم السلام - لإحياء التراث قم - دور شهر (خيابان شهيد فاطمي) كوچه ۹ - پلاك ٥ ص. ب. ٣٧١٨٥/٩٩٦ - هاتف ٤ - ٧٣٠٠٠١

قوله:

أبواب الجمعة وأحكامها

باب تقديم النوافل يوم الجمعة قبل الزوال

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى وغيره ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : قال أبو الحسن عليه : «الصلاة النافلة يوم الجمعة ست ركعات صدر النهار ، وست ركعات عند ارتفاعه ، وركعتان إذا زالت الشمس ، ثم صل الفريضة ، ثم صل بعدها ستّ ركعات ».

الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن الحسين بن المختار، عن علي بن عبدالعزيز، عن مراد بن خارجة قال: قال أبو عبدالله عليه : «أمّا أنا فإذا كان يوم الجمعة وكانت الشمس من المشرق مقدارها من المغرب في وقت صلاة العصر صلّيت ست ركعات، فإذا ارتفع النهار صلّيت ست ركعات، فإذا زاغت الشمس أو

٦ استقصاء الاعتبار /ج٧

زالت صليت ركعتين ، ثم صليت الظهر ، ثم صليت بعدها ستاً».

عنه، عن يعقوب بن يقطين ، عن العبد الصالح النها ، قال : سألته عن التطوع في يوم الجمعة ؟ (قال : «إذا أردت أن تتطوع يوم الجمعة) (ا) في غير (سفر صلّيت ست ركعات ارتفاع النهار ، وست ركعات ارتفاع النهار ، وست ركعات قبل نصف النهار ، وركعتين إذا زالت الشمس قبل الجمعة ،و) (۱) ست ركعات بعد الجمعة » .

وقد رُوي أنّه يجوز أن يصلّي مثل ما يصلّي سائر الأيّام، روى ذلك: الحسين بن سعيد، عن النضر، عن هشام بن سالم، عن سليمان ابن خالد قال: قلت لأبي عبدالله عليه النافلة يموم الجمعة، قال: «ست ركعات قبل زوال الشمس، وركعتان عند زوالها، والقراءة في الأولى بالجمعة والثانية بالمنافقين، وبعد الفريضة ثمان ركعات».

قال (محمّد بن الحسن: والآخذ بالروايات الأوّلة أفضل، يـدل علىٰ ذلك أيضاً:

ما رواه أحمد بن محمد ، عن أحمد بن (") محمد بن أبي نصر ، قال : سألت أبا الحسن على عن التطوع يبوم الجمعة ؟ قال : "ست ركعات في صدر النهار ، وست ركعات قبل الزوال ، وركعتان إذا زالت الشمس (٤) ، وست ركعات بعد الجمعة ، فذلك عشرون ركعة سوى الفريضة » .

⁽١) ما بين القوسين ساقط عن ٩٩٨.

⁽٢) ما بين القوسين ساقط عن «م».

⁽٣) ما بين القوسين ساقط عن ۾م..

⁽٤) ليست في النسخ ، أثبتناها من الاستبصار ١٠: ١٥٦٩/٤١٠ .

تقديم النوافل يوم الجمعة تقديم النوافل يوم الجمعة

السند:

في الأوّل: فيه سهل بن زياد، وقد تقدم تضعيفه من الرجال(١).

والثاني: فيه الحسين بن المختار، وقد قال الشيخ في رجال الكاظم عليه الله من كتابه: إنّه واقفي (١)، والنجاشي ذكره مهمالاً (١)، وفي إرشاد المفيد: إنّه من خاصة الكاظم عليه وثقاته (١)، وحكى العلامة عن ابن عقدة، عن علي ابن الحسن توثيقه (٥)، والحال لا يخفى.

أمًا على بن عبدالعزيز فهو مشترك بين جماعة مشتركين في الإهمال (١). ومراد بن خارجة مذكور في رجال الصادق عليه من كتاب الشيخ مهملاً (٧).

والثالث: لا ارتياب فيه بعد ما تقدم (١٠) ، ويعقوب بن يقطين ثقة .

والرابع: كالثالث بعد ملاحظة ما سبق في سليمان بن خالد (٩).

والنضر هو ابن سويد.

والخامس: صحيح أيضاً.

⁽١) راجع ج ١ : ١٣٤ وج ٣: ٢٣٥ .

⁽۲) رجال الطوسى : ۳/۳٤٦.

⁽٣) رجال النجاشي : ١٢٣/٥٤ .

⁽٤) الارشاد ٢: ٨٤٨ .

⁽٥) انظر خلاصة العلّامة: ١/٢١٥.

⁽٦) انظر رجال الطوسي : ۳۰۲/۲۶۲ ، ۳۰۶ و ۳۱۸/۲۶۳ ، ۳۲۶ و۲۳/۲٦۸ .

⁽٧) رجال الطوسى : ٩٣٦/٣١٩ .

⁽۸) راجع ج ۱: ۷۰.

⁽٩) رأجع ج ١ : ٣٧٨ .

٨ استقصاء الاعتبار /ج٧

المتن :

في الأوّل: كما ترئ تضمن صلاة ست ركعات صدر النهار، والمراد بصدر النهار غير واضح؛ إذ يحتمل أن يراد به ما تضمنه الثاني من كون الشمس من المشرق مقدارها من المغرب في وقت العصر، ويراد بالست ركعات عند الارتفاع ما بعد ذلك كما يقتضيه الثاني أيضاً، ويحتمل (أن يراد)⁽¹⁾ بالصدر انبساط الشمس لا حين الطلوع، ويراد بالارتفاع الوصول إلى موضع العصر، ويحتمل أن يراد بالارتفاع ما قبل الزوال بحيث يقرب منه كما في الثالث، ولا يبعد ظهور الاحتمال الأوّل؛ لما يأتي في خبر سعد ابن سعد من قوله: «ست ركعات بكرة» (")، وقد يناقش في ذلك إلّا أن طلوع الشمس كما ذكره بعض المحققين (")، وقد يناقش في ذلك إلّا أن مقام الاستحباب واسع الباب

وما تضمنه الخبر من قوله: «وركعتان إذا زالت» يقتضي فعلهما بعد، وظاهر خبر سليمان أنّهما عند الزوال، ولعل الأمر سهل، وسيأتي في بعض الأخبار ما يقتضى القبلية (٤).

ثم الفريضة المذكورة محتملة للظهر والجمعة ، وعلى التقديرين فعل الست بعدها ربما ينافي استحباب الجمع يوم الجمعة ، إلا أن يقال: إن النافلة لا تنافي الجمع (٥) ، فيسقط الأذان مع فعلها للجمع (١) ، وسيأتي في

⁽١) ما بين القوسين ليس في «م».

⁽۲) انظر ص : ۱۱ .

⁽٣) كما في مجمع الفائدة والبرهان ٢: ٣٢.

⁽٤) انظر ص : ١٤ .

⁽٥) في «رض »: إلا أن يقال الجمعة لا ينافى الجمع .

⁽٦) في ١٩ ه : فيسقط الاذان مع هذا الجمع .

تقديم النوافل يوم الجمعة تقديم النوافل يوم الجمعة

بعض الأخبار فعل جميع النافلة بعد الفريضه (١) ، وهو أبلغ في منافاة الجمع لسقوط الأذان ، ولم أر من أوضح المقام سوى ما يأتي من قول ابن أبي عقيل في الجملة (٢) . وقد يحتمل أن يراد بعد وقت الفريضة ، وفيه ما فيه .

أمّا الثاني: فقد يستفاد منه أنّ التأخير لأنّ تصير الشمس من المشرق مقدارها من المغرب فراراً من الوقت المكروه، فيؤيد حمل الصدر في الأوّل عليه، وفيه: أنّ الكراهة محلّ تأمّل كما أسلفناه، وما يدل على فعل الست بكرة يؤيد ذلك. وفي الخبر تصريح بالظهر، والكلام في فعل الست بعدها كالأوّل.

والثالث: واضح الدلالة، وفيه صراحة بسقوط النافلة سفراً.

أمّا ما تضمنه الرابع ، فالاستدلال به من الشيخ لا يخلو من إجمال ؛ لأنّ الظاهر من مطلب الشيخ أنّ نافلة الجمعة ست عشرة ركعة [كسائر] (٣) الأيّام ، وإن احتمل كلامه كون الستّ عشرة على ترتيبها سائر الأيّام ، بل في التهذيب صرح بهذا (٤) . والخبر كما ترى بظاهره يدل على فعل ست قبل الزوال ، ثم فعل الركعتين عند الزوال ، وظاهر ذكر القراءة أنّ الركعتين هي الجمعة ، وإذا كان بعدها الثماني لا يكون كسائر الأيّام ، للنقصان ، وكأنّ الشيخ فهم أنّ ذكر القراءة ليس براجع للركعتين ، وهو غير بعيد ، وتويده الأخبار الدالة على أنّ الركعتين من النافلة .

⁽۱) فی ص ۱۱.

⁽۲) انظر ص : ۱۸ .

⁽٣) في النسخ : لسائر ، والصحيح ما أثبتناه .

⁽٤) التهذيب ٣: ٢١/٣٧.

١٠١٠ استقصاء الاعتبار /ج٧

والخامس: صريح في ذلك، وما يقتضيه بعض الأخبار من فعل الجمعة إذا زالت الشمس لا ينافي هذا كما سيأتي القول فيه إن شاء الله(١). وقول الشيخ: يدل على ذلك، يريد الاستدلال على أن العشرين أفضل، وإلا فالتفضيل(١) في الأخبار مختلف كما هو واضح.

وحكى العلامة في المختلف عن السيّد المرتضى أنّه قال: يصلّي عند انبساط الشمس ستّ ركعات، فإذا اتضح النهار وارتفعت الشمس صلّى ستّاً، فإذا زالت صلّى ركعتين، فإذا صلّى الظهر صلّى بعدها ستاً (٣). وعن الشيخ في النهاية أنّه قال: ويقدّم نوافل الجمعة كلها قبل الزوال، هذا هو الأفضل يوم الجمعة خاصة، وإن صلّى ستّ ركعات عند انبساط الشمس، وستاً عند ارتفاعها، وركعتين عند الزوال، وستاً بين الظهر والعصر لم يكن أيضاً به بأس (٤). ولا يخفى ما في الجمع بين هذا واستحباب الجمع من الإشكال، وستأتي بقية الأقوال إن شاء الله تعالى.

قوله :

والذي أعمل عليه وأفتي به أنّ تقديم النوافل كلها يوم الجمعة على ما قبل الزوال أفضل ، يدل على ذلك :

ما رواه محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن أخيه الحسين ، عن أبيه علي بن

⁽١) في ص ١٧.

⁽٢) في « فض » : فالتفصيل .

⁽٣) المختلف ٢ : ٢٥٧ .

⁽٤) المختلف ٢: ٢٥٨ ، وهو في النهاية : ١٠٤ .

يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه عن النافلة التي تصلّى يوم الجمعة أقبلها (١) أفضل أو يعدها ؟ قال: «قبل الصلاة».

أحمد بن محمد، عن البرقي ، عن سعد بن سعد الأشعري ، عن أبي الحسن الرضا عليه الله قال: سألته عن الصلاة يوم الجمعة كم ركعة هي قبل الزوال ؟ قال: «ست ركعات بكرة ، وست بعد ذلك ، اثنتا عشرة ركعة ، وست بعد ذلك ، ثماني عشرة ركعة ، (وركعتان بعد الزوال ، فهذه عشرون ركعة ، وركعتان بعد العصر ، فهذه ثنتان وعشرون ركعة) وعشرون ركعة ، وركعتان بعد العصر ، فهذه ثنتان وعشرون ركعة) ".

وأيضاً فإنّه إذا وردت الروايات الأوّلة بجواز تقديم النوافل في صدر النهار فالعمل بها أولى وأفضل ؛ لأنّ الإنسان لا يأمن من الاخترام ، فيكون قد تعجّل ما له فيه ثواب وفضل .

فأمًا ما رواه أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن علي ابن النعمان ، عن إسحاق بن عمّار ، عن عفية بن مصعب قال : سألت أبا عبدالله عليه ، فقلت : أيما أفضل أقدّم الركعات يوم الجمعة ، أو أصليها بعد الفريضة ؟ قال : «لا ، بل تصليها بعد الفريضة » .

وما رواه الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن سليمان بن خالد قال : قلت لأبي عبدالله عليه القدم يوم الجمعة شيئاً من ركعات ؟ قال : «نعم ست ركعات» قلت : فأيهما أفضل ، أقدّم الركعات يوم الجمعة أو أصليها بعد الفريضة ؟ قال : «تصليها بعد الفريضة أفضل » .

⁽١) في الاستبصار ١: ١٥٧٠/٤١١: قبل الجمعة.

⁽٢) ما بين القوسين ساقط عن ١٩٥٠.

فلا ينافي هذان الخبران ما قدّمناه ، وقلنا : إنّه هو الأفضل ؛ لأنّ الوجه فيهما أن نحملهما على أنّه إذا زالت الشمس فتأخير النوافل أفضل من تقديمها ، وإنّما يكون التقديم أفضل ما لم تـزل الشمس ويدخل وقت الفريضة ، فإنّه إذا زالت ينبغي أن يبدأ بالفرض في هذا اليوم دون النوافل .

السند:

في الأوّل: واضح الصحة.

والثاني: فيه البرقي، والظاهر أنَّه محمَّد وفيه كلام مضيّ (١).

والثالث: فيه عقبة بن مصعب، وهو مجهول الحال؛ إذ لم أقف عليه في الرجال، وقد يظن أنه عنيسة بن مصعب فصحف. ومحمد بن إسماعيل هو ابن بزيع في الظاهر من الممارسة. أمّا إسحاق بن عمّار فقد قدّمنا القول فيه (٢) من أنّ الشيخ قال: إنّه فطحي. دون النجاشي فإنّه وثقه من دون ذكر كونه فطحياً.

والرابع: فيه محمّد بن سنان.

المتن:

في الأوّل: لا يخفى دلالته على أن النافلة قبل الصلاة أفضل، ومدّعى الشيخ أفضلية فعلها قبل الزوال، فكأنّه الله فهم من الأخبار الدالة على أنّها إذا زالت الشمس تصلّى الجمعة، كون النافلة قبل الزوال أفضل،

⁽١) في ج ١ : ٩٥ وج ٢ : ٤٣٦ .

⁽۲) في ج ۱: ۲۵۵ وج ۳: ۲۱۵.

وأمّا الثاني: فلا دلالة له على مطلوب الشيخ من أنَّ تقديم النوافل كلها قبل الزوال أفضل، وقوله: وأيضاً، إلى آخره. لا يخلو من غرابة كما يعرف بأيسر نظر.

أمّا ما ذكره في الثالث والرابع ففيه نظر، أمّا أوّلاً: فلأنّ الأوّل أفاد أنّ فعل الركعات بعد الفريضة، بعد السؤال عن الأفضل، فلو حمل على أنّه إذا زالت الشمس فالتأخير أفضل، لا يخلو إمّا أن يريد أنّ فعل العشرين بعد الفريضة أفضل، أو فعل ما هو موظف (٢) بعدها في الأخبار، فإنّ أريد (الأول فعليه الإثبات، وما يأتي من الأخبار لا يدل عليه كما ستسمعه (٣)، وإنّ أريد) الثاني فكذلك، على أنّ الركعات في الخبر محتملة لأنّ يراد بها الستة لا جميع النافلة، ومعه لا ينافي غيره من الأخبار سوى خبر علي ابن يقطين، ويمكن أن يحمل على أنّ فعل العشرين قبل الفريضة أفضل، العشرين قبل الفريضة أفضل من فعلها قبلها، و هذا لا ينافي كون العشرين قبل أفضل. وما دل على التفضيل بتقدير العمل به يمكن الجمع بينه وبين خبر علي بن يقطين بحمل التفضيل على أقل المراتب للفضل، لكن أقل المراتب للفضل، فليتأمّل.

وأمّا الثاني: فهو كما ترى يحتمل أن يراد بالركعات الستة، لتقدم

⁽۱) في ص: ۱۷ .

⁽۲) في «رض»: يوصف.

⁽٣) في ص ١٧ .

⁽٤) ما بين القوسين ساقط عن «م..

١٤ استقصاء الاعتبار /ج٧
 ذكرها.

وما عساه يقال: إنّ الستة المذكورة لو أريد تأخيرها لزم المحصار النافلة في الستّة، ودفعه غير خفي، فلا بُدّ أن يراد من التأخير للجميع فتتم المنافاة.

يمكن الجواب عنه: بأن المراد كون الستّ ركعات المتقدّمة تأخيرها أفضل، لكن لا ينافي كون معها ضميمة، غاية الأمر أنّها غير معلومة لنا، ومطلوب الشيخ تأخير العشرين، ولا دلالة في الخبر عليه، بل الخبر في حيّز الإجمال.

ولو استبعد ما قلناه أمكن أن يقال: إن الركعات في الخبر محتملة لغير المقدم منها وهو الستة التي تفعل بعدها، ومع الاحتمال لا يتم المطلوب، أمّا توجيه الشيخ ففيه ما لا يخفي بعد ما قدمناه.

قوله:

والذى يدل علىٰ ذلك :

ما رواه الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن عبدالرحمان بن عجلان قال : قال أبو جعفر الله : «إذا كنت شاكاً في الزوال فصل الركعتين ، فإذا استيقنت الزوال فصل الفريضة » .

عنه ، عن محمّد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن ابن أبي عمير ؛ وفضالة ، عن حسين ، عن ابن أبي عمير قال : حدّثني أنّـه سأله عـن الركعتين اللتين عند الزوال يوم الجمعة ، قال : فقال له (١٠) : «أمّا أنا فإذا زالت الشمس بدأت بالفريضة » .

وعنه ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن إسماعيل بن عبدالخالق قال : سألت أبا عبدالله عليه عن وقت الظهر ؟ فقال : "بعد الزوال بقدم أو نحو ذلك ، إلّا في يوم الجمعة أو في السفر ، فإنّ وقتها حين تزول الشمس ».

ولا ينافى هذا الخبر :

ما رواه الحسين بن سعيد، عن صفوان ، عن عبدالله بن بكير ، عن أبي بصير قال: دخلت على أبي عبدالله الله في يوم جمعة وقد صلّيت الجمعة والعصر فوجدته قد باهى ـ يعني من الباه أي جامع ـ فخرج إليّ في ملحفته ، ثم دعا جاريته فأمرها أن (٣) تضع له ماءً تصبّه عليه ، فقلت له : أصلحك الله ما اغتسلت ؟ فقال : «ما اغتسلت بعد ولا صلّيت ، فقلت له : قد صلّيت الظهر والعصر جميعاً ، قال : «لا بأس » .

لأنّه لا يمتنع أن يكون الله إنّما أخَسر الظهر عبن وقت الزوال لعذر كان به، وإنّما تجب عند الزوال إذا لم يمنع مانع من الموانع، ويدل على جواز تقديم النوافل أيضاً:

⁽١) ليس في الاستبصار ١: ١٥٧٥/٤١٢.

⁽٢) في ﴿ رضْ ﴾ و﴿ م ﴾ : الصلاة .

⁽٣) ليست في النسخ ، أثبتناها من التهذيب ٣ : ٤٧/١٣ والاستبصار ١ : ١٥٧٨/٤١٢ .

ما رواه الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن عمر بن حنظلة ، عن أبي عبدالله عليه قال : «صلاة التطوع يوم الجمعة إن شئت من أوّل النهار ، وما تريد أن تصليه بعد الجمعة فإن شئت عجّلته وصليته من أوّل النهار أيّ النهار شئت قبل أن تزول الشمس » .

أحمد بن محمد ، عن الحسين ، عن النضر ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن سعيد الأعرج قال : سألت أبا عبدالله عليه عن صلاة النافلة يوم الجمعة ؟ فقال : «ست عشرة ركعة قبل العصر»(۱) قال : «وكان علي عليه يقول : ما زاد فهو خبر» وقال : «إن شاء رجل أن يجعل منها ست ركعات في صدر النهار ، وست ركعات في نصف النهار ، ويصلّي الظهر ويصلّي معها (۱) أربعة ، ثم يصلّي العصر».

السند:

في الأوّل: فيه _ مع محمّد بن سنان _ عبدالرحمان بن عجلان ، وهو مجهول الحال ؛ لعدم الوقوف عليه في الرجال .

والثاني: فيه نوع إشكال ؛ لأنّ الذي نقلته في نسخة ، وفي أخرىٰ عن ابن مسكان ، عن أبي عمر ؛ وفضالة ، عن حسين ، عن أبي عمر ، وفي التهذيب عن ابن مسكان ، عن ابن أبي عمير ؛ وفضالة ، عن حسين ، عن أبي عمر ("). وعلىٰ كل حال فضالة معطوف على محمّد بن سنان ؛ لرواية

⁽١) في الاستبصار ١: ١٥٨٠/٤١٣ زيادة: ثمّ.

⁽٢) في الاستبصار ١: ١٥٨٠/٤١٣ : منها .

⁽٣) التَّهَذيب ٣: ٤٠/١٢ ، وفيه في المورد الثاني أيضاً : ابن أبي عمير .

تقديم النوافل يوم الجمعة ١٧

الحسين بن سعيد عنهما، أمّا رواية ابن مسكان عن ابن أبي عمير فالممارسة تنفيها. وأبو عمر مجهول. وحسين هو ابن عثمان.

والثالث: واضح الصحة كالرابع، وابن مسكان عبدالله؛ لرواية صفوان عنه على ما في الفهرست(١).

[والخامس] (٢): فيه أبو بصير.

[والسادس] (٣): فيه موسى بن بكر وعمر بن حنظلة ، وقد مضى أنّ الأوّل واقفي (٤) ، والثاني غير معلوم المدح فضلاً عن التوثيق (٥) ، وقول جدّى تَبِّئُ: هو ثقة ، تقدم دفعه (١) .

[والسابع] (٧): موصوف بالصحة في كلام جماعة (٨) ، وغير بعيد ذلك . أمّا احتمال محمّد بن أبي حمزة المهمل في كتاب الشيخ (٩) فبعيد كاحتمال سعيد الأعرج ، وقد سبق تفصيل القول فيهما (١٠) .

المتن:

في الأوّل: لا تظهر دلالته على مطلوب الشيخ من الجمع بين الأخبار بحمل ما تضمن التقديم على ما إذا لم تزل لشمس، والتأخير على ما إذا

⁽١) الفهرست : ٢٣/١٩٦ (طبع جامعة مشهد) .

⁽٢) في النسخ : الرابع ، والصحيح ما أثبتناه .

⁽٣) في النسخ : الخامس ، والصحيح ما أثبتناه .

⁽٤) راجع ج ٤: ٣٠٣، ٣٦٤، ٢٧٨ وج ٦: ١١٦، ١٥٧، ٢٧٨.

⁽٥ و٦) راجع ج ٢ : ١٢ وج ٤ : ٢٦ ، ٢٩٣ .

⁽٧) في النسخ السادس والصحيح ما أثبتناه .

⁽٨) منتقى الجمان ٢: ١١٢.

⁽٩) رجال الطوسي : ٤١٧/٣٠٦ .

⁽١٠) راجع ج ١: ١٥٥ وج ٣: ٣٥٠ وج ١: ٢١٨ وج ٥: ٦٠، ٢٦٩.

زالت؛ لأنّ الخبر دالَ على أنّ الشمس إذا زالت تصلّى الفريضة وتـــــرك الركعتان، وأين هذا من فعل النافلة جميعها بعد، بل الركعتان أيضاً لا دلالة في الخبر على فعلهما بعد، على أنّ في الخبر ما ينافي ما مضى (١) من فعل الركعتين بعد الزوال.

والثاني: ظاهر في أنّ الشمس إذا زالت تصلّى الفريضة، أمّا أنّ فعل النافلة بعدها أفضل فلا، وربما كان في الخبر دلالة على حكم الركعتين فقط لتضمن السؤال ذلك.

أمًا الثالث: فعن الدلالة بمعزل؛ لتضمنه نفي الصلاة نصف النهار، إلّا يوم الجمعة، وأين هذا من المطلوب ﴿ والرابع كذلك .

أمّا الخامس: فمنافاته إنّما تشم إذا تعين الوقت يـوم الجـمعة أوّل الزوال، بل هو محمول على الفضل، ومع احتمال العذر يـزول الاشــتباه، وأظن أنّ رائحة الوضع عليه لائحة، فيؤيّد كون الراوي هو المطعون فيه.

أمّا السادس: فدلالته على الجواز واضحة، لكن الشيخ بصدد بيان الأفضل.

والسابع: كما ترئ يدل على فعل الست عشرة قبل العصر، وقد قدّمنا الإشكال فيه بالنسبة إلى استحباب الجمع (٢)، وما تضمنه من جعل الست في نصف النهار قد ينافي ما سبق، ولعلّ المراد ما قرب من النصف والكلام في الأربع بعد الظهر كما مضى، وحكى العلّامة في المختلف عن ابن أبي عقيل ما يقتضي أنّ الإمام إذا خاف تأخير العصر عن وقت الظهر في سائر الأيّام صلّى العصر بعد الفراغ من الجمعة، ثم يتنفل بعدها بستّ في سائر الأيّام صلّى العصر بعد الفراغ من الجمعة، ثم يتنفل بعدها بستّ

⁽١) في ص ٨.

⁽٢) في ص ٨.

القراءة في الجمعة

ركعات ، هكذا روي عن أمير المؤمنين عليُّه أنّه كان ربما يجمع بين صلاة الجمعة والعصر ويصلّي يوم الجمعة بعد طلوع الشمس وبعد العصر (١) ، انتهى . وفي هذا الكلام دلالة على ما أشرنا إليه .

ونقل عن الشيخ في المبسوط أنّه قال: وإن فصل بين الفرضين بست ركعات على ما ورد به بعض الروايات والباقي على ما بينّاه أيضاً جائز، وإن أخر جميع النوافل إلى ما بعد العصر جاز (٢) انتهى. وفيه دلالة على الفصل بين الفرضين لا الوقتين كما احتملناه، وقد ذكرت في معاهد التنبيه ما لابد منه.

قوله:

باب القراءة في الجمعة

الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن أبي أيوب ، عن محمّد بن مسلم ، قال : قلت لأبي عبدالله عليه : القراءة في الصلاة فيها شيء موقت ؟ قال (٣) : «لا ، إلّا في الجمعة يقرأ فيها بالجمعة والمنافقين » .

عنه ، عن عثمان بن عيسىٰ ، عن سماعة ، عن أبي بصير ، قال : قال : «اقرأ في ليلة الجمعة الجمعة وسبّح اسم ربك الأعلىٰ ، وفي الفجر سورة الجمعة وقل هو الله أحد ، وفي الجمعة سورة الجمعة والمنافقين » .

محمّد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن جميل ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه قال :

⁽١) المختلف ٢: ٢٥٩.

⁽٢) المبسوط ١: ١٥٠، حكاه عنه في المختلف ٢: ٢٥٨.

⁽٣) في التهذيب ٣: ١٤/٦: قال: قال أبو عبدالله ﷺ.

«إنّ الله أكرم بالجمعة المؤمنين فسنّها رسول الله عَلَيْظُهُ بشارةً لهم، والمنافقين توبيخاً للمنافقين، ولا ينبغي تسركها، فمن تسركها متعمداً فلا صلاة له».

الحسين بن سعيد، عن الحسين بن عبدالملك الأحول، عن أبيه ، عن أبي عبدالله عليه قال: «من لم يقرأ في الجمعة بالجمعة والمنافقين فلا جمعة له».

قال محمّد بن الحسن: هذه الأخبار كلّها محمولة علىٰ شدّة الاستحباب والتغليظ في تركه دون أن تكون قراءة هاتين السورتين شرطاً في صحة الصلاة، والذي يدل علىٰ ذلك:

ما رواه الحسين بن سعيل ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز وربعي ، رفعاه إلى أبي جعفر الله قيال : «إذا كانت ليلة الجمعة يستحب أن يقرأ في العتمة سورة الجمعة وإذا جاءك المنافقون ، وفي صلاة الحمعة مثل ذلك ، وفي صلاة الجمعة مثل ذلك ، وفي صلاة العصر مثل ذلك » .

وروى محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن علي بن الحسن بن علي بن يقطين ، عن أخيه الحسين ، عن أبيه علي بن يقطين ، قال : سألت أبا الحسن الأوّل عليه : الرجل يقرأ في صلاة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمداً ؟ قال : «لا بأس بذلك».

أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن سهل الأشعري ، عن أبيه قال : سألت أبا الحسن الله عن الرجل يقرأ في صلاة الجمعة بغير الجمعة متعمداً ؟ قال : «لا بأس » .

القراءة في الجمعة١٠٠٠ التراءة في الجمعة

السند:

في الأوّل: ليس فيه ارتياب بعد ما قدمناه (١). وأبو أيوب هو إبراهيم ابن زياد، أو ابن عثمان، أو ابن عيسى الثقة.

والثاني: فيه عثمان بن عيسى و أبو بصير (وقد مضى (٢) فيهما ما يغنى عن الإعادة) (٢).

والثالث: حسن، وما قيل من أنَ عبدالله بن المغيرة كان واقفاً (١٠) يعرف دفعه مما سبق (٥٠).

والرابع: فيه الحسين بن عبدالملك، وهو مجهول الحال؛ إذ لم أقف عليه في الرجال، وأبوه الظاهر أنه ابن عمرو الأحول، لوجوده في الرجال بالوصف(١)، وحاله لا يزيد على الإهمال.

والخامس: فيه أنّه مرفوع.

والسادس: صحيح.

والسابع: فيه محمّد بن سهل، وهو مهمل في الرجال(٧).

⁽١) في طريق الشيخ إلى الحسين بن سعيد ، راجع ج ١ : ٧٠ ، ٤٥٠ وج ٣ : ٢٥ .

⁽۲) راجع ج ۱: ۷۳، ۱۹۱۱ وج ۲: ۱۰۱، ۲۳۲، ۲۳۴ وج ۳: ۱۵۹، ۲۶۳، ۱۵۹ وج ۱: ۱۲۱، ۱۲۱ وج ۱: ۱۲۱، ۱۲۱ وج ۱: ۱۲۱، ۱۲۱ وج ۱: ۱۲۱ وج ۱: ۲۱۱ وج ۱: ۲۹، ۲۱ وج ۱: ۲۹، ۲۱ وج ۱: ۲۹، ۲۱ وج ۱: ۲۰۳۹ و ۲: ۲۰ ۲ و ۲: ۲۰

۳) ما بين القوسين اثبتناه من «م».

⁽٤) رجال الكشي ٢: ١١١٠/٨٥٧ .

⁽٥) راجع ج ١: ١٣٩ .

⁽٦) انظر رجال الكشي ٢: ٧٣٠/٦٨٧.

⁽٧) انظر رجال النجاشي: ٩٩٦/٣٦٧، الفهرست: ٦٢٠/١٤٧.

المتن:

في الأوّل: ربما يستفاد منه وجوب قراءة السورتين في الجمعة ، لأن السؤال تضمن أنّ الصلاة هل فيها شيء موقت ؟ فإمّا أن يراد بالتوقيت الاستحباب أو الوجوب ، فإن أريد الأوّل يشكل بأنّ نفي توقيت الاستحباب إلّا في الجمعة يقتضي ردّ ما دلّ على توظيف بعض السور في الصلوات ، ومع وجوده لابد من حمل هذا الخبر على إرادة الثاني .

فإن قلت: ما دل على توقيت غير الجمعة ليس بسليم الإسناد، فلا يعارض هذا الخبر بتقدير الاحتمال،

قلت: قد نقل الصدوق في الفقيه ما يقتضي التوقيت في غير الجمعة (١)، وهو مؤيّد لغيره مما ورد في غيره، علىٰ أنّ الكلام مع الشيخ والأخبار عنده غير مردودة، فكان ينبغي أن يتعرض لما ذكرناه.

وقد اتفق في التهذيب أنّه روى عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن أبي أيوب الخزّاز، عن محمّد بن مسلم قال: قلت لأبي عبدالله عليه الله القراءة في الصلاة فيها شيء موقت؟ قال: «لا، إلا الجمعة تقرأ الجمعة والمنافقين» قلت له: فأيّ السور تقرأ في الصلاة؟ قال: «أمّا الظهر والعشاء يقرأ فيهما سواء، والعصر والمغرب سواء، وأمّا الغداة فأطول، وأمّا الظهر والعشاء الأخرة فسبّح اسم ربك الأعلى والشمس وضحاها ونحوها، وأمّا العصر والمغرب فإذا جاء نصر الله وألهاكم التكاثر ونحوها، وأمّا الغداة فعم يتساءلون وهل أتاك حديث الغاشية ولا أقسم بيوم

⁽١) الفقيه ١: ٢٠١.

القيامة وهل أتئ على الإنسان حين من الدهر ١٠١٠.

وروىٰ في الزيادات من التهذيب الخبر المذكور هنا(٢).

والظاهر أنّ الروايتن متحدتان، لكن السند فيه الاختلاف، والزيادة التي في الأوّل لا يخفى أنّها تؤيد ما قلناه من احتمال إرادة الوجوب من التوقيت، لأنّ ذكر الصلوات والسور نوع من التوقيت، فلو أريد في الأوّل الاستحباب لم يتم النافي (٣) إلّا أن يقال: إنّ المنفي أوّلاً التوقيت على الاستحباب، لكن (٤) على وجه لا يساويه غيره، والتوقيت الثاني لمجرد الاستحباب، أو أن الأول فيه تعين الاستحباب والثاني فيه عدم التعين، ويراد بالتعين تعين السورتين، وبالعدم عدم تعين سورة كما يقتضيه ظاهر الخبر من قوله: «ونحوها».

ولا يذهب عليك أنّ التوجيه المذكور كأنّه لا بُدّ منه ؛ إذ لم ينقل القول بالوجوب في صلاة الجمعة ، بل الموجود في المختلف النقل عن الصدوق في ظهر يوم الجمعة ، وكذلك عن أبي الصلاح ، بل ظاهر العلامة في الاستدلال الإجماع على الأولوية في الجمعة (٥) . وقد ينظن أنّ مراد الصدوق بظهر الجمعة ما يتناول الجمعة ؛ لأنّ الجمعة ظهر في الحقيقة ، والأخبار في بعضها ما يدل على ذلك ، وسيأتي في باب الجهر في القراءة عن قريب (١) ، لكن لا يخفى أنّ الخبر بتقدير دلالته على الوجوب لا يتناول

 ⁽١) المتهذيب ٢: ٣٥٤/٩٥، الوسائل ٦: ١١٧ أبواب القراءة في الصلاة ب ٤٨ ح٢.
 بتفاوت يسير.

⁽٢) التهذيب ٣: ١٥/٦، الوسائل ٦: ١١٨ أبواب القراءة في الصلاة ب ٤٩ ج ١٠

⁽٣) في «فض»: الثاني، وفي «رض»: التنافي.

⁽٤) في «م» زيادة : لا .

⁽٥) المختلف ٢: ١٧٦.

⁽٦) في ص ٣٢.

الظهر، إلَّا بتقدير إطلاق كل منهما علىٰ الأخرىٰ .

وأمّا الثاني: فظاهر الأمر فيه وجوب قراءة الجمعة والمنافقين في الجمعة، إلّا أنّ الأمر في غير الجمعة للاستحباب، فربما كان قرينةً على المساواة فيه، إلّا أن يقال بعدم استلزام خروج البعض خروج الجميع، وفيه: أنّ استعمال الأمر في الاستحباب أولى من استعماله في الحقيقة والمجاز، لكن الخبر مع ضعف سنده لا يصلح لمشقة التعب فيه، غير أنّ الشيخ المحلود ذكره له في الأخبار الأولة من غرابة.

وما تضمنه الخبر المبحوث عنه من ليلة الجمعة يتناول المغرب والعشاء.

والثالث: كما ترى متنه لا يخلو من إحمال؛ لأن الضمير في قوله: «فمن تركها» يحتمل العود إلى كل واحدة من السورتين، ويحتمل العود إلى المنافقين، وربما يؤيد الثاني أنّي لم أقف على ما يقتضي جواز ترك المنافقين كما ننبه عليه من احتمال عدم القائل بالفرق.

ثم إنّ الترك لكل من السورتين أو المنافقين محتمل للجمعة والظهر، وقد يدّعى ظهور الجمعة، وفيه ما فيه.

فإن قلت: يجوز أن يراد أنّ الله أكرم بـصلاة الجـمعة المـؤمنين، والضمير في: «فسنّها» للسورة من قبيل الاستخدام كما قاله بعض في عبارة بعض متأخري الأصحاب، حيث قال: وتصلّى الجمعة بها والمنافقين (١).

قلت : الظاهر من الرواية خلاف هذا .

وفي التهذيب حمل قوله: «لا صلاة له» أوّلاً: على أنّ الترك بغير

⁽١) الروضة ١: ٢٦٤.

القراءة في الجمعة

اعتقاد أنّ في قراءتهما فضلاً. وثانياً: كما ذكره هنا(۱). وظاهر الأوّل الحمل على البطلان حقيقةً باعتقاد عدم الفضل، بل صرّح بعد ذكر خبر الأحول بالبطلان (إذا اعتقد أنّه ليس في قراءتهما فضل (۱)، وبين كلامه أوّلاً وآخراً نوع منافرة؛ لأنّ الأوّل اقتضى البطلان)(۱) بسبب اعتقاد نفي الفضل الكثير، والناني البطلان بمجرد نفي الفضل. وقد يناقش في البطلان على التقديرين، إلّا أن يقال: إنّ نفي الفضل يقتضي الخروج عن الدين، وفيه ما فيه. ولعلّ عدم التعرض هنا للوجه أولى منا في التهذيب.

(وأمّا الرابع: فهو ظاهر في الجمعة، وما ذكره الشيخ في الأخبار من الحمل على شدة الاستحباب لا يخلو من وجه بعد ملاحظة ما قدّمناه وما سنذكره)(٤).

وأمّا ما استدل به من الخامس فقد يقال عليه: إنّ الظاهر من الرواية استحباب السورتين ، أمّا استحباب كل وأحدة فلا ، ويجوز أنّ تكون سورة المنافقين واجبة ؛ إذ لا دليل على استحبابها بعد إطلاق الأخبار بوجوبها .

والسادس: إنّما يدل على جواز ترك سورة الجمعة كالسابع، والحقّ أنّ عدم القائل بالفصل يدفع هذا، مضافاً إلى ما سبق من العلّامة في المختلف(٥)، (وفي المختلف)(١) أيضاً أنّ الصدوق احتجّ بالثالث على

⁽١) التهذيب ٣: ١٦/٦.

⁽٢) التهذيب ٣: ٧.

⁽٣) ما بين القوسين ساقط عن «م».

 ⁽٤) ما بين القوسين كان في النسخ مقدماً علىٰ قوله: وفي التهذيب . . . والأنسب كما أثبتناه.

⁽۵) فی ص ۲۳ .

⁽٦) ما بين القوسين ليس في «فض».

٢٦ استقصاء الاعتبار /ج٧

مدعاه (ونقل المتن بلفظ: و)(١) سنّهما وتركهما(٢)، لكن في الكتاب والتهذيب كما نقلته ، ولا يخفى أنّ الاستدلال به إن تمّ ظاهر الدلالة على أنّ مراده بالظهر الجمعة أو هما ، ونقل العلّامة من الأدلة له الاحتياط (٣) ، والأمر فيه ما ترى .

وقد اتفق لشيخنا عبر في المدارك أنّه قال بعد ذكر الخبر الأوّل: والأمر المستفاد من الجملة الخبرية محمول على الاستحباب كما تدل عليه صحيحة على بن يقطين وذكر السادس، وصحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه الآتية (عاره). وغير خفي إفادتها الجواز مع العجلة كإفادة الأولى الاختصاص بالجمعة، فلابّد من ضميمة عدم الفارق، والإجمال في مثل هذا غير لائق.

مرزقت ويتراس

قو له :

فأمًا ما رواه محمّد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن عمر بن يزيد قال : قال أبو عبدالله عليه : «من صلّى الجمعة بغير الجمعة والمنافقين أعاد الصلاة في سفر أو حضر».

فالوجه في هذا الخبر الترغيب في أن يبجعل ما صلّى بغير الجمعة والمنافقين من جملة النوافل ويستأنف الصلاة، ليلحق فيضل

⁽١) بدل ما بين القوسين في «م»: والضمير أتىٰ به.

⁽٢) المختلف ٢ : ١٧٧ .

⁽٣) انظر المختلف ٢: ١٧٧.

⁽٤) في ص : ٢٧ .

⁽٥) مدارك الأحكام ٣: ٣٦٧.

هاتين السورتين ، يبيّن ما ذكرناه :

ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن يونس ، عن صباح بن صبيح قال : قلت لأبي عبدالله الله الله : رجل أراد أن يصلّي الجمعة فقرأ بقل هو الله أحد ، قال : «يتمها ركعتين ثم يستأنف».

والذي يدلُ عليٰ ما قلناه :

ما رواه محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد ، عن أبي الفضل ، عن صفوان بن يحيى ، عن جميل ، عن على بن يقطين قال : سألت أبا الحسن المنظم عن الجمعة في السفر ما أقرأ فيها (١) ؟ قال : "إقرأ فيها (١) بقل هو الله أحد المناه

فأجاز في هذا الخبر قراءة قل هو الله أحد، وفي الخبر أنّه يعيد سواء كان في سفر أوحضر، فلو كان المراد غير ما ذكرناه من الترغيب لما جوّز له في (٣) ذلك.

سعد بن عبدالله ، عن محمّد بن الحسين ، عن صفوان ، عن عبدالله ابن سنان (٤) ، عن أبي عبدالله الله الله ، قال : سمعته يقول في صلاة الجمعة : «لا بأس بأن تقرأ فيها بغير الجمعة والمنافقين إذا كنت مستعجلاً » .

أحمد بن محمد، عن معاوية بن حكيم، عن أبان، عن يحيى

⁽١) في الاستبصار ١: ١٥٩٠/٤١٥ : فيهما .

⁽٢) في الاستبصار ١: ١٥٩٠/٤١٥ : فيهما .

٣) ليس في الاستبصار ١: ١٥٩٠/٤١٥.

⁽٤) في ورض: مسكان.

۲۸ استقصاء الاعتبار /ج٧

الأزرق بيّاع السابري قال: سألت أبا الحسن عليِّ قلت: رجل صلّى الجسمعة فقرأ سبّح اسم ربك الأعمليٰ وقل هو الله أحد، قال: «أجزأه»(۱).

السند:

في الأوّل: حسن على ما قدّمناه في عمر بن يزيد (٢).

والثاني: فيه يونس، وفيه نوع اشتراك (٣)، وغير بعيد كونه ابن عبدالرحمان أو ابن يعقوب، لكن الثاني يروي عنه أحمد بن محمّد بن عيسى بواسطة ابن أبي عمير، وانتفاؤها ممكن، والأوّل قد يبعده ما نقل من قدح أحمد في يونس، لكن قد نقل أنّه رجع عنه، وبالجملة الجزم في المقام مشكل. أمّا صباح بن صبيح فهو ثقة.

والثالث: فيه أبو الفضل، ولا يَبْعَدُ أَنَّهُ العباس بن عامر، وهو يروي عن صفوان في بعض الطرق، وفي فوائد شيخنا تَتِنُّ علىٰ الكتاب أنّ حاله غير معلوم، لكن ابن بابويه أوردها في كتابه بطريق صحيح عن صفوان بن يحيى، عن علي بن يقطين (٤)، انتهىٰ. وما ذكره من جهة عدم المعلومية واضح، لقيام الاحتمال، أمّا احتمال دعوىٰ الظهور فممكن، وأمّا وصف الطريق بالصحة في الفقيه ففيه: أنّ إبراهيم بن هاشم في الطريق، إلاّ أنّ المريق بالمحقق في كتاب شيخنا تتربي مضطرب الرأي في إبراهيم، نعم شيخنا المحقق في كتاب

⁽١) في « فض » و « م » : اقرأ .

⁽٢) راجع ج ١ : ٢٦٩ .

⁽٣) انظّر هداية المحدّثين : ١٦٥ .

⁽٤) الفقيه ١: ١٢٢٤/٢٦٨ .

الرجال ذكر ما يمكن استفادة تصحيح الطريق منه (١) ، وقد مضى (٢) نـوع كلام في ما استخرجه في الكتاب سلّمه الله .

والرابع : صحيح .

والخامس: فيه معاوية بن حكيم وقد تكرر القول فيه (٣). وأمّا أبان ففيه نوع اشتراك (٤). ويحيئ الأزرق بعنوان ببّاع السابري لم أقف عليه في الرجال، نعم فيهم يحيى الأزرق من رجال الصدق والكاظم طلقي في كتاب الشيخ (٥)، ويحيى بن عبدالرحمان الأزرق في رجال الصادق عليه ، وهو مهمل (٢)، لكن النجاشي وثق ابن عبدالرحمان (٧)، فليتأمّل.

المتن:

في الأوّل: ما قاله الشيخ فيه لا يخلو من بعد، لكن بعد ما تقدّم منا القول في حقيقة الحال يظهر ما في البين من المقال. ثم إنّ ما فهمه الشيخ من جعل الصلاة نافلة قد يقال ليس بأولى من استحباب الإعادة للحوق الفضيلة، وفيه: بُعد صحة الصلاة مع استحباب الإعادة، ويدفعه أنّ الصحة إذا كانت تقتضي أقلية الثواب لا بعد في استحباب الإعادة، إلّا أن يقال: إنّ الدليل لو عين هذا الوجه فلا مانع منه، إلّا أنّ الاحتمال المذكور من الشيخ

⁽١) انظر منهج المقال: ٢٩.

⁽٢) في ج ١ : ٥٣ .

⁽٣) راجع ج ١ : ١٥٢ وج ٢ : ٧٢ وج ٣ : ١٨٧ .

⁽٤) انظر هداية المحدثين: ١/٦.

⁽٥) رجال الطوسي : ٢/٣٦٣ ، ٣٠/٣٣٤ .

⁽٦) رجال الطوسيّ ٥/٣٣٣ .

⁽٧) رجال النجاشي: ١٢٠٠/٤٤٤ .

۳۰ استقصاء الاعتبار /ج۷ قائم، وفيه إمكان دعوى رجحان الاحتمال الآخر .

وقد يقال: إنّ الحديث يدلّ على إطلاق الجمعة على الظهر؛ إذ السفر لا تقع فيه الجمعة ، وحيئذٍ يدل على ما مضى (١) في تـوجيه قـول الصدوق ، ويمكن دفعه: بأنّ منع الجمعة في السفر مطلقاً محل كلام .

أمًا ما عساه يقال: من أنّ المعروف في مثل هذه المسألة العدول إلى السورتين، فقد ذكرنا ما فيه مفصلاً في معاهد التنبيه. ولعلّ المراد أنّ من صلّى ففرغ من صلاته كان حكمه ما ذكر، أو يقال بالتخيير بين العدول على تقدير العلم في الأثناء وجعلها نافلة.

فإن قلت : جعلها نافلة بعد الفراغ أو الأعم منه ومن (٢) الأثناء .

قلت : مراد الشيخ مجمل . وكذلك الرواية بتقديره .

أمّا الثاني: فالبيان فيه أيضاً غير واضح؛ لأنّ الظاهر الاختصاص بالعالم في الأثناء، وصراحته في عدم العدول ينافي غيره من الأخبار.

وأمّا الثالث: فهو ظاهر في صحة الجمعة سفراً بقل هو الله أحد، واحتمال الجمعة للظهر قد مضى (٣)، والمنقول في المختلف عن الصدوق القول بجواز قراءة غير الجمعة والمنافقين في السفر والمرض (٤)، وعلى تقدير الصحة ربما كان الدال على الجواز محمولاً على استحباب الإعادة، والشيخ كما ترى ظاهره الاستدلال على جعل الأولى نافلة.

⁽۱) في ص ۲۳.

⁽٢) في «م»: وفي .

⁽٣) في ص ٢٣ .

⁽٤) المختلف ٢ : ١٧٦ ، وهو في الفقيه ١ : ٢٠١ .

ونقل في المختلف عن الشيخ وجماعة القول بالعدول عن نية الفرض إلى النفل للناسي، وأنّ ابن إدريس منع من ذلك، ثم استدل العلامة برواية صباح بن صبيح، ونقل عن ابن إدريس الاحتجاج بالنهي عن إبطال العمل، وأجاب بأنّ النقل إلى التطوّع ليس إبطالاً للعمل (۱).

ولا يخفىٰ ما في احتجاج (العلّامة لضعف الرواية، والعدول حكم شرعي.

وأمّا احتجاج ابن ادريس فله وجه؛ لأنّ النقل) (٢) إلى النفل إبطال للفرض، إلّا أن يقال عليه: إنّ المتبادر من الإبطال تركه بالكلية، والحق أنّ النقل متوقف على الدليل، والآية (٣) مؤيّدة؛ وإن كان فيها نوع كلام من حيث احتمال إرداة الإبطال بالكفر، الأنّه المبطل جميع الأعمال كما ذكره البعض (٤).

وقد يقال: إن عموم الأعمال بالنسبة إلى جميع الأشخاص لا إلى كل شخص ليحتاج إلى ما يبطل جميع أعماله وهو الكفر، فليتأمّل.

والرابع: ظاهر في جواز القراءة بغيرهم مع العجلة ، لكن العجلة غير منضبطة ، فربما كان فيها من هذه الجهة دلالة على عدم اللزوم ، مضافاً إلى ما سبق .

وأمّا الخامس: فلا يخفيٰ ما في متنه.

 ⁽۱) المختلف ۲: ۱۷۷، وهـو فـي النـهاية: ۱۰۱، المـبسوط ۱: ۱۵۱، المـهـذب ۱:
 ۲۰۳، الجامع للشرائع: ۸۱، السرائر ۲: ۲۹۷.

⁽r) ما بين القوسين ساقط عن «م».

⁽٣) سورة محمّد تَلِيلًا : ٣٣ .

⁽٤) مجمع الفائدة والبرهان ٢ : ٢٤٦ .

قوله:

باب الجهر بالقراءة لمن صلّىٰ منفرداً أو كان مسافراً محمّد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه عن القراءة يوم الجمعة ، إذا صلّيت وحدي أربعاً أجهر بالقراءة ؟ فقال : «نعم». سعد ، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن جعفر بن بشير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن عمران الحلبي قال : سمعت بشير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن عمران الحلبي قال : سمعت أبا عبدالله عليه يقول وسئل عن الرجل يصلّي الجمعة أربع ركعات ، يجهر فيها بالقراءة ؟ فقال : «نعم ، والقنوت في الثانية».

الحسين بن سعيد ، عن علي بن النعمان ، عن عبدالله بن مسكان ، عن حريز بن عبدالله على ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله على ، قال : قال لنا : «صلوا في السفر صلاة الجمعة جماعة بغير خطبة ، واجهروا بالقراءة » فقلت : إنّه منكر علينا الجهر بها في السفر . فقال : «اجهروا » .

عنه، عن فضالة ، عن الحسين بن عبدالله الأرّجاني ، عن محمّد ابن مروان قال : سألت أبا عبدالله عليه عن صلاة الظهر يوم الجمعة ، كيف نصليها في السفر ؟ فقال : «تصلّيها في السفر ركعتين ، والقراءة فيها جهر».

فأمّا ما رواه الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن جميل قال: سألت أبا عبدالله عليه عن الجماعة يوم الجمعة في السفر، فقال: «تصنعون كما تصنعون في غير يوم الجمعة في الظهر، ولا يجهر الإمام

عنه ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم قال : سألت عن صلاة الجمعة في السفر ، فقال : «تصنعون كما تصنعون في الظهر ، فلا يجهر الإمام فيها بالقراءة ، إنّما يجهر إذا كانت خطبة » .

فالوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على التقية والخوف، يدل علىٰ ذلك:

ما رواه الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن عبدالله بن بكير قال : سألت أبا عبدالله عليه عن قوم في قرية ليس لهم من يجمع بهم ، أيصلون الظهر يوم الجمعة في جماعة ؟ قال : «نعم إذا لم يخافوا».

السند:

في الأوّل: حسن.

والثاني: (ليس فيه ارتياب يوقف الصحة إلا اشتراك)(١) حماد بن عثمان على ما ظنّه بعض(١)، وقد قدّمنا فيه القول(١). والذي ينبغي أن يقال هنا: إنّ الظاهر كونه حمّاد بن عثمان الثقة بتقدير الاشتراك؛ لأنّ الصدوق رواها عن حمّاد بن عثمان(١)؛ وذكر في المشيخة الطريق إليه والراوي عنه ابن أبي عمير(٥). والشيخ ذكر في الطريق إلى حمّاد بن عثمان الثقة ابن

مرزقت تاجيز رسيدي

 ⁽١) بدل ما بين القوسين في «رض»: فيه ارتياب توقف الصحّة لاشتراك، وفي «م»:
 ليس فيه ارتياب بوقت الصحة لاشتراك.

⁽٢) انظر حاوي الأقوال : ٣٢١ ـ ٢١٥/٣٢٣ .

⁽٣) راجع ج ٣: ٦٩ .

⁽٤) الفقيه ١: ١٢٣١/٢٦٩ .

⁽۵) مشيخة الفقيه (الفقيه ٤) : ١٤٠.

٣٤ استقصاء الاعتبار /ج٧

أبى عمير (١)، وحينئذٍ يرتفع الريب.

والثالث (٢): واضح بعد ملاحظة ما سبق في رجاله (٢).

أمّا الرابع: ففيه الحسين بن عبدالله الأرجاني، وهو مهمل في رجال الباقر عليُّة من كتاب الشيخ⁽¹⁾. أمّا محمّد بن مروان فهو مشترك⁽⁰⁾.

والخامس: واضح كالثالث.

والسادس: مثله كالسابع.

المتن:

في الأوّل: ظاهر في أنّ من صلّى وحده الظهر يوم الجمعة يجهر فيها بالقراءة.

والثاني: شامل لمن صلّى جماعة وفرادي.

والثالث: ظاهر في الجهر إذا صلَّيت جماعة.

والرابع : مطلق كالثاني .

أمّا الخامس: فهو خاص بالجماعة في نفي الجهر كالسادس. والحمل على التقية كما ذكره الشيخ يخالفه الثالث، ولا يدل عليه السابع في ظاهر الحال. وربما يوجّه الدلالة بأنّ الخوف لا يتحقق إلّا إذا جهر بالقراءة ؛ إذ الصلاة جماعة من دونها لا إنكار فيها. وقد يقال: إنّ الخوف من عدم

⁽١) الفهرست : ٢٣٠/٦٠ .

⁽۲) فى « فض» و « م » زيادة : صحيح .

⁽٣) راجع ج ١ : ٢٠٨ ، ١٧٠ ، ٢٠٨ وج ٢ : ٢٦ وج ٤ : ١٩٥ ، ٢١٧ ، والطريق إلى الحسين بن سعيد تقدّم في ج ١ : ٧٠ ، ٤٥٠ وج ٣ : ٢٥ .

⁽٤) رجال الطوسى : ٢٣/١١٥ .

⁽٥) هداية المحدثين: ٢٥٢.

الجهر بالقراءة في ظهر الجمعة الجهر بالقراءة في ظهر الجمعة

صلاة الجمعة ، فإذا صلُوا الظهر جماعة وعلم بعض أهل الخلاف بذلك فقد علم عدم فعل الجمعة . وعلى هذا لا دلالة له على مطلوب الشيخ .

أمًا منافاة الثالث للتقية فظاهرة؛ ويمكن أن يدفع المنافاة بأن السفر مظنة سقوط الجمعة؛ والجهر بالقراءة عندهم جائز في الصلاة على ما مضى من الشيخ (١) في حمل ما تضمن التخيير بين الجهر والإخفات على التقية .

ولا يخفىٰ بُعد التوجيه من حيث اشتراك العلَّة ، إذ لم أجد في كلامهم سقوطها سفراً.

ولعل الحمل على رجحان الإخفات للإمام له وجه ؛ وحينئذ ربسما يمكن رجحان الجهر للمنفرد من حيث سلامة ما دل على جهره خصوصاً أو إطلاقاً من المعارض. وقول الصدوق بعد رواية عمران الحلبي: إنها رخصة (۱). (قد ذكرت فيما مضى من باب الصلاة (۱) أن في الرخصة نوع إجمال، والحال هنا كذلك، فليراجع ما تقدم) .

فإن قلت: قوله عليه الله المنافع : «إنّما يجهر إذا كانت خطبة » يدل على أنّ مع عدم الخطبة لا جهر، وهو يتناول المنفرد وغيره.

قلت: ظاهر الكلام أنّ فاعل الجهر الإمام فلا يدل على المنفرد، واحتمال البناء للمجهول يشكل باحتمال المعلوم، وهو كافٍ في عدم تحقق المعارض.

أمَّا ما يقال: من أنَّ أدلة الإخفات في الظهر تقتضي العموم ليوم

⁽۱) في ج ٥: ١٢٦ .

⁽٢) الفقيه ١: ٢٦٩.

⁽٣) في « فض » زيادة : إلى ، وفي ورض» زيادة : في .

 ⁽٤) بدل ما بين القوسين في «م»: وقد ذكرتُ في معاهد التنبيه أنّ فيه إجمالاً بالنسبة إلى معنى الرخصة.

٣٦ استقصاء الاعتبار /ج٧ استقصاء الاعتبار /ج٧ الجمعة .

ففيه: أنّ الذي وقفت عليه من الأدلة: الآية الشريفة، وهي قوله تعالى: ﴿ ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها ﴾ (١) والخبر المتضمن لأنّ من جهر فيما لا ينبغي الجهر فيه أو أخفىٰ - إلىٰ آخره - أعاد الصلاة(٢)، والاحتياط بحصول يقين البراءة بالجهر في موضعه والإخفات في موضعه، والشهرة.

وغير خفي حال هذه الأدلة فيما نحن فيه ، أمّا الآية : فظاهرها لا يخلو من إجمال كما يعلم من التفاسير ، وقد نقل الصدوق فيها كلاماً يقتضي أنّ المراد بها الجهر الوسط (٣).

وأمّا الرواية : فلتوقفها على العلم بما يجهر فيه وما لا يجهر فهو أصل المدعى .

وأمّا الاحتياط: فالعامل بالأخبار قد ينظن أنّ الاحتياط في الجهر للمنفرد، بسبب عدم المعارض لما دل على الجهر، وخلاف ابن إدريس (٤) المنقول في المختلف (٥) (والمعتبر من قوله: يتعين الإخفات. فيه: أنّه لا يعمل بالأخبار فربما أدّاه الدليل إلى ما قاله.

والذي في المختلف)(١) نقلاً عن السيد المرتضى في المصباح أنَّـه

⁽١) الإسراء: ١١٠.

⁽۲) التهذيب ۲: ۱۳۵/۱۹۲۲، الاستبصار ۱: ۱۱۹۳/۳۱۳، الوسائل ٦: ٨٦ أيواب القراءة ب ٢٦.

⁽٣) الفقيه ١: ٢٠٢.

⁽٤) السوائر ٢ : ٢٩٨ .

⁽٥) المختلف ٢: ١٧٨.

⁽٦) ما بين القوسين ليس في «م».

قال: والمنفرد بصلاة الظهر يوم الجمعة قد روي أنّه يجهر بالقراءة استحباباً، وروي أنّ الجهر إنّما يستحب لمن صلّاها مقصورة بخطبة أو صلّاها أربعاً في جماعة، ولا جهر على المنفرد. وقال ابن إدريس: وهذا الثاني هو الذي يقوى في نفسي واعتقده وأفتي به الأنّ شغل الذمّة بواجب أو ندب يحتاج إلى دليل شرعي لأصالة براءة الذمّة، والرواية مختلفة، فوجب الرجوع إلى الأصل، لأنّ الاحتياط يقتضي ذلك، لأنّ تارك الجهر تصح صلاته إجماعاً وليس كذلك الجاهر بالقراءة الواه ابن أبي عمير عن جميل وذكر الرواية الخامسة وما رواه محمد بن مسلم وذكر الرواية السادسة ...

وأجاب العلامة: بأن شغل الذمة بالمندوب كما هو مناف للأصل كذلك شغلها بوجوب الإخفات، بل هذا زائد في التكليف؛ والروايتان تنافيان دعواه؛ لاختصاصهما بالجماعة، ومعارضتان برواية الحلبي الحسنة _وذكر الأولى _ ورواية عمران الحلبي _ وذكر الثانية والثالثة والرابعة _(1).

ولا يذهب عليك وجاهة كلام العلّامة ، إلّا أنّ قوله في معارضة الروايات محل تأمّل لاختلاف المورد .

ثم الظاهر من كلام ابن إدريس في الرجوع إلى الأصل يقتضي أن الأصل في الظهر الإخفات، فإن أراد يوم الجمعة فالأصل محل تأمّل، وغيره واضح الاندفاع. ثم قوله: إن تارك الجهر تصح صلاته اجماعاً. إن أراد به على وجه لزوم الإخفات فالكلام فيه له مجال، إلّا أنّ الشهرة في الإخفات على ما قيل - فلو فعل لا على وجه اللزوم ربما كان أحوط، وفي البين

⁽١) المختلف ٢: ١٧٨، وهو في السرائر ١: ٢٩٨

۳۸ استقصاء الاعتبار /ج۷ شيء .

وينبغي أن يعلم أنّ الخبر الثاني صريح في صدق الجمعة علىٰ الظهر ، وكذلك غيره .

ثم إنّ الأخبار ربما تدل على عـدم وجـوب الجـهـر والإخـفات فـي الصلوات، إلّا أن يقال بالاختصاص. فليتأمّل.

قوله:

باب القنوت في صلاة الجمعة

الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حسين، عن أبي أيوب إبراهيم بن عيسى، عن سليمان بن حالد، عن أبي عبدالله على . وصفوان عن أبي أيوب قال: حدثني سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله على قال: «القنوت يوم الجمعة في الركعة الأولى».

عنه ، عن فضالة ، عن أبان ، عن إسماعيل الجعفي ، عن عمر بن حنظلة قال : قلت لأبي عبدالله على : القنوت يوم الجمعة ؟ فقال : «أنت رسولي إليهم في هذا ، إذا صليتم في جماعة ففي الركعة الأولى ، وإذا صليتم وحداناً ففي الركعة الثانية ».

عنه، عن الحسن، عن زرعة، عن أبي بصير قال: «القنوت في الركعة الأولىٰ قبل الركوع».

على بن مهزيار ، عن فضالة بن أبوب ، عن معاوية بن عمار قال : سمعت أبا عبدالله الله يقول : «في قنوت الجمعة إذا كان إماماً قنت في الركعة الأولى ، وإن كان يصلّي أربعاً ففي الركعة الثانية قبل الركوع » .

فأمّا ما رواه الحسين بن سعيد، عن محمّد بن أبي عسمير، عسن جميل بن صالح، عن عبدالله عليه الله عليه الله عليه المؤلف عبدالله عليه المؤلف قبل الركوع وفي الثانية بعده ؟ (١) فقال لى : « لا قبل ولا بعد » .

سعد بن عبدالله ، عن جعفر بن بشير ، عن داود بن الحصين قال : سمعت معمر بن أبي رئاب يسأل أبا عبدالله الله الله المحمعة ، فقال : «ليس فيها قنوت».

فالوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على حال التقية ، والذي يدل على ذلك :

ما رواه الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أبوب ، عن أبي بصير : قال : سأل عبدالحميد أبا عبدالله عليه عليه التنافية وأنا عنده - عن القنوت في يوم الجمعة ، فقال : «في الركعة الثانية وفقال له : قد حدّثنا بعض أصحابك (٢) أنّك قلت : في الركعة الأولى ، فقال : «في الأخيرة وكان عنده ناس كثير ، فلمّا رأى غفلة منهم قال : «يا أبا محمّد في الأولى والأخيرة » قال : قلت : جعلت فداك قبل الركوع أو بعده ؟ قال : «كل القنوت قبل الركوع إلّا الجمعة ، فإنّ الركعة الأولى القنوت فيها قبل الركوع ، والأخيرة بعد الركوع ».

السند:

في الأوّل: واضح الحال بعد ما كرّرنا في رجاله من المقال (٣).

⁽١) في وفض» و٣م»: بعد .

⁽٢) فيّ الاستبصار ١ : ١٦٠٦/٤١٨ : بعض أصحابد .

⁽٣) في ص ٢١ وج ١ : ٧٠، ٣٧٨.

٤٠ استقصاء الاعتبار /ج٧

وصفوان فيه معطوف على فضالة. وحسين فيه هو ابن عثمان، وفيه دلالة على أن أبا أيوب الخزاز إبراهيم بن عيسى، وفي الرجال قيل: ابن عثمان (١). وقيل: ابن زياد (٢). وقيل: ابن عيسى (٣).

والثاني: فيه إسماعيل الجعفي، وقد قدّمنا (٤) أنّه لا يبعد في مثله أن يكون إسماعيل بن جابر لا ابن عبدالرحمان، لقول النجاشي: إنّه روى خبر الأذان (٥). وخبر الأذان الراوي عنه فيه أبان بن عثمان. وفي إسماعيل كلام تقدم.

وعمر بن حنظلة: لا نعلم مأخذ توثيقه من جدّي ليَّزُّ في شرح الدراية (٦)، واعتماده على حديث الوقت لا يخلو من غرابة. وقد مضى القول فيه مستوفى (٧).

والثالث: فيه أبو بصير. 🔛

[والخامس] (^): فيه عبدالملك بن عمرو، ولم يعلم مدحه فضلاً عن التوثيق .

[والسادس](٩): فيه داود بن الحصين، وهو ثقة في النجاشي (١٠)؛

⁽١) الفهرست : ١٣/٨ ، رجال النجاشي : ٢٥/٢٠ .

⁽۲) رجال الطوسى : ۷۹/۱٤٦.

⁽٣) رجال العلّامة : ١٣/٥ .

⁽٤) راجع ج ٢: ٣٠٥ وج ٣: ١٧٦ وج ٤: ٢٧٢ وج ٥: ٣٠٦ ومج ٦: ١١٦ .

⁽٥) رجال النجاشي : ٧١/٣٢ .

⁽٦) الدراية : ٤٤ .

⁽٧) راجع ج ۲: ۲۲ وج ٤: ۲٦، ۲۹۳.

 ⁽٨) في النسخ: والرآبع، والصحيح ما أثبتناه، وأما الرابع فقد ترك البحث عنه هـنا،
 ولكن السند تقدم في ج ٣: ٢٧٣ أنه ليس فيه ارتياب.

⁽٩) في النسخ : والخامس ، والصحيح ما اثبتناه .

⁽۱۰) جال النجاشي : ۲۱/۱۵۹ .

والشيخ قال: إنّه واقفي في رجال الكاظم عليّه من كتابه (۱) وقد تكرر القول في مثل هذا (۲). أمّا معمر بن رئاب فلم أره في رجال الأصحاب؛ لكن في صحيح مسلم يروي عن عبدالرزاق بن همام (۲)، فالظاهر أنّه منهم، وفي التهذيب رواه: عن سعد، عن محمّد بن الحسين، عن جعفر بن بشير (۱). وهو الصواب.

[والسابع](٥): فيه أبو بصير.

المتن:

في الأول: يدل على أن القنوت يوم الجمعة في الأولى؛ وربما شمل الظهر، ويقرب استبعاده أن الصدوق روى في الفقيه: أن من صلى وحده يوم الجمعة فعليه قنوت واحد قبل الركوع فلى الركعة الأولى، وقد رد الرواية بتفرد حريز بها عن زرازة (أثل و تضمنت أيضاً أن في الجمعة قنوتين، وقد قدّمنا ذلك. لكن الظاهر من الرواية هنا صلاة الجمعة ولا يبعد عدم دلالتها على الحصر بعد دلالة غيرها على أن في الجمعة قنوتين. وحينئذ ربما كانت الفائدة في ذكر القنوت في الركعة الأولى فقط التنبيه على مغايرة غيرها؛ (وإن حصلت المغايرة في الثانية أيضاً بالبعدية للركوع، إلا أن وجود القنوت بعده في الجملة ولو قضاءً كاف؛ فليتأمّل) (٧).

⁽١) رجال الطوسى : ٥/٣٤٩ .

⁽٢) في ج ٤ : ٩٣ . ح

⁽٣) صَحَيِح مسلم ١: ٢١/٢١٢ ، وفيه : عبدالرزاق بن همام عن معمر .

⁽٤) التهذيب ٣: ٦١/١٧.

⁽٥) في النسخ: والسادس، والصحيح ما اثبتناه.

⁽٦) الفقيه ١ : ٢٢١٧/٢٦٦ .

⁽٧) ما بين القوسين ليس في «م».

وأمّا الثاني: فالظاهر منه اعتبار الجماعة في كون القنوت في الأولى سواء كانت ظهراً أو جمعة ؛ ويبعده ما سبق. وحينئذ فالمراد صلاة الجمعة ، إلّا أنّ مقابلة الوحدان غير واضحة الوجه ، إذ الظهر لو صلّيت جماعة فا(۱) المشهور كذلك ، والأولى لو حملت على ما يشمل الظهر تناولت فعل الظهر فرادى ، إلّا أنّه يمكن تخصيصها. والحاصل أنّ عدم معلومية القائل بسهل الخطب ، ويوجب نوع تعجب في الأخبار ، ولعلّ ضيق المجال بسبب أهل الخلاف هو الموجب لهذا .

والثالث: يظهر القول فيه من غيره.

أمّا الرابع: فظاهر الدلالة على أنّ صلاة الجمعة فيها القنوت في الأولى، وغيرها في الثانية قبل الركوع جماعة وفرادى؛ فيخصّ به عموم غيره أو يقيد إطلاقه. لكنه لا يأبي الجمع بينه وبين ما دلّ على القنوتين في الجمعة ؛ لاحتمال إرادة الفرق في الجملة، وهو حاصل، وقد قدّمنا فيما مضى (٢) ما يمكن استفادة القنوتين في الجمعة منه.

والخامس: ما ذكره الشيخ فيه من التقية له وجه وجيه [كالسادس] (٢٠).

أمّا الاستدلال على التقية [بالسابع](الم) ففيه نظر ؛ إلّا أن يحمل على ما ذكره بعض أهل الخلاف: من جواز القنوت في جميع الصلوات عند

⁽١) في «م» و «فض» : في .

⁽۲) في ج ٥: ٢٩٦ .

 ⁽٣) ما بين المعقوفين ساقط من «فيض» وفي «م» و«رض»: كالخامس، والصحيح ما أثبتناه.

⁽٤) في النسخ : بالسادس ، والصحيح ما أثبتناه .

الشدائد (۱). وفي المتن كلام أنهيته فيما مضى من باب القنوت (۱)، ولا يخفى على من راجع الخبر سابقاً ما في التغاير بين ما هنا وهناك الموجب لنوع تعجّب، والله أعلم بالحقائق.

قوله:

باب العدد الذي يجب عليهم الجمعة

أخبرني الحسين بن عبيدالله ، عن أحمد بن محمّد بن يحيى ، عن أبيه ، عن محمّد بن علي بن محبوب ، عن العباس ، عن حماد بن عيسىٰ ، عن ربعي ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبدالله عليه قال : "إذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة " .

عنه ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن العسين ، عن الحكم بن مسكين ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر علي قال : «تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين ، ولا تجب على أقل منهم ، الإمام وقاضيه والمدعى حقاً والمدعى عليه والشاهدان والذي يضرب الحدود بين يدى الإمام ».

على بن مهزيار ، عن فضالة ، عن أبان بن عثمان ، عن العباس (٣) ، عن أبي عبدالله عليه قال : «أدنى ما يجزئ في الجمعة سبعة أو خمسة أدناه».

⁽١) المغني والشرح الكبير ١: ٨٢٣.

⁽٢) في ج ٥: ٢٨٨ .

⁽٣) فيّ الاستبصار ١: ١٦٠٩/٤١٩ : عن أبي العباس.

قال محمّد بن الحسن: ليس بين هذين الخبرين تناقض؛ لأنّ الفرض يتعلق بالعدد (١) إذا كانوا سبعة ، أمّا إذا كان العدد خمساً كان ذلك مستحباً مندوباً إليه ولم يكن فرضاً واجباً ، وإن نقص عن الخمسة فلا ينعقد الجمعة أصلاً . والذي يدلّ علىٰ ذلك :

ما رواه الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله عليه قال : «يجمع القوم يوم الجمعة إذا كانوا خمسة فما زاد ، فإن كانوا أقل من خمسة فلا جمعة لهم ، والجمعة واجبة على كل أحد لا يعذر الناس فيها ، إلّا خمسة : المرأة والمملوك والمسافر والمريض والصبى » .

عنه ، عن عشمان بن عيسى ، عن ابن مسكان ، عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبدالله عليه قال : « لا تكون الجمعة ما لم يكن القوم خمسة » .

على ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة ، عن زرارة قال : كان أبو جعفر الله يقول : « لا تكون الخطبة والجمعة وصلاة ركعتين على أقل من خمسة رهط الإمام وأربعة » .

السند:

في الأوّل: قد تقدم الكلام في أحمد بن محمّد بن يحيى في أوّل الكتاب (٢) وأنّ التوقف فيه غير معلوم من مشايخنا الذين عاصرناهم بل وغيرهم من مشايخهم (٣). والعباس فيه ابن معروف، فالخبر معدود من الصحيح.

⁽١) في النسخ زيادة : الذي .

⁽٢) راجع ج ١ : ٩٢ .

⁽٣) فى «م» زيادة : ومن قاربهم .

والثاني: ليس فيه إلا الحكم بن مسكين بعد من علم ، فإنّه مهمل في الرجال (١). ومحمّد بن الحسين هو ابن أبي الخطاب.

والثالث: ليس فيه من يتوقف في شأنه إلّا العبّاس كما يعرف من الرجال (٢)؛ لكن في التهذيب عن أبي العباس (٢)، والظاهر أنّه الصواب.

والرابع: صحيح على ما مضى (٤).

والخامس: ضعيف (٥).

والسادس : حسن^(۱) .

المتن:

في الأوّل: قد استدل به (جدي تؤلّف في جملة ما سنذكره) (٧) على وجوب الجمعة من غير حضور إمام الأصل أو من نصبه (٨)، وعليها اعتمد شيخنا تؤلّئ في فوائد الكتاب وغيرها، وأضاف إليها موافقة لجدي تؤلّئ صحيح محمّد بن مسلم الآتي (٩) وكذلك صحيح الفضل بن عبدالملك

⁽١) رجال النجاشي : ٣٥٠/١٣٦.

⁽۲) رجال النجاشي : ۲۸۰ .

⁽٣) التهذيب ٣: ٧٦/٢١ .

⁽٤) راجع ج ۱: ۱٤٧، ۱۵۲ و ج ۲: ٥٠.

 ⁽۵) بعثمان بن عیسیٰ ، فإنه واقفی مذموم ، انظر رجال النجاشی : ۸۱۷/۳۰۰ ، وتقدم
 فی ج ۱: ۷۱ و ۳۹۱ ، وج ۲: ۲۲۳ ، وج ۳: ۱۵۹ ، ۲۶۶ وج ۵: ۱۷۶ وج ۲: ۳۹ .

⁽٦) بأبراهيم بن هاشم المعبّر عنه بأبيه .

⁽٧) ما بين القوسين ساقط عن «فض».

⁽٨) روض الجنان : ٢٩٠ .

⁽٩) في ص : ٥٢ .

٤٦ استقصاء الاعتبار /ج٧

الآتي (١) وفي نظري القاصر أنّ فيه تأمّلاً لتضمن الروايات الإذن من الإمام عليُّا لا يرد ولا إشكال معها.

وما عساه يقال: إنّ أحكامهم الله الله الله الله يختص بزمنهم لما هو معلوم. يمكن الجواب عنه: بأنّ هذا في غير ما يقرب بالوكالة، وقد وقع النزاع بين الأصحاب في المنصوبين من الأئمة المهم المقضاء بعد موت الإمام الناصب لهم، والخلاف مذكور في باب القضاء.

واحتمال الاعتماد على عدم الفرق بين المأذون وسائر الأحكام. فيه أوّلاً: أنّه يسنبغي التنبيه عليه وذكر دليله. وثانياً: أنّ جريان أحكام الأثمّة علي على من بعدهم (غير الأحكام الشرعية) (١) إذا لم يكن إجماعياً، فإثبات الاستمرار موقوف على النص ولم يعلم، وقد ذكرت هذا في موضع من الأصول عند استدلال بعض محققي المعاصرين ـ سلمه الله ـ بالمقبولة المشهورة على ثبوت التحري.

ولعلَ الأولىٰ الاستدلال في المقام بالرابع من حيث قوله عليُّلا : «والجمعة واجبة على كل أحد».

وما عساه يقال: من احتمال تعلق هذا بقوله طليَّة : «يجمع القوم» إلىٰ آخره. فإنّ هذا إذنّ ، فكأنّه عليُّة قال بعد الإذن: والجمعة واجبة. فيه (٣) تعد.

وربماكان أظهر منه ما رواه الصدوق في الفقيه بلفظ: قال أبو جعفر عليما للله عزّ وجلّ على الناس من الجمعة إلى لزرارة بن أعين: «انّما فرض الله عزّ وجلّ على الناس من الجمعة إلى

⁽۱) في ص ۵۳.

⁽٢) بدل ما بين القوسين في «م»: غير التحليل والتحريم.

⁽٣) في النسخ : وفيه ، والأنسب ما أثبتناه .

العدد الذي تجب عليهم الجمعة ٤٧

الجمعة خمساً وثلاثين صلاة؛ فيها صلاة واحدة فرضها الله عزّ وجلّ في جماعة وهي الجمعة»(١) الحديث. والطريق إلىٰ زرارة صحيح.

وروى أيضاً بلفظ: قال زرارة: قلت له: على من تجب الجمعة ؟ قال: «تجب على سبعة نفر من المسلمين، ولا جمعة لأقل من خمسة»(٢) الحديث. ويؤيدهما بعض الأخبار المطلقة.

وما استدل به لاعتبار الإمام أو من نصبه سنتكلم فيه ، غير أن في البين كلاماً من جهة خبر الواحد ذكرته في محل آخر (٣) ؛ وأظن عدم التصريح به أولى .

أمّا الاستدلال بالآية الشريفة (٤) فقد أعتمد عليه شيخنا مَرَبُّ في فوائد الكتاب، وقبله جدّي تَبَيُّرُ (٥) ولجدي فيها كلام في الرسالة (٦) بعضه محل تأمّل.

المل. ويمكن أن يقال: إنّ خطابها من خطاب المشافهة، وهو مخصوص بالموجودين حال الخطاب كما هو رأي المحققين (٧)، والتعدّي بالإجماع، فلا يتم في موضع النزاع.

ويمكن الجواب: بأنّ الإجماع على أنّ الأمر للموجودين شامل لنا ، مَــَالْهُهُ ، والأمر في الآية موجود فيكفي. وفيه: أنّ الأمر للموجودين مع النبي عَلِيْتُولُهُ ،

⁽١) الفقيه ١: ١٢١٧/٢٦٦ ، الوسائل ٧: ٢٩٥ أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب١ ح١.

⁽٢) الفقيم ١: ١٢١٨/٢٦٧ ، الوسائل ٧: ٣٠٤ أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب٢ ح٤.

⁽٣) راجع ج ١: ٢١ .

⁽٤) الجمعة : ٩ .

⁽٥) روض الجنان : ٢٩٠ .

⁽٦) رسائل الشهيد: ٥١.

⁽٧) معالم الاصول: ١١٢، المستصفى ٢:٨٣، المحصول ١: ٣٩٣.

واللازم وجوب الجمعة معه ولا كلام فيه ؛ إلّا أن يقال: إنّ ضميمة الخصوصيات في الأمركحضور النبي عَلَيْقَالُهُ لو كان شرطاً لم يتم الحكم بوجوب شيء من أوامر القرآن، لكونه للنظ داخلاً. وفيه: أنّ ما خرج بالإجماع عدم اشتراطه فيه لا إشكال فيه بخلاف محل النزاع.

وربما يقال: إنّ دعوى مدخليته النَّا متوقفة على الدليل، بل الأمر مطلق.

وفيه: أنَّ الظاهر (احتياج عدم المدخلية)(١) إلى الدليل، فليتأمّل.

وأمّا الثاني: فقد استدل به بعض المشترطين للإمام أو قـاضيه. وضعف السند فيها يمنع من العمل بها على ما ذكره شيخنا تَشِئُ في فوائد الكتاب وفي نظري القاصر أنّ هذا يلفعه ذكر الصدوق لمتنها في الفقيه (٢).

ولعل الأولى أنْ يقال: إنْ من المعلوم عدم اشتراط جميع من ذكره فيها في الجمعة ، وإذا لم يشترط فهو قرينة على أن المراد اجتماع هذا العدد.

وما عساه يقال: من أنه لا يلزم من عدم اشتراط البعض بالإجماع عدم اشتراط المختلف فيه .

يمكن الجواب عنه: بأنَ الخبر إذا لم يكن صريحاً، ومعارضه -الدالُ على الإطلاق - موجود فلا يتم الاستدلال.

وقد يشكل بأنّ المعارض لا يخرج عن الإطلاق، وهذا مقيد. وفيه: أنّ المقيد غير صريح، ومعه فالخروج عن الإطلاق مشكل. والحقّ أنّ جعل الخبر مناط الاستدلال محل تأمّل.

⁽١) بدل ما بين القوسين في «رض»: عدم احتياج المدخلية .

⁽٢) الفقيه ١: ١٢٢٢/٢٦٧ .

أمّا ما ينقل من دعوى الإجماع على انتفاء العيني حال الغيبة ففيه: أنّ الإجماع لا يخرج عن كونه خبراً مرسلاً، لأنّ مدعيه على ما حكاه جدي تقيّن في الرسالة (۱): المحقق في المعتبر حيث قال: السلطان العادل أو نائبه شرط وجوب الجمعة، وهو قول علمائنا (۱). وكذلك العلامة في التذكرة حيث قال: يشترط في وجوب الجمعة السلطان ونائبه عند علمائنا أجمع (۱). وتبعهما على ذلك بعض المتأخرين عنهما (٤) وقد ذكر جدي تقيّئ في الرسالة ما يقتضي اختصاص الحكم بحال حضوره غليًا إلى (١).

والوجه فيما قلناه - من أنّ هذا الإجماع كالخبر المرسل - لأن تحققه في زمن مدعيه يكاد أن يلحق بالممتنعات العادية ، فلا بُدّ أن يحمل مرادهم على أنّه ثبت عندهم بنقل العدل ، ولمّا لم يعلم الناقل كان الإخبار به كالمرسل .

حالمرسل. وما عساه يقال: إن هذا يوجب سوء الظن في الناقلين ؛ إذ الظاهر من إطلاقهم العلم بدخول المعصوم، والحال خلافه.

يمكن الجواب عنه: بالاعتماد منهم على معلومية عدم تحققهم الإجماع إلا من جهة الإخبار، وإذا رجع الأمر إلى الخبر المرسل فالأخبار الواردة في الجمعة على الإطلاق لها نوع ترجيح؛ إلا أن يقال: إن كثرة المدعين للإجماع مرجحة. وفيه نظر بين، يعلم وجهه من مراجعة الرسالة. وقد ذكر العكرمة في المنتهى: أنّه لو لم يكن الإمام ظاهراً هل يجوز

⁽١) رسائل الشهيد: ٧٠.

⁽٢) المعتبر ٢: ٢٧٩ .

⁽٣) التذكرة ٤: ١٤٤ .

⁽٤) جامع المقاصد ٢: ٣٧١.

⁽٥) رسائل الشهيد: ٧٢.

فعل الجمعة ؟ قال الشيخ في النهاية: يجوز إذا أمنوا الضرر وتمكنوا من الخطبة. وذكر في الخلاف: أنه لا يجوز. وهو اختيار المرتضى وابن إدريس وسلار ؛ وهو الأقوى عندي . لنا ما تقدم من اشتراط الإمام أو نائبه ، فمع الغيبة تجب الظهر لفوات الشرط (۱) . انتهى . وهذا لا يخلو من غرابة منه كما يعلم من الرسالة (۲) .

أمّا ما ادعاه البعض ^(٣) من اشتراط الفقيه حال الغيبة ، وإلّا لم تشرع ؛ فأدلته مدخولة كما يعرف ممّا أشرنا إليه .

وما ذكره الشيخ في دفع التناقض بين الخبرين من حمل الخمسة على الاستحباب. يريد به: أنّ مع السبعة وجوب الجمعة عيناً، ومع الخمسة تخييراً، فتكون الجمعة أفضل الفردين، وهو المعبّر عنه بالاستحباب. وهذا محلّ تأمّل ؛ لعدم صلاحية ما يدل عليه ، أمّا الأخبار فلأنّ الجمع لا ينحصر فيما ذكر ، بل يجوز أن يحمل ما دلّ على الخمسة على الأقلّ فضيلة والسبعة على الأكمل.

وما عساه يقال: إن كون الخمسة أقل فضيلة ، إن أريد به أنّ مع عدم وجود السبعة يكون ثواب الخمسة أقل منها على تقدير وجودها فهو غير مناسب للحكمة ، وإن كان مع وجود السبعة فلا معنىٰ له .

يمكن الجواب عنه: بنحو ما قدّمناه في موضع من الكتاب، من جواز تفضيل بعض العبادات وإن لم يمكن (٤) غيرها.

⁽١) المنتهىٰ ١: ٣٣٦.

⁽٢) رسائل الشهيد: ٧٤.

⁽٣) جامع المقاصد ٢: ٣٧٩.

⁽٤) في «م» و«رض»: لم يكن.

وما يقال: من أنّ الاستحباب في مثل هذا إن أريد به بمعناه الأصولي فلا يتم؛ لأنّ المستحب ما يجوز تركه لا إلى بدل، وهذا ليس كذلك؛ وإن أريد غيره فإثباته لا بُدّ له من دليل.

يمكن الجواب عنه: بأنّ الكامل لا بدل له، فيتحقق المعنى الأصولى، وقد أوضحنا الحال في محل آخر.

ثم إنّ ما ذكره الشيخ ـ من التخييري في [الخمسة] (١) والعيني في السبعة جمعاً ـ يقتضي تحقق التخييري والعيني حال حضور الإمام عليّلة ؛ إذ الأخبار يفيد ذلك حينئذ، والقول بالتخييري حال الحضور لا أعلم الآن القول به، وعلى تقدير الاعتماد على أنّ الشيح قائل بذلك هنا فهو لازم.

ولا يذهب عليك أنّ المستفاد من الأخبار هو العيني؛ وما يقال: إنّ الأمر لا يختص بالعيني. فيه: أنّه خلاف (١) المستفاد من الأصول. أمّا دعوى الإجماع على انتفاء العيني حال الغيبة فالكلام فيها كما سبق.

وقد نقل عن جدّي عَيِّرُ أنّه أجاب في شرح الإرشاد بعدم تكافؤ أخبار الخمسة والسبعة ، بل أخبار الخمسة أصح (٣) ؛ فلا وجه للحمل من الشيخ . وغير خفي اندفاعه بعد ما ذكرناه من روايات الصدوق ، وعذره عَيِّرُ عدم وجود من لا يحضره الفقيه عنده ؛ وروايات الشيخ كأنّه نظر منها إلى ما هنا من اشتراك العباس (٤) ، وما قيل في أبان بن عثمان (٥) ؛ والحال أنّ دفع القول في أبان واضح ، والعباس على ما في التهذيب (٦) سهو . لكن

⁽١) في النسخ : الجمعة ، والصحيح ما أثبتناه .

۲) ليس في «م».

⁽٣) روض الجنان : ٢٨٥ .

⁽٤) هداية المحدثين: ٨٩.

⁽٥) رجال النجاشي : ١٣ .

⁽٦) التهذيب ٣: ٧٦/٢١.

لا يخفى أنّ رواية أبي العباس لا إشعار فيها بأنّ الخمسة تفيد الوجوب تخييراً والسبعة عيناً كما ذكره بعض الاصحاب(١).

إذا عرفت هذا فاعلم: أنّ المشي مع ظاهر الأخبار المطلقة يقتضي الوجوب عيناً لولا ما أشرنا إليه سابقاً من نوع شك لنا في العمل بخبر الواحد؛ وحينئذ فاشتراط الإمام أو نائبه، أو أنّ الشرط مخصوص بحال الحضور أو يشمل الغيبة، أو أنّ المراد بالنائب الخاص أو العام الشامل للفقيه حال الغيبة، أو الوجوب على تقديره عيني أو تخييري يتوقف على الأدلة المقيدة للأخبار. والدخل فيما ذكروه يعلم من الرسالة الشريفة لجدي (٢) عَنَى وإن كان في بعض المباحث فيها لنا نوع كلام، وإنّما اختصرنا هنا اكتفاءً بغير هذا المحل ممّا كتبناه في المقام.

وما تضمنه الخبر الأخير من قوله: «الإمام وأربعة» لا يدل على إمام الأصل، بل احتمال إمام الجماعة ربما يدعى ظهوره، والتعريف لا ينفيه، بجواز أن يكون للدلالة على الإمام الجامع للشرائط المذكورة في كلام الأصحاب.

قوله:

باب القوم يكونون في قرية هل يجوز لهم أن يجمعوا أو لا

الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن العملاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما طَلِيَكُ ، قال : سألته عن أناس في قرية هل يصلون الجمعة (جماعة ؟ قال : «يصلون) (٣) أربعاً إذا لم يكن من يخطب».

⁽١) مجمع الفائدة والبرهان ٢ : ٣٣٨.

⁽٢) رسائل الشهيد: ٥١.

⁽٣) ما بين القوسين ساقط عن «رض».

عنه ، عن فضالة ، عن أبان بن عثمان ، عن الفضل بن عبد الملك قال : سمعت أبا عبدالله الله يقول : «إذا كان قوم في قرية صلوا الجمعة أربع ركعات ، فإذا كان لهم من يخطب لهم جمعوا إذا كانوا خمسة نفر ، وإنما جُعلت ركعتين لمكان الخطبتين » .

عنه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن زرارة قال : حثّنا أبو عبدالله عليه على صلاة الجمعة حتى ظننت أنّه يريد أن نأتيه ، فقلت : نغدو عليك ؟ فقال : «لا(١) ، إنّما عنيت عندكم » .

محمّد بن علي بن محبوب، عن العبّاس، عن عبدالله بن المغيرة، عن ابن بكير قال: حدّثني زرارة، عن عبدالملك، عن أبي جعفر عليه قال: «مثلك يهلك ولم يصلّ فريضة فرضها الله عليك» (۱) قال: قلت: كيف أصنع ؟ قال (۱): «صلّوا جماعة، يعني صلاة الجمعة».

فأمّا ما رواه أحمد بن محمّد ، (عن محمّد) (غ) بن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي الله قال : « لا جمعة إلّا في مصر يقام فيه الحدود» .

فالوجه في هذا الخبر التقية ؛ لأنّه موافق لمذاهب كثير من العامة ، وكذلك :

ما رواه محمّد بن أحمد (بن يحيى)(٥)، عن أبىي جعفر، عن

 ⁽۱) لفظة: لا، ليست في النسخ، أثبتناها من الاستبصار ۱: ١٦١٥/٤٢٠، والتهذيب
 ٣: ٦٣٥/٣٣٩.

⁽٢) لفظة : عليك ، ليست في الاستبصار ١ : ١٦١٦/٤٢٠ . والتهذيب ٣ : ١٣٨/٢٣٩ .

⁽٣) في الاستبصار ١: ٢٠ أ١٦١٦/ زيادة: قال .

⁽٤) ما بين القوسين ليس في «رض» و «م».

⁽٥) ما بين القوسين ليس في ارض ١٠٠

أبيه ، عن حفص بن غياث ، عن جعفر ، عن أبيه اللَّهُ فِيلًا قيال : «ليس على أهل القرى جمعة ، ولا خروج في العيدين».

فالوجه فيه أيضاً التقية ، ويجوز أن يكون عنى من بعدت قريته عن البلد أكثر من فرسخين ، ولم يكن فيهم العدد الذي يجب عليهم الجمعة ، ولا حصلت فيهم شرائطهم (١).

السند:

في الأوّل: لا ارتياب فيه.

والثاني : كذلك على ما قدّمناه في أبان (٢) ، والفضل ثقة ، والظاهر من كثرة رواية أبان بن عثمان عن الفضل أنّ السابق في الخبر أبو العباس الفضل ابن عبدالملك ، لا العباس كما في النسخة التي نقلت منها .

والثالث: صحيح.

والرابع: فيه عبدالملك وهو مشترك (٣)، ولا يبعد أن يكون ابن أعين، وحاله لا يقتضي إدخال حديثه في الموثق، وقد وصفه في المختلف به (٤)، وكأنه استفاد ما ذكرناه من ابن أعين، (لما يظهر من الرجال في الجملة (٥)، أو أنّه غير ابن أعين، ولا أدري وجهه. أمّا وصف الخبر بالموثق من حيث ابن أعين) (١) فقد يظن أنّ العلامة استفاد مدحه من زيارة الصادق عليه المن حيث ابن أعين) (١) فقد يظن أنّ العلامة استفاد مدحه من زيارة الصادق عليه المناه الم

⁽١) في الاستبصار ١: ١٦١٨/٤٢٠ : الشرائط .

⁽۲) راجع ج ۱ : ۱۸۳ ، وج ۲ : ۱۷۷ ، وج ۳ : ۲۰۲ .

⁽٣) كما في هداية المحدثين : ١٠٧ .

⁽٤) المختلف ٢ : ٢٥٢ .

⁽٥) رجال الكشي ١: ٤٠٩.

⁽٦) ما بين القوسين ساقط عن «م».

جواز صلاة الجمعة لأهل القري ٥٥

قبره ، كما حكاه الصدوق في مشيخة الفقيه (١) ، وفيه ما لا يخفيٰ .

والخامس: محمّد بن يحيئ فيه لا يبعد كونه الخثعمي، لظن وجوده مصرحاً في بعض الأسانيد، مع (مناسبته بالروابة)(٢) عن طلحة المذكور كونه عاميًا.

والسادس: أبو جعفر فيه أحمد بن محمّد بن عيسى، وقد تقدم القول في أبيه (٣)، وحفص بن غياث كذلك (٤).

المتن:

في الأوّل: مضى القول فيه بما يغني عن الإعادة (٥)، وما يقتضيه ظاهره من قوله: «إذا لم يكن من يخطب» أن وجود من يخطب على الإطلاق يقتضي عدم الصلاة أربعاً، جوابه واضح إذا ثبت المقيد، غاية الأمر أن بعض ما ذكره من رأينا كلامه من الشروط قد يتوقف فيه، والإجماع وإن ادّعي على اشتراط الإيمان والبلوغ والعقل والعدالة وطهارة المولد والذكورة، إلّا أن ثبوت مثل هذا الإجماع محل كلام، وبتقدير ثبوته فالإيمان قد ذكر فيه البعض اشتراط كونه عن دليل (١)، ولعل المراد به ما يحصل الاطمئنان للنفس به بأيّ طريق كان.

وأمّا العدالة فالمذكور في تعريفها: أنّها منكة راسخة في النفس تبعث على ملازمة التقوى والمروءة. قيل: ويتحقق التقوى بمجانبة الكبائر،وهي

⁽١) مشيخة الفقيه (الفقيه ٤): ٩٧.

⁽٢) في «فض» مناسبة مالروايته .

⁽٣ و ٤) راجع ج ١ : ٢٠٧ .

⁽٥) في ص ٤٦ .

⁽٦) كالشهيد الثاني في روض الجنان : ٢٨٩ .

٥٦ استقصاء الاعتبار /ج٧

ما توعد عليها بالنار في الكتاب أو السنّة ، وعدم الإصرار على الصغيرة فعلاً أو حكماً ، وهو فعلها مع قصد ذلك مررةً أخرى . وقيل : عدم الندامة والتوبة (١) .

وقد فُسرت المروءة بأنها ملكة تبعث على مجانبة ما يؤذن بخسة النفس ودناءة الهمّة من المباحات والمكروهات وصغار المحرّمات مع عدم الإصرار، كسرقة لقمة، وتطفيف الميزان بحبة، والأكل في السوق والمجامع، وأمثال ذلك(٢). والاستدلال على هذا لا يخلو من إشكال، (وسيجيء (٣) تفصيل الحال)(٤).

(ولا يخفىٰ أنّ ما عرّفنا به العدالة مأخوذ من كلام بعض الأصحاب وفيه نوع كلام ، إلّا أنّه أولىٰ من تعريف جدي تيّئ في الروضة في باب صلاة الجماعة ، من أنها ملكة نفسانية باعثة على ملازمة التقوىٰ ، التي هي القيام بالواجبات وترك المنهيات الكبيرة مطلقاً والصغيرة مع الإصرار عليها (٥) . ووجه الأولوية أنّه لا وجه لذكر الإصرار وعدمه في التروك كما لا يخفىٰ (١) . وإطلاق النص ربما يساعد على نفي غير ما قام عليه الدليل السالم من الريب (٧) .

⁽١) كما في مجمع القائدة والبرهان ٢: ٣٥١.

⁽٢) انظر روض الجنان: ٢٨٩ ، مجمع الفائدة ٢: ٣٥١ .

⁽٣) في ص ١٤٦ و ١٦١ . .

 ⁽٤) ما بين القوسين ليس في «م»، وفي «فض» مكتوب بعد قوله: والمجامع،
 والأولئ ما أثبتناه من «رض».

⁽٥) الروضة البهية ١: ٣٧٨.

⁽٦) ما بين القوسين ساقط عن «م».

⁽٧) فى « فض » زيادة : ظاهره .

جواز صلاة الجمعة لأهل القرئ ٥٧

وأمّا الثاني: ففيه دلالة على أنّه إذا كان لهم من يخطب جمعوا صريحة (١) ، كما أنّ دلالته على إطلاق الجمعة على الظهر كذلك ، واحتمال إرادة: صلّوا ما يقوم مقام الجمعة. بعيد.

الثالث: ربما استأنس به بعض الأصحاب (٢) في إفادته الوجـوب التخييري، من حيث قوله: حثّنا؛ إذ العيني لا يناسبه ذلك.

وأجاب عنه جدي مَيْنُ في الرسالة: بأنَّ زرارة قد روى ما يدل على العيني ، وأراد به ما رواه الشيخ في التهذيب عنه ، من قوله عليه (فرض الله على الناس من الجمعة إلى الجمعة خمساً وثلاثين صلاة » الحديث (") .

ثم قال مَنْ مَا ملخصه: والذي يظهر أن السر في التهاون بصلاة الجمعة _ يعني الموجب للحن _ ما عهده من قاعدة المذهب أنهم لا يقتدون بالمخالف والفاسق، والجمعة إنما تقع غالباً من أئمة أهل الخلاف، وخصوصاً في المدن المعتبرة، وزرارة من الكوفة، وهي أشهر مدن الإسلام، وإمام الجماعة فيها مخالف، فكان يتهاون لهذا الوجه (٤)، انتهى.

وقد يقال: إنّه يجوز كون الحثّ على فعلها تقيةً معهم، لكون زرارة مشهوراً عند أهل الخلاف، وربّما يؤيد هذا أنّ إقامة الجمعة على مذهب أهل الحق من زرارة يخالف الأمر بالتقية، سيّما بما ذكره في مثل الكوفة.

ثم إنّ رواية زرارة (المتضمنة لقوله لطيُّلاً):(٥) إنّ الله فرض كذا وكذا مع روايته الحثّ، لو [حملتا](١) على التخيير لا تـضاد، لجـواز الفـرض

⁽۱) ليست في «رض» و «فض».

⁽٢) حكاه الشهيد الثاني في الرسائل: ٥٩.

⁽۳) التهذيب ۳: ۷۷/۲۱ .

⁽٤) رسائل الشهيد الثاني : ٦٠ بتفاوت يسير .

⁽٥) ما بين القوسين ساقط عن «م».

⁽٦) في النسخ : حمل ، والأولىٰ ما أثبتناه .

۵۸ استقصاء الاعتبار /ج۷

تخييراً في بعض الصلوات المذكورة، إلّا أن يقال: إنّ سياق الخبر تساوي الصلوات في الوجوب عيناً، وفيه: احتمال الفرض عيناً بالشروط.

ولعلّ الأولىٰ أن يقال ـ في إلزام المستدل بالرواية علىٰ التخييري ـ: إنّ مع وجود الإمام للثِّلَةِ وأمره كيف يتصور التخييري؟ وربما يجاب عن هذا: بأنّ كلام الشيخ صريح في التخييري حال الحضور كما سبق.

وفيه: أنَّ كلام الشيخ بتقدير الاعتماد عليه يفيد التخيير فسي العـدد الخاص (١) لا مطلقاً ، فليتأمّل .

وممًا قد يؤيد ما ذكرناه من احتمال فعل الجمعة تقيةً من زرارة آخر الرواية.

وأمّا الرابع: فقد ذكره من أشرنا إليه في الاستئناس للتخييري، وكلام جدي تيري في في الستئناس التخييري، وكلام جدي تيري فيهما واحد (٢).

وأمّا الخبران الأخيران فالتقيّة فيهما متوجهة، وأمّا غيرها فـأظن أنّ تركه أولىٰ، لأنّ (٣) فقدان الشرائط لا فرق فيه بين القرية وغيرها.

قوله:

باب سقوط الجمعة عمن كان على رأس أكثر من فرسخين على على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن ابن مسلم قال : «تجب على من مسلم قال : «تجب على من

⁽١) في «رض»: في العدد الحاصل . . . ، وفي «م»: وفي العدد إذ الخاص .

⁽٢) في ص : ٥٧ .

⁽٣) في النسخ : ان ، والصحيح ما أثبتناه .

كان منها على رأس فرسخين ، فإن زاد على ذلك فليس عليه شيء» .

محمّد بن علي بن محبوب ، عن علي بن السندي ، عن محمّد ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن زرارة ومحمّد بن مسلم ، عن أبى جعفر عليه قال : «تجب الجمعة علىٰ من كان منها علىٰ فرسخين».

فأمّا ما رواه محمّد بن على بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذبنة (١) ، عن زرارة قال : قال أبو جعفر عليه : «الجمعة واجبة على من إذا صلّى الغداة في أهله أدرك الجمعة ، وكان رسول الله عَلَيْهُ إنّما يصلّي العصر في وقت الظهر في سائر الأيام كي إذا قضوا الصلاة مع رسول الله عَلَيْهِ رجعوا إلى رحالهم قبل الليل، وذلك سنة إلى يوم القيامة ».

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على ضرب من الاستحباب دون الفرض والإيجاب؛ لأنّ الفرض متعلق بمن كان على رأس فرسخين.

السند:

في الأوّل: حسن.

والثاني: فيه على بن السندي، وقد قدَمنا (٢) فيه كلاماً يغني عن الإعادة.

والثالث: صحيح.

المتن:

في الأوّل: ظاهر في أنّ من كان على رأس فرسخين عليه حـضور

⁽١) في الاستبصار ١: ١٦٢١/٤٢١ : عن عمر بن أذينة .

⁽۲) في ج ۱: ۳۵۵.

الجمعة واجب، وإن زاد لا يجب عليه ذلك.

والثاني: يدل على وجوب الحضور على من كان على فرسخين. وقد تضمنت رواية زرارة في الفقيه والتهذيب سقوط الجمعة عمّن كان على رأس فرسخين (١)، فعدم التعرض من الشيخ لدفع التنافي غريب، ولعل ما دلّ على الفرسخين محمول على الزيادة، لكن نقل العلامة في المختلف الخلاف بين الأصحاب، فقال: من كان على رأس أزيد من فرسخين لم يجب عليه الحضور إلى الجمعة، فإن تمّ عنده العدد وجب عليه إقامتها عنده والحضور، وإلا فلا، ومن كان على رأس فرسخين فما دون وجب عليه الحضور أن لم يتم عنده العدد، وإلا وجب عليه أحد الأمرين، إمّا الحضور أو إقامتها عنده، هذا هو المشهور، وذهب إليه الشيخان، والسيد المرتضى، وأبو الصلاح، وسلار، وابن إدريس، وقال الشيخ أبو جعفر بن المرتضى، وأبو الصلاح، وسلار، وابن إدريس، وقال الشيخ أبو جعفر بن بابويه في المقنع: وضعها الله عن تسعة _ إلى أن قال _: ومن كان على رأس فرسخين، ورواه في كتاب من لا يحضره الفقيه، وهو قول ابن حمزة.

ثم إنّ العلامة استدل على الأوّل ـ وهو مختاره ـ بعموم الأمر المتناول لمن كان بينه وبينها قدر فرسخين ، ولزوم المشقّة مع إيجابها على من زاد ، وأصالة براءة الذمّة ، وبالخبرين المبحوث عنهما ، وزاد ما تركه أولى من ذكره ، ثم نقل احتجاج ابن بابويه برواية زرارة ، وبأنّ فيه مشقّة ، وأجاب بأنّ زرارة قد روى وجوبها على من كان على رأس فرسخين ، فيحتمل أن يكون الراوي عنه قد سها عن لفظة «أزيد» ومطلق المشقّة غير معتبر يكون الراوي عنه قد سها عن لفظة «أزيد» ومطلق المشقّة غير معتبر إجماعاً ؛ لعدم انفكاك التكليف عنها . انتهى (٢) .

⁽۱) الفقيه ۱: ۱۲۱۷/۲٦٦ ، التهذيب ۳: ۲۱/۷۷ .

⁽٢) المختلف ٢: ٢٤١.

سقوط الجمعة عمّن كان علىٰ رأس أكثر من فرسخين.....

ولا يذهب عليك أنّه يتوجه على العلّامة أولاً: أنّ عموم الأمر إنْ أراد به الآية فهي ظاهرة فيمن يسمع النداء، وإنْ أريد به الأخبار الدالة على الجمعة ففيه أنّها لا تخرج عن الإطلاق، وما دلّ على السقوط مقيد، والآية بتقدير احتمال شمولها كذلك.

فإن قلت: إنّ الأخبار مع تعارضها لا تقيّد المطلق الدال على الوجوب.

قلت: التعارض إنّما يتم فيه ما ذكرت بتقدير المساواة، ورواية زرارة في الفقيه صحيحة، والروايتان هنا إحداهما حسنة والأخرى ضعيفة، واحتمال الوهم الذي ذكره في غاية البُعد، سيّما بعدما قلناه.

ولعل الأولى أن يقال: إن رواية زرارة في الفقيه محمولة على ما زاد ؛ إذ الاتفاق على رأس الفرسخ نادر ، هذا على تقدير التكافؤ .

وثانياً: أنّ ما ذكره في الجواب عن حجة ابن بابويه من المشقة يتوجه عليه في استدلاله لما زاد بالمشقّة؛ وأصالة براءة الذمّة يشكل بما ذكره من إطلاق الأوامر، إلّا أن يقال بخروج ما زاد بالإجماع، وفيه: أنّه خروج عن الاستدلال مع وجود القول الآتي لابن أبي عقيل.

وأمّا الثالث: فقد نقل العكرمة عن ابن أبي عقيل القول بمضمونه والاستدلال به ، وأجاب عن ذلك بالحمل على الاستحباب (۱). وربما يشكل الحمل على الاستحباب بأن ما دلّ على السقوط فيما زاد لا يخرج عن الإطلاق ، والخبر المبحوث عنه مقيد على تقدير تكافؤ الخبرين ، مضافاً إلى ما ذكره من عموم الأمر. ويمكن الجواب بأنّ احتمال الاستحباب أقرب إلى

⁽١) انظر المختلف ٢: ٣٤٣.

٦٢ استقصاء الاعتبار /ج٧ الجمع ، فليتأمّل .

أمّا ما تضمنه الخبر من قوله: «وذلك سنّة» كأنّ المراد [بـه أنّ](١) الجمع بين الصلاتين سنّة، وإن كان في الأصل فعله عليّاً (لمـا ذكـر)(٢)، واحتمال إرادة وجوب الحضور على النحو المذكور مع ما معه من الجمع بعيد.

قوله :

باب من لم بدرك الخطبتين

على بن إبراهيم (عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد [بن عثمان] (") ، عن الحلبي ، قال : سألت أبا عبدالله عليه عمن لم يسدرك الخطبة يوم الجمعة ، فقال : "بصلي ركعتين ، فإن فاتته الصلاة ولم يدركها فليصل أربعاً » وقال : "إذا أدركت الإمام قبل أن يركع الركعة الأخيرة فقد أدركت الصلاة ، فإن أنت أدركته بعد ما ركع فهي الظهر أربع ».

الحسين بن سعيد ، عن القاسم ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي بصير وأبي العباس الفضل بن عبدالملك ، عن أبي عبدالله عليه قال : «إذا أدرك الرجل ركعة فقد أدرك الجمعة ، وإن فاتته فليصل أربعاً ».

فأمًا ما رواه الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه المن أدرك الخطبتين » .

⁽١) ما بين المعقوفين في «م» : به ، وفي «رض» و«فض» : أن به ، والظاهر ما أثبتناه .

⁽٢) بدل ما بين القوسين في «فض»: لما ذكر من هنا، وفي «رض»: لما زاد.

 ⁽٣) ما بين المعقوفين ليس في النسخ ، أثبتناه من الكافي ٣: ١/٤٢٧ ، التهذيب ٣: ٦٥٦/٢٤٣ ، الاستبصار ١: ١٦٢٢/٤٢١ .

فالوجه في هذا الخبر أنّه لا تكون فاضلة كاملة إلّا لمن أدرك الخطبتين، ولم يرد بذلك نفي الإجزاء حسب ما فصّله في الخبرين الأوّلين، ويزيد ذلك بياناً:

ما رواه أحمد بن محمّد ، عن علي بن الحكم ، عن عبدالرحمان العرزمي ، عن أبي عبدالله المنظم ، قال : «إذا أدركت الإمام يوم الجمعة وقد سبقك بركعة فأضف إليها ركعة أخرى واجهر فيها ، فإن أدركته وهو يتشهد فصل أربعاً ».

السند:

في الأوّل: حسن.

والثاني) (١): فيه القاسم، وهو ابن محمد الجوهري الواقفي المكرر ذكره (٢).

والثالث: صحيح، لأنّ ابن سنان عبدالله على ما قدّمنا فيه القول (٣).

والرابع: فيه عبدالرحمان العرزمي، وهو مذكور بالاسم والوصف في الفهرست مهملاً (٤)، والنجاشي ذكر عبدالرحمان بن محمد الرزمي ووثقه (٥)، واحتمال المغايرة يدفعه أنّ النجاشي قال: الفزاري، والشيخ في رجال الصادق عليه من كتابه قال: عبدالرحمان بن محمد الفزاري

⁽١) من عبارة : عن أبيه ، في ص ٦٢ إلىٰ هنا ساقط عن ١٥٠ .

⁽۲) راجع ج ۱: ۱۸۲، ۱۸۲ وج ۲: ۱۳۰، ۲۲۰ وج ۳: ۱۱۵، ۲۷۰.

⁽٣) راجع ج ٢: ٣٦٤ .

⁽٤) ألفهرست : ٤٦١/١٠٨ .

⁽٥) رجال النجاشي : ٦٢٨/٢٣٧ .

٦٤ استقصاء الاعتبار / ج٧

العرزمي (١). أمّا ما ذكره جدّي تركي في فوائد الخلاصة من أنّ النجاشي الم يذكر الرزمي (٢) فهو اعتماد منه على كتاب ابن طاووس ، نقلاً عن النجاشي ، وكأنّه ترك اللفظ ، أو هو في نسخة ، والموجود الآن من نسخ النجاشي ما ذكرناه.

أمًا علي بن الحكم فقد كررّنا القول^(٣) في أنّه الثقة بتقدير الاشتراك، لرواية أحمد بن محمّد عنه في الفهرست^(٤).

المتن:

في الأوّل: ظاهر في أنّ من لم يدرك الخطبة يصلّي ركعتين، والمراد صلاتهما بالشرائط. وما تضمنه من أنّ الفوات يوجب الصلاة أربعاً في حيّز الإجمال، وتفصيله بقوله: «إذا أدركت» إلى آخره. لكن يبقى فيه نوع خفاء من وجهين:

أحدهما: أنّه سيأتي (٥) في باب الجماعة أخبار دالة على أنّ من لم يدرك تكبير الركوع لا يدرك الركعة ، وهو يتناول الجمعة ، فعدم التفات الشيخ إلى ذلك لا وجه له ، إلّا احتمال اعتماده على ما سيجي ، وفيه ما فيه ، لكن الحكم عند بعض الأصحاب الكراهة (١) ، بمعنى أنّ الأولى عدم الدخول بعد التكبيرة . ويشكل في الجمعة بأنّ وجوبها لا يوافقه أولوية عدم

⁽۱) رجال الطوسى : ۱٤٢/۲۳۲ .

⁽٢) حواشي الشهيد الثاني على الخلاصة : ١٩ .

⁽٣) راجع ج ۲: ۱۵، ۷۷۱ وج ۳: ۱۱۲، ۲۸۷ .

⁽٤) الفهرست: ٣٦٦/٨٧.

⁽٥) في ص ١٨٩ .

⁽٦) كالأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان ٢: ٣٦٥.

الدخول، ولعل احتمال تخصيص تلك الأخبار بغير الجمعة أقرب للاعتبار. وثانيهما: أنّ قوله: «فهي الظهر أربع» محتمل لأمرين، أحدهما: أن يصلّي الظهر مع الإمام جماعة ويتمها أربعاً، إمّا بالاكتفاء بالركعة الداخل فيها بعد الركوع فيتم الثلاث بعد، أو بعدم الاكتفاء بها فيتمها أربعاً، لكن يحتمل الاستئناف وعدمه على الخلاف الواقع في ذلك، ويحتمل عدم شمول الخلاف للجمعة إذا دخل في الظهر معها على هذا الوجه.

وثانيهما: أن يصلّي الظهر بالانفراد ولا يدخل مع الإمام، وربما يظن أن هذا هو الظاهر (من سياق الخبر، وفيه: أنّ الظاهر) (١) من قوله: «فهي الظهر» أنّ الصلاة الواقعة بإدراكه بعد ما ركع، إلّا أن يقال: إنّ الضمير في «هي» يعود إلى الواجبة، والإدراك أعم من الدخول، فيجوز أن يراد به هنا مشاهدته وقد ركع، وفيه: أنّه إذا كان أعم فيتناول الدخول ويتم المطلوب.

والحقّ أنّ الإجمال يقتضي عدم الصلاحية للاستدلال، ومن هنا لا يحتاج إلىٰ تفريع أنّ الدخول بعد الركوع إذا اقتضى كونها ظهراً هل هو بمجرد ذلك، أو بالعدول على تقدير علمه بعد الدخول مع الإمام بعد الركوع.

وأمّا الثاني: فقد يظن أنّه مناف للأوّل؛ لتـضمنه أنّ إدارك الركـعة يقتضي إدراك الجمعة، والحال أنّ في معتبر الأخبار (٢) ما يدل على إدارك الركعة بإدراك الإمام راكعاً.

وقد يجاب بأنَّ إدراك ركعة الجمعة غير إدراك ركعة غيرها ، لتصريح الخبر الأوّل به ، وحينئذٍ ما ذكره بعض الأصحاب: من أنَّ المسألة مبنية علىٰ أنَّ إدراك الجماعة بماذا يكون (٣) ؛ محل تأمّل ، كما أوضحناه في معاهد

⁽١) ما بين القوسين ساقط عن «رض» .

⁽۲) انظر التهذيب ۳: ۱۵۲/۱۵۳ ، ۱۵۳ ، ۱۵۱ .

⁽٣) انظر مجمع الفائدة والبرهان ٢ : ٣٦٤ .

٦٦ استقصاء الاعتبار /ج٧

التنبيه، وعلى هذا فالجمعة مختصة بمدلول الخبر الأوّل، والثاني مجمل، والأول فصّله.

وقوله: «فليصلّ أربعاً» قد يـدل عـلىٰ تـرجـيج بـعض الاحـتمالات السابقة، وفيه ما فيه.

وأمّا الثالث: فما ذكره الشيخ فيه من الحمل على الكمال لا ريب فيه.

والرابع: كما ترى يدل بمفهوم الشرط فيه _ أعني قوله: «فإن أدركته» إلى آخره _ على أن عدم إدراك الإمام وهو يتشهد لا يقتضي الصلاة أربعاً، فينافي ما تقدم، لكن الجواب عنه غير خفي من حيث إن المفهوم إذا عارضه المنطوق ينتفي عمله، والفائدة في ذكر الشرط لا ينحصر في النفي عما عداه، وربما دل قوله: «فصل أربعاً» على الانفراد، وفيه ما قدمناه (١).

وما تضمنه الخبر من الأصر بالجهر ظاهر في تعينه ، بناءً على أنّ الأمر للوجوب، والمعارض له في الجمعة لا أعلمه ، إلّا خبر علي بنن جعفر الصحيح السابق عن أخيه عليه المتضمن للسؤال عن الرجل يصلّي الفريضة ما يجهر فيه بالقراءة ، هل يجوز عليه أن لا يجهر ؟ فأجاب عليه إن شاء جهر وإن شاء لم يفعل» (٢) وقد تقدّم فيه القول مفصلاً (٣). والأخبار الواردة بالجهر في الجمعة _ غير هذا _ موجودة ، وتقدم بعضها (٤).

بقي شيء، وهو أنّ تعريف الإمام في الخبر الأخير قد ينظن منه الدلالة على إمام الأصل، والحق أنّه محل تأمّل، وقد مضى مثله.

⁽۱) فی ص ۹۵.

⁽٢) انظرج ٥: ١٢٠ .

⁽٣) في ج ٥: ١٢٨ .

⁽٤) في ص ⁽٣٢.

الصلاة خلف المجذوم والأبرص ٧٧

قوله:

أبواب الجماعة وأحكامها باب الصلاة خلف المجذوم والأبرص

أخبرني الحسين بن عبيدالله ، عن عدّة من أصحابنا ، عن محمد ابن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين ابن سعيد ، عن فضالة ، عن الحسين بن عثمان ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه قال : «خمسة لا يؤمّون الناس على كل حال ، المجذوم ، والأبرص ، والمجنون ، وولد الزنا ، والأعرابي » .

فأمّا ما رواه سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد ابن إسماعيل بن بزيع ، عن ظريف بن ناصح ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن عبدالله بن يزيد قال : سألت أبا عبدالله الله عن المجذوم والأبرص يؤمّان المسلمين ؟ قال : «نعم» قلت : هل يبتلي الله بهما المؤمن ؟ قال : «نعم ، وهل كتب البلاء إلّا على المؤمن » .

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على حال الضرورة التمي لا يوجد فيها من يصلح للإمامة إلّا من هذه صفته، ويجوز أن يكون المعنى فيه الجواز وإن كان (١) الفضل في القسم الأوّل.

السند:

في الأوّل: فيه العدّة التي يروي عنها الحسين بن عبيدالله، وقد تقدم

⁽١) ليست في النسخ ، اثبتناها من الاستبصار ٢: ٣٢: ١٦٢٧/٤ .

٦٨١٠٠٠ استقصاء الاعتبار /ج٧

في باب ترتيب الوضوء تفصيلها من الشيخ (١)، وفيها من هو ثقة، وذكرنا سابقاً (٢) احتمال اطرادها.

وأمّا العدّة التي يروي عنها محمّد بن يعقوب، عن أحمد بن محمّد، فقد تقدّم تفصيلها أيضاً بما حاصله أنّ التي يروي عنها محمّد بن يعقوب، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، فيهم الثقة، على ما حكاه العلامة في الخلاصة (٣). والظاهر من أحمد بن محمّد هنا هو ابن عيسى، واحتمال أحمد بن محمّد بن خالد مدفوع بممارسة كتب الرجال، وعلى تقديره ففي العدّة من هو ثقة.

وأمّا ابن عثمان وابن مسكان فقد مضىٰ (٤) من القول فيهما ما يغني عن البيان كأبى بصير .

والثاني: ليس فيه ارتياب الآمن جهة عبدالله بن يزيد، فهو مشترك بين مهملين في رجال الصادق طليلا من كتاب الشيخ (٥). أمّا شعلبة بن ميمون فقدّمنا أنّ في الرجال غير الكشي ما يقتضي مدحه (٦)، وفي الكشي ما يقتضى ندحه (٢)، وفي الكشي ما يقتضى توثيقه (٧)، إمّا منه أو من محمّد بن عيسى بن عبيد.

المتن:

في الأول: ظاهر الدلالة علىٰ أنّ من ذكر فيه لا يـؤمّون عـلىٰ كـل

⁽١) راجع ج ١ : ٤٧٤ .

⁽٢) راجع ج ٦ ص ٢٧ .

⁽٣) الخلاصة : ٢٧١.

⁽٤) راجع ج ۱ : ۱۷۰، ۱۸۵، ۲۰۸ وج ۲ : ۲۲ .

⁽٥) رجال الطوسي : ٦١/٢٢٦ ، ٦٢ .

⁽٦) راجع ج ١ : ٤١٠ وج ٤ : ١٧٤ ، ٣٠٥ .

⁽۷) رجال الكشى ۲ : ۷۷٦/۷۱۱ .

الصلاة خلف المجذوم والأبرص

حال ، وتناول «كلّ حال» للضرورة بحيث يوجد غيرهم أو لم يوجد ظاهر ، فيندفع به ما ذكره الشيخ في الثاني ، مضافاً إلى أنّ المجنون لا يؤمّ في جميع الأحوال ، واحتمال أنّ يقال: إنّ المجنون غير المطبق لا مانع من إمامته في حال الإفاقة ، على تقدير عدم وجود غيره ، فيتم توجيه الشيخ . يمكن دفعه بأنّ احتمال طروء الجنون في الأثناء لا مانع من كونه موجباً للمنع على الإطلاق .

أمّا الأعرابي فإطلاق المنع من إمامته على كل حال ، قيل : إنّ الشيخ وجماعة قائلون به على وجه التحريم (١) ، وبعض الأصحاب قيد إمامته بالمهاجر كراهة (٣) ، وبعض قال بالكراهة على الإطلاق (٣) ، والمحقق في المعتبر قال : الذي نختاره أنّه إن كان ممن لا يعرف محاسن الإسلام ولا وصفها فالأمر كما ذكروه ، وإن كان وصل إليه ما يكفيه اعتماده ويدين به ولم يكن ممن تلزمه المهاجرة وجوباً جاز أن يؤم ؛ لقوله عليه (يومكم أقرؤكم (١) . وقول الصادق عليه (١ الا يتقدم أحدكم الرجل في منزله ولا في سلطانه (١) انتهى (١) .

ولا يخفىٰ أنَّ مقتضىٰ كلامه كون النهي على حقيقته ؛ لعدم العاف الأعرابي بالشروط المعتبرة. ويشكل بأنّ الخبر إن عمل به دلَّ علىٰ اعتبار

⁽١) انظر المدارك ٤: ٣٧٠.

⁽٢) كالعلّامة في الإرشاد ١ : ٢٧٢ ، والتبصرة : ٣٩ .

⁽٣) كما في الجامع للشرائع: ٩٧.

 ⁽٤) الققيه ١ : ٨٨٠/١٨٥ ، الوسائل ٥ : ١٠ ٤ أبواب الأذان والإقامة ب ١٦ ح ٣ .

⁽٥) الكافي ٣: ٣٧٦ الصلاة ب٥٦ ح ٥ ، التهذيب ٣: ١١٣/٣١ ، علل الشرائع : ٢/٣٢٦ ، الوسائل ٨: ٣٥١ أبواب صلاة الجماعة ب ٢٨ ح ١ ، بتفاوت يسير .

⁽٦) المعتبر ٢: ٤٤٣ .

وصف الأعرابي كما دلّ على وصف غيره من المذكورين معه، ولو أعتبر عدم حصول الشروط لزم القول بإمامة من ذكر إذا حصلت الشروط، وظاهر النص خلافه، سيّما بعد ذكر المجنون، ولو لم يعمل بالخبر فالأمر واضح.

والعجب من تفصيل المحقق واستدلاله ، أمّا الأوّل: فلأنّ المحاسن إن أراد بها شروط الجماعة فالذي ينبغي ذكر الشرائط إجمالاً لا الإتيان بما ذكر ، وإن أراد غير الشروط فالمناسب هو الكراهة . وقوله : الأمر ما ذكروه ، مجمل ؛ إذ المذكور الكراهة والتحريم ، ثم إنّ القسم الثاني في كلامه يقتضي إرادة التحريم .

وأمَّا الثاني: فهو خاص كما لا يُحْفَىٰ .

وقد نقل العكرمة في المختلف أقوال الأصحاب، فعن الشيخ في النخلاف أنه قال: سبعة لا يؤمّون الناس على كل حال، وعدّ منها: المجذوم، والأبرص، والمجنون، وولد الزنا، والأعرابي بالمهاجرين. قال العكرمة: ولم يذكر كراهة ولا تحريماً.

وعن المبسوط: لا يجوز أن يؤمّ ولد الزنا والأعرابي المهاجرين، ثم قــال ـ يــعني الشيخ ـ بـعد تـجويز إمـامة الأعـمى: ولا يـؤمّ الأبـرص، ولا المجنون، ولا المجذوم.

ونقل عن الصدوق أنّه قال: لا بأس أن يؤمّ الأعرابي المهاجرين (١)، وعن أبي الصلاح عدم انعقاد الجماعة بغير السليم من الجنون والجذام والبرص، ثم نقل عنه المنع من إمامة الأعرابي بالمهاجرين، لا لغيرهم (١). والجرار العلامة الكراهة في الجميع؛ لقوله عليّا في: «يؤمّكم أقرؤكم»

⁽١) في المصدر : وقال الصدوق : . . . ولا يؤم الاعرابي المهاجرين .

⁽٢) نقلَّه العلَّامة عن ابن البراج لا عن أبي الصلاح .

الصلاة خلف المجذوم والأبرص٧١

وللرواية الثانية المذكورة هنا، ثم نقل الاحتجاج برواية أبي بصير، واصفاً لها بالصحة، وأجاب بالحمل على الكراهة في البعض (١).

ولا يخفى على من تدبر كلامه ما فيه ؛ ثم إن التقييد بالمهاجرين موجود في بعض الأخبار الحسنة في الكافي كم تسمعه.

والثاني: كما ترى ظاهر في جواز إمامة الأجذم والأبرس، لكن السند قد سمعته، والخبران متكافئان من جهته، والذي في الكافي بطريق حسن بإبراهيم بن هاشم، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه أنه قال: «قال أمير المؤمنين عليه : لا يصلين أحدكم خلف المجذوم، والأبرس، والمجنون، والمحدود، وولد الزنا، والأعرابي لا يؤم المهاجرين (٢).

والصدوق في الفقيه روئ عن محمّد مسلم، عن أبي جعفر عليه قال: «خمسة لا يؤمون الناس، ولا يصلّون بهم صلاة فريضة في جماعة: الأبرص، والمجذوم، وولد الزنا، والأعرابي حتى يهاجر، والمحدود» قال الصدوق: وقال أمير المؤمنين عليه ، ونقل رواية الكليني (٣) وغير بعيد أن تكون بالسند الأوّل، لكن على تقدير الإرسال لها مزيّة كما قدّمناه (٤)، والرواية الأولى كذلك.

ثم إنّ دلالة خبر الكليني على الاختصاص بإمامة الأعرابي بالمهاجرين ظاهرة ، ورواية الصدوق ظاهرة في الإطلاق ، فيمكن تقييدها على تـقدير العمل بالحسن ، وقد صرّح شيخنا تَبَرُّ في فوائد الكتاب بأنّ روايـة زرارة

⁽١) المختلف ٢: ٤٨٣ .

⁽٢) الكافي ٣: ٣٧٥ الصلاة ب٥٦ ح٤، الوسائل ٨: ٢٥ م أبواب صلاة الجماعة ب١٥ ح٦.

 ⁽٣) الفقيه (٦) ١١٠٥/٢٤٧ و ١١٠٦ ، الوسائل ٨: ٣٢٤ أبواب صلاة الجماعة ب ١٥ ح ٣٠.

⁽٤) في ج ٦ : ٣٧٧ .

لا تقصر عن الصحيح ، وبمضمونها روايات كثيرة ، فيجب الأخذ بظاهر النهي ، وهو التحريم ؛ لعدم صحة سند المعارض . وقد يقال : إنّه يَتِنُ استحسن في المدارك تفصيل المحقق في الأعرابي (١) . وخبر زرارة متضمن النهي في الأعرابي ، واللازم منه القول بالمنع ، وحينال بين الأمرين تناف .

ثم إنّ رواية زرارة تضمنت المحدود، وقد صرّح الأصحاب ـ غير أبي الصلاح على ما نقل ـ بجواز إمامته بعد التوبة على كراهة (٢)، فالاعتماد على رواية زرارة من حيث الإطلاق لا يخلو من إشكال، ويمكن أن يقال: إنّ عموم أخبار الجماعة إنّما تخصها الأخبار السالمة من المعارض، والسلامة محل كلام، إلّا أنّ الاحتياط مطلوب.

فإن قلت: ما وجه التوقف (في العمل بالحسن، مع أنَّ مفهوم آية: ﴿إِنْ جِاءِكُم﴾ (٣) يقتضي العمل به؛ إذ لا فسق يوجب التثبت في الممدوح؟

قلت: وجه التوقف)(أ) أنّ ظاهر الآية اعتبار انتفاء وصف الفسق، والممدوح لا يظن انتفاء وصف الفسق فيه، إذ لا يستحقق الظن إلّا بـظن العدالة، وبدون الظن لا انتفاء.

فان قلت : لا ريب أنّ المدح يقتضي نفي وصف الفسق وإن لم يثبت العدالة .

قلت: الكلام في هذا مبني على ثبوت الواسطة بين الفسق والعدالة ،

⁽١) المدارك ٤: ٣٧١.

⁽٢) منهم المحقق في المعتبر ٢ : ٤٤٢ .

⁽٣) الحجرات: ٦.

 ⁽٤) ما بين القوسين ساقط عن ٥م٥.

الصلاة خلف المجذوم والأبرص

وتحقيقه في الأصول، والحاصل هنا ما ذكرناه، فليتأمّل.

إذا عرفت هذا فاعلم أنّ ما ذكره شيخنا وربي من ضعف روايات الشيخ قد المعارضة (۱)، قد يشكل (بما قدمناه في أوّل الكتاب من) (۲) أنّ الشيخ قد صرّح بأنّ الروايات المنقولة منه مأخوذة من كتب عليها المعوّل وإليها المرجع، وظاهر كلامه في مواضع من هذا الكتاب أنّه لا يكتفي بمجرد الخبر بل لا بد معه من القرائن، وحينئدٍ لا يقصر عن توثيق الرجل في كتابه، والحال أنهم يكتفون بتوثيقه، فليكن الحال في الأخبار كذلك، ولا أقلّ من المساواة للحسن، وحينئدٍ يمكن ادّعاء تعارض الأخبار على وجه تبقى العمومات على أصلها، إلّا أن يقال: إنّ العمومات يكفي في بقائها احتمال الكراهة في المعارض.

وما عساه يقال: إنّ ظاهر النهي التحريم، يمكن الجواب عنه بأنّ وجود ما عليه الأكثر من الكراهة في يعض ما اشتملت عليه يؤيّد احتمال الكراهة ، مضافاً إلى أنّ استعمال النهي في الكراهة إن لم يكن أغلب فهو مساو، ومن هنا يعلم حقيقة الحال، فليتأمّل.

اللغة:

قال في الصحاح: الأعرابي هو المنسوب إلى الأعراب، وهم سكّان البادية (٣). وفي القاموس: العُرب بالضم وبالتحريك خلاف العجم، وهم سكّان الأمصار، أو عام، والأعراب منهم سكّان البادية (٤). وذكر جدّي تَشِيُّ

⁽١) انظر المدارك ٤: ٣٦٩.

⁽٢) ما بين القوسين أثبتناه من «م».

⁽٣) صحاح اللغة ١ : ١٧٨ .

⁽٤) القاموس المحيط ١٠٦٠١.

في الروضة أنّ المهاجر هو المدني المقابل للأعرابي، أو المهاجر حقيقةً من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام (١). وفي المقام كلام، إلّا أنّ الأمر سهل.

بقي شيئان ، الأول: ما تضمّنه الخبر الثاني من قوله: «وهل كُـتب البلاء إلّا على المؤمن» ظاهر الدلالة على الحصر، وظاهر الآثار خـلافه ، ولعلّ المراد بالبلاء: الموجب لزيادة الثواب.

الثاني: ما ذكره الشيخ من أنّه يجوز أن يكون (المعنى فيه الجواز، لا يخلو من تأمّل؛ لأنّ الجواز في المقام لا وجه له؛ إذ الجماعة لا تكون إلّا راجحة، ولا يبعد أن يكون) (٢) المراد تفاوت الفضل، والعبارة عن هذا قاصرة.

قوله:

باب الصلاة خلف العبد

الحسين بن سعيد، عن صفوان وفضالة، عن العلاء، عن محمد ابن مسلم، عن أحدهما عليه الله سنل عن العبد يؤم القوم إذا رضوا به، وكان أكثرهم قرآناً ؟ قال: «لا بأس» (").

عنه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله عليه عن العبد يؤم القوم إذا رضوا به ، وكان أكثرهم قرآنا ؟ قال : « لا بأس به » .

عنه ، عن الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة ، قال : سألته عن

⁽١) انظر الروضة البهية ١: ٣٨٦.

⁽٢) ما بين القوسين ساقط عن ١٩ ٥ .

⁽٣) في الإستبصار ١: ١٦٢٨/٤٢٣ زيادة: به .

الصلاة خلف العبد......

المملوك يؤمّ الناس ؟ قال : « لا ، إلّا أن يكون هو أفقههم وأعلمهم » .

فأمّا ما رواه محمّد بن أحمد بن يحبى ، عن أبي إسحاق ، عـن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عـن عـلي ﷺ ، أنّه قال : «لا يؤمّ العبد إلّا أهله».

فمحمول على الفضل والاستحباب ، وإن كان يجوز أن يؤمّ أهله وغير أهله .

السند:

في الأوّل: لا ارتياب في صحته بعد ما قدّمناه (١) .

والثاني : كذلك .

والثالث : موثق ، والحسن فيه أخو الحسين بن سعيد ، والإضمار قد قد منا (٢) أنّه لا يضر بالحال .

والرابع: معروف بالنوفلي والسكوني، وأبو إسحاق على الظاهر إبراهيم بن هاشم؛ لأنه الراوي عن النوفلي هي الرجال (٣) والأخبار (٤)، وكنيته أبو إسحاق، ولم يذكره أصحاب الرجال في الكنى مع ذكر غيره المكنّى بذلك، ولا يستبعد رواية محمّد بن أحمد بن يحيى عنه من يمارس الرجال.

وما عساه يقال: إنّ الظاهر لا ينبغي الإتيان به، بل ينبغي

⁽۱) راجع ج ۱ : ۷۰، ۱۵۷، ۱۵۲ وج ۳: ۱۹۱ .

⁽۲) راجع ج ۱ : ۷۳ .

⁽٣) كما في رجال النجاشي : ١٨/١٦ ، ٧٧/٣٨ .

⁽٤) الاستبصار ٣: ١٨٤/٥٧ .

٧٦ استقصاء الاعتبار /ج٧ الجزم .

يمكن الجواب عنه باحتمال رواية غير إبراهيم (والمشارك في الكنية موجود) (١) والرواية في الرجال لا تقتضي الانحصار. ثم إنّ اسم النوفلي الحسين بن يزيد.

المتن:

في الأوّل والثاني: يدلّ على نفي البأس عن إمامة العبد إذا كان أكثر قرآنا، لكنه من كلام السائل، وقد قدّمنا أنّ مثل هذا لا يفيد تخصيصاً، غاية الأمر أنّ إمامته مع المساواة للمأمومين في القرآن تحتاج إلىٰ دليل، ولعلّ استفادتها من بعض العمومات غير يعيدة.

والثالث: يدل على أنه لا يؤم (إلا إذا كان أفقه وأقرأ) (٢) ولا يبعد أن يخص على تقدير العمل به العمومات، لكن المنقول في المختلف من أقوال العلماء عن الشيخ في النهاية والمبسوط: أنه لا يجوز أن يؤم العبد الأحرار، ويجوز أن يؤم العبد بمواليه إن كان أقرأهم للقرآن، وهو اختيار ابن البرّاج، وفي الخلاف: يجوز إذا كان من أهلها، وأطلق. ثم قال _ يعني الشيخ _ وروي في بعض رواياتنا أن العبد لا يؤم إلا مولاه _ ولعله أراد به الثالث (٣) _ ونقل العلامة أنه استدلّ بعموم الأخبار الواردة في فضل الجماعة، وقوله عليه العلامة أنه استدلّ بعموم الأخبار الواردة في فضل الجماعة، وقوله عليه الإ أهله، رواية مرسلة عن على عليه العبد وقال ابن

⁽١) بدل ما بين القوسين في ام»: المشارك في الكنية.

 ⁽۲) بدل ما بين القوسين في «رض»: إذا كان وافرا ، وفي الرواية: أفقههم وأعلمهم.
 (۳) كذا في النسخ ، ولعل الصواب: الرابع.

الصلاة خلف العبد.....ا

الجنيد: لا بأس بإمامة الأعمىٰ والعبد إذا كانا بالوصف الذي يوجب التقدم. وكذا قال ابن إدريس، وجعله أبو الصلاح مكروهاً (١)، انتهىٰ.

ولا يخفى عليك أنّه ليس في الأقوال ما يقتضي الاختصاص بكونه أقرأ وأفقه في غير الموالي، (أمّا الموالي)(٢) فقول الشيخ الأوّل يفيد ذلك، والخبر المبحوث عنه هنا لا يدلّ على ذلك.

ثم إنّ العكرمة اختار الجواز مطلقاً ، لكن الحُرّ أولى منه إذا شاركه في الصفات ، مستدلاً بقوله عليّه : «يؤمّكم أقرؤكم وصحيح محمّد بن مسلم الثاني ، وحكى احتجاج المخالف برواية السكوني ، وأجاب بالمنع من صحة السند ، والحمل على الاستحباب (٣)

وأنت خبير بأنّ حديث: «يؤمّكم أقرؤكم» يدل على أنّ العبد إذا كان أقرأ يؤمّ، وكذلك صحيح محمّد بـن مسلم، وحيننذٍ لا بُدّ فـي إتـمام المطلوب من زيادة علىٰ ذلك، وقد ذكر ما لا ينبغي نقله هنا.

وأمّا خبر: «يؤمّكم أقرؤكم» فلم أقف عليه، نعم روى الشيخ في التهذيب بطريق فسيه سهل بن زياد، عن أبي عبيدة قال: سألت أبا عبدالله عليه عن القوم من أصحابنا يجتمعون فتحضر الصلاة، فيقول بعضهم لبعض: تقدّم يا فلان، فقال: «إنّ رسول الله عَلَيْمُولْهُ قال: يتقدّم القوم أقرؤهم للقرآن» الحديث (٤). وغير خفي أنّه لا يصلح للاستدلال.

فإنْ قلت : العموم الذي ذكرته أوّلاً من أنّه يمكن تخصيصه ما هـو؟

⁽١) المختلف ٢: ٤٨١.

⁽۲) ما بين القوسين ليس في «م».

⁽٣) المختلف ٢ : ٤٨٢ .

⁽٤) التهذيب ٣: ١١٣/٣١ ، الوسائل ٨: ٣٥١ أبواب صلاة الجماعة ب٢٨ ح١.

قلت: ما دلّ على فضيلة الجماعة على صلاة المنفرد(١)، وبعض الأخبار المروية في التهذيب(١)، وفيما يأتي في باب القراءة خلف من يُقتدى به(١)، فإنّ لها عموماً في الجملة، لكن التخصيص واضح الوجه لو علم الموافق على ما ذكرناه.

وقد روى الكليني، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر المنيلة ، قال: قلت له الصلاة خلف العبد، قال: «لا بأس به إذا كان فقيها ، ولم يكن هناك أفقه منه » (٤) الحديث. وهو كما ترى يدلّ على أن العبد يصلّي إماما إذا لم يكن أفقه منه ، والخبر الثالث هنا يوافقه مع زيادة «الأعلم» وحينئذ ينفي (٥) حكم الأقرأ في الخبر الثاني. وقد ذكر جدّي نتين في الروضة أن المراد بالأقرأ الأجود أداء وإتقاناً وقد ذكر جدّي نتين في الروضة أن المراد بالأقرأ الأجود أداء وإتقاناً للقراءة، ومعرفة أحكامها ومحاسنها، وإنْ كان أقلّ حفظاً (١).

وللأصحاب كلام في تقديم الأفقه على الأقرأ أو عكسه (٧)، والمهم هنا ما ذكرناه.

نعم ينبغي أنَّ يعلم أنَّ ما تضمنه الخبران الأوّلان من قوله (^): إذا رضوا به. مجمل المرام، وعلىٰ المعروف بين الأصحاب ـ بل ادعى عليه

⁽١) الوسائل ٨: ٣٠٨ أبواب صلاة الجماعة ب٩.

⁽٢) التهذيب ٣: ٢٤ ب٢ .

⁽٣) انظر ص ١٠٩ ـ ١١١ .

⁽٤) الكافي ٣ : ٣٧٥ الصلاة ب٥٦ ح٤ ، الوسائل ٨ : ٣٢٥ أبواب صلاة الجماعة ب١٦ ح١ .

⁽٥) في «رض» و«فض»: يبقىٰ .

⁽٦) الرُّوضة البهية ١: ٣٩١.

⁽٧) انظر المبسوط ١: ١٥٧، الجامع للشرايع: ٩٩، المنتهى ١: ٣٧٥.

⁽٨) في النسخ : قوله عليه ، والصواب ما أثبتناه ؛ لأن القائل هو السائل .

الصلاة خلف العبد.....

الإجماع _اشتراط العدالة في إمام الجماعة (١)، وحينئذ يحتمل إرادة ذلك، وسيأتي (٢) إن شاء الله القول عند ذكر بعض الأخبار المحتملة لنحو ما هنا.

ثم إنّ الخبر الأخير قد رواه الشيخ في التهذيب بزيادة: ولا يجوز للصبي أن يؤمّ بالقوم قبل بلوغه ، ومتى فعل ذلك كانت صلاتهم فاسدة (٣). والإشارة في قوله: ذلك ، محتملة للعود إلى الصبي ، ويحتمل له وللعبد إذا أمّ غير أهله ، ولا يتم بها تأويل الشيخ ، لكن الظاهر العود إلى الصبي .

فإن قلت: قوله في الزيادة: كانت صلاتهم، إلى أخره. راجع إلى الصبى مع القوم، أو القوم فقط؟

قلت: لا يبعد إرادة القوم فقط، لا لأن عبادة الصبي لا توصف بالفساد ـ لإمكان المناقشة في هذا، كما حرّرناه في موضع آخر، وسيأتي إن شاء الله (٤) ـ بل لأن بطلان صلاة الإمام مع اختلال بعض الشرائط كالبلوغ في المثال محل تأمّل، وسيأتي في الباب الذي بعد هذا ما يدل عليه.

فإن قلت : ظاهر ما ذكرت التوقف في الصحة ، وهذا كأنّه لا وجه له ؛ إذ البطلان لصلاة الإمام غير محتمل ، إذ لا مقتضي له .

قلت: ربما يدّعن احتمال البطلان من حيث قصد الإمامة مع كونها غير صحيحة ، فالصلاة الصحيحة وهي التي تفعل على الانفراد غير مقصودة ، وغيرها ليس بصحيح ، ومثل هذا لو اتّفق أنّ الإمام فاسق ونحوه مع علمه بذلك ونيّة الإمامة ، وأظنّ أنّي رأيت مثل ما ذكرته للشهيد الله

⁽١) انظر المنتهى ١: ٣٧٠.

⁽۲) فی ص ۱۳۷ .

 ⁽٣) التّهذيب ٣: ٢٠٢/٢٩ ، والظاهر أنّ هذه الزيادة من الشيخ الله لا من الرواية .

⁽٤) في ص٨٢.

لكن لم يحضرني الأن محله، وللكلام فيه مجال.

إذا عرفت هذا فما ذكره الشيخ من الحمل على الفضل والاستحباب كأنّه يريد به كراهة إمامة العبد لغير أهله؛ إذ الجواز في الجماعة لا وجه له، بل يكون أقلّ فضلاً، على نحو ما قدّمناه في الباب السابق.

فإنْ قلت : عبارته لا تدلّ على الكراهة ، بل تدلّ على أنّ الفضل في إمامته لأهله ، ولغيرهم يجوز الحمل على الإباحة الشرعية لا الكراهة .

قلت: الإباحة الشرعية لا تخلو من تأمّل؛ لأنّ تساوي طرفي الفعل والترك في الثواب غير معقول، لعدم مناسبته حكمة الشارع، واذا ترجّح الفعل لم يتحقق التساوي، وقد أوضحت القول في محل آخر، والحاصل أنّه يمكن ادّعاء تحقق الثواب في الترك بقصد الامتثال، إلّا أنّ المساواة للفعل محل تأمّل.

فإنْ قلت : المباح لا أمر فيه ، والثواب فرع الطلب .

قلت: الثواب فرع امتثال مراد الشارع سواء وجّه الحكم بالأمر والنهي أو بغيرهما. وما قد يفهم من كلام بعض في الأصول: أنّ المباح الشرعي قسيم الاقتضاء، فلا يكون مأموراً به. يدفعه ما ذكرناه، فليتأمّل.

فإنْ قلت : من أين الدلالة على الكراهة مع انتفاء الإباحة الشرعية في كلام الشيخ ؟

قلت: لأنّ المعروف بين الأصحاب أنّ الأقلّ ثواباً مكروه العبادة، والمفروض هنا ذلك.

أمّا ما ظنه بعض أفاضل المتأخرين الله في اللازم من كون الأقلّ ثواباً مكروهاً كراهة مثل الصلاة في البيت، لأنّها أقلّ ثواباً من المسجد، بل المسجد أيضاً متفاوت. فجوابه: أنّ المراد ما نهى الشارع عنه يراد به الأقلّ ثواباً، لا أنّ كل ما هو أقلّ ثواباً مكروه.

فإنْ قلت : أيّ نهي فيما نحن فيه عن إمامة العبد لغير أهله ؟

قلت: يستفاد من ظاهر الخبر، إلّا أنّ الحال ما عرفت في أوّل الكلام، فلا ينبغي الغفلة عنه. وما عساه يقال: إنّ الأهل لا ينحصر في الموالي. يمكن دفعه بتقدير عدم القائل، فليتأمّل.

قوله:

باب الصلاة خلف الصبي قبل أنْ يبلغ الحلم

أخبرني الحسين بن عبيدالله ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن محمد بن أحمد بن يحيئ ، عن الحسن بن موسى الخشّاب ، عن غياث ابن كلوب ، عن إسحاق بن عمّار ، عن جعفر ، عسن أبيه عليّا الله كان يقول : لا بأس أنْ يؤذّن الغلام قبل أنْ يحتلم ، ولا يسؤم حتى يحتلم ، فإنْ أمّ جازت صلاته وفسدت صلاة من خلفه ».

فأمًا ما رواه محمّد بن أحمد بن يحيى، (عن أحمد بن محمّد، عن محمّد، عن محمّد، عن محمّد بن يحيئ) (١) ، عن طلحة بن زيد (٢) ، عن جعفر، عن أبيه ، عن على المبالين قال: «الابأس أن يؤذّن الغلام الذي لم يحتلم، وأنْ يؤمّ».

قالوجه في هذا الخبر أن نحمله على من كان كاملاً للعقل وإنْ لم يبلغ الحلم، والخبر الأوّل على من لم يحصل فيه شرائط التكليف قبل بلوغ الحُلُم، ليتلاءم الخبران.

⁽١) في ﴿ رَضُ ۗ ﴿ وَ﴿ مُ ا : عَنْ أَحْمَدُ بِنَ مَحْمَدُ بِنَ يَحْيَىٰ .

⁽٣) في «فض»: طلحة بن يزيد.

السند:

في الخبرين كررّنا القول في أحوال رجاله (١). والحاصل أنهما ضعيفان؛ لأنّ غيات بن كلوب في الأوّل مهمل في الرجال (٢). والثاني فيه طلحة بن زيد، وفي الرجال أنّه عاميّ (٣)، وقيل بتري (٤). ومحمّد بن يحيى الراوي فيه اشتراك (٥).

فإنْ قلت: قد ذكر الشيخ في الفهرست أنّ كتاب طلحة معتمد (٦)، والظاهر من الشيخ هنا النقل من كتابه؛ لأنّ الشيخ لا يعمل بالخبر المجرد عن القرائن، فما المانع من قبول الخبر؟

قلت: قد قدّمنا كلاماً في مثل هذا. والحاصل أنّ نقل الشيخ هنا لم يعلم من كتاب طلحة، واعتماد الشيخ على القرائن لاريب فيه، إلّا أنّ في مساواة مثل هذا للتوثيق منه في الرجال محل كلام، فليتأمّل.

المتن:

في الأوّل: ظاهر في نفي البأس عن أذان الغلام قبل أنْ يحتلم، والنهي عن إمامته حتى يحتلم، لكن النهي يتناول ائتمام مثله به والبالغ، والظاهر من قوله: «فإنْ أمّ» إلىٰ آخره. يتناول مثله وغيره، ودلالة الفساد

⁽١) راجع ج ١ : ٢٩٦ وج ٢ : ٢٦٠ وج ٣: ٣٧٢ وج ٤ : ٣٥٢ . ٠

⁽٢) انظر رجال النجاشي : ٨٣٢/٣٠٥ ، الفهرست : ٥٥٠/١٢٣ .

⁽٣) انظر رجال النجاشي : ٣٦٢/٨٦ ، الفهرست : ٣٦٢/٨٦ .

⁽٤) كما في رجال الطوسي : ٣/١٢٦.

⁽٥) انظر هداية المحدثين : ٢٥٨ .

⁽٦) الفهربست : ٣٦٢/٨٦ .

علىٰ بلوغ من خلفه محل تأمّل. وما عساه يقال إنّ التعبير بقوله: «جازت صلاته» دون «صحّت» يدلّ علىٰ أنّ عبادته لا توصف بـالصحّة، وحـينئذٍ يدلّ ذكر الفساد علىٰ البالغ؛ محل تأمّل أيضاً...

والحاصل أنّ منع كون عبادة الصبي شرعية محل بحث ، كما أنّ عدم اتصافها بالصحّة والفساد كذلك .

فإنَّ قلت: قد صرَح البعض بأنَ الصحّة والبطلان من خطاب الوضع، فلا يدلِّ على ما ذكرت من إرادة البالغ.

قلت: الذي صرّح بما ذكرت جدّي تَتَبَرُّ في الروضة، وأظنّ أنّه غير تام، وقد أوضحت الحال في حواشي الروضة.

وحاصل الأمر أنّه ذكر في الروضة في كتاب الصوم عند قول الشهيد وأنه و وفي الصحة التمييز. ويعلم منه أنّ صوم المميز صحيح ، فيكون شرعياً ، وبه صرح في الدروس ، ويمكن الفرق بأنّ الصحة من أحكام الوضع فلا يقتضى الشرعية ، انتهى (۱).

وقد يقال: إنّ أراد بكون الصحة من أحكام الوضع أنّ الشارع لم يحكم بها، وإنّما الحاكم بها العقل، كما ذكره ابن الحاجب. ففيه: أنّ هذا لا يقتضي كون الصحة ليست من الأحكام الشرعية ؛ إذ لا مانع من كونها من الأحكام الشرعية بواسطة العقل، على معنى أنّ العقل حاكم بأنّ ما وافق أمر الشارع فهو صحيح.

وإنْ أراد أنّ الصحّة لا تتوقف على توقيف الشارع عليها ، بمعنى أنّه لا يحتاج إلى تنصيصه على الصحّة ، فلزوم كون الصحّة تقتضي أنّ الحكم

⁽١) الروضة البهية ٢: ١٠١ .

وضعي لا شرعي؛ غير واضح، كيف وقد صرّح هو وغيره بأن الحكم الوضعي من أقسام الحكم الشرعي. نعم هو قسيم الاقتضاء، غاية الأمر أنه يمكن أن يقال: إنّ موافقة الأمر متوقفة علىٰ تناول الأمر من الشارع له، وقد صرّح بعض الأصحاب بأنّ عبادة الصبي تمرينية (۱)، لعدم تناول الأمر له بناءً علىٰ أنّ التكليف مشروط بالبلوغ.

وقد يقال: إنّ التكليف بالواجبات أو المحرّمات مسلّم التوقف على البلوغ، أمّا غيرها فهو أوّل البحث، وحديث رفع القلم (٢) يؤيد انتفاء الأمر بالواجبات، والنهى عن المحرّمات.

ويمكن الجواب: بأنّ تناول الأوامر والمناهي على وجه الاستحباب والكراهة يشكل إثباته بالنسبة إلى المميز، وفيه ما فيه، لكن المنقول عن أكثر الأصحاب المنع من إمامة المميز؛ لعدم كون عبادته شرعية، فلا يكون داخلاً في الإمام المكلف بالجماعة، مضافاً إلى أنّه إذا عَلم عدم عقابه فلا يؤمن من الإخلال بشرط، وللرواية الأولى (٣). وقد سبق في رواية السكوني على ما في التهذيب ما يدلّ على ذلك أيضاً (٤)، وبعض الأصحاب ذهب إلى أنّ عبادته شرعية (٥)، فيدخل تحت تكليفه، وتجويز الإخلال بالشرط يدفعه الظن الموجب للاعتماد كالبالغ.

وفي الكافي روى عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبدالله عليه قال: «لا بأس بالغلام

⁽١)كما في المسالك ١: ٧٠، المختلف ٢: ٤٨١ و٣: ٣٥٢، الروضة البهية ٢: ١٠٢.

⁽٣) انظر الخصال : ٤٠/٩٣ ، الوسائل ١ : ٤٥ أبواب مقدمة العبادات ب٤ ح١١ .

⁽٣) مجمع الفائدة والبرهان ٣: ٢٤٤.

⁽٤) التهذيب ٣: ١٠٢/٢٩.

⁽٥) كما في الشرائع ١: ١٨٨ ، الدروس ١: ٢٦٨ ، مجمع الفائدة والبرهان ٣: ٢٤٦ .

الصلاة خلف الصبي.........ا

الذي لم يبلغ الحلم أن يؤم القوم وأن يؤذن "(١) والخبر الثاني من الباب يؤيد ذلك ، وحمل الشيخ المذكور هنا يريد به حصول البلوغ بغير الحلم، فيحمل ما دلّ على الجواز على ذلك ، وما دلّ على المنع يحمل على غير ذلك ، وهو مَن لم يبلغ أصلاً.

ولا يخفى أنّ الحمل على الكراهة في حيّز المنع؛ لأنّ التصريح بفساد صلاة من خلفه يأبى الكراهة، وكذلك الخبر السابق مع زيادة التهذيب (٢)، ولو حمل الفساد على استحباب الإعادة ازداد البعد، فما ذكره بعض الأصحاب من إمكان الجمع بالكراهة (٣)؛ محل تأمل ، كحمله بعض أخبار المنع على عدم شروط الإمامة أو بعضها

هذا على تقدير الاعتماد على الأحبار، أو الاعتماد على التوجيه المنقول، وتصير الأخبار مؤيدة، وإلا أمكن أن يقال: ما ذكره شيخنا تَنِّرُ في فوائد الكتاب من أن الرواية مطابقة لمقتضى الأصل من وجوب القراءة على المصلى إذا لم يعلم المسقط، ولم يعلم مع الائتمام بغير البالغ.

وما عساه يقال: إنّ عموم أخبار الجماعة تتناول الصبي المميز؟ محل بحث، وفي المعتبر - بعد نقل تأويل الشيخ - قال: وليس هذا التأويل بجيّد؛ لتوارد الروايتين على صفة واحدة، مع تنافي الحكم، لكنّ الأولى العمل برواية إسحاق؛ لعدالته، وضعف طلحة، ولأنّ ذلك أظهر في الفتوى بين الأصحاب، وهو نوع من رجحان (٤)، انتهى.

 ⁽۱) الكافي ٣: ٣٧٦ الصلاة ب٥٦ ح٦، الوسائل ١: ٣٢١. أبواب صلاة الجماعة ب١٤ ح٣.

⁽٢) راجع ص ٧٤، ٧٨.

⁽٣) مجمع الفائدة والبرهان ٣: ٢٤٥.

⁽٤) المعتبر ٢: ٤٣٦.

وقد يقال: إنّ ما ذكره من مورد الروايتين يمكن توجيهه ـ وإنّ أمكن المناقشة ـ بعدم المانع من حمل الاحتلام في الأولى على البلوغ، وفي الثانية على حصول المنى، إلّا أنّ البعد غير خفى.

أمًا ما قاله من عدالة إسحاق، ففيه: أنّ الضعف غير منحصر في إسحاق، بل غياث بن كلوب غير موثّق ولا ممدوح، إلّا أنّ يقال: بأنّـه مجهول الحال فلا يحكم بضعفه، فليتأمّل.

إذا عرفت هذا فاعلم أنّ العلّامة في المختلف نقل عن الشيخ في المبسوط والخلاف أنه جوّز كون المراهق المميّز العاقل إماماً في الفرائض، وحكى عن غير الشيخ أيضاً في الجملة، ثم احتج العلّامة لما ذهب إليه من المنع بأنّه ليس من أهل التكليف، ولا يقع منه الفعل على وجه الطاعة، لأنّها موافقة الأمر، والصبي ليس مأموراً إجماعاً، وبأنّ العدالة شرط إجماعاً، وهي غير متحققة في الصبي، لأنّها هيئة قائمة بالنفس تبعث على المحرّمات، وكلّ ذلك فرع التكليف، وذكر ملازمة الطاعات والانتهاء عن المحرّمات، وكلّ ذلك فرع التكليف، وذكر غير ذلك ممّا قدّمناه..

ثمّ نقل احتجاج الشيخ بإجماع الفرقة ، وأنّهم لا يختلفون في أنّ مَن هذه صفته تلزمه الصلاة ، وأيضاً قوله للظّلا : «مُرُوهُم بالصلاة لسبع» يـدلّ علىٰ أنّ صلاتهم شرعية ، ولأنّه جاز أنْ يكون مؤذّناً فجاز أنْ يكون إماماً ، ولِما رواه طلحة وذكر الرواية الثانية .

ثم أجاب العلامة بمنع الإجماع على تكليف غير البالغ، بل لو قيل بالضد كان أولى، وأمر الولي بأمرهم ليس أمراً لهم، ومشروعية صلاتهم إن عنى بها أنّها مطلوبة للتمرين فهو مسلّم، أمّا لاستحقاق الثواب فلا، والرواية ضعيفة، ومتأوّلة بالغلام الذي بلغ بالسنين ولم يحتلم (١)، انتهى .

⁽١) المختلف ٢: ٤٨٠ .

ولقائل أنْ يقول: إنّ احتجاجه محل تأمّل ، أمّا أولاً: فما ذكره من أنّ الصبي ليس مأموراً إجماعاً ، فيه: أنّ الأمر بالأمر بالشيء الخلاف واقع فيه ، فسقد قيل: إنّه أمر بذلك الشيء (١) ، وقيل: لا (٢) ، واستدلال الشيخ بقوله عليّه : «مُرُوهُم» يدلّ على اختياره ذلك ، فأين الإجماع ؟ إلّا أن يقال: إنّ الخلاف بين الأصوليين ، أمّا الأصحاب فلا ، وفيه: أنّ الخلاف في أنّ عبادة الصبي شرعية أو تمرينية موجود ، والبناء على المسألة الأصولية مذكور .

وأمّا ثانياً: فلأن العدالة إن كانت إجماعية حتى في الصبي (فلا بُدّ أنْ يراد بها فيه معنى غير المعنى في البالغ، وإنْ أريد بها في غير الصبي) (٢) فلا يتم الدليل، كما هو ظاهر. وقوله: إنْ ملازمة الطاعات (والانتهاء عن المحرّمات فرع التكليف، يدفعه أنّه لا مانع من إرادة الطاعات) (٤) والانتهاء عن المحرّمات بالنسبة إلى المكلّف بها،

وأمًا جوابه عن احتجاج الشيخ فلفيّه - مُع ما ذكرناه -: أنّ نفي استحقاق الشواب محل بحث؛ إذ ليس بإجماعي، ومعه لا مانع من الاستحقاق، فليتأمّل.

اللغة :

قال في القاموس: الحُلْم بالضم والاحتلام الجماع في النوم، والاسم الحُلُم كَعُنُق (٥).

⁽١) المستصفى من علم الاصول ٢: ١٣ ، المدارك ٦: ٤٢ .

⁽٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢: ٢٠٢.

⁽٣) ما بين القوسين ساقط عن «م» .

⁽٤) ما بين القوسين ساقط عن «م».

⁽٥) القاموس المحيط ٤: ١٠٠ .

قوله:

باب أنَّ المتيمم لا يصلِّي بالمتوضَّئين

أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبّاد بن صهيب قسال : سمعت أبا عبدالله الله يقول : « لا ينصلي المنيم بنقوم متوضّئين » .

محمّد بن أحمد بن يحيى، عن بنان بن محمّد، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه عليه الله قال: «لا يـؤمّ صاحب القالج الأصحّاء».

فأمّا ما رواه محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن محمّد بن عبدالحميد، عن أبي جميلة ، عن أبي أسامة ، عن أبي عبدالله عليه الرجل يجنب وليس معه ماء وهو إمّام القوم ، قال : «نعم ، يتيمم ويؤمّهم».

سعد، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة ابن أيوّب، عن عبدالله بن بكير قال: سألت أبا عبدالله الله عن رجلٍ أجنب ثم تيمم فأمّنا ونحن على طهور، فقال: «لا بأس به».

عنه ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد ابن أبي عمير ، عن حمزة بن حمران (١) وجميل بن دراج قال : قال لأبي عبدالله الله الله الله الله الماء ما يكفيه للغسل ، أيتوضاً بعضهم ويصلّي بهم ؟ قال : «لا ، ولكن

 ⁽۱) في الكافي ٣: ٣/٦٦ والفقيه ١: ٢٢٣/٦٠ والتهذيب ٣: ٣٦٥/١٦٧ والوسائل ٨:
 ٣٢٧ أبواب صلاة الجماعة ب١٧ ح١: عن محمّد بن حمران .

⁽٢) في الاستبصار ١ : ١٦٣٨/٤٢٥ : السفر .

المُتيمَم لا يصلّي بالمتوضّئين١٩٠٠ المُتيمَم لا يصلّي بالمتوضّئين٩٨

يتيمم الجنب ويصلِّي بهم ، فإنَّ الله جعل التراب طهوراً » .

عنه ، عن أبي جعفر ، (عن أبيه) (١) ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن بكير ، عن أبي عبدالله عليه قال : قلت : رجل أم قوماً وهو جنب وقد تيمم وهم على طهور ، فقال : «لا بأس».

فالوجه في هذه الأخبار والجمع بينها وبين الخبر الأوّل أنْ نحمل الخبر الأوّل الْمُ نحمل الخبر الأوّل على الفضل، وهذه على الجواز، لئلّا تتناقض الأخبار.

السند:

في الأوّل: ليس في رجاله ارتياب بعد ما قدّمناه مكرّراً (۱) ، إلّا في عبّاد بن صُهيب ، فإنّ النجاشي قال: عبّاد بن صهيب أبو بكر التميمي الكُليبي اليربوعي ، بصري ثقة ، روى عن أبي عبدالله عليّا ، وذكر أنّ الراوي عنه كتابه هارون بن مسلم (۱) . والشيخ في الفهرست ذكره مهملاً ، والراوي عنه كتابه الحسن بن محبوب (۱) ، والعكرمة في الخلاصة قال: عبّاد بن صهيب بتري قاله الكشّي ، ثم نقل عبارة النجاشي (۵) . وحكى جدّي تواتي في فوائد الخلاصة عن الإيضاح الجزم بأنّه ثقة (۱) ، انتهى .

والذي في الكشي على سبيل الجزم أنَّه عاميّ (٧)، ونقل في موضع

⁽١) ما بين القوسين ليس في «رض».

⁽٢) راجع ج ٢ : ١٤٦ .

⁽٣) رجال النجاشي : ٧٩١/٢٩٣ .

⁽٤) الفهرست : ٥٣١/١٢٠ .

⁽٥) الخلاصة : ٣/٢٤٣ .

⁽٦) حواشي الشهيد الثاني على الخلاصة : ١١٥ ، الإيضاح : ٤٤٤/٢٣٢ .

⁽٧) رجال الكشي ٢: ٧٣٧/٦٩٠.

آخر عن نصر أنّ عبّاداً بتري (١)، ونصر صرّح العلّامة بأنّه غالٍ (٢)، وكذلك الكشي (٣) ، فالظاهر أنّ لفظ بتري سهو قلم .

ئم إنّ ترجيح النجاشي في توثيقه قد قدّمنا القول فيه (1). وقولهم: إنّ الجارح مقدّم على المعدّل على الإطلاق(٥)؛ محل تأمّل. كما أنّ قولهم بإمكان الجمع بين قول الجارح والمعدّل في مثل هذا(٦)، فيكون عاميّاً ثقة؛ محل بحث؛ لِما يعلم من النجاشي أنَّه لا يترك ذكر فساد المذهب في كتابه.

والثانى: فيه بنان بن محمّد، وهو أخو أحمد بن محمّد بن عيسى علىٰ ما في الكشّي نقلاً عن نصر بن الصباح (٧)، وعلىٰ كل حال لا يـزيد علىٰ الإهمال، وأبوه محمّد بن عيسىٰ تقدّم أنّه غير معلوم التوثيق (^)، وأمّا الممدح فله وجه. وابن المغيرة تقدّم (٩)، ويأتي بيانه في الجملة. والسكوني تكرّر القول فيه (١٠) ـ

والثالث: فيه أبو جميلة وهو المفضل بن صالح، وقد ذكره الشيخ في الفهرست مهملاً (١١)، والعلّامة قال: إنَّه ضعيف (١٢). ومحمّد بن

⁽١) رجال الكشى ٢: ٦٩٠.

⁽٢) خلاصة العلّامة : ٢/٢٦٢ .

⁽٣) رجال الكشى ٢: ٥٨٤/٦١٣ .

⁽٤) راجع ج ١: ١١١ وج ٢: ٣٧٢.

⁽٥) قاله الشهيد الثاني في الدراية : ٧٣.

⁽٦) انظر حاوي الأقوال ٣ُ : ١١٦٨/٢١٩ .

⁽۷) رجال الکشی : ۲ : ۹۸۹/۷۹۹ .

⁽۸) يانتي في ص ۹۱ .

⁽٩) راجع ج ١: ١٠ وج ٣: ١٨، ١٨٨ وج ٤: ١١١، ١١١٠.

⁽١٠) راجع ج ١: ١٩٩ وج ٢: ١٢١، ٣٣٤ وج ٣: ١٤٨، ١٤٤ وج ٤: ١٠٠ .

⁽١١) الفهرست : ٧٤٣/١٧٠ .

⁽١٢) انظر خلاصة العلّامة : ٢/٢٥٨ .

المُتيمّم لا يصلّي بالمتوضّئين المُتيمّم لا يصلّي بالمتوضّئين

عبدالحميد كررّنا القول فيه في الكتاب من أنّ كلام النجاشي فيه (١) محتمل لتوثيقه احتمالاً لا يبعد ظهوره ، أو لأبيه على بُعد . وكذلك مضى القول (٢) في أبى أسامة زيد الشحّام .

والرابع: فيه عبدالله بن بكير، وقد مضى فيه القول (٣)، والحاصل أنّ الشيخ قال: إنّه فطحي ثقة (٤)، والنجاشي لم يذكر الأمرين (٥)، وفي الكشّي: إنّه ممنّ أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه (١). فليتأمّل.

والخامس: واضح الرجال، ولا يضرّ حمزة بن حمران بالحال، حيث لا يزيد وصفه عن الإهمال.

والسادس: فيه محمّد بن عيسى الأشعري المعبرّ عنه بأبيه، وقد مضى (٧) عدم ثبوت توثيقه، بل المدح فيه له وجه. وعبدالله بن المغيرة مضى أنّه ثقة ثقة في النجاشي (٨)، والكشّي قال: إنّه ممن أجمع العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه (٩)، والرواية في الكشّي بأنّه كان واقفياً ثم رجع، تقدّم القول فيها (١٠). وعبدالله بن بكير مضى عن قريب وبعيد.

⁽١) رجال النجاشي : ٩٠٦/٣٣٩ .

⁽٢) راجع ج ١ : ٣٩٣ .

⁽٣) راجع ج ١ : ١٢٥ ، ٣٨٩ وج ٣ : ١٨ .

⁽٤) الفهرست: ٤٥٢/١٠٦.

⁽٥) رجال النجاشي : ٥٨١/٢٢٢ .

⁽٦) رجال الكشى ٢: ٧٠٥/٦٧٣.

⁽٧) راجع ج ۱: ۳۷۱، ۳۵۵ وج ۲: ۲۵۵ وج ۳: ۱۹۲، ۱۹۲ وج ٥: ۹۹.

⁽٨) في ج ١ : ١٣٩ ، وهو في رجال النجاشي : ٥٦١/٢١٥ .

⁽٩) رَجَّال الكشي ٢: ١٠٥٠/٨٣٠ .

⁽١٠) في ج ١ : ١٣٩ ، وهو في رجال الكشي ٢ : ٨٥٧ .

المتن:

في الأوّل: واضح، وبتقدير العمل فالحمل على الكراهة ممكن لو لا ما في خبر جميل من النهي الدال على مرجوحية صلاة المتوضّئ، وقد يمكن تكلّف التوجيه، وسيأتي نوع احتمال.

وأمّا الثاني: فالكلام فيه كالأوّل ، إلّا أنّ فيه احتمال رجحان المنع من حيث النهي عن إمامة صاحب الفالج الأصحّاء ، والحال ما سمعت ، ولولاه أمكن بعض المقال .

والثالث: ربما دلّ بظاهره على جواز التيمم في أوّل الوقت، إلّا أنْ يقال بتأخير صلاة المأمومين تبعاً له ويكون من قبيل العذر، وفيه ما فيه.

والرابع: كالثالث. مَرْكُمْتَ تَكُورُ عِنْ اللهُ

والخامس: عرفت القول فيه ، وربّما كان السفر يـفيد الرخـصة فـي التأخير.

فإنْ قلت: ظاهر الخبر أنّ الماء مع الجنب ولا يكفيه للغسل، ولعلّ السؤال عن وضوء أحدهم بمائه ويصلّي بهم، فالنهي حينئذٍ عن هذا، فلا يدلّ علىٰ النهي عن إمامة المتوضّئ.

قسلت: لادلالة في الرواية على الوضوء بمائه كما لا يخفى، والصدوق رواها عن جميل، وفيها: ومعهم ماء يتوضّؤن(١) به(٢) وهو صريح في نفي ما ذكر.

والسادس: واضح الدلالة.

⁽١) في «م» و«رض»: ومعها يتوضؤن.

⁽٢) الفقيه ١: ١١٢٤/٢٥٠ .

ثم إن حمل الشيخ يتضح المراد فيه بما قدّمناه سابقاً ، ويظهر منه إرادة الكراهة من العنوان ، وفي المنتهى: أنه لا يعرف خلافاً في الكراهة ، إلا ما حكي عن محمّد بن الحسن الشيباني من المنع ، هكذا نقله شيخنا تَبِيُّ (١) وفي المختلف حكى عن السيّد المرتضى تَالِيُ أنّه قال: لا تجوز الصلاة خلف الفسّاق ، ولا يؤمّ بالناس الأغلف ، وولد الزنا ـ إلى أن قال ـ: ولا المتيمم المتوضّئين (١) . والظاهر من هذا المنع ، فليتأمّل .

وفي مدارك شيخنا تربيع بعد رواية عبّاد بن صهيب ورواية السكوني، قال: وفي الروايتين ضعف من حيث السند، ولو لا تخيّل الإجماع على هذا الحكم لأمكن القول بجواز الإمامة على هذا الوجه من غير كراهة، للأصل، وما رواه الشيخ وابن بابويه في الصحيح عن جميل بن درّاج (٣) - وذكر الرواية -. ولا يخفى عليك الحال في ضعف رواية عبّاد والإجماع، وقد حكى بعض محققي المتأخرين وليه عن الشيخ (١٤) أنّه نقل عن بعض الأصحاب تحريم صلاة المتيمم بالمتوضّئين (٥)، ولا يبعد أن يكون هو السيّد المرتضى، فقول العلامة في المنتهى (١) من أعجب الأمور، وقد نقله هذا الفاضل عنه.

إذا عرفت هذا فاعلم أنّ ما تضمنه خبر جميل من إمام القوم وغيره أيضاً ربما يستفاد منه أنّ الإمام الراتب لقوم يرجّح على غيره، ويكون النهي

⁽١) المدارك ٤ : ٣٧١ ، وهو في المنتهى ١ : ٣٧٣ .

⁽٢) المختلف ٢: ٤٨٣ .

⁽٣) المدارك ٤: ٣٧٢ .

⁽٤) في المصدر: الشارح.

⁽٥) مَجْمَع الفَائدة والبرهان ٣ : ٢٦٨ .

⁽٦) المنتهىٰ ١: ٣٧٣.

عن صلاة المتوضّئ لأجل ما ذكر ، إلّا أنّ الموجود في عبارات من رأيـنا كلامه في ترجيح الراتب بمعنىٰ آخر (١).

وما تضمنه الخبر من التعليل فيه دلالة على جواز التيمم مع سعة الوقت، مضافاً إلىٰ ما تقدم، فليتأمّل.

قوله :

باب المسافر يصلّي خلف المقيم

أحمد بن محمد، عن (الحسن بن الحسين) (١) اللؤلؤي، عن الحسن بن علي بن فضًال، عن أبي المغراء حميد بن المثنى، عن عمران، عن محمد بن علي، أنه سأل أبا عبدالله عليه عن الرجل المسافر إذا دخل في الصلاة مع المقيمين ؟ قال: "فليصل صلاته ثم يسلم ويجعل الأخيرتين سبحة ».

الحسين بن سعيد، عن محمّد بن أبي عسير، عن حمّاد بن عثمان قال: سألت أبا عبدالله عليه عن المسافر يصلّي خلف المقيم ؟ قال: «يصلّى ركعتين ويمضى حيث شاء».

فأمّا ما رواه الحسين بن سعيد ، عـن فـضالة بـن أيـوب ، عـن الحسين بن عثمان ، عن عبدالله بن مسكان ، عن أبي بصير قال : قـال أبو عبدالله عليه المسافر مع المقيم ، فإنْ صلَىٰ فـلينصرف

⁽١) انظر المدارك ٤: ٣٥٦.

 ⁽۲) في الاستبصار ١: ١٦٤٠/٤٢٥ : الحسين بن الحسن ، وفي «م»: الحسين ، وفي «رض» : الحسين بن الحسين ، والصحيح ما اثبتناه من «فض» انظر رجال النجاشي : ٨٣/٤٠ .

سعد بن عبدالله ، عن أبي جعفر ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن داود بن الحصين ، عن أبي العبّاس الفضل بن عبدالله الله عبدالله الله قال : "لا يؤم الحضري المسافر ولا المسافر الحضري ، فإن ابتلي بشيء من ذلك فأم قوماً حاضرين ، فإذا أتم الركعتين سلم ثم أخذ بيد بعضهم فقدّمه فأمّهم ، وإذا صلّى المسافر خلف قوم حُضور فليتم صلاته ركعتين ويسلم ، وإنْ صلّى معهم الظهر فليجعل الأوّلتين الظهر ، والأخيرتين العصر » .

فالوجه في هذين الخبرين ضرب من الكراهة دون الحظر حسب ما فصّل عليه من أحكامه.

مرز تقت تعوز رص دی

السند:

في الأوّل: فيه الحسن بن الحسين اللؤلزي، وقد قدّمنا القول فيه مفصّلاً (۱)، والحاصل أنّ النجاشي قال: إنّه ثقة في ترجمته (۲). وفي ترجمة محمّد بن أحمد بن يحيى قال: كان محمّد بن الحسن بن الوليد يستثني من رواية محمّد بن أحمد بن يحيى ما يرويه عن جماعة، منهم ما ينفرد به الحسن بن الحسين اللؤلؤي: ثمّ قال، قال أبو العباس بن نوح: وقد أصاب شيخنا أبو جعفر محمّد بن الحسن بن الوليد في ذلك كلّه، وتبعه أبو جعفر ابن بابويه، إلّا في محمّد بن عيسى بن عبيد، فلا أدري ما رابه، لأنّه كان على ظاهر العدالة والثقة (۲).

⁽١) رأجع ج ٢، ٢٨٨ .

⁽۲) رجال النجاشي : ۸۳/٤٠.

⁽٣) رجال النجاشي : ٩٣٩/٣٤٨ .

وقد قدّمنا (۱) ما في هذا الكلام تفصيلاً ، والإجمال ـ لبعد العهد ـ أنّ صريح كلام ابن الوليد فيما ينفرد به الحسن بن الحسين ، وغير خفي أنّ المتقدمين لا يعملون بالخبر المجرّد عن القرائن كما يظهر منهم ، وما قد يظنّ من خلافه قد أجبنا عنه فيما سبق (۱) ، وحينئذٍ فتخصيص (۱) ما ينفرد به الحسن لا وجه له ظاهراً ، بل كلّ من انفرد بالرواية لا يعمل بروايته .

ولعلّ الوجه احتياج مثل هذه الرواية إلى زيادة القرائن، لكن قول أبي العباس: وقد أصاب شيخنا، إلى آخره. يشكل بأنّه فهم منه إرادة الضعف في المذكورين، كما ينبئ عنه قوله في محمّد بن عيسى: إنّه كان على ظاهر العدالة والثقة، ولا يبعد أنْ يكون غرضه أنّ الاحتياج إلى زيادة القرائن غير واضح، بل هو كغيره من العدول، فيتمّ الكلام في الجملة.

وبهذا يندفع ما عساه يقال على النجاشي من أنّ توئيقه للحسن بن الحسين في ترجمته، ثم نقله الاستثناء وكلام أبي العباس، يقتضي التوقف فيه، وحاصل الاندفاع واضح ممّا قرّرناه.

فإنَّ قلت : لا مانع من إرادة الشيخ بالتضعيف عدم قبول ما ينفرد به ؛

⁽١) راجع ج ١ : ١٢٩ وج ٢ : ٢٨٨ .

⁽۲) راجع ج ۱۳:۱ .

⁽٣) ليست في «رض» وهم».

⁽٤) رجال الطّوسى : ٤٥/٤٦٩ .

لأنّ الظاهر من الشيخ العمل بالخبر المحتفّ بالقرائن (١) ، والضعيف عند المتأخّرين بمعنى عدم كونه ثقة أو ممدوحاً (٢) ، لا يضرّ بحال الشيخ ، فجاز أنْ يكون ثقة عند المتأخرين من جهة ، وضعيفاً عند المتقدمين من جهة ، وقول أبي العباس قابل للتأويل المتقدّم ، بحيث لا يفيد التضعيف عند المتأخرين .

قلت: لما ذكرت وجه، وبسببه قد يندفع بعض التعارض الواقع بين توثيق النجاشي وتضعيف الشيخ، إلا أنّ هذا يحتاج إلى مزيد فكر في الفرق بين الأمرين.

وبهذا يندفع قول العلامة في الخلاصة في ترجمة الحسن بن الحسين: إنّ النجاشي قال إنّه ثقة ، وابن بابويه ضعفة (٣). فإنّ ما ذكرناه يقتضي عدم المنافاة ، وعلى ما يقتضيه كلام بعض الأصحاب من تقديم المجارح في مثل هذا (٤) يكون الجارح مقدّماً ، والحال أنّه لا يبعد الجزم بتوثيقه وإنّ قلنا بتقديم الجارح ، فينبغي تأمّل هذا ، فإنّي لم أر تحريره في كلام متأخري الأصحاب .

ومن هنا يعلم أن قول جدّي تؤيّن في شرح البداية: إنّ من ألفاظ الجرح قولهم: فلان ضعيف (٥)؛ محلّ تأمّل؛ لأنّ الضعف في كلام المتقدمين محتمل لأنّ يريدوا به الضعف مقابل الثقة، ولأنّ يريدوا به عدم قبول روايته منفرداً.

⁽١) انظر الاستبصار ١: ٣، عدة الأصول: ٣٣٧.

⁽٢) انظر الدراية : ٢٤ .

⁽٣) الخلاصة : ١١/٤٠ .

⁽٤) الدراية : ٧٣ .

⁽٥) الدراية : ٧٢ .

وفي نظري القاصر أنّ رواية محمّد بن عيسىٰ عن يونس من قبيل الثاني، فلا مانع من قبول رواية محمّد بن عيسىٰ؛ لأنّ ضعفه من جهة، وثقته من جهة كما تقدّم في أوّل الكتاب(١).

وأمًا بقية الرجال فقد تكررُ القول فيهم. وعمران في الظن أنّه الحلبي، ومحمّد بن على أخوه، وهما ثقتان، إلّا أنّ غيرهما في حيّز الإمكان.

والثاني: واضح الحال، وحمّاد بن عثمان بتقدير الاشتراك (٢) هـو الثقة بقرينة رواية ابن أبي عمير عنه كما في الفهرست (٣)، والاحتمال البعيد لا يقدح.

والثالث: ليس فيه من يتوقف فيه، إلا الراوي عن الإمام عليُّلا .

والرابع: فيه داود بن الحصين، والتجاشي وثقه (١)، والشيخ قال: إنّه واقفي في رجال الكاظم للثيلا (١)، وكذلك ينقل عن ابن عُقدة (١)، واحتمل شيخنا مَثِيرٌ أن يكون الأصل ابن عقدة (٧)، وحاله لا يخفى، والحق ما أسلفناه في أمثال هذا (٨)، فتأمّل.

⁽۱) في ج ۱:۷۸ ـ ۸۶ . ،

⁽٢) هداية المحدثين : ١٩٦.

⁽٣) الفهرست : ٢٣٠/٦٠ .

⁽٤) رجال النجاشي : ٤٢١/١٥٩ .

⁽٥) رجال الطوسى : ٥/٣٤٩ .

⁽٦) حكاه عنه في منهج المقال : ١٣٤ .

⁽٧) المدارك ٤: ٣٦٥.

⁽۸) راجع ص ۹۰.

المسافر يصلّي خلف المقيم.............٩٩

المتن:

في الأوّل: ظاهر الدلالة على جواز صلاة المسافر مع المقيم، أمّا قوله: «ويجعل الأخيرتين سبحة» فلا يخلو من إجمال؛ إذ يحتمل أن يراد بالسبحة فعل الفرض نافلة على سبيل الإعادة، وهذا يتمّ إذا جوّزنا إعادة من صلّى جماعة مأموماً، ولو قلنا بالمنع أحتمل أن يراد الإعادة لغير ما صلّاه جماعة، لكن هذا موقوف على ثبوت إعادة ما صلّاه الإنسان فرادى سابقاً على فعل الجماعة، وفي الظنّ أنّه لا مانع منه، نظراً إلى إطلاقهم استحباب على فعل الجماعة، وخي الظنّ أنّه لا مانع منه، نظراً إلى إطلاقهم استحباب إعادة المنفرد، وخصوص هذا الفرع لم أجده في كلام الأصحاب، وربما ينظر في تناول الأخبار له، والتسديد ممكن، ويحتمل وجه آخر لعلّه بالترك أولى.

والثاني: واضح الدلالة.

[والثالث](١): يتعيّن فيه حمل النهي على الكراهة.

[والرابع](٢): يدل على الكراهة في الجملة، وهو صريح في الحكمين، والشيخ كما ترى جعله دالاً على الكراهة، واللازم منه القول بالكراهة في الأمرين، والعنوان خاص. وما تضمنه من تقديم أحد القوم ليتم الصلاة لا أعلم القول بتعينه الآن.

ثم دلالته على صلاة العصر مع من يصلّي الظهر ظاهرة ، إلا أن يخصّ بمورده إذا ثبت المنافي . وقد روى الشيخ في باب الزيادات من الصلاة في باب السفر ، عن أحمد بن محمّد ، عن العباس بن معروف ، عن صفوان بن

 ⁽١) في « فض » و « م » : والرابع ، و في « رض » : والثالث والرابع ، والصحيح ما أثبتناه .

⁽٢) في «النسخ»: والخامس، والصحيح ما أثبتناه.

يحيى، عن عبدالله بن مسكان ومحمّد بن النعمان، عن أبي عبدالله عليُّالله قال الأولى قال: «إذا دخل المسافر مع أقوام حاضرين في صلاتهم، فإنْ كانت الأولى فليجعل المريضة في الركعتين الأولتين، (وإنْ كانت العصر فليجعل الأولتين نافلة والأخيرتين فريضة »(١).

وهذا الخبر كما ترى يدل على أن المسافر إذا دخل مع الحاضرين في العصر، يجعل الأوّلتين) (٢) نافلة والأخيرتين فريضة، فالفريضة له إمّا أن تكون الظهر أو العصر، فإن كانت الظهر دلّ الخبر على جواز (٣) فعل الظهر مع العصر في الأخيرتين، وفعل الأوّلتين نافلة، وغير خفي الإجمال في النافلة، والاحتمال السابق يجري هنا. وإن كانت العصر أمكن جعل الأوّلتين للظهر نافلة، ويحتمل على بُعد أن يراد بجعل الأوّلتين نافلة عدم الاقتداء للظهر نافلة، ويحتمل على بُعد أن يراد بجعل الأوّلتين نافلة عدم الاقتداء فيهما، كما لا يجوز في النافلة، وعلى هذا يحتمل أن يراد في الخبر الأوّل من المبحوث عنه كذلك، وهذا غير ما أشرنا إليه.

ويحتمل في الخبر المنقول عن التهذيب نوع من التوجيه، لكن المقصود هنا من نقله ـ مع ما أشرنا إليه ـ أنّ عدم تعرض الشيخ له غير واضح الوجه، فليتأمّل.

إذا عرفت هذا فاعلم أنّ المنقول في المقام من أقوال العلماء عن سلار كراهة ائتمام الحاضر خلف المسافر، ثمّ قال: الإمام والمأموم خمسة أقسام، حاضر بحاضر، ومسافر بمسافر بالى أنّ قبال : ومسافر يأتم بحاضر، وهو يسلّم في اثنتين ولا يتبع الإمام، إلّا في صلاة المغرب، وأمّا

⁽١) التهذيب ٣: ٥٧٣/٢٢٦ ، الوسائل ٨: ٣٢٩ أبواب صلاة الجماعة ب١٨ ح٤.

⁽٢) ما بين القوسين ساقط عن «م».

⁽٣) ليست في «رض» و«م».

الحاضر خلف المسافر فقد بينا أنه مكروه. وعن المفيد، والمرتضى، والشيخ في الخلاف، وأبي الصلاح، كراهة ائتمام المسافر بالحاضر كالعكس، وعن علي ابن بابويه عدم الجواز فيهما، وعن ابنه في المقنع: عدم جواز المسافر خلف المقيم، هكذا نقل في المختلف(١).

وحكى شيخنا تَتِئُ عن المعتبر والمنتهى أنّ فيهما ما يقتضي بظاهره أنّ كراهة ائتمام الحاضر بالمسافر موضع وفاق، ثم نقل قول عملي بن بابويه (۲)؛ وهو غريب، والله تعالى أعلم بالحال.

قوله:

باب المرأة تؤم النساء

الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى (١٠) ، عن سماعة بن مهران قال : سألت أبا عبدالله الله عن المرأة تؤمّ النساء ؟ فقال : «لا بأس به».

سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي بن فضّال ، عن عبدالله بن بكير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه الرجل يؤمّ المرأة ، قال : «نعم تكون خلفه» وعن المرأة تؤمّ النساء ، قال : «نعم تقوم وسطاً بينهن ولا تتقدمهن » .

فأمّا ما رواه الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن ابن سنان ، عن ابن مسكان ، عن سليمان بن خالد قال : سألت أبا عبدالله المثيلة عن

⁽١) المختلف ٢: ٤٨٨.

⁽٢) المدارك ٤: ٣٦٤.

⁽٣) في الاستبصار ١: ١٦٤٤/٤٢٦ : عثمان بن عيسى .

المراة تؤمّ النساء ؟ فقال : «إذا كنّ جميعاً أمّتهنّ في النافلة ، وأمّا المكتوبة فلا ، ولا تتقدمهن ، ولكن تقوم وسطاً بينهن » .

فالوجه في هذين الخبرين أحد شيئين ، أحدهما: أنْ نحمل الأخبار المطلقة الأوّلة على هذه المفصّلة ، فكان ما ورد (من جواز) (١) أنّ المرأة تؤمّ النساء إنّ ما يكون ذلك في صلاة النوافل حسب ما فصّلوه في الأخبار الأخيرة . والثاني : أنْ نحملها على ضرب من الكراهية دون الحظر ، وكذلك :

ما رواه محمّد بن (مسعود العيّاشي ، عن أبي العبّاس بن المغيرة ، قال : حدّثنا الفضل بن شاذان ، عن ابن) (٢) أبي عمير ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر الله الله قال قلت : المرأة تؤمّ النساء ؟ قال : «لا ، إلّا على الميت إذا لم يكن أحد أولى منها ، تـقوم وسطاً معهن (٣) في الصف فتكبّر ويكبّرن » .

فالوجه في هذا الخبر أبضاً ضرب من الاستحباب دون الإيجاب.

⁽١) ما بين القوسين ليس في النسخ ، أثبتناه من الاستبصار ١ : ١٦٤٧/٤٢٧ .

⁽٢) ما بين القوسين ساقط عن «م».

 ⁽٣) في النسخ: صنهن، وسا أثبتناه صوافق للتهذيب ٣: ٧٦٦/٢٦٨ والاستبصار ١: ١٦٤٨/٤٢٧ وكذا الفقيه ١: ١١٧٧/٢٥٩ والوسائل ٨: ٣٣٤ أبواب صلاة الجماعة ب٠٦ ح٣.

السند:

في الأوّل: كما ترئ رواية الحسين بن سعيد عن حماد، وفي التهذيب عن عثمان بن عيسى (١)، وكلَّ محتمل، وفي المختلف عدّه من الموثّق (٢)، وهو لا يقتضي تعيّن حمّاد عنده؛ لعدّه رواية عثمان من الموثق، وقد وجدت الآن كلاماً للشيخ في كتاب العدّة في الأصول يقتضي توثيق عثمان بن عيسى (٣)، وما قدّمته (٤) في هذا الكتاب مكرّراً ـ من عدم الوقوف على توثيقه ـ مبنى على ما وقفت عليه من كتب الرجال.

والثاني : فيه الإرسال .

والثالث: كما ترى في النسخ التي وقفت عليها، وفي الكافي: عن ابن سنان، عن سليمان بن خالد (ع)، وأفاد شيخنا تنيخ في فوائد الكتاب أنه الصواب، ولعل الوجه أن الكليني أثبت في النقل، وقيه احتمال السهو من القلم، بل هو الظاهر ؛ لأن الراوي عن سليمان بن خالد في النجاشي عبدالله ابن مسكان (١)، والأمر سهل بعد ابن سنان، لاشتراكه على تقدير الرواية عن سليمان، وظهور كونه محمداً على تقدير روايته عن ابن مسكان، لأنه الراوي عنه في الرجال (٧) وغيرها.

⁽١) التهذيب ٣: ١١١/٣١.

⁽٢) المختلف ٢: ٨٦٦.

⁽٣) عدة الأصول: ٣٨١.

⁽٤) رأجع ج ١ : ٧١ ، ٣٩١ وج ٣ : ٢٤٤ وج ٦ : ٣٩ .

⁽٥) الكافي ٣: ٣٧٦ الصلاة ب٥٧ ح٢.

⁽٦) رجال النجاشي : ٤٨٤/١٨٣ .

⁽٧) رجال النجاشيّ : ٥٥٩/٢١٤ .

وما عساه يقال: من أنّ رواية فضالة عن محمّد بن سنان مستبعدة ؛ لأنّ الراوي عنه في الرجال محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب (١)، فعلى تقدير رواية الكليني يقرب أنْ يكون عبدالله.

يمكن دفعه: بأنّ محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب من رجال الجواد والهادي والعسكري المُقَيِّلُ ، ومحمّد بن سنان من رجال الجواد والرضا والكاظم المُثَلِّلُ .

فإنْ قلت : الراوي عن عبدالله بن سنان ابن أبي عمير ، وهو في مرتبة فضالة ، ومحمّد بن الحسين متأخر ، فكيف يحتمل ما ذكرت ؟

قلت: إذا لاحظت ما قلناه يقضح الاحتمال، إلّا أنّ الحق بُعده، فليتأمّل.

والرابع: فيه محمّد بن عبدالحميد، وهو لا يخلو من اشتباه، وأنّ احتمال كونه ابن سالم العطّار - المتقدّم فيه الكلام عن قريب وبعيد (٢) - يُبعّده رواية محمّد بن علي بن محبوب عنه، لأنّ محمّد بن عبدالحميد مذكور في أصحاب الرضا والهادي طِلْقِيْظُ من كتاب الشيخ (٢) (، ومحمّد بن علي بن محبوب من رجال من لم يرو عن الأئمة عَلَيْظِيُّ من كتابه (٤)، إلّا أنّ علي بن محبوب من رجال من لم يرو عن الأئمة عَلَيْظِيُّ من كتابه (٤)، إلّا أنّ الالتفات إلى إجمال مطلب الشيخ) (٥) في الكتاب يرفع الاستبعاد..

والذي يسمكن أنَّ يقال هنا: إنَّه لامانع من لقاء ابن محبوب

⁽١) رجال النجاشي : ٨٨٨/٣٢٨ .

⁽۲) راجع إص ۹۱ وج ۲:۲۱۲.

 ⁽٣) رجال الطوسي: ١٠/٣٨٧ و١٠/٤٣٥ في أصحاب الرضا والعسكري ﴿ الله و١/٤٩٢ فيمن لم يرو عن الأئمة ﴿ الله عليه على الله عليه الله على الله ع

⁽٤) رجال الطوسى : ١٨/٤٩٤ .

⁽٥) ما بين القوسين ساقط عن «م».

للإمام للني ولم يرو عنه ؛ لتصريح الشيخ في الكتاب في ترجمة أحمد بن إدريس حيث ذكره في رجال العسكري للني قائلاً: إنه أدركه ولم يرو عنه (۱) ، وذكر أحمد بن إدريس في رجال من لم يرو أيضاً (۱) ، والحاصل أن تعين كون محمد بن عبدالحميد هو العطار مشكل ، ففي الرجال غيره موجود في المرتبة .

أمًا الحسن بن الجهم فهو ثقة في النجاشي (٣).

فإنْ قلت: الحسن بن الجهم من أصحاب أبي الحسن موسى والرضا علي الله والراوي عنه في الرجال الحسن (٤) بن على بن فضال ونحوه (٥) ، فالمناسب كون الراوي عنه هنا محمد بن عبدالحميد العطار ، لأن الموجود في الرجال أيضاً محمد بن عبدالحميد روى عنه ابن الوليد في رجال من لم يرو من كتاب الشيخ مهما (١٠) وهذا لا يوافق مرتبته .

قلت: ابن الوليد الراوي عن المبذكور كأنَّه محمَّد بن الحسن، ومرتبته لا توافق محمَّد بن علي بن محبوب.

قلت: لما ذكرت نوع وجه ، إلّا أنّ محمّد بن الحسن بن الوليد مذكور في رجال من لم يرو(٧) كابن محبوب ، غاية الأمر أنّ ابن محبوب يروي عنه محمّد بن يحيئ (٨) وأحمد بن إدريس ، ومحمّد بن الحسن بن

⁽١) رجال الطوسي : ١٦/٤٢٨ .

⁽٢) رجال الطوسي: ٣٧/٤٤٤ .

⁽٣) رجال النجاشي : ١٠٩/٥٠ .

⁽٤) في «فض»: الحسين.

⁽٥) رَجَالُ النَّجَاشِيُ : ١٠٩/٥٠ .

⁽١) رجال الطوسي : ٦/٤٩٢ .

⁽٧) رجال الطوسيّ : ٢٣/٤٩٥ .

⁽A) في « فض » : محمد بن الحسن .

الوليد يروي عن سعد والصفّار، فهو أقرب مرتبةً من ابن محبوب، فيقرب توجيه انتفاء احتمال (١) محمّد بن عبدالحميد (المذكور، لا أنّ) (٢) الاحتمال منتف جزماً؛ فليتأمّل.

والخامس: فيه محمّد بن مسعود العيّاشي، والطريق إليه غير مذكور في المشيخة، وفي الفهرست ذكر طريقاً إلى جميع كتبه ورواياته (٣)، إلّا أنّه غير سليم، وهو قد وثّقه النجاشي (٤)، إلّا أنّ فيه نوع كلام تقدّم بيانه. وأمّا أبو العبّاس فهو مجهول الحال؛ إذ لم أقف على ما يعيّنه الآن في الرجال، وفي التهذيب كما هنا (٥).

المتن:

في الأخبار ما عدا الأخير واضع، وما ذكره الشيخ من الجمع كذلك، إلّا أنّ الثاني ربما يقرب من حيث إنّ أكثر الأصحاب على الجواز (١)، والقول بالمنع عن الائتمام في الفرائض دون النوافل إنّما هو منقول عن ابن الجنيد (٧)، والسيّد المرتضى فقط (٨).

والعلَّامة في المختلف قال: إنَّ قول السيِّد لا بأس به ؛ لصحَّة الأخبار

 ⁽١) ليست في «م».

⁽٢) بدل ما بين القوسين في «م»: لأنّ . . . ، وفي «رض»: المذكور ، إلّا أنّ . . .

⁽٣) الفهرست : ٥٩٣/١٣٦ .

⁽٤) رجال النجاشي : ٩٤٤/٣٥٠ .

⁽٥) التهذيب ٣: ٧٦٦/٢٦٨.

⁽٦) حكاه عنهم في المختلف ٢: ٤٨٦.

⁽٧) حكاه عنه في المختلف ٢ : ٤٨٦ .

⁽٨) حكاه عنه في السرائر ١: ٢٨١ ، المختلف ٢: ٤٨٦ .

الدالّة عليه، وضعف الحديثين الأوّلين مع احتمالهما للتفصيل (١). وعنى بهما الخبرين الأوّلين من المبحوث عنها، ومقتضى كلامه صحّة خبر سليمان بن خالد وخبر الحلبي، وقد سمعت القول في سنديهما. وفي التهذيب روى خبر سليمان، عن ابن سنان، عن سليمان (١)، كما في الكافى، وقد عرفت الحال (١).

ونقل شيخنا ويَرُّ في المدارك خبراً عن الشيخ واصفاً له بالصحة ، عن علي بن جعفر ، أنّه سأل أخاه موسى النيا عن المرأة تؤمّ النساء ما حدّ رفع صوتها بالقراءة والتكبير ؟ قال: «قدر ما يُسمع» ـ ولم أقف الآن عليه ، لكنّه في الفقيه موجود (٤) ، وهو مؤيّد للخبرين الأزلين ـ وحكى عن المحقق في المعتبر أنّه أجاب عن خبري سليمان بن حاله والحلبي بأنّهما نادران فلا عمل عليهما ، واعترض عليه: بأنّ القائل بمضمونهما موجود (٥) . وهو كذلك ، إلا أنّ الظاهر من المحقق موافقة الأكثر !

إذا عرفت هذا فاعلم أن الصدوق روى في الفقيه عن هشام بن سالم، أنّه سأل أبا عبدالله عليه عن المرأة تؤمّ النساء؟ قال: «تؤمّهن في النافلة، فأمّا في المكتوبة فلا، ولاتتقدمهن ولكن تقوم وسطهن»(١) وظاهر الصدوق العمل به، فيشارك القائلين، لكنّه روى حديث علي بن جعفر السابق، فكأنّه يحمله على مدلول خبر هشام، وفيه نوع بعد لا يخفى.

⁽١) المختلف ٢: ٤٨٧.

⁽٢) التهذيب ٣: ٧٦٨/٢٦٩ .

⁽٣) انظر ص ١٠٣.

⁽٤) الفقيه ١: ١٢٠١/٢٦٣ ، وهو في التهذيب ٣: ٧٦١/٢٦٧ .

⁽٥) المدارك ٤: ٣٥٣، وهو في المعتبر ٢: ٤٢٧.

⁽٦) الفقيه ١: ١١٧٦/٢٥٩ ، الوسائل ٨: ٣٣٣ أبواب صلاة الجماعة ب٢٠ ح١ .

ولا يبعد العمل بالخبرين بحمل النهي علىٰ الكراهة . وخبر هشام صحيح .

وأمّا الخبر الأخير الذي رواه الشيخ فقد رواه الصدوق عن زرارة (١)، وطريقه في المشيخة إليه صحيح (٢)، فيستغنى به عن الطريق هنا، غير أنّه ينبغي أنّ يعلم أنّ الشيخ في التهذيب روى قبل الرواية المذكورة رواية عن محمّد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن ابن المغيرة (٣)، فلا يبعد أنّ يكون وقع نوع سهو في السند الثاني، لكن الجزم مشكل.

وعلىٰ كل حال فتوجيه الشيخ للخبر لا يخلو من تأمّل؛ لأنّ ظاهر قوله: وكذلك، الإشارة إلى الحمل على الكراهة في الأخبار الدالّة على المنع في المكتوبة.

وقوله أخيراً: فالوجه في هذا الخبر أيضاً ضرب من الاستحباب، يفيد أنّه يستحبّ لها أنْ لا تؤمّ أحداً من النساء في النافلة والمكتوبة إلّا على الميت، وحينئذٍ يفيد الخبر نوع مخالفة لما سبق منه.

ويمكن التوجيه بأنّ المراد بالإشارة بيان الحاجة إلى الجمع مع مخالفة الخبر المذكور على الخبر المذكور على الخبر المذكور لما سبق، وحاصل الجمع أنّ يحمل الخبر المذكور على استحباب عدم فعل الجماعة مطلقاً إلّا على الميت، أو يقال: إنّ الظاهر من الخبر نفى الإمامة فى المكتوبة بقرينة ذكر الميت، ولعل هذا أوجه.

فإنْ قلت: يجوز أن يكون مراد الشيخ بالاستحباب استحباب صلاتها على الميت دون الوجوب، والوجه في الاستحباب إمّا للولاية، أو لكون صلاتها جماعةً على الميت كغيرها في الاستحباب.

⁽١) الفقيه ١: ١١٧٧/٢٥٩.

⁽٢) مشيخة الفقيه (الفقيه ٤): ٩، خلاصة العلامة: ٢٧٧.

⁽٣) التهذيب ٣: ٧٦٤/٢٦٨ .

قلت: الظاهر من الشيخ إرادة الجمع بين الأخبار، وعلى هذا الوجه يبعد الإرادة، وإن أمكن التقريب لكنه متكلف.

فإنْ قلت : إذا لم يلتفت إلى جهة الجمع هل في الخبر دلالة على أنّ المرأة إذا كانت وليّة للميت يتعيّن صلاتها عليه أم لا؟

قلت: في الدلالة على التعيّن تأمّل، والقائل به غير معلوم، وسيأتي إن شاء الله القول في باب أحكام الأموات، غير أنّه محتمل أنّ يراد بالأولى هنا معنى غير ولاية أحكام الميت المقررة عند الأصحاب، فليتأمّل.

بقي شيء لا بُدّ من التنبيه عليه ، وهو أنّ العلّامة في التذكرة ـ على ما نقل عنه ـ قال : إنّ إمامة المرأة بالنساء جائزة (عند علمائنا) (١) أجمع (٢) ، مع أنّه في المختلف نقل خلاف ذلك (٣) ، ولعلّ مراده الإجماع بعد من ذكره ، لكن عدم البيان موجب للغرابة ، ومثل هذا كثير الوقوع ، والله تعالى أعلم بالحقائق .

قوله :

باب القراءة خلف من يقندى به

محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى (عن محمّد بن الحسين . ومحمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً عن صفوان بن يحيى (٤) عن عبدالرحمان بن الحجاج قال : سألت أبا عبدالله المنافية عن

⁽١) ما بين القوسين ليس في «م» .

⁽٢) حكاه عنه في المدارك ٤ً: ٣٥١، وهو في التذكرة ٤: ٢٣٦.

⁽٣) المختلف ٢ : ٤٨٦ .

⁽٤) ما بين القوسين ساقط عن «م».

الصلاة خلف الإمام ، أقرأ خلفه ؟ فقال : «أمّا التي لا يجهر فيها بالقراءة فإنّ ذلك جُعل إليه فلا تقرأ خلفه ؛ وأمّا الصلاة التي يجهر فيها فإنّما أمر بالجهر لينصت من خلفه ، فإنْ سمعت فانصت وإنْ لم تسمع فاقرأ ».

عنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه قال : «إذا صلّيت خلف إمام تأتم به فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته أو لم تسمع ، إلّا أنْ تكون صلاة يجهر فيها ولم تسمع فاقرأ » .

وعنه ، عن علي ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسىٰ ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أحدهما اللهيّلا قال : "إذا كنت خلف إمام تأتم به فأنصت وسبّح فى نفسك » .

فأنصت وسبّح في نفسك ». عن عبدالله بن المغيرة ، عن قتيبة ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن قتيبة ، عن أبي عبدالله الله قال : «إذا كنت صلّيت خلف إمام ترضى (١) به في صلاة يجهر فيها بالقراءة فلم تسمع قراءته فاقرأ أنت لنفسك ، وإنْ كنت تسمع الهمهمة فلا تقرأ ».

أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن يونس بن بعقوب قال : سألت أبا عبدالله عليه عن الصلاة خلف من أرتضي به ، (أقرأ خلفه) (٢) ؟ فقال : «من رضيت به فلا نقرأ خلفه».

الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن هشام بن سالم ، عن صليمان بن خالد ؛ وعلى بن النعمان ، عن عبدالله بن مسكان ، عن

⁽١) في الاستبصار ١: ١٦٥٠/٤٢٨ : ترتضي .

⁽٢) أثبتناه من الاستبصار ١: ١٦٥٣/٤٢٨ .

سليمان بن خالد. قال: قلت لأبي عبدالله عليه المعلم الرجل في الأولى والعصر خلف الإمام وهو لا يعلم أنّه يقرأ ؟ قبقال: «لا ينبغي له أنْ يقرأ ، يكله إلى الإمام».

فأمّا ما رواه أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله الله قال : «إذا صلّيت خلف إمام تأتم به فلا تقرأ خلفه ، سمعت قراءته أو لم تسمع » .

فلا ينافي ما قدمناه: من أنّه متى لم تسمع القراءة فيما يجهر فيه بالقراءة فإنّه يقرأ، لأنّه يجوز أنْ يكون الراوي روى بعض الحديث، لأنّا قد قدّمنا في رواية على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن الحلبي هذا الخبر بعينه، وزاد: «إلّا أنْ تكون صلاة يجهر فيها ولم تسمع فاقرأ» فإذا كان هذا(۱) من تمام الخير فقد وافق باقي الأخبار. ويجوز أيضاً أنْ يكون المراد بذلك إذا سمع القراءة لكنه يسمعها خفية لا يتميز له مثل الهمهمة، فإنّ ذلك يجزئه أيضاً. والذي يدل على ذلك:

ما رواه الحسين بن سعيد (٢) ، عن زرعة ، عن سماعة قال : سألته عن الرجل يؤمّ الناس فيسمعون صوته ولا يفهمون ما يقول ؟ فقال : «إذا سمع صوته فوأ لنفسه».

وقد روي أنه مخير فيما لا يسمع بين أنْ يقرأ وأنْ لا يقرأ ، والأحوط ما قدّمناه ، روى ذلك :

سعد بن عبدالله ، عن أبي جعفر ، عن الحسن بن على بن

⁽١) أثبتناه من الاستبصار ١: ١٦٥٥/٤٢٩ .

⁽٢) في الاستبصار ١: ١٦٥٦/٤٢٩ زيادة: عن الحسن.

. استقصاء الاعتبار /ج٧

يقطين ، عن أخيه الحسين ، عن أبيه على بن يقطين قال : سألت أبا الحسن (١) عليه عن الرجل يصلّى خلف إمام يقتدى به فى صلاة يجهر فيها بالقراءة فلا يسمع القراءة ، قبال : «لا بأس إنْ صمت وإنْ قرأ».

في الأوّل: صحيح على تقدير سلامة عبدالرحمان بن الحجاج من الكلام، وقد مضى مفصلاً (٢). ومحمّد بن الحسين هو ابن أبي الخطاب. ومحمّد بن إسماعيل فيه معطوف على محمّد بن يحيى، فيكون الفضل ومحمّد بن الحسين راويين عن صفوان ، والارتياب في محمّد بن إسماعيل هنا مدفوع بتقديره . والثاني : حسن كالثالث ، بتقدير نفي الارتياب في حريز .

والرابع: فيه قتيبة ، ولم يتقدم بيانه وهو ثقة . وابن المغيرة مضى عن قريب وبعيد (٢) ، فهو حسن .

والخامس : موثق .

والسادس: معروف الرجال بما تكرر من المقال(٤). وعلى بن النعمان فيه على الظاهر معطوف على النضر، ويحتمل العطف على الحسين ابن سعيد، فيكون بطريق الشيخ إليه، ولمّا لم يكن في المشيخة رجع إلى ا

⁽١) في الاستبصار ١: ١٦٥٧/٤٢٩ زيادة: الأوّل.

⁽٢) راجع ج ٢: ٣٦٧ وج ٣: ١٤ .

⁽٣) راجع ص٩١،٩١.

⁽٤) في ج ١: ٧٠، ١٩٥، ٢٠٨، ٢٧٣، ٨٧٨ وج ٢: ٢٦، ٢٣٩، ٨٩٨ وج ٤: ٢١٨، ٤٥٠.

القراءة خلف من يقتدي به ١١٣ القراءة خلف من يقتدي به

الإرسال، إذ الطريق في الفهرست خاص بكتابه. وإنّما قلت: على الظاهر. لاستبعاد الرواية عن على بن النعمان بغير الطريق إلى الحسين.

فإن قلت: الراوي عن على بن النعمان في النجاشي محمد بن الحسين بن أبي الخطاب (١) ، وفي الفهرست أحمد بن أبي عبدالله (٢) ، فكيف يروى عنه هنا الحسين بن سعيد ؟

قلت: لا مانع من ذلك ، فإنَّ علي بن النعمان روى عن الرضا لليَّلِهِ في النجاشي (٣) ، والحسين بن سعيد من رجاله لِلنَّلِهِ .

نعم قد يتخيل أنّ رواية محمّد بن الحسين عنه مستبعدة ؛ لأنّه مذكور في رجال الجواد والهادي والعسكري المنظيرة واللازم من روايته عن علي ابن النعمان أنّ يكون من أصحاب الرضا النظيمة ، أو أنّ يكون علي بن النعمان من أصحاب الجواد النظيمة أي أن أنّ يكون علي بن النعمان أن عدالله عن علي بن النعمان ، فإنّ أحمد مذكور في رجال الجواد والهادي الناهادي النهواد النهو

ويمكن الجواب عن ذلك: بأنّ الذي ذكره النجاشي روايته عن الرضا عليَّة ، لا أنّه إنما لقي الرضا عليَّة فقط، فيجوز لقاؤه للجواد عليَّة ولم يرو عنه.

قَإِنْ قلت : الحسين بن سعيد مذكور في رجال الجواد أيضاً ، فلا مانع من روايته عن علي بن النعمان كأحمد بن أبي عبدالله ومحمد بن الحسين . قلت : الإشكال من حيث إنّ على بن النعمان لم يذكر في رجال

⁽١) رجال النجاشي : ٧١٩/٢٧٤ .

⁽٢) الفهرست : ٤٠٥/٩٦ .

⁽٣) رجال النجاشي : ٧١٩/٢٧٤ .

الجواد عليُّلا ، وما ذكرت لا يدفعه .

إذا عرفت هذا، فاعلم أنّ النجاشي قال في علي بن النعمان: روى عن الرضاعليُّة ، وأخوه داود أعلىٰ منه، وابنه الحسن بن علي وابنه أحمد رويا الحديث: وكان على ثقة وجهاً، إلىٰ آخره (١١).

وقد يظن أنّ قوله: وكان علي . . . يدل على أنّ ما ذكره في محمّد بن عبدالحميد عن عبدالحميد من أنّه ابن سالم العطار أبو جعفر روى عبدالحميد عن أبي الحسن موسى عليه ، وكان ثقة ، إلى آخره (٢) . يرجع إلى توثيق محمّد لا إلى عبدالحميد كما ظنه جدّي عَرَبُ (٣) ووجه الدلالة يتضح بالملاحظة لطريقة النجاشى .

واحتمال أنْ يقال: إنّ التصريح في علي بن النعمان بالذكر يدل على أنّ الإطلاق لا يكون كذلك. يمكن دفعه: بأنّ التصريح ربما كان قرينة على ما قلناه ؛ وقد قدمنا القول في هذا (1) ، وإنّما أعدناه لما لا يخفى .

وممّا يتعلق بالمقام فائدة لا بأس بالتنبيه عليها، وهمي أنّ ما ذكره النجاشي من: أنّ داود أعلى منه على ما يظهر أنّ المراد علوّ السنّ ، لأنّه قال في ترجمة داود: أخو على بن النعمان، وداود الأكبر روىٰ عن أبي الحسن موسىٰ عليماً (٥).

وهذا صريح بأنَّ غرضه بالعلوّ في ترجمة على بن النعمان ما ذكرناه، حيث إنَّ علي بن النعمان روىٰ عن الرضا للثِّلَةِ فيما قاله النجاشي، فأراد

⁽۱) رجال النجاشي : ۷۱۹/۲۷٤.

⁽۲) رجال النجاشيّ : ۹۰٦/۳۳۹ .

⁽٣و٤) راجع ج ١ : ٢١٢ .

⁽٥) رجال النجاشي : ١٩/١٥٩ .

بيان رواية داود عن أبي الحسن للسُّلْإِ لكبره.

والعلّامة في الخلاصة وثق داود (١)؛ وفي الظن أنّ مرجعه تخيل أنّ علي بن النعمان إذا كان ثقة فالأعلى منه ثقة بطريق أولى، والحال ما سمعت، مضافاً إلى التنصيص من النجاشي على «علي» بإعادة اسمه بعد لفظ «كان» الدال على الاختصاص.

فإنْ قلت: النجاشي قد وتَق الحسن (بن علي بن النعمان (٢)، فعلم منه أن ليس المراد في ترجمة «علي» الاختصاص.

قلت: في توثيق الحسن منه تأمّل؛ لأنّه قال: [الحسن] (") بن على ابن النعمان) (٤) مولى بني هاشم أبو على بن النعمان الأعلم ثقة (٥). وهذا قد يدعى ظهوره في توثيق الأب، ولا أقل من الاحتمال، فلا يتم ما ذكرت، كما أنّ توثيق النجاشي للحسن إنّ كان مأخذه هذا محل بحث، فينبغي تأمّل جميع ما ذكرناه.

والسابع: واضح الحال لما كررناه (٦) من المقال (٧).

[والثامن] (^): موثّق ، والحسن فيه ابن سعيد .

[والتاسع](٩): واضح.

⁽١) الخلاصة: ٦/٦٩.

⁽٢) رجال النجاشي : ٨١/٤٠ .

⁽٣) ما بين المعقوقين اثبتناه من المصدر .

⁽٤) ما بين القوسين ساقط عن «م».

⁽٥) رجال النجاشي : ۸۱/٤٠.

⁽٦) راجع ج ۱: ۲۰۷، ۲۷۳ وج ۳: ٦٩ .

⁽٧) في النسخ زيادة : كالثامن .

⁽٨) في النسخ : والتاسع ، والصواب ما أثبتناه .

⁽٩) في النسخ : والعاشر ، والصواب ما اثبتناه .

ووجود رواية أبي جعفر - وهو أحمد بن محمّد بن عيسىٰ علىٰ ما مضىٰ (١) - عن الحسن بن علي بن يقطين يدل علىٰ أنّ ما في كثير من الأخبار السابقة والآتية من رواية أحمد بن محمّد عن الحسن بن علي محتمل لإرادة ابن يقطين وابن فضال (٢) ، وقد سبق في الخامس ابن فضال فهو محتمل أيضاً مع الإطلاق ، وقد قدّمنا في مواضع احتمال الحسن بن على الوشاء (٣) ، والأمر سهل غير أن المقصود بيان حقيقة الأمر.

المتن:

لابُدّ قبل الكلام فيه من مقدمة ، وهي: أنّ هذه المسألة اختلفت فيها آراء الأصحاب اختلافاً لم يشاركها غيرها من مسائل أبواب الكتاب ، فلا جرم كان البحث فيها حريّاً بالإطناب، إلّا أنّ اتباع المقصود يقتضي الاقتصار على ما يظن أنّه أقرب إلى الصواب .

والمنقول من الأقوال في المسألة القول بسقوط القراءة وجوباً في أوّلتي الجهرية إذا سمع ولو همهمة (٤). بل قيل: إنّ هذا إجماعي (٥). وفي المنتهى: يسقط وجوب القراءة عن المأموم، وهو مذهب علماء أهل البيت عليمية (١). لكن هل السقوط على وجه الوجوب بحيث تحرم القراءة ؟ قولان، أحدهما: التحريم، ذهب إليه جماعة (٧). والثاني: الكراهة، ذهب

⁽١) راجع ج ٣: ١١٦، ١١٧. . .

⁽٢) كذا في النسخ ، والظاهر زيادة : وابن فضّال .

⁽٣) في «م» زيادة: ربما يظن انتفاؤه لندوره.

⁽٤) قالَه العلّامة في المختلف ٢: ٥٠٤.

⁽٥) الخلاف ١: ٣٣٩، المعتبر ٢: ٤٢٠، المنتهى ١: ٣٧٨، التذكرة ١: ١٨٤.

⁽٦) المنتهىٰ ١: ٣٧٨.

 ⁽٧) المقنع: ٣٦، المبسوط ١: ١٥٨، النهاية: ١١٣، الوسيلة: ١٠٦، المختلف ٢:
 ٥٠٤، مجمع الفائدة والبرهان ٣: ٢٩٧، المدارك ٤: ٣٢٣، الذخيرة: ٣٩٦.

وحكى في المختلف عن الشيخ في النهاية أنّه قال: إذا تقدم من هو بشرائط الإمامة فلا تقرأن خلفه جهرية كانت أو إخفاتية ، بل تسبّح مع نفسك وتحمد الله ، فإنّ كانت جهرية فأنصت للقراءة ، فإنّ خفي عليك قراءة الإمام قرأت لنفسك ، وإنّ سمعت مثل الهمهمة من قراءة الإمام جاز لك ألّا تقرأ ، وأنت مخير في القراءة ؛ ويستحب أنّ يقرأ الحمد وحدها فيما لا يجهر الإمام فيها بالقراءة (٢).

وقال المرتضى: لا يقرأ المأموم خلف الموثوق به في الأوّلتين في جميع الصلوات من ذوات الجهر والإخفات، إلّا أنْ تكون صلاة جهر لم يسمع فيها المأموم قراءة الإمام فيقرأ كل واحد لنفسه؛ وهذه أشهر الروايات. وروي أنّه لا يقرأ فيما جهر فيه الإمام وتلزمه القراءة فيما تخافت فيه الإمام. وروي أنّه بالخيار فيما خافت فيه. والآخرتان فالأفضل أنْ يقرأ المأموم أو يسبّح فيهما؛ وروي ليس عليه ذلك (٣).

وقال سلّار في قسم المندوب: وأنّ لا يقرأ المأموم خلف الإمام، وروي أنّ ترك القراءة في صلاة الجهر خلف الإمام واجب؛ والأثبت الأوّل(٤).

وجعل ابن حمزة الإنصات إلى قراءة الإمام إذا سمعها واجباً (٥). وقال ابن إدريس: اختلفت الرواية في القراءة خلف الإمام الموثوق

⁽١) المراسم: ٨٧، الشرائع ١ : ١٢٣، المعتبر ٢ : ٤٢٠، الدروس ١ : ٢٢٢.

⁽٢) النهاية : ١١٣.

⁽٣) جمل العلم والعمل: ٧٠.

⁽٤) المراسم: ٨٧.

⁽٥) الوسيلة : ١٠٦ .

به، فروي أنّه لا قراءة على المأموم في جميع الركعات والصلوات، سواء كانت جهرية أو إخفاتية وهي أظهر الروايات. إلىٰ آخر ما ذكره (١).

وقال أبو الصلاح: ولا يقرأ خلفه في الأوّلتين من كل صلاة ولا في الغداة، إلّا أنْ يكون بحيث لا يسمع قراءته ولا صوته فيما يجهر فيه فيقرأ؛ وهو في الأخيرتين من الرباعيات وثالثة المغرب بالخيار بين القراءة والتسبيح، والقراءة أفضل (٢). انتهى ما نقله العلامة (٣)؛ وقد تركنا قول الصدوق المنقول؛ لعدم صحة العبارة فيما وقفت عليه، لكن في الفقيه روى ما سنذكره إنْ شاء الله تعالى (٤).

إذا عرفت هذا فاعلم أنّ الخبر الأوّل: ظاهره النهي عن القراءة خلف الإمام في غير الجهرية، وأمّا الجهرية فمع السماع الأمر بالإنصات ومع عدمه الأمر بالقراءة، وعلى تقدير حمل الأمر على الوجوب والنهي على التحريم يفيد تحريم القراءة في الإخفائية، ووجوب الإنصات مع السماع في الجهرية، ووجوب القراءة مع عدم السماع.

والثاني: يدل على تحريم القراءة في الإخفاتية ووجوبها في الجهرية إذا لم يسمع.

والثالث: يدل على وجوب الإنصات والتسبيح في النفس؛ وربما دل الأمر بالإنصات على الجهرية فيخص بها، أو يعمّ فيحمل الإنصات على وجهٍ لا يخفى.

⁽١) السرائر ١: ٢٨٤.

⁽٢) الكافي في الفقه : ١٤٤ .

⁽٣) المختلف ٢: ٥٠١.

⁽٤) في ص ١٢٠.

والرابع: يدل على القراءة وجوباً في الجهرية مع عدم السماع أصلاً، وعلى تحريم القراءة مع سماع الهمهمة. والظاهر أن سماع الهمهمة في الجهرية لسياق الخبر، واحتمال العموم لتحقق الهمهمة في الإخفاتية بعيد بل لا وجه له.

والخامس: ظاهر الدلالة على تحريم القراءة مطلقاً.

والسادس: ربمايدل بظاهره على كراهة القراءة في الإخفاتية مع عدم العلم بالقراءة، إلّا أنّ استعمال «لا ينبغي» في التحريم موجود. ويمكن القول بالاشتراك فلا يدل، غير أنّ المعارض في المقام ستسمعه فلاحاجة إلى تكلف القول.

والسابع: كما ترى لا يخرج عن الإطلاق، وغيره مقيّد، وكان الأولى من الشيخ الالتفات إلى هذا.

وما قاله من رواية بعض الحديث محل تأمل ؛ لأن كون الراوي متحداً لا يدل على اتحاد الحديث؛ ويجوز أن يكون روى الإطلاق والتقييد.

وما قاله الشيخ ثانياً، فيه: أنّ الخبر إن بقي من دون اعتبار الزيادة فلا بُدّ من تقييده بالجهرية، وإذا رجع إلى التقييد لم يحتج إلى تكلف الوجهين. ولو أراد الشيخ إبقاءه على الإطلاق لتناول الإخفاتية يشكل بعدم موافقة ما سبق من بعض الأخبار، والخبر المستدل به له نوع إطلاق، إلّا أنّ يقال: إنّ الصوت لا يطلق على الإخفات. وفيه تأمّل.

والخبر الأخير يدل على التخيير في الجهرية ، فلا يتم إرادة الإطلاق . وإذا تمهّد ما ذكرناه في مدلول الأخبار فاعلم: أنّ الخبر الأوّل يدلّ على أنّ الأمر بالجهر لإنصات من خلفه ، والأمر إنّ أراد به عليمًا أمر الشارع أفاد حصول الأمر بالجهر فيفيد الوجوب ، وحينئذٍ ربما يدل على تعيين

الجهر في الجهرية ، ويحمل ما دلّ على التخيير على التقية كما مضى ، ويمكن أنْ يقال: إنّ التخيير لا ينافي الأمر بالجهر ؛ لأنّ الواجب المخيّر مأمور بكل من فرديه ؛ إلّا أنْ يقال: إنّ الأمر حقيقة في العيني مع الإطلاق ، والفرض الإطلاق هنا. وفيه: أنّ ما دلّ على التخيير يقيّده.

وإنّ أراد عليه بالأمر قوله تعالى: ﴿ وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا ﴾ (١) كما يدل عليه ما رواه في التهذيب بطريق فيه جهالة ، والمقصود منه أنّه قال: «فإذا جهر فأنصت ، قال الله تعالى: ﴿ وأنصتوا لعلّكم ترحمون ﴾ » الحديث (٢) . أمكن أنّ يقال: إنّ الآية على تقدير ظاهرها لو كانت للوجوب لزم القول بالإطلاق ، وهو غير معلوم ؛ ولو حملت على الخصوص في الإمام والصلاة الجهرية لظاهر الخبر لزم وجوب الانصات فيها .

ويمكن أنْ يقال: إن حبر التهديب وإنْ ضعف إلّا أن الخبر المبحوث عنه يؤيّده.

وفيه: أنّ هذا الخبر غير صريح في أنّ الأمر في الآية ، نعم روى الصدوق عن زرارة - وطريقه صحيح - عن أبي جعفر الثيلا قال: «وإنّ كنت خلف إمام فلا تقرأنّ شيئاً في الأولتين وأنصت لقراءته ، ولا تقرأن شيئاً في الأخيرتين ، فإنّ الله عزّ وجلّ يقول للمؤمنين: ﴿ وإذا قرئ القرآن - يعني في الفريضة خلف الإمام - فاستمعوا له وأنصتوا لعلّكم ترحمون ﴾ (٣).

وهذا الكلام يحتمل أنْ يكون من رواية زرارة، والتفسير منه لعلمه

⁽١) الاعراف: ٢٠٤.

⁽۲) التهذيب ۳: ۲۰۰/۳۳.

⁽٣) الفقيه ١: ١١٦٠/٢٥٦ ، الوسائل ٨: ٣٥٥ أبواب صلاة الجماعة ب٣١ ح٣.

من الإمام عليه وحينئذ يدل على أن المراد بالأمر في الآية بخصوص الإمام في الأيام عليه وحينئذ يدل على أن المراد بالأمر في الآية بخصوص الإمام في الفريضة فيتم ما تقدم منا. واحتمال أن يكون من الصدوق بعد رواية زرارة، وأوّله «ولا تقرأن» يمكن الاكتفاء به في تصحيح خبر التهذيب لما كرّرنا القول فيه.

وممًا يؤيد كونه من خبر زرارة أنّه روىٰ عنه في أوّل كتاب الصلاة (١) ما يفيد النهى عن القراءة في الأخيرتين.

فإنْ قلت: لا يمكن إرادة الأمر في الآية من الخبر؛ لأنه عليه قال: «إنّما أمر بالجهر لينصت» إلى آخره. والآية تضمنت الأمر بالإنصات لا الجهر.

قلت: المقصود أنّ الخبر يدل على أنّا مأمورون بالجهر بسبب الأمر بالإنصات؛ وحاصل المراد أنّه تعالى لمّا أمرنا بالإنصات حال قراءة الإمام، ولمّا كان وجوب الإنصات مستلزماً لوجوب الجهر كان الجهر مأموراً به من حيث الآية.

فإنْ قلت: يلزم ممّا ذكرت الدور؛ لأنّ الأمر بالجهر يتوقف على الأمر بالإنصات والحال أنّ الأمر بالإنصات موقوف على الأمر بالجهر.

قلت: الأمر بالجهر لازم للأمر بالإنصات، غاية الأمر أنّ الوجوب قد يلزم منه نوع توقف من كل منهما، وجوابه غير خفي. نعم سيأتي في بعض الأخبار ما يدلّ على عموم الآية، وستسمع القول في ذلك إن شاء الله تعالىٰ.

إذا عرفت هذا: فالخبر المبحوث عنه بتقدير الوجوب لذاته لا يمنع

⁽١) الفقيه ١: ٦٠٥/١٢٨.

۱۲۲ استقصاء الاعتبار /ج٧

من العدول للمعارض كما ستسمعه . والتأويل في الآية لا مانع منه ، بل ربما كان الأمر فيها للاستحباب عموماً ومن جملته الفريضة بالنسبة إلى الإمام كما يعرف بالتأمّل .

ثم إنّ الخبر تضمن أنّه مع عدم السماع يقرأ؛ وهو يتناول عدم سماع القراءة أصلاً وعدم سماع القراءة من غير همهمة، لكن ما يأتي يقيّده.

والثاني: كما ترى يدل على الصلاة التي يجهر فيها، وهذا أعم من تعين الجهر وعدمه، فلا يدلّ على تعينه وهو محتاج إلى التقييد كالأوّل.

والثالث: دال على الإنصات والتسبيح في النفس، فإن حمل على مدلول الأخبار الأول وهو الإنصات مع السماع دل على أن الإنصات في الأخبار الأول يراد به عدم القراءة، فلا ينافي التسبيح، لكن لا بُدّ من الجمع بين الإنصات والتسبيح في النفس، وحينئذ فالإنصات إمّا أن يراد به تدبّر المعاني أو مجرد السماع.

وإن حمل الخبر على الإطلاق (من وجه بمعنى جواز الإنصات والتسبيح حتى في الجهرية مع السماع - وحينتذ يكون الإنسان مخيراً بين القراءة وبين ما ذكر - أمكن ؛ إلا أن إطلاق هذا الخبر محتاج إلى تقييد ، فإن مدلول ما سبق)(۱) أن مع عدم السماع في الجهرية القراءة ، إلا أن يقال بالتخيير بين القراءة والإنصات والتسبيح ؛ وغير بعيد احتمال التخيير ، وعلى هذا فالأمر في الأول ليس على حقيقته ، بل إمّا للاستحباب أو للفرد الكامل ؛ وحينئذ يستبعد حمل النهي على التحريم بل لا بُدّ من تقييد للأول من حيث النهى .

⁽١) ما بين القوسين ساقط عن «م».

والرابع: كما ترى يدل على أن سماع الهمهمة كاف، وبقية ما قلناه فيما عدا الثالث يأتي فيه.

والخامس: وإن دل على النهي عن القراءة مطلقاً إلّا أنّه يمكن حمله على المقيد إمّا بالحمل على الجهرية أو على عدم رجحان القراءة فلا ينافي غيره، ولقد (١) كان على الشيخ ذكر هذا في مقام المعارض.

والسادس: واضح الحال بما قررناه سابقاً (۱)؛ والحاصل أنّ دلالته على الكراهة محتمل احتمالاً ظاهراً. أمّا احتمال إرادة عدم علمه بقراءة الإمام على معنى أنّ المأموم لا يتيقن أنّ الإمام قرأ أو نسي القراءة - فبعيد بل لا وجه له.

وأمّا السابع: فقد مضى فيه القول ""، وبقية الأخبار غير خفية المعانى.

ومن هنا يعلم أن ما اختاره شيحنا من تحريم القراءة على المأموم مطلقاً ، إلا إذا كانت الصلاة جهرية ولم يسمع ولا همهمة فإنه يستحب له القراءة (٤) . محل تأمّل .

نعم روى الصدوق عن زرارة ومحمّد بن مسلم عن أبي جعفر الله أنه قال: «كان أمير المؤمنين صلوات الله عليه يقول: من قرأ خلف إمام يأتم به فمات بعث على غير الفطرة »(٥) ويمكن أن يحمل على القراءة بوجه التعيّن. والظاهر أن الصدوق يحمله على نحو ما قلناه، لأنه نقل بعض

⁽١) في «م»: ولكن.

⁽۲) فی ص ۱۱۸ - ۱۱۹ .

⁽٣) في ص ١١٩.

⁽٤) المدارك ٤: ٣٢٣.

⁽٥) الفقيه ١: ١١٥٥/٢٥٥ ، الوسائل ٨: ٣٥٦ أبواب صلاة الجماعة ب٣١ ح٤.

١٢٤١٣٤ استقصاء الاعتبار /ج٧

الأخبار المذكورة هنا، وروى خبر الحلبي الحسن هنا في الصحيح (١).

والشيخ روى في زيادات الصلاة من التهذيب خبر أمير المؤمنين عليه (٢). وهو صحيح. وأما طريق الصدوق فقد يتوقف فيه ؛ لأنه ذكر الطريق إلى زرارة وحده ومحمد بن مسلم وحده، ومع الاجتماع لا يعلم الطريق لاحتمال اختصاص الطريق بالاتحاد لما يعلم من مشيخته، وقد قدّمنا هذا (٣)، فليتأمّل.

اللغة:

قال في القاموس: الهمهمة: الكلام الخفي، وتنويم المرأة الطفل بصوتها، وتردد الزئير في الصدر من الهم، ونحو أصوات البقر (٤). ولا يخفى أنّ احتمال الأوّل بعيد من المراد لكن في حيز الإمكان. وقد روى الشيخ في التهذيب في الموثق عن سماعة ما يقتضي أنّ سماع الصوت مع عدم فقه ما يقوله يجزئ عن القراءة خلف الإمام (٥). فتأمّل.

قوله:

باب وجوب القراءة خلف من لا يقتدي به ..

محمّد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليَّا إِ

⁽١) الفقيه ١: ١١٥٦/٢٥٥ ، الوسائل ٨: ٣٥٥ أبواب صلاة الجماعة ب٣٦ ح١.

⁽٢) التهذيب ٣: ٢٦٩/٧٧٠.

⁽۳) فی ص ۱۰۸.

⁽٤) القاموس المحيط ٤: ١٩٤.

⁽٥) التهذيب ٣: ١٢٣/٣٤ ، الوسائل ٨: ٣٥٨ أبواب صلاة الجماعة ب٣١ ح١٠.

قال: «إذا صلّيت خلف إمام لا يقتدى به فاقرأ خلفه ، سمعت قراءته أو لم تسمع».

سعد بن عبدالله ، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن الحسن بن موسى الخشّاب ، عن علي بن أسباط ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله وأبي جعفر اللهيّل في الرجل يكون خلف إمام لا يقتدى به ، فسبقه الإمام بالقراءة ، قال : «إن كان قد قرأ أمّ الكتاب أجزأ ويقطع ويركع».

فأمّا ما رواه الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن عبدالله بن بكير ، عن أبيه بكير بن أعين قال : سألت أبا عبدالله المثيلا عن الناصب يؤمّنا ، ما تقول في الصلاة معه ؟ فقال : "أمّا إذا هو جهر فأنصت للقرآن واسمع ، ثم أركع واسجد أنت لنفسك » .

الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن معاوية بن وهب، عن ابي عبدالله عليه الله عن الرجل يؤمّ القوم وأنت لا ترضى عن ابي عبدالله عليه أله القراءة، فقال: «إذا سمعت كتاب الله يتلى فأنصت له "قلت: فإنّه يشهد عليّ بالشرك! قال: «إن عصى الله فأطع الله » فرددت عليه فأبى أنْ يرخّص لي ، قال: قلت له: فأصلّي إذا (١) في بيتى ثم أخرج إليه ، فقال: «أنت وذاك » .

فالوجه في هذين الخبرين حال التقية والخوف ، لأنّه إذا كانت الحال كذلك جاز للإنسان أنْ يقرأ فيما بينه وبين نفسه ولا يرفع صوته ، يدل على ذلك :

⁽١) في الاستبصار ١: ١٦٦١/٤٣٠ زيادة : أنا .

ما رواه سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد ، عن ذكره ، أبي عمير ، عن محمد بن إسحاق ومحمد بن أبي حمزة ، عمن ذكره ، عن أبي عبدالله المثيلة قال : «بجزئك إذا كنت معهم القراءة مثل حديث النفس » .

أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن على بن يقطين ، عن أخيه الحسين ، عن أبيه على بن يقطين قال : سألت أبا الحسن الله عن الرجل يصلّي خلف من لا يقتدى بصلاته والإمام يجهر بالقراءة ، قال : «اقرأ لنفسك وإنْ لم تسمع نفسك فلا بأس».

السند:

في الأوّل: حسن . مرزمت كيوروسي مركان

والثاني : مرسل ، وعلى بن أسباط مضى القول فيه مفصلاً (١) .

والثالث: فيه بكير بن أعين، وقد مضى ما يقتضي أن الكشي روى فيه خبراً معتبراً: أنّ أبا عبدالله عليه قال لمّا بلغه وفاته: لقد أنزله الله بـين رسوله وبين أمير المؤمنين عليه الله (٢). وهذا ربما يفيد المدح، إلّا أنّه موقوف على أن يراد بالمدح في الرجال ما يتناول مثل هذا.

وقد ينظر في ذلك ؛ لأنّ المدح بالنسبة إلى الرواية يقتضي نوع صلاح بالنسبة إلى الإخبار، وقد صرّح الأصحاب في بحث الشهادة: أنّ من حصلت له الولاية لا يلزم قبول شهادته ؛ لتوقفها على تحقق شرط عدم كثرة السهو وإن كان الشخص متصفاً بالعدالة ؛ ومن ثَم قيل: نرجو شفاعة من

⁽١) راجع ج ١:١٥٣ .

⁽۲) رجال الكشى ۲: ۳۱٥/٤۱۹.

وجوب القراءة خلف من لا يقتدئ به ١٢٧

لا تقبل شهادته. وعلىٰ هذا فما ورد في شأن بكير لا يدلّ علىٰ المدح المعتبر. فإنْ قلت : من أين اعتبار ما ذكرت في المدح ولم يصرّحوا به ؟

قلت: ربما يلوح ذلك من ذكره في الرواة؛ لأن الخبر الحسن عند التأمّل به يقتضي ذلك، إذ لا يخرج عن مشابهة الشهادة؛ إلا أن يقال: إنّ هذا نوع من الإخبار، فلا يتم ما قلناه، وفي البين كلام. (ومن هنا يعلم أنّ قول العلّامة: بكير بن أعين مشكور (١)، فيه ما فيه) (١).

وما عساه يقال: من أنّ عبدالله بن بكير ممن أجمع على تصحيح ما يصح عنه (٣)، فلا يضرّ الاحتمال في أبيه .

يمكن الجواب عنه: بما أسلفناه. في معنى الإجماع المذكور في أوّل الكتاب مفصّلاً (1) والحاصل أنّ المعنى في هذا لو كان كما ظن لكان الشيخ أعلم به، وقد ردّ بعض أخبار فيها من أجمع على تصحيح ما يصح عنه بالإرسال، فعلم أنّ مرادهم بالإجماع قبول روايات الرجل من دون القرائن.

فإنْ قلت: ردّ الشيخ بالإرسال لا يقتضي ما ذكرت، لأنّ مقصوده به عدم ثبوت القرائن على الصحة فاكتفى بذكر الإرسال. والذي يؤيد هذا أنّ الخبر لو لم يكن مرسلاً لا يعمل به الشيخ، فعلم أنّ الإرسال لا يؤثّر من حيث هو وإنما أتى به (لما ذكرناه.

قلت : هذا الوجه قد قدّمت مثله في أوّل الكتاب ، ولم أر من نبّه) (٥)

⁽١) خلاصة العلّامة: ٢٨.

⁽٢) ما بين القوسين اثبتناه من ١٩٥٠.

⁽٣) رجال الكشى ٢ : ٦٧٣ .

⁽٤) راجع ج ١ : ٦٠ - ٦٢ .

 ⁽٥) ما بين القوسين ساقط عن ٥فض،

عليه ؛ إلّا أنّه لا يضر بما قلناه ، إذ المقصود منه عدم استفادة المعنى الذي فهمه بعض الأصحاب من : أنّ الإجماع على تصحيح ما يصح عن الرجل يفيد أنّ الطريق إذا صح إليه كفئ (١) . والحال أنّ ردّ الشيخ الخبر بالإرسال مع الوصف المذكور يأباه ، فليتأمّل .

فإن قلت : علىٰ تقدير مدح بكير فالخبر حسن أو موثق .

قلت: الظاهر من تعريف الموثق شموله، لكن اللازم من هذا أنّ العامل بالموثق عامل بالحسن، ولا أعلم ذلك. وبعض محققي المعاصرين عرّف الموثق بما لا يقتضي دخول مثل هذا فيه (٢)، مع عدّه الخبر في الموثق بما فيه .

أمًا ما قد يقال: من أنّ اللازم من لبوت الإجماع وصف الخبر بالصحيح.

م فيمكن دفعه: بأن الصحيح عند المتقدمين له معنى أخر فليتأمّل. والرابع: صحيح على ما تقدم (٤).

والخامس: فيه محمّد بن إسحاق، وهو ابن عمار؛ لرواية محمّد بن أبي عمير عنه في الفهرست^(۵)؛ وفي النجاشي ثقة عين^(۱). والعلّامة نـقل

⁽۱) ج ۱ : ۲۰ ـ ۲۲ .

 ⁽٢) البهائي في الحبل المتين: ٥، زبدة الاصول: ٦٢. ولكنه ذكر في المسألة في حاشية مشرق الشمسين: ٢٦، ثم قال: فإن رجّحنا الحسن على الموثق -كما هو الأظهر - فموثق، وإن عكسنا فحسن.

 ⁽٣) لم نعثر على عدّه هذا الخبر من الموثق ، ولكنه ذكر في باب موجبات الوضوء خبراً رواه
 عبدالله بن بكير عن أبيه بكير بن أعين ، وعدّه من الموثق . الحبل المتين : ٣٦ .

⁽٤) راجع ج ١ : ٧٠ وج ٦ : ١٩٤، ٤١٠ .

⁽٥) الفهرست : ٦٣١/١٤٩ .

⁽٦) رجال النجاشي : ٩٦٨/٣٦١ .

ومحمّد بن أبي حمزة هو الثقة بغير ارتياب فلا يضر وقف غيره لو خلا من الإرسال. والوجه في الجزم بابن أبي حمزة رواية ابن أبي عمير عنه في الفهرست^(۲).

وما عساه يقال: إن ابن أبي عمير داخل في المجمع على تصحيح ما يصح عنهم (٣).

جوابه يعلم مما تقدم عن قريب، ونزيد الحال هنا وضوحاً بأنّ الإجماع على التصحيح لو تم فيه المعنى السابق لما كان لقول بعض الأصحاب: إنّه لا يروي إلّا عن ثقة فائدة (٤) إذ لو روى عن ضعيف لا يضر بالحال.

والعجب من بعض محققي المعاصرين - سلمه الله - أنّه فهم المعنى السابق في الإجماع، وحكم بقبول مراسيل ابن أبي عمير في الأصول ذاكراً روايته عن الثقة (٥). فليتأمّل.

والسادس: واضح الصحة بعدما كرّرناه (٢) في رجاله.

المتن:

في الأوّل: يحتمل أنّ يراد بالإمام فيه من أهل الخلاف لتصريح كثير

⁽١) خلاصة العلّامة : ١٢٣/١٥٨ .

⁽٢) الفهرست: ٦٣٠/١٤٨ .

⁽٣) انظر رجال الكشي ٢: ١٠٥٠/٨٣٠ .

⁽٤) الدراية: ٤٩.

⁽٥) الحبل المتين: ٥، مشرق الشمسين: ٣٠ ـ ٣٥، زبدة الاصول: ٦٣.

⁽٦) راجع ج ١١: ١٤٧ ، ١٨٤ وج ٦: ٣٤٩ .

من الأخبار به؛ ويحتمل إرادة ما يعم المؤمن غير الجامع للشرائط على ا احتمال تقيته خوفاً منه، وكذلك الثاني.

وما عساه يقال: إنّ تقية المؤمن من أين جوازها؟

يمكن أن يجاب عنه: بأنَّ الكسليني روىٰ في بـاب التـقية أخـباراً يقتضى بإطلاقها التناول لما ذكر، فمن ذلك:

ما رواه عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن ربعي، عن زرارة، عن أبي جعفر للشِّلِا قال: «التقية في كل ضرورة، وصاحبها أعلم بها حين تنزل به (۱۱).

وروى عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن إسماعيل الجعفي ومعمر بن يحيى بن سام ومحمد بن مسلم وزرارة قالوا: سمعنا أبا جعفر عليه يقول: «التقية في كل شيء يضطر إليه ابن آدم فقد أحله الله له» (٢) بر مسلم

وما قد يقال: من أنّ التقية عند الإطلاق تنصرف إلى المعروف وهو تقية المخالف، وحينئذٍ يفيد الخبران اشتراط الضرورة.

يمكن الجواب عنه: بمنع التقييد من السياق، مضافاً إلى أنّ ما دل على تقية العامّة في الصلاة قريب التنصيص، والمعارض _ وهو ما ذكر _ فيه احتمال إرادة عدم اختصاص التقية بالمخالف بل هي في كل ما يضطر إليه الإنسان، فلا يتم التخصيص.

(ثم إنّ دلالته علىٰ ما ذكرناه من حيث ظهور الشمول، والأخبار الواردة في هذا الباب لا تقتضي تخصيص) (٣) الأوّلين.

⁽١) الكافي ٢: ٢١٩ الايمان والكفر ب٩٧ ح١٣.

⁽٢) الكافي ٢: ٢٠٠ الايمان والكفر ب٩٧ ح١٨.

⁽٣) ما بين القوسين ساقط عن «م».

ثم إنّ الثاني المبحوث عنه: الظاهر أنّ فاعل «قرأ» فيه للرجل المأموم؛ والقطع كناية عن عدم قراءة السورة إمّا كاملة أو بعضها. واحتمال أن يعود للإمام والمعنى أنّ الإمام إنّ كان قرأ الفاتحة أجزأ المأموم فيقطع قراءته إن كان قرأ و بعيد، بل لا وجه له إلّا بغاية التكلف؛ ولا يخفى أنّ الخبر لا يدلّ على وجوب السورة ولا على عدمه.

والثالث: كما ترى ظاهر الدلالة على الناصب، وأنّه إذا جهر يجب الإنصات والسماع. وقوله: «واركع» كأنّ المراد به الإتيان بالأفعال والأقوال بقصد الانفراد، وحينئذٍ يدل على الاكتفاء بقراءة الإمام ظاهراً (١).

والرابع: الكلام فيه كالأوّل والثاني من جهة الإمام، وظاهره لزوم الإنصات لقراءة الإمام، وحينتل ينافي ما تقدم من أن الآية الخطاب فيها للمؤمنين خلف الإمام في الفريضة، والوجه في ذلك أنّ مقتضى هذا الخبر الشمول لصلاة المخالف، وصدق الإمام عليه محل كلام؛ ويمكن أنّ يقال في الجمع: بأنّه لا مانع من صدق الإمام ظاهراً؛ أمّا صدق الفريضة فبالنسبة إلى المأموم، ويجوز بالنسبة إلى الإمام أيضاً.

نعم في ظاهر الخبر المبحوث عنه ما يفيد العموم من حيث قوله: «إذا سمعت كتاب الله» إلى آخره. ولعلّ المراد لخصوص، واستعمال «إذا» في العموم دائماً محل تأمّل، أو يقال: إنّه لا عانع من العموم في الآية، والخبر السابق بنوع من التوجيه تقدّم (٢) وحمل الشيخ لهما على القراءة في نفسه لا يخلو من بعد، إلّا أنّه وجه للجمع إنْ ثبت عدم القائل بالإنصات من دون قراءة.

⁽١) ليس مي ١٩١٠

⁽۲) فی ص ۱۲۰ .

والخامس المستدل به: ربما دل على أنّ القراءة ليست حقيقة على معنى القراءة خفية ، إلّا أنّ حمله على ما قاله ممكن لولا أنّ ما قيده في التقية لا يدلّ عليه الخبران ، على أنّ الظاهر من الخبر الرابع استبعاد عدم القراءة أصلاً ، فلولا أنّه فهم ذلك لما كان له وجه . أو يقال : إنّ الخبر يدل بسبب الاستبعاد على وجوب الجهر . إلّا أنّ مثل هذا لا يصلح للاستدلال ، لا بالنسبة إلى السند ، فإنّه واضح ، بل من جهة الاستبعاد إذ لا يعلم وجهه لاحتمال إرادة القراءة على الوجه الأكمل وهو الجهر .

والسادس: صريح في أنّ القراءة ليست إخفاتية فيؤيّد ما ذكرناه في الخامس؛ أو يقال: إنّ الإخفاتية لا يشترط فيها إسسماع النفس كما قاله الأصحاب (١)، أو أنّ سماع القراءة مفسرة غير معتبر بل يكفي السماع في الجملة، لكن الإنصات المأمور به في الخامس ربما يتحقق مع الإخفات. وغير بعيد الحمل على التقية في الخبرين، كما يعلم من مذهب بعض أهل الخلاف (٢)، إلّا أنّ بعضهم قائل بالقراءة (٣). والترجيح محل تأمّل.

قوله :

فأمّا ما رواه سعد ، عن موسى بن الحسين والحسن بن على ، عن أحمد بن عن أحمد بن أبي نصر ، عن أحمد بن عائذ قال : قلت لأبي الحسن الله : إنيّ أدخل مع هؤلاء في صلاة المغرب فيعجّلوني إلى ما أنْ أؤذّن وأقيم فلا أقرأ شيئاً حتى إذا ركعوا

⁽١) مجمع الفائدة والبرهان ٢ : ٢٢٦ ، روض الجنان : ٢٦٥ .

⁽٢) حكاءً عن أبي حنيفة في بداية المجتهد ١ : ١٥٤ .

⁽٣) حكاه عن الشافعي في بداية المجتهد ١ : ١٥٤ .

فأركع معهم ، أفيجزئني ذلك ؟ قال : «نعم» .

فالوجه في قوله: «لا أقرأ» محمول على ما زاد على الحمد، لأن قراءة الحمد لا بُدّ منها، يدلّ على ذلك أنّ أحمد بن محمّد بن أبي نصر راوي الحديث روى هذه القصّة بعينها، وقال: إنّي لا اتمكّن من قراءة ما زاد على الحمد، فقال له: «نعم».

روىٰ ذلك: سعد، عن موسىٰ بن الحسين والحسن بن علي، اعن أحمد بن هلال)(۱)، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن أبي الحسن الله ألى قال: قلت له: إني أدخل مع هؤلاء في صلاة المغرب فيعجّلوني إلىٰ ما أنْ اُؤذَن واُقيم فيلا أقرأ إلّا الحمد حتىٰ يركع، أيجزئني ذلك ؟ قال: «نعم يجزئك الحمد وحدها».

ويحتمل أنْ يكون الخبر مخصوصاً بحال التقية ، فإنَّ ذلك يجوز إذا أتىٰ بالركوع والسجود .

روىٰ ذلك: الحسين بن سعيد، عن محمّد بن الحصين، عن محمّد بن الفضيل، عن إسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي عبدالله عليها :
إنّي أدخل المسجد فأجد الإمام قد ركع وقد ركع القوم، فلا يمكنني أنْ أَوْذَن وأقيم وأكبّر، فقال لي: «فإذا كان ذلك (٢) فادخل معهم واعتد بها، فإنّها من أفضل ركعاتك» قال إسحاق: فلمّا سمعت أذان المغرب وأنا علىٰ بابي قاعد قلت للغلام: انظر أقيمت الصلاة ؟ فجاءني فقال: نعم، فقمت مبادراً فدخلت المسجد فرأيت (٣) الناس قد ركعوا فركعت

⁽١) ما بين القوسين ليس في «رض».

⁽٢) في الاستبصار ١ : ٤٣١٪ ١٦٦٦ : وإذا كان كذلك .

⁽٣) في الاستبصار ١: ١٦٦٦/٤٣١ : فوجدتُ .

١٣٤ استقصاء الاعتبار /ج٧

مع أوّل صف أدركت، فاعتددت بها، ثمّ صلّيت بعد الانصراف أربع ركعات، ثم انصرفت وإذا خمسة أو ستة من جيراني قد قاموا إليّ من المخزوميّين والأمويين، ثم قالوا: يا أبا هاشم جزاك الله عن نفسك خيراً فقد والله رأينا خلاف ما ظننا بك وما قيل لنا، فقلت: وأيّ شيء ذلك ؟ قالوا: اتّبعناك حين قمت إلى الصلاة ونحن نرى أنّك لا تقتدي (۱) بالصلاة معنا، فقد وجدناك قد اعتددت بالصلاة معنا وصلّيت بصلاتنا (فرضي الله عنك وجزاك) (۱) خيراً، قال؛ فقلت لهم: سبحان الله لمثلي (۱) يقال هذا ؟! قال: فعلمت أنّ أبا عبدالله عليّه لم يأمرنى إلّا وهو يخاف على هذا وشبهه.

السند:

في الأول: كما ترى فيه موسى بن الحسين فيما رأيت من النسخ الآن، وفي التهذيب موسى بن الحسن (٤)، والظاهر أنّه الصواب، وقد قدّمنا القول في موسى بن الحسن من أنّه مشترك (٥)، ولا يبعد كونه الثقة، إلّا أنّ الفائدة هنا منتفية بعد أحمد بن هلال المضعف من الشيخ في هذا الكتاب (١)، واشتراك الحسن بن على (٧)، وربما يدّعى ظهور ابن فضّال ؟

⁽١) في الاستبصار ١: ١٦٦٦/٤٣١ : لا تعتد .

⁽٢) في الاستبصار ١: ١٦٦٦/٤٣٢ : رضى الله عنك وجزاك الله .

⁽٣) في الاستبصار ١: ١٦٦٦/٤٣٢ : ألِمثلَّي .

⁽٤) التَهذيب ٣: ١٣١/٣٧.

⁽٥) راجع ج ۱ړ: ۳۱۵ وج ۲ : ۳۸۹ .

⁽٦) الاستبصار ٣ : ٩٠/٢٨ .

⁽٧) هداية المحدثين: ١٩٠.

وجوب القراءة خلف من لا يقتدي به ١٣٥

لما قد يظهر من الرجال في ترجمة أحمد بن محمّد بن أبي نصر (١) ، إلّا أنّ في البين احتمالاً . وأمّا أحمد بن عائذ فهو ثقة .

والثاني : هو الأوّل.

والثالث: فيه محمد بن الحصين، ومحمد بن الفضيل، وهما مشتركان (٢)، وإسحاق بن عمار تكرّر القول فيه (٣).

المتن:

في الأولين: ما ذكره الشيخ فيه أوّلاً قد يشكل بجواز رواية ابن أبي نصر السؤالين، إلا أنّ البعد فيه غير خفي. أمّا ما قاله ثانياً فقد يظنّ أنّه يقتضي عدم تعرضه فيما سبق للتقية والحال نّه ذكرها، وجوابه أنّ المراد تقية خاصة، لكن استدلاله بالخير الأخير قد يشكل بجواز كون الواقعة خاصة لدفع الضرر عن إسحاق. ويمكن الجواب: بأنّ الظاهر العموم في الجواب وإنّما الواقع أحد الجزئيات.

إذا عرفت هذا فاعلم أن شيخنا تتريّ قال في المدارك عند قول المحقق: ولو كان الإمام ممّن لا يقتدى به وجبت القراءة عند لا ريب في وجوب القراءة ؛ لانتفاء القدوة ، وكونه منفرداً في نفس الأمر وإن تابعه ظاهراً ، ولا يجب الجهر بها في الجهرية قطعاً ؛ للأصل ، وصحيحة على بن يقطين وذكر الرواية السابقة - ثم قال: ويجزئه الفاتحة مع تعذر قراءة السورة إجماعاً ، ولو ركع الإمام قبل إكمال الفاتحة قيل: قرأ في ركوعه ،

⁽١) رجال النجاشي : ١٨٠/٧٥ .

⁽٢) هداية المحدثين : ٢٣٥ ، ٢٤٩ .

⁽٣) راجع ج ١ : ٢٥٥ وج ٣ : ٢١٥ .

١٣٦١٣٦ استقصاء الاعتبار /ج٧

وقيل: تسقط القراءة، وبه قطع الشيخ في التهذيب، واستدلّ بما رواه إسحاق بن عمّار ـ وذكر الرواية المبحوث عنها ـ ثم قال: وهي وإنّ كانت واضحة المتن لكنّها قاصرة من حيث السند(١). انتهىٰ.

ولا يخفى عليك أنّ خبر معاوية بن وهب السابق ينافي الجزم بوجوب القراءة على الإطلاق، وخبر الحلبي الأوّل على تقدير العمل به يقتضي التخيير في القراءة وعدمها جمعاً، أو يحمل على القراءة في النفس (٢)، وعدم التعرض للأخبار غير واضح الوجه، وخبر على بن يقطين قد سمعت القول فيه من اقتضائه ثبوت واسطة بين الجهر والإخفات، فإن أراد مَوَنَّ وجوب القراءة على نحو قراءة الصلاة فالرواية لا تدلّ على ذلك، وغيرها لم يذكره، ثم إنّ رواية إسحاق وضوح متنها مع ما قدّمناه محل تأمّل، والله تعالى أعلم.

إذا تقرر هذا كله فليعلم أنه بقي في المقام شيء، وهو أنك قد سمعت من الأخبار سابقاً ما يقتضي الصلاة خلف المرضي (٣)، والمذكور في كلام المتأخرين العدالة، وقد سبق في الجمعة تعريفها (٤) إجمالاً، والمهم (هنا بيان القول تفصيلاً، فاعلم أن المنقول عن بعض الأصحاب المتأخرين دعوى (٥) الإجماع على اشتراط العدالة في صلاة الجماعة (١)، وعن ابن الجنيد أنه ذهب إلى أن كل المسلمين على العدالة إلى أن يظهر

⁽١) المدارك ٤: ٣٢٥.

⁽٢) في « فض» و « م » زيادة : خبر الحلبي .

⁽٣) تقدُّم في ص ١١٠.

⁽٤) في ص : ٥٥.

 ⁽٥) ما بين القوسين ساقط عن ٥٩».

⁽٦) انظر المنتهى ١: ٣٧٠.

وجوب القراءة خلف من لا يقتدي به١٣٧

ما يزيلها (١) ، وذهب آخرون إلى جواز التعويل على حسن الظاهر (٢) ، والكلام هنا في مواضع:

الأول: قد سمعت أنّ الإجماع منقول على اشتراط العدالة ، وأظنّ أنّه من العلامة (٣) والمحقق (٤) ، وقد قدّمنا أنّ الإجماع من المتأخّرين من قبيل الخبر المرسل ؛ لأنّ تحقق الإجماع في زمن المذكورين وأشباههم يكاد أنّ يلحق بالممتنعات العادية ، فلا بُدّ أنّ يكون على سبيل النقل ، وحيت لم يبيّن الأصل فهو مرسل ، وتخيل أنّه لا يكون إلّا عن ثقة في (الاكتفاء به ليكون خبراً مسنداً ؛ محل بحث ذكرناه في أوّل الكتاب (٥) ، وبتقدير كون الإجماع من) (١) المتقدّمين للبحث فيه مجال ، كما يصرح بنفيه العلّامة والمحقق .

ثم إن وجود الخلاف في هذه المسألة يحقق البحث، والدليل من سوئ الإجماع المنقول مشكل التحقق؛ لأنّ الأخبار التي وقفت عليها ما سبق في هذا الكتاب، وهو صحيح محمّد بن مسلم في باب الصلاة خلف العبد، حيث قال فيه: عن العبد يؤمّ القوم إذا رضوا به أنّه لا بأس به، وكذلك صحيحه الآخر (٧).

⁽١) حكاء عنه في المختلف ٢: ٥١٣.

 ⁽٢) كما في المبسوط ١٠ ٢١٧، الشرائع ٣: ٢١، القواعد ٢: ٦٤، مجمع الفائدة ٢:
 ٣٥٤، المدارك ٤: ٦٦ و٣٤٧.

⁽٣) في المنتهىٰ ١: ٣٧٠.

⁽٤) في المعتبر ٢: ٣٠٦.

⁽٥) راجع ج ٢ : ٢٦٥ .

⁽٦) ما بين القوسين ساقط عن «م».

⁽٧) راجع ص ٧٤ .

۱۳۸١٣٨ الاعتبار /ج٧

وفي باب القراءة خلف من يقتدى به حسن قتيبة ، حيث قال فيه: «خلف إمام ترضى به»(١). وموثق يونس بن يعقوب ، حيث قال فيه: «من رضيت به»(٢).

وفي التهذيب روى عن سعد بن عبدالله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن عمرو بن عثمان ومحمد بن يزيد ، عن محمد بن عذافر ، عن عمر بن يزيد قال : سألت أبا عبدالله عليه عن إمام لا بأس به في جميع أمره عارف ، غير أنه يسمع أبويه الكلام الغليظ الذي يغيظهما (٣) ، أقرأ خلفه ؟ قال : «لا تقرأ خلفه ما لم يكن عاقاً قاطعاً » (٤) .

وروى أيضاً بطريق غير سليم عن أبي ذر قال: إنّ إمامك شمفيعك إلى الله، فلا تجعل شفيعك سفيهاً ولا فاسقاً (٥٠).

وروى بطريق فيه الإرسال عن أبي عبدالله عليُّه ، قال : «لا تصلّ خلف الغالي وإنْ كان يقول بقولك، والمجهول، والمجاهر بالفسق وإنْ كان مقتصداً » (١) .

⁽۲،۱) راجع ص: ۱۱۰.

 ⁽٣) في «رض»: يغلظه، وفي «فض»: يغيظه، وفي «م»: يغيظ، وما أشبتناه من
 التهذيب ٣: ١٠٦/٣٠.

⁽٤) التهذيب ٣: ١٠٦/٣٠ ، الوسائل ٨: ٣١٣ أبواب صلاة الجماعة ب١١ ح١.

⁽٥) التهذيب ٣: ٢٠٧/٣٠ ، الوسائل ٨: ٣١٤ أبواب صلاة الجماعة ب١١ ح٢.

⁽٦) التهذيب ٣: ١٠٩/٣١، الوسائل ٨: ٣١٠ أبواب صلاة الجماعة ب١٠ ح ٦.

⁽v) التهذيب ٣: ١١٠/٣١ ، الوسائل ٨: ٣١٦ أبواب صلاة الجماعة ب١١ ح١٠.

وجوب القراءة خلف من لا يقتدي به ١٣٩

وتقدّم عنه نقل رواية عنه بطريق فيه سهل بن زياد، عن أبي عبيدة، تضمنت أنّه يتقدّم القوم أقرؤهم (١٠).

وروى أيضاً بطريق فيه مجاهيل وابن عقدة، تضمّن السؤال عن القراءة خلف الإمام، فقال: «إذا كنت خلف إمام تولّاه وتثق به فإنّه يجزئك قراءته»(٢).

وروى عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن ابن سنان، عن أبي عبدالله عليه الله على القرآن فلا تقرأ خلفه الحديث (٣).

وروىٰ في الزيادات عن سهل بن زياد. عن على بن مهزيار، عن أبي على بن مهزيار، عن أبي على بن راشد قال: قلت لأبي جعفر عليه الله أن مواليك اختلفوا، فأصلّي خلفهم جميعاً؟ فقال: «لا تصلّ إلّا حلف من تنق بدينه (٤)» (٥).

وروى هذا الحديث محمّد بن يعقوب عن علي بن محمّد، عن سهل، بزيادة في المتن (١)، لا يفيد نقلها، وقدّمنا عنه رواية حسنة في الصلاة خلف العبد، وفيها: «لا بأس به إذا كان فقيها، ولم يكن هناك أفقه منه» وفيها قال: قلت: أصلّي خلف الأعمى ؟ قال: «نعم إذا كان له من يسدّده وكان أفضلهم» (٧).

⁽١) التهذيب ٣: ١١٣/٣١ ، الوسائل ٨: ٣٥١ أبواب صلاة الجماعة ب٢٨ ح١.

⁽٢) التهذيب ٣: ١٢٠/٣٣ .

 ⁽٣) التهذيب ٣: ١٢٤/٣٥ ، الوسائل ٨: ٣٥٧ أبواب صلاة الجماعة ب٣٦ ح٩.

⁽٤) في التهذيب ٣ : ٧٥٥/٢٦٦ زيادة : وأمانته .

⁽٥) التَّهذيب ٣: ٧٥٥/٢٦٦ ، الوسائل ٨: ٣١٥ أبواب صلاة الجماعة ب١١ ح٨.

⁽٦) الكافي ٣ : ٣٧٤ الصلاة ب٥٥ ح٥ .

 ⁽٧) الكافي ٣: ٣٧٥ الصلاة ب٥٦ ح٤، الوسائل ٨: ٣٢٥ أبواب صلاة الجماعة
 ب١٦ ح١، الوسائل ٨: ٣٣٩ أبواب صلاة الجماعة ب٢١ ح٥.

ونقل الصدوق في الفقيه عن أبيه أنّه قال في رسالته: لا تصلّ خلف أحد، إلّا خلف رجلين، أحدهما من تثق بدينه وورعه، وآخر تتّقي سيفه وسطوته وشناعته على الدين، إلى آخره (١). وهذا يقتضي عمله بقول أبيه، وهو مضمون بعض الأخبار في الجملة.

وروئ عن إسماعيل الجعفي، أنّه قال لأبي جعفر عليه : رجل يحبّ أمير المؤمنين عليه ولا يتبرّ أمن عدوّه، ويقول هو أحبّ إليّ ممن خالفه، قال : «هذا مخلط وهو عدّو فلا تصلّ وراءه، ولاكرامة، إلّا أن تتقيه» (٢) وطريقه إلى إسماعيل فيه كلام كإسماعيل، إلّا أنّ رواية الصدوق لها مزيّة كما سبق (٣)، ورواه الشيخ (٤) بطريق خال من الارتياب الذي في طريق الصدوق، إلّا في إسماعيل، وفيه ابن مسكان، وأظنّ أنّ أمره هيّن، وعلى كل حال فهو مؤيّد لرواية الصدوق.

وروى الصدوق أيضاً حبر عمر بن يزيد (٥)، وليس في طريقه ارتياب. وروى الخبر السابق عن الشيخ المتضمن للمجهول والمغالي مرسلاً، بهذه الصورة: وقال الصادق عليه : «ثلاثة لا تصلى خلفهم، المجهول والمغالي، وإن كان يقول بقولك» (١) إلى آخره. ومزيته ظاهرة. وروى خبر سعد بن إسماعيل (٧) السابق من الشيخ.

⁽١) الفقيه ١: ٢٤٩.

⁽٢) الفقيه ١ : ١١١٨/٢٤٩ ، الوسائل ٨ : ٣٠٩ أبواب صلاة الجماعة ب١٠ ح٣ .

⁽٣) في ج ١: ٨٢ وج ٣: ٣٠ وج ٦: ٣٢٧ ، ٣٧٧ .

⁽٤) التهذيب ٣: ٩٧/٢٨ .

⁽۵) الفقيه ۱: ۱۱۱٤/۲٤۸.

 ⁽٦) الفقيه ١: ١١١١/٢٤٨ ، الوسائل ٨: ٣١٥ أبواب صلاة الجماعة ب١١ ح٤
 وفيهما : الغالى ، بدل : المغالى .

⁽V) الفقيه ١: ١١١٦/٢٤٩.

وجوب القراءة خلف من لا يقتدي به١٤١

وبالجملة: فالظن حاصل بأنّ الأخبار المرويّة في الفقيه لا تقصر عن الصحيح كما قدّمنا وجهه (١).

وروى الصدوق عن محمد بن علي الحلبي، عن الصادق التيالي ، أنّه قال: «لا تصلّ خلف من يشهد عليك بالكفر، ولا خلف من شهدت عليه بالكفر» (٢). وروى عدم جواز الصلاة خلف من وقف على الإمام (٣)، ومن قال بالجسم (٤).

وإذا عرفت هذا فاعلم أنّه يستفاد من معتبر الأخبار أنّ غير المــؤمن لا يصلّي خلفه.

وكذلك فاعل الذنب لا يصلّى خلفه؛ لدلالة خبر سعد عليه صريحاً، حيث قال فيه: يقارف الذنب، وفي القاموس ما يقتضي أنّ مقارفة الذنب اكتسابه (٥)، والظاهر من الذنب الجنس الشامل للصغائر والكبائر.

وكذلك المجهول المستفاد من قول الصادق عليه مع المعالى . وما تضمنه من اعتبار المجاهرة بالفسق يقتضي أنّ الذي فسقه مخفي لا يضر بالحال ، ولعلّ المراد به عدم ظهوره للمصلّي معه غالباً ، أمّا الاستدلال به على العدالة ففيه ما تعلم من تعاريفها إن شاء الله ، لكن الجمع بينه وبين من يقارف الذنب لا يخلو من إشكال ، إلّا أنّ يحمل على المجاهرة بالفسق .

وما تضمنه خبر عمر بن يزيد من أنّ إسماع الكلام الغليظ لا يـضر بالحال ينافي مقارفة الذنب، لتحريم ذلك، وذكر العقوق والقطيعة ـ المراد

⁽۱) ج ۳۰: ۳۰.

⁽٢) الْفقيه ١: ١١١٥/٢٤٩ .

⁽٣) الفقيه ١: ١١١٣/٢٤٨ .

⁽٤) الفقيه ١: ١١١٢/٢٤٨ .

⁽٥) القاموس المحيط ٣: ١٩٠.

بها في الظاهر قطيعة الرحم - ربما يدلّ على تخصيص الذنب بالكبيرة، وتخصيص الأمرين يحتمل أنّ يكون وجهه مورد السؤال، فإنّ القريب إلى السؤال من الكبائر الأمران.

ويمكن أنْ يقال: إذا ثبت في بعض الكبائر الحكم ثبت في الجميع ؛ لعدم القائل بالفصل ، بل المقصود الأهم أنّ مقارفة الذنب ليس على وجه العموم ، لخبر عمر بن يزيد ، ويمكن أنْ يراد بالذنب: المشهور وهو الكبائر ، وعلى هذا يحتمل أنْ يراد بالمجاهر بالفسق فاعل الكبائر ، ويحتمل أنْ يراد بالمخالف ، والعدول عنه إلى نكتة لا تخفى .

وما عساه يقال: إنّ المجهول لا وجه للمنع فيه إلّا الفسق؛ سيعلم الجواب عنه إن شاء الله.

وممًا حرّرناه يعلم أنّ احتمال إرادة من هو بالوصف الحاصل من الأخبار غير المرضي، والمرضي في الأخبار الأخر، وكذا الموثوق به، والدلالة على العدالة بالإطلاق محل بحث، إلّا أنّ يقال: إنّ الآية الواردة في الشهادة بقوله تعالى: ﴿ مسمّن ترضون ﴾ (١) مع آية: ﴿ وأشهدوا ذوي عدل ﴾ (١) مع آية: ﴿ وأشهدوا ذوي عدل ﴾ (١) تدلّ على أنّ المرضى هو العدل، وفيه مالا يخفى .

الموضع الثاني: على تقدير اعتبار العدالة فحقيقتها الشرعية غير معلومة، وقد سبق في تعريفها في باب الجمعة بأنّها ملكة نفسانية باعثة على ملازمة التقوى، التي هي القيام بالواجبات وترك المنهيات الكبيرة مطلقاً والصغيرة مع الإصرار عليها، وملازمة المروءة (٣).

⁽١) البقرة : ٢٨٢ .

⁽٢) الطلاق: ٢.

⁽٣) تقدِّم في ص ٥٥ .

وهذا التعريف ذكره في الروضة في باب الجماعة (۱)، وغير خفي المطالبة بالدليل على اعتبار الملكة والقيام بالواجبات وما ذكر معهما، سيّما اعتبار ملازمة المروءة، والإجماع على التعريف مشكل التحقق، وقد صرّح العلامة في المختلف في مسألة عدم جواز إمامة لصبي بتعريفها بنحو مغاير لما ذكره جدّي عربي حيث قال: إنّها هيئة قائمة بالنفس تقتضي البعث على ملازمة الطاعات والانتهاء عن المحرّمات (۱). وغير خفي وجه المغايرة، إلا أن يقال: إنّ غرض العلامة بالتعريف بيان انتفاء التكليف عن الصبي فاكتفى ببعض اللوازم. وفيه: أنّ المغايرة في الجملة حاصلة، ولو سلم فقد صرّح بعض اللوازم. وفيه: أنّ المغايرة في الجملة حاصلة، ولو سلم فقد صرّح بعدي عربي الروضة في باب الزكاة أنّ المرودة غير معتبرة (۱) فيها على ما صرّح به الشهيد في شرح الإرشاد (۱). وفي كتاب الشهادات للأصحاب ما صرّح به الشهيد في غيرها (۱).

زيادة عن شروط العدالة في غيرها^(٥). **وبالجملة**: فتحقيق العدالة شرعاً منتف، وفي اللغة على ما يقتضيه

كلام البعض هي الاستقامة وعدم الميل^(١). وفائدة هذا التعريف فرع

وقوعها في كلام الشارع في صلاة الجماعة على وجه يعتمد عليه.

نعم ورد تفسيرها في بعض الأخبار، وهو ما رواه الصدوق في الفقيه بلفظ: وروي عن عبدالله بن أبي يعفور قال: قلت لأبي عبدالله للتيلا : بِـمَ

⁽١) الروضة ١ : ٣٧٨.

⁽٢) المختلف ٢: ٤٨٠.

⁽٣) في النسخ : مفسّرة ، وما أثبتناه من المصدر .

⁽٤) الرُّوضة ٢ : ٥١ ، وانظر غاية المواد ٢ : ٢٦١ .

 ⁽٥) انظر المقنعة: ٧٢٥، النهاية: ٣٢٥، المبسوط ١: ٢١٧، الكافي في الفقه: ٤٣٥،
 المهذب ٢: ٥٥٦، المختلف ١: ٤٩٨.

⁽٦) المدارك ٤: ٦٧ .

تعرف عدالة الرجل بين المسلمين حتىٰ تقبل شهادته لهم وعليهم؟ فقال: «أنْ يعرفوه بالستر والعفاف وكفّ البطن والفرج واليد واللسان، ويعرف(١) باجتناب الكبائر التي أوعد الله عزّ وجلّ عليها النار من شرب الخمور والزنا والربا وعقوق الوالدين والفرار من الزحف وغير ذلك، والدلالة علىٰ ذلك كلُّه أنْ يكون ساتراً لجميع عيوبه حتى يحرم على المسلمين ما وراء ذلك من عثراته وعيوبه وتفتيش ما وراء ذلك، ويـجب عـليهم تـزكيته وإظـهار عدالته في الناس، ويكون منه التعاهد للصلوات الخمس إذا واظب عليهن وحفظ مواقيتهن بحضور جماعة من المسلمين، وأنَّ لا يتخلُّف عن جماعتهم في مصلاهم، إلا من علَّة، فإذا كان كذلك لازماً لمصلاه عند حضور الصلوات الخمس، فإذا سُئل عنه في قبيلته ومحلَّته قالوا: ما رأينا منه إلَّا خيراً مواظباً على الصلوات متعاهداً لأوقاتها في مصلاه، فـ إنَّ ذلك تجوز شهادته وعـدالتـه بسين المسـلمين، وذلك أنَّ الصـلاة ســتر وكـفَّارة للذنوب، وليس يمكن الشهادة علىٰ الرجل بأنَّه يصلِّي إذا كـان لا يـحضر مصلًاه ويتعاهد جماعة المسلمين، وإنَّما جعل (٢) الجماعة والاجتماع (إلى الصلاة) (٢) لكي يعرف من يصلّي ممّن لا يصلّي ، ومن يحفظ مواقيت الصلاة ممّن يضيع، ولولا ذلك لم يمكن لأحد(٤) أنْ يشهد على آخر بصلاح، لأنَّ مَن لا يصلِّي (٥) لا صلاح له بين المسلمين، فإنَّ رسول الله عَلَيْوَاللهُ هَـم بأنْ يحرق قـوماً في منازلهم، لتركهم الحضور لجـماعة

⁽١) في المصدر : وتعرف .

⁽٢) في «رض» و«م»: حصل.

⁽٣) ما بين القوسين ليس في «رض».

⁽٤) في «فض»: لم يمكن أحد، وفي «رض»: لم يكن الأحد.

⁽٥) في «رض»: لم يصلي . . ، وفي «رض» لم يصل .

المسلمين ، وقد كان فيهم من يصلّي في بيته فنم يقبل منه ذلك ، وكيف تقبل شهادة أو عدالة بين المسلمين ممّن (١) جرئ الحكم من الله عزّ وجلّ ومن رسوله عَلَيْقِيلًا »(٢) الحديث (٣).

وسيأتي في الكتاب، لكن طريق الفقيه أقرب إلى الاعتبار، وإن كان في الطريق نوع ارتياب يدفعه ما أسلفناه.

فإنْ قلت: ما وجه الارتياب في طريق الصدوق إلى عبدالله ؟

قلت: من جهة أنّه قال: روي عن عبدالله، وقد قدّمنا أنّ في دخول هذا في المشيخة تأمّلاً؛ لأنّ الظاهر منها ما رواه عن الشخص، ولفظ «روي» يقتضي المغايرة، إلّا أنّه قابل للتوجيه.

وفي الطريق محمّد بن خالد البرقي وأحمد ابنه ، أمّا أحمد بن محمّد ابن يحيى العطّار فقد قدّمنا عدم التوقف فيه من مشايخنا ، وغيره أيضاً (٤) ، إلّا أنّ في البين كلاماً مضى (٥) ، وتسديد الرواية برواية الصدوق تكرّر .

ثم إنّ الخبر كما ترئ يدل على أنّ العدالة فيمن تعتبر شهادته يشترط فيها الستر والعفاف وكفّ البطن والفرج واجتناب الكبائر.

ولا يبعد أن يراد بالستر ستر العيوب؛ لما يظهر من قوله: «ساتراً لجميع عيوبه» غير أنّ ستر العيوب في حيّز الإجمال، وغير بعيد أنّ يتناول ستر العيوب إخفاء الذنوب إمّا بالتوبة عنها أر بوقوعها نادراً، ويراد بها

⁽۱) في النسخ: فمن، وما أثبتناه موافق للفقيه ٣: ٢٥/٢٤، الوسائل ٢٧: ٣٩١ أبـواب الشهادات ب٤١ ح١.

 ⁽٢) إن ذيل الحديث في الفقيه هكذا: فيه الحرق في جوف بيته بالنّار، وقد كان يقول رسول الله عَلَيْهُ : لا صلاة لمن لا يصلّي في المسجد مع المسلمين إلّا من عِلّة.

⁽٣) الفقيه ٣: ٢٥/٢٤ ، الوسائل ٢٧ : ٣٩١ أَبُوابِ الشهادات ب٤١ ح١ .

⁽٤ و٥) راجع ١ : ٩٢ .

الصغائر فلا يكون مصرًأ عليها .

ويحتمل أن يراد بالمتجاهر بالفسق في الخبر السابق (۱) مقابل الساتر لذنوبه ، إلا أن الجزم بإرادة هذا مشكل ، فلا يتم الاستدلال به على قولهم في تعريف العدالة عدم الإصرار على الصغائر (۲) ، ولو نظرنا إلى أن الإصرار يوجب عدّها كبيرة لدلالة بعض الأخبار (۳) ، أمكن دخولها في الكبائر المذكورة في الحديث ، وما ظنّه بعض من دلالة الخبر على حصر الكبائر ، محلّ بحث ؛ لأن قوله : «وغير ذلك» يدل على أن المذكور بعضها ، وسيأتي في خبر عبدالعظيم ما يدلّ على الزيادة (٤) ، وكذلك في غيره (٥) ، وحينئذٍ في خبر عبدالعظيم ما يدلّ على الزيادة (١) ، وكذلك في غيره (٥) ، وحينئذٍ فالخبر لا يدلّ على الحصر ، واحتمال أن يراد بـ «غير ذلك» الإشارة إلى فالعتبر في العدالة ، وكأنّه قال : اجتناب الكبائر وما تقدّم وغير ما ذكر .

وقوله: «والدلالة» إلى آخره. يراد به أن الدال على اجتناب ما ذكر وغيره ما قاله فيـه مـا أشرنا إليه مـن دلالة بـعض الأخـبار عـلى الزيـادة، فلا مانع من إرادة غير ما ذكر من الكبائر وغيرها، أو لكون الغير كبائر أو غيرها.

ثم إن ستر العيوب ربما يتناول مع ما ذكر أو على الانفراد منافيات المروءة، لكن تناولها لجميع ما ذكروه محلّ تأمّل، بل ربما يخصّ بما يعدّ عيباً بالنسبة إليه، وستسمع القول في ذلك، لكن الاستدلال بالخبر على اعتبار عدم فعل منافيات المروءة يتوقف على العلم بإرادته من الخبر، وهو

⁽۱) تقدم في ص ۱۳۸.

⁽٢) المختلف ٨: ٥٠١، المبسوط ٨: ٢١٧، الروضة ١: ٣٧٩.

⁽٣) انظر الكافي ٢ : ٢٨٨ باب الاصرار على الذنب.

⁽٤) في ص ١٤٩.

⁽٥) انظر ص ١٥٣.

وجوب القراءة خلف من لا يقتدي به

مشكل، مضافاً إلى إثبات أنّ عدالة الصلاة متّحدة مع عدالة الشهادة، ولا يخلو من إشكال.

وما تضمّنه من كفّ البطن والفرج واليد ظاهر الإجمال، وفي الأخبار ما يدلّ على هذا في الجملة، كما يفهم من رواياتٍ في الكافي^(١)، إلّا أنّ اعتبار هذا في العدالة لا أعرف الآن القائل به.

واعتبار المواظبة على الصلوات ظاهر الخبر دخوله في العدالة، وكذلك حضور الجماعة، ويمكن بتكلف إدراجه فيما ذكروه من تعريف العدالة، غير أنّه يمكن أنّ يقال: إنّ حضور الجماعة كما يكون بالائتمام يكون بصلاته إماماً، فالمواظبة لا تدلّ على اعتبره في الإمام على أنّ تكون عدالته متوقفة على الملكة بجواز أن يكون بصلي جماعة من دون حصول الملكة، نعم ربما تستفاد الملكة من جوهر الرواية، حيث قال فيها: «فإذا سئل عنه في قبيلته» إلى آخره.

وما عساه يقال: إنّ الظاهر من الرواية إنّما هو صلاته مؤتماً لاإماماً، بقرينة ذكر النبي عَلَيْتُولَهُم ؛ يمكن دفعه: بأنّه لا منافاة ؛ لجواز (٢) ذكر قصة النبي عَلَيْتُولَهُم لأحد الأفراد، وبالجملة فاستفادة الملكة جزماً واستفادة التعريف للعدالة من الرواية لا تخلو من تكلّف.

الموضع الثالث: قد عرفت ممّا قرّرناه في رواية عبدالله بن أبي يعفور أنّ الكبائر غير محصورة فيها، وللعلماء اختلاف فيها، فقيل: إنّها كلّ ذنب توعّد الله عليه بالعقاب في الكتاب العزيز (٣). وقيل: كلّ ذنب

⁽١) الكافي ٢ : ٢٧٦ باب الكبائر .

 ⁽٢) في ﴿ فَض ﴾ : بجواز .

٣٨٠ : ٣٨٠ البهائي في الأربعين : ٣٨٠ .

١٤٨ استقصاء الاعتبار /ج٧

رتب عليه الشارع حدًا، أو صرّح فيه بالوعيد (١). وقيل: كلّ معصية تؤذن بقلّة اكتراث فاعلها بالدين (٢). وقيل: كلّ ذنب علم حرمته بدليل قاطع (٣). وقيل: كلّ ما توعّد عليه توعّداً شديداً في الكتاب والسنّة (٤). وقيل: الذنوب كلّها كبائر، لكن قد يطلق الصغير والكبير بالإضافة، وهو محكي عن الشيخ أبي علي الطبرسي (٥)، بل قيل: إنّه أضافه إلى أصحابنا (١). وقيل: إنّها سبع: الشرك بالله، وقتل النفس التي حرّم الله، وقذف المحصنة، وأكل مال البتيم، والزنا، والفرار من الزحف، وعقوق الوالدين (٧).

(والأخبار في المقام مختلفة) (^)، وقد روى الصدوق في باب معرفة الكبائر التي أوعد الله عليها النار ما يدلُ على أنَّ الخبر السابق (٩) عنه لا يراد في عدالة الشاهد الاكتفاء ببعضها، وهو ما ذكر فيها، ولا أعلم القائل بذلك.

والذي رواه عن أبي عبدالله للثِّلْةِ بطريق غير سليم، لولا ما قـدّمناه: «أنّ الكبائر سبع فينا أنزلت ومنّا استحلّت، فأوّلها: الشرك بـالله العظيم، وقتل النفس التي حرّم الله، وأكل مال اليتيم، وعـقوق الوالديـن، وقـذف

⁽١) قال به أبو السعود في تفسيره ٢ : ١٧١ .

⁽٢) الإرشاد لإمام الحرمين عبد الملك الجويني : ٣٢٩.

⁽٣) حكاه أبو السعود في تفسيره ٢ : ١٧١ .

⁽٤) حكاه ابن كثير في تفسيره ١ : ٧٦٩.

⁽٥) حكاة عنه في المسالك ٢: ٢٠٢، وهو في مجمع البيان ٢: ٣٨.

⁽٦) حكاه عنه في الروضة ٣: ١٢٩ ، وهو في مجمع البيان ٢: ٣٨ .

⁽٧) حكاه أبو السعود في تفسيره ٢: ١٧١ .

⁽A) ما بين القوسين ليس في « فض » .

⁽٩) راجع ص ١٤٣ .

المحصنة ، والفرار من الزحف ، وإنكار حقّنا» الحديث (١).

والحصر في السبعة على ما يظهر من الرواية أوّلها وآخرها (٢) إضافي بالنسبة إليهم علمُهُمَّلِاً ، ومنه يعلم أنّ إطلاق بعض الروايات - وربما كان خبر عبدالله بن أبي يعفور منه - يراد به المقيّد .

وروى الصدوق (٣) عن عبدالعظيم بن عبدالله الحسني ، عن أبي جعفر محمد بن علي الرضا علمي الله ، عن أبيه عليه قال: السمعت أبي موسى عليه ابن جعفر عليه يقول: دخل عمرو بن عبيد البصري على أبي عبدالله عليه فلما سلم وجلس تلا هذه الآية: ﴿الذين يجتنبون كبائر الإثم ﴾ (٤) ثم أمسك ، فقال أبو عبدالله عليه الله عليه المكتك ؟ قال: أحب أن أعرف الكبائر من كتاب الله عز وجل ، قال: نعم يا عمرو أكبر الكبائر الشرك بالله ، يقول الله تبارك وتعالى: ﴿إنّ الله لا يغفر أنْ يُشرك به ﴾ (٥) ويقول الله عز وجل : ﴿إنّه من يشرك بالله فقد حرّم الله عليه البحنة ومأواه النار وما للظالمين من أنصار ﴾ (١) .

وبعده اليأس من رَوْح الله؛ لأنَّ الله عزَّ وجلَّ يقول: ﴿إِنَّه لا ييأس من رَوْح الله إلّا القوم الكافرون﴾ (٧).

ثم الأمن من مكر الله ؛ لأنّ الله تعالى يقول : ﴿ فلا يأمن مكر الله إلَّا

⁽١) الفقيه ٣: ٢٧٤٥/٣٦٦.

⁽۲) في «م»: وربما أخرها.

⁽٣) ليست في «رض» ·

⁽٤) الشوري : ٣٧.

⁽٥) النساء: ٨٨ و١١٦.

⁽٦) المائدة: ٧٢.

⁽۷) يوسف : ۸۷ .

۱۵۰ استقصاء الاعتبار /ج∨ القوم الخاسرون﴾ (۱) .

ومنها عقوق الوالدين؛ لأنَّ الله عزّ وجلّ جعل العاق جبّاراً شقيّاً في قوله تعالىٰ: ﴿وبَرّاً بوالدتى ولم يجعلنى جبّاراً شقيّاً﴾ (٢).

وقتل النفس التي حرّم الله إلا بالحق ؛ لأنّ الله عزّ وجلّ يقول : ﴿ وَمَن يَقْتُلُ مُؤْمِناً مُتَعَمِداً فَجَزاؤه جَهْمَ خَالِداً فَيْها﴾ إلىٰ آخر الآية (٣) .

وقذف المحصنات؛ لأنّ الله عزّ وجلٌ يقول: ﴿إِنَّ الذّين يـرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لُعنوا في الدنيا والآخرة ولهـم عـذاب عظيم﴾ (٤).

وأكل مال اليتيم ظلماً ، لقول الله عزّ وجلّ : ﴿إِنَّ الذين يأكلون أموال اليتاميٰ ظلماً إنَّما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً ﴾ (٥) .

والفرار من الزحف؛ لأنَّ الله عَزَّ وجل يقول: ﴿وَمَنْ يُولُهُمْ يُسُومُئُذُ دَبُرُهُ إِلَّا مُتَحَرِّفاً لَقَتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزاً إِلَىٰ قُتُهُ فَقَدَّ بَاءَ بِغَضْبٍ مِنَ اللهِ وَمَأُواهُ جَهُنَمُ وَبِئُسَ الْمُصِيرِ﴾ (١).

وأكل الربا؛ لأنّ الله تعالى يقول: ﴿الذين يأكلون الربا لا يقومون إلّا كما يقوم الذي يتخبّطه الشيطان من المسّ﴾ (٧) ويقول الله عزّ وجلّ: ﴿ يا أيّها الذين آمنوا اتّقوا الله وذروا ما بقي من الربا إنْ كنتم مؤمنين

⁽١) الأعراف : ٩٩ .

⁽۲) مريم : ۳۲.

⁽٣) النساء: ٩٣.

⁽٤) النُّور : ٢٣ .

⁽٥) النساء: ٩ .

⁽٦) الانفال : ١٦ .

⁽٧) البقرة : ٢٧٥ .

وجوب القراءة خلف من لا يقتديٰ به١٥١

فإنْ لم تفعلوا فأذَنوا بحرب من الله ورسوله ﴿ ١١).

والسحر؛ لأن الله عزّ وجلّ يقول: ﴿ ولقد علموا لَمَن اشتراه مالَهُ في الآخرة من خَلاق﴾ (٢).

والزنا؛ لأنّ الله تعالىٰ يقول: ﴿وَمَن يَفْعَلَ ذَلَكَ يَلَقَ أَثَاماً يَضَاعَفُ لَهُ الْعَذَابِ يَوْمِ القَيَامَةُ وَيَخَلَدُ فَيْهِ مُهَاناً إِلّا مِن تَابِ﴾ الآية (٣).

واليمين الغموس؛ لأنّ الله عزّ وجلّ يقول: ﴿إِنَّ الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً أولئك لا خُلاق لهم في الآخرة الآية (٤). والغلول، قال الله تعالى: ﴿ومَن يعلُل يأت بما غلّ يوم القيامة ﴾ (٥).

ومنع الزكاة المفروضة ؛ لأنّ الله عزّ وجلّ يقول : ﴿ يُوم يُحمَىٰ عليها في نار جهنم فتُكوىٰ بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هـذا مـا كـنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون﴾ (١).

وشهادة الزور، وكتمان الشهادة، لأنّ الله عزّ وجلّ يـقول: ﴿ومن يكتمها فإنّه آثِمٌ قلبُه﴾ (٧).

وشرب الخمر؛ لأنَّ الله عزَّ وجلَّ عدل بها عبادة الأوثان (^).

⁽١) البقرة: ٢٧٨ و ٢٧٩.

⁽٢) البقرة : ١٠٢ .

⁽٣) الفرقان : ٦٨ - ٧٠ .

⁽٤) أل عمران : ٧٧ .

⁽٥) أل عمران : ١٦١ .

⁽٦) التوبة : ٣٥.

⁽٧) البقرة : ٢٨٣ .

⁽٨) المائدة: ٩٠.

١٥٢ استقصاء الاعتبار /ج٧

وترك الصلاة متعمداً أو شيئاً ممّا فرض الله عزّ وجلّ ؛ لأنّ رسول الله عَلَيْوَاللهُ وَاللهُ عَلَيْوَاللهُ وَمَا لَهُ عَزّ وجلّ وَذَمّة رسوله عَلَيْوَاللهُ وَنَقَضُ العهد وقطيعة الرحم ؛ لأنّ الله عزّ وجلّ يقول: ﴿ أُولئك لَهُمُ اللّٰعَنَةُ وَلَهُم سُوء الدار ﴾ (١)(١) فخرج عمرو بن عبيد وله صراخ من بكائه ، وهو يقول: هلك من قال برأيه (٢)(٤).

وهذا الخبر كما ترى يدل من حيث ذكر الآيات وقول الرسول عَلَيْوَاللهُ في تارك الصلاة على أنّ الكبائر ما وعد الله ورسوله عُلِيْوَاللهُ بالنار على فعلها، وقد روى الصدوق عن أحمد بن النضر، عن عبّاد، عن كثير النوا قال: سألت أبا جعفر عليه النار، فقال: «كلّ ما وعد (٥) الله عليه النار» (١) والخبر وإنّ كان طريقه غير سليم إلّا أنّ رواية الصدوق توجب مزيّته.

وقد روى محمد بن يعقوب بطريق فيه أبو جميلة وابن فضّال ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه أ في قول الله عز وجل : ﴿إِنْ تجتنبوا كبائر ما تُنهون عنه نكفّر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلاً كريماً ﴾ (٧) قال : «الكبائر التي أوجب الله عليها النار » (٨) . وهذا الخبر كما يحتمل أن يراد به تفسير الكبائر على الإطلاق فيؤيد رواية الصدوق ، يحتمل الرجوع إلى تفسير الكبائر على الإطلاق فيؤيد رواية الصدوق ، يحتمل الرجوع إلى

⁽١) الرعد: ٢٥.

⁽۲) في الفقيه ۳: ۱۷٤٦/۳٦۷ والوسائل ۱۵: ۳۱۸ أبواب جهاد الشفس وما يتناسبه ب٤٦ ح ٢ زيادة: قال .

⁽٣) في المصدر زيادة : ونازعكم في الفضل والعلم .

⁽٤) الفقيه ٣ : ١٧٤٦/٣٦٧، الوسائل ١٥: ٣١٨ أبواب جهاد النفس وما يناسبه ب٤٦ ح٢.

⁽٥) في الفقيه ٣: ١٧٥٨/٣٧٣ : أوعد .

⁽٦) الفقيه ٣ : ١٧٥٨/٣٧٣ .

⁽٧) النساء: ٣١.

⁽٨) الكافي ٢ : ٢٧٦ الايمان والكفر ب١١٢ ح١ .

وروى محمّد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبدالرحمان بن الحجّاج، عن عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبدالله علي المنظية عن الكبائر، قال: «هنّ في كتاب علي عليه سبع: الكفر بالله، وقتل النفس، وعقوق الوالدين، وأكل الربا بعد البيّنة، وأكل مال اليتيم ظلماً، والفرار من الزحف، والتعرّب بعد الهجرة» قال: قلت: فهذا أكبر المعاصي؟ قال: «نعم» قلت: أكل درهم من مال اليتيم ظلماً أكبر أم ترك الصلاة؟ قال: «ترك الصلاة» قلت: فما عدد ترك الصلاة في الكبائر؟ قال: «أي شيء أوّل ما قلت لك؟» قال: قلت: الكفر، قال: «فإنّ تارك الصلاة كافر - يعني من غير علّة» (٢).

ولا يخفئ عليك أن ظاهر هذا الخير مناف لما تقدّم من الأخبار الدالة على أزيد ممّا ذكر ، والذي يمكن أن يوجّه الحمع بما فصّله أبو عبدالله علي في رواية عبدالرحمان بن كثير السابقة عن الصدوق (٣) ، بعد ما قدّمناه منها من أن السبع فينا أنزلت ، إلى آخره . حيث قال علي الله الشرك بالله العظيم فقد أنزل (٤) فينا ما أنزل ، وقال رسول الله عَيْنِيلُهُ فينا ما قال ، فكذّبوا الله وكذّبوا رسوله وأشركوا بالله ؛ وأمّا قتل النفس التي حرّم الله فقد قتلوا الحسين علي وأصحابه ؛ وأمّا أكل مال اليتيم فقد ذهبوا بفيئنا الذي جعله الله لنا فأعطوه غيرنا ؛ وأمّا العقوق فقد أنزل الله تبارك وتعالى في كتابه ، فقال : فالنه فال النبيم أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمّهاتهم (٥) فعقوا

⁽۱) في ص ١٥٦.

⁽٢) الكَّافي ٢ : ٢٧٨ الإيمان والكفر ب١١٢ ح ٨٠

⁽٣) في ص ١٤٨ .

⁽٤) في المصدر: فقد أنزل الله فينا

⁽٥) الأحزاب: ٦.

فإنْ قلت: هذا الخبر مغاير لخبر عبيد بن زرارة ، فلا يمكن الجمع .
قلت: المقصود من الجمع أنّ الكبائر تقال بالتفاوت ، فالسبع في كتاب علي عليه يجوز أنّ تكون بنحو السبع في خبر الصدوق ، فلا يفيد الخبران الحصر ليقع التنافي ، ومن هنا يمكن أنّ يقال بأنّ جميع الذنوب كبائر ، وإنّما يقال صغائر بالإضافة ، ويؤيده ما تقدّم من أنّها ما أوعد الله عليها النار ورسوله (١) ، وظاهر بعض الآيات بعمومها التوعد بدخول النار على العصيان وتعدّي الحدود ، وكذلك الأخبار ، كما يعلم من الكافي (٥) وغيره (١) ، وقد روى الصدوق (٧) أيضاً ما يقتضي الزيادة على ما في خبر عبدالعظيم وغيره .

فإنْ قلت: خبر عبدالعظيم تضمّن السؤال عن معرفة الكبائر من كتاب الله عزّ وجلّ ولم يذكر فيه آية على شهادة الزور، ثم إنّه ذكر عليّ غير الصلاة من الفروض ولم يذكر إلا قول رسول الله عَلَيْوَالُهُ ، فهو خلاف السؤال. قلت: لا يبعد أنْ يكون ترك شهادة الزور لعدم ورود آية فيها تغليظ

⁽١) في النسخ : فاطمة، والصواب ما اثبتناه من الفقيه ٣: ١٧٤٥/٣٦٧.

⁽٢) في الفقيه ٣: ١٧٤٥/٣٦٧ يوجد : علىٰ منابرهم .

⁽٣) الفَقيه ٣: ١٧٤٥/٣٦٧ بتفاوتِ يسبير .

⁽٤) في ص ١٥٢ .

⁽٥) الكَافي ٢ : ٢٧٦ الايمان والكفر ب الكبائر .

⁽٦) ثوابُ الاعمال وعقاب الاعمال : ٢٣٣ عقاب من أتني الكبائر .

⁽٧) الفقيه ٣: ٣٦٦ باب معرفة الكبائر التي أوعد الله عزّ وجلّ عليها النار.

الإنسم، وأمّا أصل الحكم فمذكور في قبوله: ﴿والذين لا يشهدون الزور﴾ (١) هكذا ذكر الوالد مَنِيَّ وفيه نوع تأمّل، إلّا أنّه قابل للتسديد. وأمّا من جهة الصلاة ونحوها فيجوز أن يكون عليَّ أراد بقول الرسول عَنَيْوَاللهُ بيان الاتحاد مع قول الله عز وجلّ ، أو أن (١) قول الرسول عَنَيْوَاللهُ أشد تغليظاً بحسب فهم السائل.

ثم إنّ التعميم للفروض قد سبق التنبيه عليه ، غير أنّ الفروض يحتمل أنّ يراد بها ما ثبت من القرآن ، ويحتمل إرادة الواجبات ، فالاستدلال من هذه الجهة على أنّ الذنوب كلّها كبائر مشكل ، وقد روى محمّد بن يعقوب عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب قال : كتب معي بعض أصحابنا إلى أبي الحسن عليه يسأله عن الكبائر كم هي وما هي ؟ فكتب : «الكبائر من اجتنب ما أوعد الله عليها النار كفر عنه سيئاته إذا كان مؤمناً ، والسبع (٣) الموجبات : قتل النفس الحرام ، وعقوق الوالدين ، وأكل الربا ، والتعرّب بعد الهجرة ، وقذف المحصنة ، وأكل مال اليتيم ، والفرار بعد الزحف «(٤) .

وربما يظن من هذا الخبر نفي القول بأنّ الذنوب كلّها كبائر، وقـد يقال: إنّ ما ورد في الأخبار من الزيادة على هذا يكاد أنّ يـعلم وقـوعه، وتأويل هذا الخبر بـما سبق مـمكن، بأنّ يـتمال: إنّ المـذكورات لا يـغفر لصاحبها لخروجه عن الإيمان كما يلوح من خبر الصدوق، وإنّ كان فـي

⁽١) الفرقان: ٧٢ .

⁽٢) في «رض» و«م»: وأنّ .

 ⁽٣) ليست في «رض» وهم»، وفي «فض»: الشفع، وما أثبتناه موافق للكافي ٢:
 ٢/٢٧٦ والوسائل ١٥: ٣١٨ أبواب جهاد النفس وما يناسبه ب٤٦ ح١٠.

 ⁽٤) الكافي ٢: ٢٧٦ الإيمان والكفر ب١١٢ ح٢، الوسائل ١٥: ٣١٨ أبواب جهاد
 النفس وما يناسبه ب٤٦ ح١، وفيهما: والفرار من الزحف.

هذا زيادة ليست في ذلك ونقيصة ؛ ولئن نوقش في هذا يقال : إنّ معنى كون الصغائر مغفورة لمن اجتنب الكبائر هو أنّ من عنّ له أمران منها ودّعته نفسه إليهما فانتهىٰ عن [أكبرهما](١) فاعلاً الأصغرهما فإنّه يكفّر عنه ما ارتكبه بما استحقه من الثواب.

فإنْ قلت : هذا قد قيل في تفسير الآية على تقدير القول بأنّ الجميع كبائر ، أمّا في الخبر فلا يتم ؛ لأنّ مقتضاه أنّ من اجتنب السبع كـفّر عـنه سيئاته ، ولا قائل بهذا .

قلت: يمكن أنَّ يوجِّه الخبر بالنسبة إلى السبع على نحو غيرها (٢) ، لكن في الظنّ أنَّ قوله لِمُلِيَّلِاً: «والسبع الموجبات» إلى آخره. يمكن [للقائل] (٣) بأنَّ الجميع كبائر أن يوجِّه إرادة ما يوجب الخروج عن الإيمان منها بقرينة رواية الصدوق .

منها بقرينة رواية الصدوق. (فإنْ قلت: على تقدير رواية الصدوق يصير حاصل الآية أنّ مَن اجتنب ما يخرج عن الإيمان يكفر عنه سيئاته، والحال أنّ السيئات لا تكفر بمجرد الإيمان.

قلت: لا يبعد أن يراد التكفير مع التوبة ، والفائدة حينئذٍ أن المخالف لو فعل السيئات وتاب عنها لا يكفّر عنه ، بخلاف المؤمن ، ولا بعد في تخصيص الحكم بما دلّ على التوبة ، ولئن استبعد أمكن العمل بالظاهر ؛ لما رواه الكليني في الكافي من أخبارٍ دالّة علىٰ ذلك (٤) ، وكذلك روى البرقى

⁽١) في «رض» و«فض»: اكثرهما، وفي «م»: كونهما، والصحيح ما أثبتناه.

⁽۲) في «م»: غيره.

⁽٣) في النسخ : القائل ، والانسب ما أثبتناه .

⁽٤) الكافي ١: ٨/١٨٣.

وجوب القراءة خلف من لا يقتدي به١٥٧

في المحاسن في باب الشفاعة ^(١)، ولولا خوف شيءٍ ما لنقلتها.

فإنْ قلت: قد روى الصدوق في كتاب التوحيد في باب الأمر والنهي، عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني والنهي قال: حدّثنا علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن محمّد بن أبي عمير قال: سمعت موسى ابن جعفر طالح الله يقول: «لا يخلّد الله في النار إلا أهل الكفر والجحود وأهل الضلال والشرك، ومن اجتنب الكبائر من المؤمنين لم يُسأل عن الصغائر، قال الله تبارك وتعالى: ﴿إنْ تجتنبوا كبائر ما تُنهون عنه نكفّر عنكم سيئاتكم ونُدخلكم مُدخلاً كريماً﴾ (٢).

قال: فقلت له: يابن رسول الله فالشفاعة لِمَن تجب من المذنبين؟ قال: «حدّثنا أبي، عن آبائه، عن على علم الله على الله الكبائر من أمنى، فأمّا المحسنون منهم فما عليهم من سبيل».

قال ابن أبي عمير: فقلت له: يابن رسول الله كيف تكون الشفاعة لأهل الكبائر والله تعالى ذِكْره يقول: ﴿ ولا يشفعون إلّا لِمَن ارتضى ﴾ (٣) ومن ارتكب الكبائر لا يكون مرتضى ؟ فقال: ﴿ يا أبا أحمد ما مِن مؤمن يرتكب ذنبا إلّا ساءه ذلك وندم عليه ، وقد قال النبي عَلَيْوَالُهُ : كفى بالندم توبة ، وقال علي الله عليه على ذنب يرتكبه فليس بمؤمن ولم تجب له الشفاعة وكان ظالماً ، والله على ذنب يرتكبه فليس بمؤمن ولم تجب له الشفاعة وكان ظالماً ، والله تعالى يقول: ﴿ ما للظالمين من حميم ولا شقيع يطاع ﴾ (٤) .

⁽١) المحاسن: ١٨٤ ب٤٥٠

⁽٢) النساء: ٣١.

⁽٣) الأنبياء: ٢٨.

⁽٤) غافر : ١٨ .

فقلت له: يا ابن رسول الله وكيف لا يكون مؤمناً من لم يندم على ذنب يرتكبه ؟ فقال: «يا أبا أحمد ما مِن أحدٍ يرتكب كبيرة من المعاصي وهو يعلم أنّه سيعاقب عليها إلا ندم على ما ارتكب، ومتى ندم كان تائباً مستحقاً للشّفاعة، ومتى لم يندم عليها كان مصراً والمصر لا يغفر له، لأنه غير مؤمن بعقوبة ما ارتكب، ولو كان مؤمناً بالعقوبة لندم، وقد قال النبي عَلِيْوَالْهُ: «لا كبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة مع الإصرار» الحديث (۱).

وهو مع اعتبار سنده ـ لتوثيق العلّامة أحمد بن زياد (٢)، وجلالة إبراهيم بن هاشم ـ يدلّ على أنّ من اجتنب الكبائر لا يُسأل عن (٣)(٤) (الصغائر، للآية، وحينئذ لا يوافق ما ذكرت من جهة رواية الصدوق، لأنّ الكبائر على تقدير إرادة [السبعة](١) المخرجة عن الإيمان لا يناسبه عدم الحساب على الصغائر، بل ينبغي عدم الحساب على الكبائر غير السبعة الحساب على الكبائر، بل ينبغي عدم الحساب على الكبائر غير السبعة أيضاً، وما تضمّنه من أنّ الشفاعة لأهل الكبائر وإنّ دلّ على ما ذكرت إلّا أنّ في ذكر الأمّة ما ينافي الاعتبار للأمّة.

قلت: أمّا دلالة الحديث على ما ذكرت ففيها تأمّل؛ إذ لا مانع من تسمية ما عدا السبعة صغائر وإنّ كانت كبائر، ودلالته من جهة الشفاعة واضحة، [وليس] في الآثار ما يدلّ على اختصاصها [بالسبعة](١)، نعم في الحديث دلالة على أنّ مجرد الندم كافي كما يأتي فيه كلام(٧). كما أنّ فيه

⁽١) التوحيد : ٧/٤٠٧ .

⁽٢) خلاصة العلّامة: ٣٧/١٩.

⁽٣) فى «رض» زيادة : كذا فى النسخة .

⁽٤) من عبارة : فإن قلت على تقدير ، في ص ١٥٦ إلى هنا ساقط عن « فض » .

⁽٥) في «م»: الستة ، والصحيح ما أثبتناه .

 ⁽٦) موضع ما بين المعقوفين كان بياضاً في «م» والمناسب ما أثبتناه.

⁽۷) فی ص ۱٦٤ .

دلالة على أنّ معنى قولهم: «لاكبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة مع الإصرار» هو أنّ الإصرار يوجب عدم الإيمان، لا أنّه كبيرة، والمعروف في كلام الأصحاب الثاني، إلّا أنّ يحمل على عدم الإيمان الكامل نفي الإيمان مع فعل بعض الكبائر على ذلك، هذا ولم أقف على حديث متيقنة الاسناد دالّ على أنّه لاكبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة مع الإصرار إلّا هذا الخبر ولا يخفى ظهوره في الانتفاء لمجرد الندم، فليتأمّل)(١).

فإنْ قلت: خبر ابن محبوب تضمن أنّ من اجتنب ما أوعد عليه النار كفّر عنه سيئاته، وغير خفي أنّ الذنوب إذا كانت كلّها كبائر فالكلام في الرواية لا(٢) يتم ؛ لأنّ من اجتنب جميع ما أوعد الله عليه النار لا تكون عليه سيئات، وحينئذٍ لا معنى لتكفير السيئات.

قلت: لعل بعض السيئات يكون عقابها بغير النار؛ إذ (٣) قد يقال: إنَّ وعد النار ليس على جميع السيئات، بـل العقاب عـلى بـعض المـنهيات مستحق، وهو أعمّ من النار، وفيه نوع تأمّل.

والحقّ أنّ الخبر له دلالة على نفي كون جميع الذنوب كبائر، إلّا أنّه محتاج إلى الجمع بينه وبين ما دلّ على الزيادة، وروى الكليني بطريق ليس فيه ارتياب، إلّا من محمّد بن عيسى، عن يونس (٤)، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليّه قال: سمعته يقول: «الكبائر سبع: قتل النفس متعمداً، وقذف المحصنة، والفرار من الزحف (والتعرّب بعد الهجرة) (٥) وأكل مال

⁽١) من عبارة : الصغائر ، في ص ١٥٨ إلىٰ هنا ، أثبتناه من «م» .

⁽۲) في «م»: لم .

⁽٣) في «م»: أو ، وفي «رض»: و ·

 ⁽٤) في الكافي ٢: ٣/٢٧٧ زيادة: عن عبدالله بن مسكان.

⁽٥) بدل ما بين القوسين في «رض»: والتغرب.

اليتيم ظلماً ، وأكل الربا بعد البيّنة ، وكلّ ما أوجب الله عليه النار ٣(١) .

والكلام في هذا الخبر كالسابق، ويزيد دلالة على التعميم المنافي للحصر في السبعة، والذي أظن أن ما قدّمناه (٢) يصلح للجمع، وأمّا الاستدلال بآية: ﴿إِنْ تجتنبوا كبائر ما تُنهون عنه ﴾ الآية، فما قدّمناه في الجواب (٣) قد ينظر فيه ، إلّا أنّ الاتفاق منقول على أنّ الصغائر مغفورة لمن اجتنب الكبائر، والتوجيه ممكن التسديد.

وما^(٤) أورده بعض^(٥) من أنّ اللازم من جعل الذنوب كلّها كبائر أنّ يخرج العدل بفعل الصغيرة؛ ولا قائل به.

يمكن الجواب عنه: بأنّ الإنسان إذا عنّ له أمران فكفّ عن الأكبر ولم يصرّ على الأصغر لا يخرج عن العدالة ، نعم يمكن أنّ يقال: إنّ ما في الأخبار الدالة على أنّه لاكبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة مع الاصرار (١) ينافي كون الذنوب كلّها كبائر ؛ والجواب ما تقدّم (٧).

وبالجملة: فالمقام واسع البحث، والمحصّل ما ذكرناه، غير أنّه ينبغي أنْ يعلم أنْ ما تقدّم (^) من بعض الأخبار عن الكافي والفقيه يدلّ علىٰ أنْ الآية يمكن أنْ يراد بها أنّ (٩) الكبائر الواردة في حق الأثمّة طَلْهَيَا إذا

⁽١) الكافي ٢: ٣/٢٧٧.

⁽۲) في ص ١٥٣ ـ ١٥٥ .

⁽٣) في ص ١٥٩ .

⁽٤) في وم ا : لما .

⁽٥) المسالك ٢: ٢٠٢.

⁽٦) الكافي ٢: ١/٢٨٨.

⁽٧) في ص ١٥٨ .

⁽٨) تقدُّم في ص ١٤٨ ، ١٥٣ .

⁽٩) في النسخ زيادة : اجتناب ، حذفناها لاستقامة العبارة .

اجتنبت يرجى الغفران من الله لغيرها من الذنوب، وحينئذٍ لا يتم إطلاق ما ذكرناه في الآية، وقد مشينا في الجواب على قول الأصحاب، والاحتمال في تفسيرها بعد خبر الكليني الدال على الآية وتفسير الكبائر السبع في رواية الصدوق لا يخلو من وجه، لولا نوع اختلاف في السبعة، وفي الظن أن هذا الوجه أقرب إلى الاعتبار؛ إذ الأخبار الدالة على السبعة والأخبار الدالة على السبعة والأخبار الدالة على الأزيد لا بُدّ من الجمع بينها، وهذا وجه للجمع، وبه يتضح أن الكبائر لا تنحصر في السبعة، وأن الآية لا تحتاج إلى ما ذكرنا؛ فليتأمّل هذا فإنى لم أر من حقّقه.

الموضع الرابع: قد تقدّم (۱) في تعريف العدالة منافيات المروءة ، ونقلنا عن المختلف عدم ذكر هذا (۱) ، لكنه في تهذيب الأصول ذكر ذلك ، وقد قدّمنا (۱) عدم وضوح الدليل على اعتباره ، كما قدّمنا في باب الجمعة جملة من معناها (۱) ، وفي كلام بعض أنّ صاحب المروءة هو الذي يصون نفسه عن الأدناس ولا يبيّنها (۱) عند الناس ، أو الذي يحترز عمّا يسخر به ويضحك منه ، أو الذي يسلك سلوك أمثاله في زمانه ومكانه ، (فمن ترك المروءة لبس ما لا يليق بأمثاله ،) (۱) [كلبس] (۱) الفقيه لباس الجندي ويتردد به في البلاد ، ولبس التاجر ثوب الحمّالين (۱) ، ومنه المشي في الأسواق

⁽١) في ص ١٤٢.

⁽٢) راجع ص ١٤٣ ، وهو المختلف ٢ : ٤٨٠ .

⁽٣) في ص ١٤٦ ـ ١٤٧ . '

⁽٤) في ص ٥٥.

 ⁽٥) في رض: وما يشبهها، وهي غير واضحة في «فض» و«م»، وما أثبتناه موافق للمصدر.

⁽٦) ما بين القوسين ليس في النسخ ، أثبتناه من المصدر .

 ⁽٧) في النسخ : كلباس ، والأولىٰ ما أثبتناه .

⁽A) في « فض » و « م » : الجمّالين .

والمجامع مكشوف الرأس والبدن إذا لم يكن أهل المجلس كذلك، ومنه مدّ الرجلين في مجالس الناس، والأكل في الأسواق، إلّا أن يكون الشخص سوقياً أو بدوياً أو يكون عادة تلك البلد ذلك، ومنه أن يبقبّل زوجته أو أمّته بين الناس، أو يحكي ما يجري بينه وبينهما في الخلوة، أو يكثر من الحكايات المضحكة، أو يخرج من حسن العشرة التي هي مطلوبة عقلاً وعادةً مع أهله وإخوانه وجيرانه ومخالطيه ومعامليه، كأن يضايق في المطعم القليل، ويأكل وحده نفيس الأطعمة ويطعم غيره أقل ما يجزئ شرعاً، ولا يلتفت إلى الجيران بإطعام وماء، ونحو ذلك مضايقتهم في الأمور المشتركة، ومنه أن يباشر نقل الماء والنار والأطعمة إلى البيت ليشخ عن دفع الأجرة، أمّا لو كان لكسر نفسه فلا (۱).

وقد ذكر جدّي تَتِئُ في الروضة: أنّه لا يقدح فعل السنن وإن استهجنها العامّة وهجرها الناس، كالكحل والحنّاء والحنك في بعض البلاد، وإنّما العبرة بغير الراجح شرعاً (٢). انتهىٰ. ولا يخفىٰ أنّ الرجحان الشرعي وعدمه إذا علما فلاإشكال.

إذا عرفت هذا فاعلم أنّ فعل منافيات المروءة إذا أخلّ بالعدالة _ إمّا لكونه جزءاً منها أو شرطاً _ هل يحتاج إلى الندم بعد وقوعها، والإصرار عليها كالإصرار على الصغائر فتصير كبيرة أم لا؟ لم أقف على مصرّح بشيء من ذلك، (وظاهر تعريف العدالة)(٢) أنّ تكون كالصغائر، وكونها كبيرة مع الإصرار محل تأمّل.

⁽١) المسالك ٢: ٤٠٢ بتفاوت .

⁽٢) الروضة ٣: ١٣٠ .

⁽٣) ما بين القوسين ساقط عن «فض».

وقد ذكر بعض الأصحاب أنّ الإصرار على الصغيرة إمّا بالفعل، أو بالحكم، فالأوّل كالمواظبة على نوع أو أنواع من الصغائر، والثاني كالعزم على فعلها ثانياً بعد وقوعه وإن لم يفعل(١). وادّعنى بعض أنّ هذا هو الظاهر(١)، لكن في جهة منافيات المروءة لم يذكروا ما لا بُدّ منه، (والأخبار الواردة في الإصرار ستسمع حالها(١))(١).

ولعلّ عدم الخلاف يسهّل الخطب، لكن مع حصول الإصرار أو منافيات المروءة أو فعل الكبيرة هل تنتفي العدالة التي هي الملكة على ما قالوه (٥)، أو تبقى الملكة لكن المانع حصل لها، أو بعض ما ذكر يقتضي زوالها والبعض مانع، فالأوّل كالكبيرة والإصرار، والثاني كمنافيات المروءة ؟ لم أجد في كلام الأصحاب تصريحاً بالحال، غير أنّ الذي يمكن أن يقال : إنّ الملكة بتقدير حصولها يبعد زوالها بفعل الكبيرة، فإمّا أن يقال بحصول المانع مع بقاء الملكة في الجملة، أو يقال بنزوالها للاتصاف بالفسق ؛ إذ لا واسطة هنا، وتظهر الفائدة لو حصلت التوبة، هل تعود الملكة لانتفاء المانع، أو يتوقف على تحصيل ملكة بعد ذلك ؟ لم أقف على ما يقتضي توضيح المقام.

نعم في كلام بعض الأصحاب أنّه لا خلاف في زوالها بارتكاب الكبيرة، وكذلك بالإصرار على الصغيرة (١)؛ لأنّها كبيرة عندهم، والظاهر

⁽١) القواعد والفوائد ١ : ٢٢٧ .

⁽٢) مجمع الفائدة والبرهان ١٢ : ٣٢٠.

⁽٣) في صُ ١٦٧ ـ ١٦٨ .

⁽٤) بدل ما بين القوسين في «م»: والاخبار الواردة في الاصرار غير سليمة.

⁽٥) الروضة البهية ١: ٣٧٨، معالم الأصول: ٢٠١، مجمع الفائدة والبرهان ٢: ٣٥١.

⁽٦) المسالك ٢: ٤٠١ .

أنّها تعود بالتوبة والعمل الصالح ، مع احتمال الاكتفاء بالتوبة ، وهي الندامة ، والعزم على عدم الفعل لكونه قبيحاً ، (لما سبق (١) من خبر الصدوق في كتاب التوحيد) (٢) ، وللوالد تَرَبُّخُ كلام في جواب المسائل المدنية يمكن أن يستخرج منه ما يصلح في المقام ، وسنذكره فيما يأتي إن شاء الله تعالى (٣).

الموضع الخامس: في ما تُعرف به العدالة ، وفي خبر عبدالله بن أبي يعفور (٤) ما يدلّ على معرفتها بنوع من الشياع ، حيث قال عليه فيها: «فإذا سئل عنه في قبيلته ومحلّته قالوا ما نعلم منه إلا خيراً» وفي كلام بعض الأصحاب ثبوتها بالاستفاضة (٥) ، بل قيل إنّه مشهور (١) . فإن كان الالتفات في ذلك إلى الخبر أمكن توجيهه ، ولو نظر إلى ما ذكره جدّي عَيْنُ في دليل قبول الاستفاضة: من أنّ الظن الحاصل بها أقوى من شهادة العدلين فكانت أولى (٧) ؛ أمكن المناقشة بأنّ شهادة الشاهدين غير معلّلة بالظنّ ، فيجوز كون القبول تعبّداً . .

ويؤيد هذا أن الشاهد الواحد لو كان الظنّ الحاصل بـ أقـوى من الاثنين لزم الاكتفاء به ، ولا يقولون بذلك ، واحتمال خروجه بـالإجماع له وجه ، إلّا أنّ مقام المجيب يكفيه الاحتمال ، علىٰ أنّ مفهوم الموافقة فيه كلام تقدّم بيانه .

⁽١) راجع ص ١٥٧ .

 ⁽٢) ما بين القوسين أثبتناه من «م».

⁽٣) في ص ١٦٧ .

⁽٤) تقدّم في ص.١٤٣.

⁽٥) مجمع الْفَائدة والبرهان ٣ : ٢٥٤ .

⁽٦) لم نعثر عليه .

⁽٧) المسالك ٢: ٣٥٤.

وجوب القراءة خلف من لا يقتدي به ١٦٥

ومن العجب أن ظاهر جدّي (١) تَهَيُّ وجماعة (٢) اختصاص الاستفاضة بأشياء، ولو كان الدليل ما ذكره لما كان حصل الفرق بين المواد.

وما عساه يقال: إن الاختصاص يجوز أن يكون الوجه فيه الإجماع على نفى ما عداها.

يمكن الجواب عنه: بأنّ الدليل حينئذ .. وهو مفهوم الموافقة .. لا وجه له ، إلّا أن يقال إنّ الإجماع على ما عدا المذكورات الثابتة بالاستفاضة لمّا حصل بقي حكم المذكورات لا بالإجماع عليها ، بل بأنّ الظنّ فيها اقوى ، وفيه: ما تقدّم من الإشكال . فإذا انتفى دليل المفهوم ولا إجهاع على المذكورات لا يتمّ الاستدلال ، على أنّ قبول العدالة بالاستفاضة غير مذكور في جملة ما يثبت بالاستفاضة في عبارة البعض .

وعلىٰ تقدير اعتبار الاستفاضة فقد صرح جدّى تَيِّنُ في الروضة: بأنها استفعال من الفيض، وهو الظهور والكثرة، والمراد بها هنا ـ يعني في بحث الشهادة ـ شياع الخبر إلىٰ حدً يفيد السامع الظن الغالب المقارب للعلم، ولا تنحصر في عدد، (بل يختلف باختلاف المخبرين) (٣)، نعم يعتبر أن يزيدوا عن عدد الشهود، ليحصل الفرق بين خبر العدل وغيره (٤)، انتهىٰ.

وفي نظري القاصر أنّ الفرق يحصل وإن لم يزيدوا؛ لأنّ اعتبار الشاهدين يقتضي ثبوت الحكم بهما من حيث كونها شهادة، والاستفاضة

⁽١) في الروضة البهية ٣: ١٣٥.

⁽٢) الشَّرائع ٤ : ٧٠ ، والشهيد في اللمعة (الروضة ٣) : ١٣٥ .

⁽٣) ما بين القوسين ساقط عن«م».

⁽٤) الروضة البهية ٣: ١٣٥ .

من حيث كونها استفاضة ، وحينئذ اعتبار وصف العدالة في الشاهدين يحتمل أن يكون من جهة أن الحكم بهما يتوقف على الحاكم ، بخلاف الاستفاضة فإنها لا تتوقف على حكم الحاكم ، فإذا أخبر اثنان عدلان فلهما جهتان ، أحدهما : جهة الشهادة فلا يحكم بهما (إلا الحاكم. وثانيهما جهة الاستفاضة فلا تتوقف ، وحينئذ تكون الاستفاضة أعمة .

فان قلت: تكون (١١) من أين توقف الشهادة على الحكم دون غيرها ؟

قلت: لأنّ دليل قبول شهادة الشاهدين الإجماع، وتحقّقه في القبول عند غير الحاكم محلّ تأمّل، وقبولهما في بعض المسائل عند غيره بالدليل لا يقتضي القبول في غيرها.

وما عساه يقال: إنا إذا رأينا في المسائل ما يثبت عند غير الحاكم وفيها ما يثبت عنده علمنا عدم توقف شهادة الشاهدين على الحكم على الإطلاق، فيحتاج دعوى توقف شهادة الشاهدين على الحاكم - إلا ما خرج بالدليل - إلى إثبات.

يمكن الجواب عنه: بأنّ المطلوب ثبوت شهادة الشاهدين عند غير الحاكم فيما نحن فيه، ومع عدم ثبوت (إطلاق القبول)(٢) لا يتمّ المطلوب كما لا يخفى على المتأمّل.

وهذا الذي ذكره مَتِنَكُم في بحث الشهادة وإن اقتضى التخصيص كما نبّه عليه بقوله: هنا، إلّا أنّ الإشكال لا يندفع؛ لأنّ ما نحن فيه ثبوت العدالة بالاستفاضة متوقف على الدليل، ولعلّ الخبر له دلالة مع تأييد الشهرة

⁽١) ما بين القوسين ساقط عن «م».

⁽٢) ما بين القوسين ساقط عن ۾م ۽ .

وجوب القراءة خلف من لا يقتدي به ١٦٧

المنقولة ، أمّا ثبوتها بالشاهدين عند غير الحاكم فقد علمت ما فيه ، نعم يمكن أن يقال بثبوتها بإخبار العدل ؛ لعموم آية ﴿إن جاءكم فاسق﴾ (١) وإشكال الوالد تتِرُّخُ (في الآية)(٢) قد قدّمنا القول فيه .

وأمّا ثبوت العدالة بالمعاشرة الباطنة فهو مذكور في كلام البعض (٣)،
إلّا أنّ ذكر الباطنة لا يخلو من خفاء ؛ لأنّ الاطلاع على البواطن بعيد
التحقق، إلّا أن يراد به حصول الظن الغالب، والتعبير بالباطن (لإرادة أنّ)(٤)
مجرد الاطلاع على الظاهر لا يكفي، وله نوع رجه.

لكن لا يخفى أنّ هذا في جانب الإصرار عملى الصغيرة ومنافيات المروءة في غاية الإشكال، والالتفات إلى الملكة المذكورة يزيد الإشكال، ولو نظرنا إلى ظاهر خبر ابن أبي يعفور أمكن الإكتفاء بما دون الملكة.

والذي ذكره الوالد مَرِّعٌ فيما أشرنا إليه هو أنّ المراد بالملكة الصفة المستقرة زماناً تباين باعتباره الأعراض السريعة الزوال، فهي ما من شأنها زجر النفس ومنعها من فعل الكبائر والإصرار على الصغائر وفعل ما ينافي المروءة، ولمّا كانت هذه الصفات ممّا لا تدرك بالحسّ وإنّما تعلم بالآثار الصادرة عنها اعتبر في معرفتها حصول العشرة والملازمة التي يتكرر فيها صدور الآثار الظاهرة عن تلك الحالة الباطنة، بحيث يعلم بالعادة (٥) أنّ مثلها لا يصدر إلّا عن الملكة.

⁽١) الحجرات : ٦.

⁽۲) ما بين القوسين ليس في «م».

⁽٣) روض الجنان : ٣٦٤ .

⁽٤) بدل ما بين القوسين في «رض» و«م»، لأن إرادة.

⁽٥) في وم ين بالإعادة .

قال تَتِكُّ : واستبعاد بعض الأصحاب إمكان تحصيل العلم من حيث إنّ الأمور الباطنة لا يعلمها إلّا الله ؛ في غاية الضعف ، كيف والاستدلال بالأثر المحسوس على المؤثر المعقول أجلى ظهوراً وأكثر وقوعاً من أن يحتاج إلى مثال . .

وربما قـرب^(۱) هـذا الاستبعاد ببعد العـلم بـعدم مـفارقة الكبائر، بناءً علىٰ عمومها لكلّ ما وقع التوعد عليه بخصوصه في الكتاب والسنّة، فإنّها إلىٰ سبعمائة أقرب منها إلىٰ سبعين وسبعة، كـما يـروى فـي بـعض الأخبار.

ويدفعه ضعف البناء، فإنّ المروي في الأخبار المعتمدة تخصيص الكبائر بما وعد الله عليه بالنار، فروى الكليني في الصحيح عن ابن محبوب وذكر الرواية السابقة - إلى أن قال: وروي في الحسن عن عبيد بن زرارة وذكر الرواية السابقة أيضاً - ثم قال: هذا مع أنّ الملكة التي اعتبرناها لم يقع فيها أن لا يقع معها كبيرة، وإنّما اعتبرنا فيها أن يكون من شأنها المنع، بمعنى أنّ الكبيرة إذا خطرت بالبال أخذت تلك الملكة بالمدافعة، ولا ريب أنّ من حصلت له هذه الحالة تكون طبيعته (٢) مقهورة مع الملكة وعلى القول بعموم الكبائر لو قدّر غلبة الطبيعة في بعض الأحيان، إمّا وعلى القول بعموم الكبائر لو قدّر غلبة الطبيعة في بعض الأحيان، إمّا

وعلى القول بعموم الكبائر لو قدر غلبة الطبيعة في بعض الأحيان، إمّا لنوع غفلة تضعف بها الملكة ، أو لمزيد القرب من المعصية ، إذ في جملة الكبائر بالمعنى العام ما هو بهذه المثابة ، كبعض أنواع الغيبة ؛ فلاشك أن الناس بعد قضائها الوطر تعود إلى طاعة الملكة (وتستشعر ") الندم

⁽١) في ١٩٥٠ فوض.

⁽۲) في «م»: طبيعه.

⁽٣) في «فض»: ويستقر .

وجوب القراءة خلف من لا يقتدئ به ١٦٩

والتأسف، وهو معنى التوبة المسقطة لحكم الكبيرة، فأثر الملكة)(١) على هذا التقدير إمّا عدم صدور الكبيرة إذا قلنا بتخصيصها، أو المبادرة على أثرها بالتوبة لو قيل بالعموم، ولا إشكال في ذلك بالنظر إلى المعنى العرفي للفسق، فإنه غير صادق على من هذا شأنه. وكذا إن قلنا بثبوت الحقيقة الشرعية، وأن المعنى العرفي له شرعي، كما يشهد به حديث ابن أبي يعفور الوارد بتفسير العدالة. انتهى كلامه عَنِينًا.

ولقائل أن يقول أوّلاً: إنّ العلم إن أراد به العلم الحقيقي فهو من قبيل المحالات العادية بالنسبة إلى الاطّلاع على البواطن، ومن ثمّ قال السيّد المرتضى - رضي الله عنه - فيما نقل عنه في مقام ردّ الاستدلال على الإجماع بقوله تعالى: ﴿ ويتبع غير سبيل المؤمنين ﴾ (١): إنّ الآية تدلّ على وجوب اتباع من عُلم إيمانه، وإنّما يتحقق ذلك في المعصوم (٣). وحينئذٍ فاستبعاد من ذكر متوجه.

وإن أراد تين بالعلم الظن الغالب والاطلاع على الباطن به؛ لا يكاد يتحقق، سيّما بعد الاختلاف في الكبائر والإصرار على الصغائر ومنافيات المروءة. وإن أراد بالباطن معنى آخر، وهوالبعيد عن مطلق الظن، فالكلام لا يساعد عليه.

وأمّا ثانياً: فما ذكره من دلالة الأخبار على التخصيص، فيه: أنّ عدم الالتفات إلى معارضها لا وجه له، كما أوضحناه سابقاً، ومع التعارض الموجب لزيادة الارتياب في الكبائر وغيرها كيف يحصل الظن الغالب بل

١) ما بين القوسين ساقط عن ١٩٥٠.

⁽٢) النّساء: ١١٥.

⁽٣) الذريعة إلى اصول الشريعة ٢: ٦٠٨.

مطلق الظن لحصول الملكة المانعة من اجتناب الجميع.

وأما ثالثاً: فقوله: إنّ الملكة لا تمنع أن تقع، إلى آخره. فيه: أنّ تقدير الوقوع إمّا أن يوجب زوال الملكة، أولا، بل هو مانع من القبول، فإن أوجب الزوال لتحقق الفسق حينئذٍ لم يكف مجرد التوبة، بل لابدً من رجوع الملكة، وقد صرّح بأنّ التوبة كافية، وإن لم توجب الزوال ـ بأن يكون ما فعل مانعاً من القبول ـ لزم حصول الواسطة بين الفسق والعدالة، وهو لا يقول به، والوجه في ذلك: أنّ عدم القبول إنّما هو لحصول الفسق، أو لعدم تحقق شرط (١) العدالة، والحال أنّه لم يقل بالواسطة، وإذا لم يقل بها لزم حصول الفسق، وزوال الفسق لا يكون بمجرّد التوبة، بل بتحصيل الملكة، ولو نظرنا إلى عدم حصول التلرط لزم الواسطة، وهي عدم القبول، الملكة، ولو نظرنا إلى عدم حصول التلرط لزم الواسطة، وهي عدم القبول، لا للفسق، بل لحصول المانع، فيصير القبول موقوفاً على العدالة، وعدم القبول، القبول إمّا للفسق، أو لعدم شرط العدالة، ولا يقول به.

ويمكن أن يقال: إنّه لا مانع من الاتفاق بالفسق على معنى عدم العدالة ، إمّا لفقد الملكة ، أو لفقد شرطها ، أو لحصول المانع .

وفيه: أنَّ اللازم من هذا حصول الواسطة .

إلّا أن يقال: إنّ الواسطة المنفية بين العدل والفسق على الإطلاق، وحينئذٍ لا مانع من كون الفسق له معنيان، أحدهما: عدم الملكة، وثانيهما: حصولها مع وجود المانع، وهذا ربما يقول به، كما في الشخص إذا كان أوّل البلوغ قبل أن يفعل شيئاً من (الكبائر و)(١) منافيات العدالة، فإنّه يصدق عليه أنّه فاسق، بمعنى أنّه ليس بعدل قد حصل الملكة، مع أنّه

⁽١) في وم ٥: صدق .

⁽٢) ما بين القوسين ليس في «رض» و«م».

ليس بفاسق قد فعل موجب الفسق من الخروج عن الطاعة .

وفيه: أنَّ الفرق حاصل بين ما نحن فيه ربين من ذكر ، فعلى تقدير القول بذلك يلزم تكثَّر الواسطة ، على أنَّ الظاهر من آخر الكلام منه تَهَيُّ أنَّ صدق الفسق على من هذا شأنه محل تأمّل .

وأمّا رابعاً: فما ذكره من أنّ التوبة معناها ما ذكر ، فيه : أنّ التوبة إن أريد بها نفي العقاب على الكبيرة إذا تاب عنها فمسلّم ، إلّا أنّ عود الملكة يحتاج إلى إثبات أنّ فعل الكبيرة إنّما كان مانعاً فلمّا زال رجعت ، والحال أنّه يحتمل أن يكون شرطاً أو جزءاً ، وحينئذٍ يحتاج إلى تحصيل الملكة ، ولا مانع من عدم العقاب مع عدم الملكة ، كما في المثال السابق بالشخص حين البلوغ .

وأما خامساً: فما ذكره في خبر ابن أبي يعفور لا يخلو من إجمال، والذي يفهم من الخبر أن المانع من القبول ظهور ضد ما ذكر في الرواية، وحينئذٍ يحتمل انتفاء المجموع، أو البعض، وعلى التقديرين فالرواية تدلّ على خلاف ما اعتبره في العدالة، إلّا بتكلّفٍ غير خفي.

بقي شيء، وهو أنّ الشيخ روى في التهذيب، عن محمّد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه (۱)، عن أبي عبدالله عليّا ألله ، في قوم خرجوا من خراسان أو بعض الجبال وكان يؤمّهم رجل فلمّا قدموا (۱) إلى الكوفة علموا أنّه يهودي، قال: «لا يعيدون» الحديث (۱)، وفيه دلالة على عدم اعتبار العشرة (١) الباطنة كما

⁽١) في التهذيب ٣: ١٤١/٤٠ : اصحابنا .

⁽٢) في التهذيب ٣: ١٤١/٤٠ : صاروا .

⁽٣) التهذيب ٣: ١٤١/٤٠ ، الوسائل ٨: ٣٧٤ أبواب صلاة الجماعة ب٣٧ ح١.

 ⁽٤) في « فض » : الفسق .

۱۷۲ استقصاء الاعتبار /ج۷

وما عساه يقال: إنّ الخبر غير صحيح ؛ يمكن الجواب عنه: بأنّ الصدوق رواه عن نوادر ابن أبي عمير (١) ، والطريق إلى ابن أبي عمير لا ريب فيه ، واحتمال اختصاص طريق الرواية من غير النوادر ؛ بعيد ، وعلىٰ كل حال مزيّتها (٢) غير خفية .

فإن قلت: كيف يروي الشيخ عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، والصدوق لم يذكر الإرسال، بل قال في نوادر ابن أبي عمير: إن الصادق عليم الني آخره.

قلت: يحتمل أن يكون الصدوق ذكر ما (٣) في نوادر ابن أبي عمير من غير ذكر الإرسال - وإن كان في النوادر عن بعض الأصحاب - اعتماداً على صحّة أخبار ابن أبي عمير عن الصادق التيالية ، وإن كان بواسطة بعض الأصحاب.

وما عساه يعقال: إنّ هـذا يستلزم الحكم بـصحة مراسيل ابـن أبي عمير، وقد تقدّم التوقف في هذا^(٤)، ومثل الصدوق كلامه حجّة علىٰ ما مضىٰ أيضاً، فيصلح مستنداً لقبول مراسيل ابن أبى عمير.

يمكن الجواب عنه: بجواز ظن (٥) الصحة لا للإرسال بل لقرائن

⁽١) الفقيه ١: ١٢٠٠/٢٦٣.

⁽۲) في «م» و«رض»: مرتبتها.

⁽٣) في «رض»: ذكرها.

⁽٤) راجع ج ١ ص ١٠٢ .

⁽٥) ليست في ﴿ فَضْ ۗ ١

أخر، وفيه: أنّه يرجع الى الاجتهاد، والتقليد فيه مشكل، ولعلّ الشيخ نقله من غير النوادر، وقد يشكل الحال بأنّ الإرسال يقتضي نوع قدح في ذكر الرواية في النوادر من غير إرسال. وبالجملة فالأمر لا يخلو من تأمّل، لولا ما كررّنا القول فيه من جهة الصدوق (١)، فليتأمّل.

إذا عرفت هذا كلّه فاعلم أنّ ماسبق (٢) نقله عن البعض من الإكتفاء في الإمام بحسن الظاهر لعسر الاطلاع على البواطن، إن أريد اعتبار العدالة ظاهراً فغير خفي أنّ مقابلته للقول بالعدالة غير واضح، بل ينبغي أن يقال إنّ العدالة قيل باعتبار الاطلاع على الباطن فيها، وقيل بالظاهر.

وإن أريد به الاكتفاء بظاهر حال المسلم من العدالة على معنى أن من لم يعلم فسقه تصح الصلاة خلفه [فالدليل] عليه لم أقف على نقله ، غير أن المذكور في كلام بعض في باب الشهادات أنه يكفي في الشاهد الإيمان مع عدم ظهور الفسق ، وعلّل بأن الظاهر من حال المسلم عدم الاخلال بالطاعات وعدم فعل المنهيات (٤) ، والقائلون بالملكة أجابوا عن ذلك بأنها وجودية فالأصل عدمها ، مضافاً إلى أن الناس فيهم من يجتنب ما ذكر ومن لا يجتنب ، بل الأكثر عدم الاجتناب ، فالظاهر لا وجه له .

والحقّ أنّ الملكة إن اعتبرت على وجه الشرطية فلابدٌ من العلم بها، والأصل عدمها، وإن لم تعتبر فالمستفاد من سابق بعض الأخبار (عدم الصلاة خلف المجهول، والجهالة محتملة لأن يراد بها عدم معلومية كونه

⁽۱) راجع ص ۱٤٠ .

⁽٢) في ص ١٣٦ ، وانظر المدارك ٤: ٦٦ ، ٣٤٧ .

⁽٣) في النسخ : والدليل ، والأولىٰ ما أثبتناه .

⁽٤) الأِشراف (مصنّفات المفيد ٩): ٢٥ ، الخلاف ٦: ٢١٧ ، المسالك ٢ : ٣٦١ -

مؤمناً أو غيره ، أو عدم معلومية فسقه من عدالته ، إلّا أنّ ظاهر اللفظ التناول للجميع ، وما ورد في بعض الأخبار السابقة من المتجاهر بالفسق وإن اقتضىٰ أنّ المجهول غير تابع إلّا أنّ فيه إجمالاً)(١).

وبالجملة: فالمشهور لاخروج عنه، وإنّما أطنبنا القول في هذه المسألة زيادةً على المعتاد، لأنّها من مهمات المسائل، والمتأخرون من الأصحاب اكتفوا فيها بقليل من الدلائل، فعليك بإنعام النظر فيما ذكرته، والله ولى التوفيق.

قوله:

باب من صلّى بقوم على غير وضوء

أحمد بن محمّد ، عن الحسن (بن علي) (٢) بن فضّال ، عن عبدالله بن بكير ، عبدالله بن بكير ، عن فضّالة ، عن عبدالله بن بكير ، قال : سأل حمزة بن حمران أبا عبدالله عليه عن رجل أمّنا في السفر وهو جنب وقد علم ونحن لا نعلم ؟ قال : «لا بأس».

الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه ، قال : سألته عن الرجل يـؤمّ القـوم وهـو على غير طهر فلا يعلم حتى تنقضي صلاته ؟ فقال : «يعيد ، ولا يعيد من صلّى خلفه وإن أعلمهم أنّه على غير طهر».

عنه، عن عثمان بن عيسى، عن عبدالله بن مسكان، عن عبدالله ابن أبى يعفور قال: سئل أبو عبدالله عليه عن رجل أمّ قوماً وهو على

⁽١) بدل ما بين القوسين في « فض » : ما سمعته الأخبار ، وفي « رض» : ما سمعته .

⁽٢) مابين القوسين ليس في «م».

غير وضوء ؟ فقال : «ليس عليهم إعادة ، وعليه هو أن يعيد » .

عنه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر الله ، قال : سألته عن قوم صلّى بهم إمامهم وهو على غير طهر ، تجوز صلاتهم أم يعيدونها ؟ فقال : «لا إعادة عليهم ، تمّت صلاتهم وعليه هو الإعادة ، وليس عليه أن يُعلمهم ، هذا عنه موضوع » .

فأمًا ما رواه على بن الحكم ، عن عبدالرحمان العرزمي ، عن أبي عبدالله علي الله على غير طهر وكانت الطهر ، فخرج مناديه أنّ أمير المؤمنين صلّى على غير طهر فأعيدوا وليبلّغ الشاهد الغائب ».

فهذا خبرٌ شاذ مخالف للأحاديث، وما هذا حكمه لا يعمل عليه، وقد تنضمّن أيضاً من الفساد ما ينقدح فني صحّته، وهو أنّ أمير المؤمنين عليّه صلّى بالناس على غير وضوء وقد آمَنَنا (١) من ذلك دلالة عصمته عليه .

وذكر محمد بن على بن الحسين بن بابويه قال: سمعت جماعة من مشايخنا يقولون: ليس عليهم إعادة شيء ممّا جهر فيه، وعليهم إعادة ما صلّىٰ بهم ممّا لم يجهر فيه.

السند:

في الأوّل: موثق على ما تقدّم في عبدالله بن بكير (١) ، ثم إنّ الحسين

 ⁽۱) في «رض» و«فض»: آمنا، وفي «م» آمني، وما أثبتناه موافق للاستبصار ۱:
 ۱۲۷۱/۶۳۳ ، والتهذيب ۳: ۱٤٠/٤٠.

⁽٢) في ص ٩١ .

١٧٦١٧٦ استقصاء الاعتبار /ج٧

ابن سعيد محتمل للعطف على الحسن بن علي بن فضّال، فيكون الراوي عنه أحمد بن محمّد بن عيسى بسند الشيخ إليه، ويحتمل أن يكون سنداً آخر بطريق الشيخ إلى الحسين بن سعيد، وعلىٰ كل حال فهو موثّق.

والثاني: صحيح على ما مضي (١).

والثالث: فيه عثمان بن عيسىٰ وقد تكرر (٢).

والرابع: صحيح علىٰ ما تقرّر في رجاله (٣).

والخامس: فيه أنّ الطريق إلى علي بن الحكم غير مذكور في المشيخة، وفي الفهرست ما لا يفيد تعيّناً (٤). وعبدالرحمان العرزمي قد تقدّم غير بعيد (٥)، وفي التهذيب رواه عن عبدالرحمان العرزمي، عن أبيه (١)، والأب مجهول، ولا يبعد أن يكون سقوطه هنا سهواً من الشيخ أو الناسخ.

مراقت كالميزار صوري

المتن:

في الأول: ظاهر الدلالة على أنّه لا بأس بصلاة المأمومين خلف الإمام إذا كان جنباً مع عدم علمهم ، إلّا أنّ قوله: وقد علم ؛ محتمل لأن يراد به علمه قبل ثم نسيانه حال الصلاة ، ويحتمل علمه حال الصلاة وصلى بهم ، واقتضاء هذا فسقه الموجب للإعادة عند بعض (٧) يمكن توجيهه عند

⁽١) راجع ص ٧٥.

⁽۲) راجع ص۱۰۳.

⁽٣) راجع ج ١ : ٥٦ ، ٥٧ وج ٦٠ : ١٩٤ .

⁽٤) ألفهرست : ٣٦٦/٨٧ .

⁽٥) في ص ٦٣.

⁽٦) التهذيب ٣: ١٤٠/٤٠ .

⁽٧) حكاه في السرائر ١ : ٢٨٢ عن السيد المرتضى .

من صلِّيْ بقوم علىٰ غير وضوء..................

القائل بتقدير العمل به بالحمل على الاحتمال الأوّل ، أو عملى الجهل (١) ، وفي هذا بعد غير خفي ، أمّا على القول بعدم الإعادة مع الفسق لا إشكال ، واحتمال أنّ يراد بعلمه بعد ، لا وجه له بعد قوله : ونحن لا نعلم .

والثاني: واضح الدلالة ومتناول للجنب وغيره.

والثالث: مثله، إلا أنَّه خاص.

والرابع: كالثاني، وفيه دلالة على أنّه ليس على الإمام الإعلام.

والخامس: ما ذكره الشيخ فيه من الشذوذ ينافي مانقله عن الصدوق ؟ لأنّ الجماعة من مشايخه إذا قالوا بإعادة ما لم يجهر فيه _ والخبر وارد في الظهر _ فلا شذوذ إن أراد به عدم القائل ، وإنْ راد به من جهة منافاة العصمة أغنى عنه قوله: وقد تضمّن ، إلى آخره

إلّا أن يقال: إنّ قوله وقد تضمّن، يدلّ على أنّ غرضه بالشذوذ هذا، فيكون في قوة التعليل.

وفيه: أنّ ظاهر قوله: شاذ مخالف، كون الشذوذ من جهة أخرى، ويمكن أن يجعل الشذوذ من مخالفة الأحاديث لا من جهة عدم القائل.

وعلىٰ كل حال فالذي نقله عن الصدوق قد ذكره في الفقيه بعد رواية محمد بن أبي عمير السابقة المتضمنة للرجل الذي صلّىٰ بالقوم ثم ظهر أنّه يهودي (٢)، فيحتمل أن يخص (٣) الحكم به، إلّا أنّ الشيخ أعرف بالحال، وربما يندفع عنه ما ذكرناه من جهة الشذوذ إذا عاد المسموع للقوم الذي ظهر أنّ إمامهم يهودي أو نصراني.

⁽١) في «م» الجهر.

⁽٢) الفقيه ١: ١٢٠٠/٢٦٣ ، الوسائل ٨: ٣٧٤ أبواب صلاة الجماعة ب٣٧ ح١.

⁽٣) في «رض»: يختص.

وما عساه يقال: إنّ مع ظهور كونه يهودياً أو نصرانياً يتحقق عـدم الطهارة، فيتم مطلوب الشيخ.

يمكن الجواب عنه: بجواز اختصاص الحكم بمورده، وهو فقدان الطهارة وما معها، وقد ذكر الصدوق بعد ما سمعته ما هذه صورته: والحديث المفسّر [يحكم] (١) على المجمل؛ والظاهر منه أنّ ما سمعه من مشايخه مفصّل، والخبر مجمل، فيحمل على عدم الإعادة في الصلاة الجهرية.

وغير خفي أنّ السماع من مشايخه وإن كان ظاهره الفتوى والمغايرة للحديث إلّا أنّ الحمل على أنّ السماع بطريق الرواية لا مانع منه ، أوعلىٰ أنّ قولهم لا بُدّ له من مستند إلىٰ نص

و ما عساه يقال: إنَّ الثاني لا يصلح للاعتماد لجواز الاجتهاد.

يمكن الجواب عنه: بجواز علمه بالاجتهاد على وجـــه يــرجــع إلىٰ الخبر.

والعجب من شيخنا عَنِيْ في المدارك أنّه قال عند قول المحقق - إذا ثبت أنّ الإمام فاسق أو كافر أو على غير طهارة لم تبطل صلاة المؤتّم، ولو كان عالماً أعاد -: أمّا أنّه يجب على المأموم الإعادة إذا كان عالماً، إلى آخره. فلا ريب فيه ؛ لأنّه صلّى صلاةً منهياً عنها فكانت فاسدةً، وأمّا أنه لا يجب عليه الإعادة إذا تبيّن ذلك بعد الصلاة فهو أشهر القولين في المسألة وأظهرهما، ونقل عن المرتضى - رضي الله عنه - وابن الجنيد أنّهما أوجبا الإعادة، وحكى ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه عن جماعةٍ من مشايخه

⁽١) الفقيه ١: ١٢٠٠/٢٦٣، وما بين المعقوفين في النسخ: يحمل، وما أثبتناه من المصدر هو الأنسب.

من صلَّىٰ بقوم علیٰ غیر وضوء......١٧٩

أنَّه سمعهم يقولون ، إلى آخره (١). انتهين. والحال ما سمعت.

وحكى في المختلف عن ابن بابويه في المقنع أنّه قال فيه: لو خرج قوم من خراسان أو بعض الجبال وكان يؤمّهم رجل، فلمّا صاروا إلى الكوفة أخبروا بأنّه يهودي فليس عليهم إعادة شيءٍ من الصلوات التي جهر فيها بالقراءة، وعليهم إعادة الصلوات التي صلّى ولم يجهر بالقراءة (٢).

وغير خفي أن هذا صريح في أن ما قاله الصدوق بعد الرواية من تتمّتها، وقوله: والحديث المفسّر؛ حينئذ يكون صريحاً فيما قلناه، وهذا يرجّح الاحتمال السابق، وقد وقفت على كلام المختلف بعدما كتبته، فالتعجب من الشيخ ومن قدّمناه يزيد من هذا الكلام، ويوجب فائدة أخرى، وهو الحكم من الصدوق بصحّة ما نقله في المقنع (٣).

إذا عرفت هذا فاعلم أنّ العلّامة احتج بالخبر الأوّل واصفاً له بالصحة على مطلوبه من عدم الإعادة بتقدير تبيّن الكفر أو الفسق ، بعد أن قدّم عليها أنّها صلاة مأمور بها ، وذكر أيضاً رواية ابن أبي عمير في الحسن عن بعض أصحابه ـ وهذه قدّمناها عن قريب عن الشيخ ، كما نقلها العلّامة عن الصدوق من غير إرسال ـ واعترض على نفسه : بأنّ عبدالله بن بكير فطحي ، ومورد الرواية غير محل النزاع ، ثم أجاب بأنّ ابن بكير وإن كان فطحياً إلّا أنّ المشايخ وثقوه ، وأنّ الكشّي قال في موضع : إنّه ممّن اجتمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه ، ثم قال : والفرق بين الجنب والكافر ضعيف (٤٠) .

⁽١) المدارك ٤: ٣٧٢.

⁽٢) المختلف ٢: ٤٩٩، وهو في المقنع: ٣٥.

⁽٣) المقنع: ٣٥.

⁽٤) المختلف ٢: ٤٩٧ .

وأنت خبير بأنّ توثيق ابن بكير لا يوجب صحّة (الخبر، و الإجماع على التصحيح إنّما هو على اصطلاح المتقدمين، وذكر الصحيح منه خلط للاصطلاح. وخبر ابن أبي عمير)(١) قد سمعت حاله من الفقيه(١)، والفرق بين الجنب والكافر بعد نقل الصدوق ظاهر، فالعجب من هؤلاء الفضلاء كيف يغفلون عن هذه الأمور، والله تعالى أعلم بالحال.

قوله :

باب الإمام إذا أحدث فيقدّم (٣) من فاتته ركعة أو ركعتان لإتمام الصلاة

محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، قال: سألت أبا عبدالله عليه عن الرجل يأتي المسجد وهم في الصلاة وقد سبقه الإمام بركعة أو أكثر فيعتل الإمام فيأخذ بيده (ويكون أدنى القوم إليه) (٤) فيقدّمه ؟ فقال: «يتمّ الصلاة بالقوم ثم يجلس حتى إذا فرغوا من التشهد أوما بيده إليهم عن اليمين والشمال، فكأنّ الذي أوما إليهم بيده التسليم (٥) وانقضاء صلاتهم وأتمّ هو ما كان قد فاته أو ما بقى

 ⁽١) بدل ما بين القوسين في «م»: الأخبار والإجماع علىٰ ابن أبي بكير، وعبارة:
 وذكر الصحيح، ساقطة عن «رض».

⁽۲) راجع ص ۱۷۲ .

⁽٣) في الاستبصار ١: ٤٣٣ : فقدّم .

 ⁽٤) ما بين القوسين ليس في النسخ ، أثبتناه من التهذيب ٣ : ١٤٤/٤١ ، والاستبصار ١ :
 ١٦٧٢/٤٣٣ .

⁽٥) في الاستبصار ١ : ١٦٧٢/٤٣٣ : وكأنِّ الذي أومي بيده اليهم هو التشهد .

فأمّا ما رواه محمّد بن أحمد بن يحيئ ، عن العبّاس بن معروف ، (عن ابن سنان) (۱) ، عن طلحة بن زيد ، عن جعفر ، عن أبيه المُهِيَّالِا قال : «سألته عن رجل أمّ قوماً وأصابه رعاف بعد ما صلّىٰ ركعة أو ركعتين فقدّم (من صلَّىٰ) (۱) من قد فاته ركعة أو ركعتان ؟ قال : يتمّ بهم الصلاة ثم يقدّم رجلا فيسلّم بهم ويقوم هو فيتمّ بقية صلاته » .

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على ضرب من الاستحباب وإن كان الإيماء يكفيه (٣) حسب ما تضمّنه الخبر الأوّل.

فأمّا ما رواه محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن بن علي ، عن الحكم بن مسكين ، عن معاوية بن شريح قال: سمعت أبا عبدالله عليه يقول: «إذا أحدث الإمام وهو في الصلاة لا ينبغي أن يقدّم (٤) إلّا من شهد الإقامة».

فالوجه في هذا الخبر ضرب من الاستحباب ، ولأجل ذلك قال : «لا ينبغي » ولم يقل : لا يجوز ، وذلك صريح بالكراهية .

فأمًا ما رواه الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد قال : سألت أبا عبدالله عليه عن الرجل يؤم القوم فيحدث فيقدّم رجلاً قد سبق بركعة ، كيف يصنع ؟ قال : « لا يقدّم من سبق بركعة ، ولكن يأخذ بيد غيره فيقدّمه » .

⁽١) ما بين القوسين ليس في «م»،

⁽٢) ما بين القوسين ليس في «رض».

⁽٣) في الاستبصار ١: ٤٣٤: يكفي .

⁽٤) في الاستبصار ١: ١٦٧٤/٤٣٤. يتقدّم.

۱۸۲١٨٢١٨٢

فهذا الخبر وإن كان ظاهره النهي فنحن نحمله على ضرب من الكراهية ، بدلالة ما تقدّم من الأخبار .

السند:

في الأوّل: قد تكرّر القول فيه بما يغني عن الإعادة من جهة محمّد ابن إسماعيل (١)، وأمّا غيره فلا ارتياب فيه على ما مضى أيضاً (١).

والثاني: فيه ابن سنان وطلحة بن زيد، والأوّل هو محمّد؛ لروايته عن طلحة في النجاشي، وقد مضى القول فيه مفصّلاً (٣)، والحاصل أنّه ضعيف. وطلحة بن زيد قيل: عامي (١)، وقيل: بتري (٥).

والثالث: فيه الحكم بن مسكين، وهو مجهول الحال، لذكره في الرجال بما لا يزيد عن الإهمال (1). وأحمد بن الحسن هو ابن فضال، وهو فطحي ثقة. ومعاوية بن شريح مضى قيه القول (١١)، وهو مهمل في الرجال، سواء كان ابن ميسرة أو غيره.

والرابع: واضح الحال بعد ما قدّمناه في سليمان بن خالد^(٨). والنضر هو ابن سويد الثقة.

⁽١) راجع ج ١ : ٤٦ وج ٢ : ٨٥ .

⁽٢) راجع ج ١ : ١٠٢ وج ٤ : ١٨٩ وج ٦ : ٢٧ .

⁽٣) رأجع ج ١ : ١٢١ .

⁽٤) رجال النجاشي : ۲۰۷/۵۵۰ .

⁽٥) رجال الطوسي : ٣/١٢٦.

⁽٦) رجال النجاشي : ٣٥٠/١٣٦.

⁽٧) راجع ج ٣: ٣١. .

⁽۸) راجع ج ۱ : ۳۷۸ وج ۲ : ۲۳۹ .

المتن:

في الأوّل: واضح الدلالة على جواز إمامة المسبوق، وفيه دلالة على جلوسه لأجل تشهد المأمومين، لكن إن كان في الثلاثية فجلوسه لتشهده الأوّل إن أدرك الثانية من المغرب، وإن أدرك الثالثة فالجلوس لتشهد المأمومين إن كان تقديمه في الركعة (۱)، وإن كان في أثناء تشهد الإمام [فالجلوس] (۱) بقدر إتمام تشهدهم، وإن كان في الرباعية وأدرك الثانية [فالجلوس] (۱) لأجل تشهدهم، وإن كان في الثالثة فلأجل تشهده الأوّل وتشهدهم الثاني، ولا يبعد أن يكون الظاهر من الجلوس الزائد عن تشهده، فيخص بما يقتضى ذلك.

فإن قلت: ربما يستفاد من ظاهرالخبر وجوب الإتـمام ووجـوب الجلوس المذكور؛ لأنّ الجملة الخبرية في مثل هذا بمعنى الأمر.

قلت: قد قدّمنا في هذا الكتاب في إفادة الجمل الخبرية الوجوب بما حاصله: أنّ ما ذكره علماء المعاني من أنّ انعدول عن الأمر لإفادة الحتّ على الفعل غير منحصر في هذا ، بل له فوائد أخرى ، ونقول هنا: إنّ إفادة الوجوب تتوقف على ثبوت رجوب إتمام الإمام صلاة الجماعة ، على معنى عدم جواز الانفراد اختياراً ، والذي وقفت عليه في كلام متأخري الأصحاب تصريح المحقّق في [الشرائع] (٤) بجواز مفارقته إذا نوى الانفراد (٥) ، وحكى

⁽١) في ﴿ رَضْ ﴿ زَيَادَةً : الأُولَىٰ .

⁽٢ و٣) في النسخ : والجلوس ، والصحيح ما أثبتناه .

⁽٤) في النسخ : الرابع ، والصحيح ما أثبتناه .

⁽٥) الشرائع ١: ١٢٥ و١٢٦ .

شيخنا و العكرمة في النهاية نقل الإجماع على الجواز، وعن الشيخ في المبسوط القول بأن من فارق الإمام لغير عذر بطلت صلاته (١). وقد أشبعت القول في المسألة في حواشي الروضة، وسيأتي هنا إن شاء الله بعض القول في ذلك في باب من رفع رأسه قبل الإمام.

وأمّا حكم نيّة الانفراد للإمام جوازاً أو منعاً فلم أقف على مصرّح بالحكم الآن، سوئ أنّ المحقّق في الشرائع قال: وكذا لو عـرض للإمـام ضرورة جاز أن يستنيب، ولو فعل ذلك اختياراً جاز أيضاً (٢).

وذكر شيخنا تين أن المحقق رد بقوله: ولو فعل ذلك اختياراً _ يعني المبطل اختياراً _ جاز أيضاً ، على أبي حنيفة ، حيث منع من استخلاف الإمام إذا تعمّد فعل المبطل ، وأوجب على المأمومين الإتمام فرادى (٣) . وكأنّه تين وقف على ما يقتضي مراد المحقق ، ولولاه أمكن أن يقال: إن مراده لو استناب من غير ضرورة جاز ، على معنى جواز الاستنابة اختياراً ، بأن ينوي انفراده ويستنيب غيره ، إلا أن هذا يقتضي عدم الفائدة ظاهراً في استنابة غيره ، بل إذا جاز نيئة الانفراد جاز استنابة غيره وعدمها ، بأن ينفرد المأمومون أو يستنيبوا أحداً . .

إلا أن يقال: إن كلام المحقّق لمّا كان بصدد استنابة الإمام ذكر ما قاله ؟ وممّا يدفع هذا: أنّ الإمام لو فعل المبطل اختياراً فقد يحصل به الفسق ، وقد ذكر المحقّق مسألة ما لو علم المأموم في الأثناء فسق الإمام ، ونقل القول بالاستئناف واختار الانفراد (٤) ، وحينئذٍ لا مجال لاحتمال ما ذكرناه إلّا

⁽١) المدارك ٤: ٣٧٧.

⁽٢) الشرائع ١: ١٢٥ .

⁽٣) المدارك ٤: ٣٦٤.

⁽٤) الشرائع ١: ١٢٥.

إذا احدث الإمام فقدّم من فاتته ركعة..........................

بتكلُّفٍ مستغنى عنه ، وقد ذكرت ذلك مفصّلاً في حواشي المدارك .

وإذا عرفت هذا فاعلم أنّ جواز مفارقة الإمام بنيّة الانفراد ـ حيث لم أقف على القائل بها ـ لا يمكن الحكم بالجواز، وإن أمكن أن يقال نحو ما ذكروه في مفارقة المأموم بنيّة الانفراد من أنّ الجماعة ليست واجبة ابتداءً فكذا استدامةً، وبأنّ الائتمام يفيد الفضيلة فتبطل بفواته دون الصحّة، فإنّ هذين الدليلين يجريان في الإمام.

وما أجاب به شيخنا تبري عن الأوّل: بأنّه لا يلزم من عدم الوجوب ابتداء عدمه استدامة ، وعن الثاني: بأنّ نيّة الائتمام كما تفيد الفضيلة تفيد الصحة على هذا الوجه ، فيجب فواتها بنيّة الانفراد إلى أن يأتي بوجه آخر معلوم الصحة (۱) ؛ قد أجبنا عنه في حواشي الروضة ، والذي يقال هنا في الجواب: إنّ قوله: لا يلزم من عدم الوجوب ابتداء عدمه استدامة ، إنّما يتم إذا كان الغرض مجرد الجواب ، لأنّه مانع ، لكن لما كان مختاره عدم الجواز فلا يتم الجواب ، إلاّ أن يقال: إنّ دليله على العدم غير ما ذكره كما يعلم من مراجعة الكتاب .

والحق أنّ المستدل لو أراد أنّ الأصل استمرار عدم الوجوب أمكن توجيه كلامه ، غير أنّ لنا كلاماً في هذا ، والحاصل منه أنّ الصلاة هيئة مركبة من جنس وفصل هو الجماعة ، وبانعدام الفصل تنعدم حصّته ، والفصل الآخر وهو الانفراد معه حصّة أخرى ، إلّا أنّ هذا مبني على تحقيق الأمر في الجنس والفصل كما يعلم من موضعه .

وما قاله مَتِينٌ في جواب الثاني يرجع القول فيه كالأوّل من حيث

⁽١) المدارك : ٣٧٨ .

١٨٦ استقصاء الاعتبار /ج٧ الجنس والفصل .

وإذا تمهد هذا فالحكم في الإمام إنّما يتمشى على نحو المأموم فيما إذا قصد الإمامة وجوباً في صورة وجوب الصلاة جماعة كالجمعة على قول (١)، واستحباباً على قول آخر، فإنّه يقال: إنّ الصلاة هيئة مركبة من المجموع كما تقدّم (٢)، إلّا أنّه لا يخفى لزوم بطلان الصلاة لو قارنت بعض القصود ثم تركت، كما لو قصد الإمام الانفراد ثم قصد الجماعة في الأثناء، ولا قائل به.

نعم في الظنّ نوع احتمال لبعض الأصحاب في صلاة الإمام جماعةً مع علمه بفسق نفسه ، ولا أعلم الآن أنّه على وجه الجزم أو مجرّد الاحتمال كما سبق نقله إجمالاً⁽⁷⁾ ، وعلى كل حال فانفراد الإمام اختياراً لا أعلم المصرّح بمنعه ولا بجوازه ، فالخبر المبحوث عنه يحتمل الجملة الخبرية فيه أن تكون بمعنى الأمر وجوباً فيفيد لزوم الإتمام بالقوم إلّا مع الضرورة ، والجلوس يحتمل نحوه .

وقد سمعت القول في أنّي لم أقف الآن على المصرّح به ، غير أنّ في الفقيه ما هذه صورته: فإن قدّم مسبوقاً بركعة فإنّ عبدالله بن سنان روئ عنه ، قال: «إذا أتم صلاته بهم فليومئ إليهم يميناً وشمالاً فلينصرفوا ثم ليكمل هو ما فاته من صلاته (٤).

وهذه الرواية صحيحة، والضمير في «عنه» للصادق عَلَيْكِ لتـقدّم

⁽١) الروضة ١: ٣٨٢.

⁽۲) في ص ۱۸۵ .

⁽۳) فی ص ۱۷٦ .

⁽٤) الفقيه ١: ١١٩٣/٢٦٢ ، الوسائل ٨: ٣٧٧ أبواب صلاة الجماعة ب٤٠ ح١.

إذا احدث الإمام فقدّم من فاتته ركعة......

ذكره، وليس فيها ذكر الجلوس، فربما أيّد حمل الأمر بالجلوس في الخبر المبحوث عنه على الاستحباب.

ويمكن أن يقال: إنّ خبر ابن سنان مجمل والخبر المبحوث عنه مفصّل، أو يقال: إنّ قوله: «إذا أتمّ صلاته بهم » يدلّ على الجلوس ويكون الإيماء بعده، كما ينبّه عليه قوله: «فلينصرفوا « لأنّ الانصراف عقيب الإيماء يدلّ على سبق التشهد، والحال أنّ الانصراف بعد الإيماء فيكون الجلوس حاصلاً، ويمكن أن يقال: إنّ الانصراف يراد به إكمال صلاتهم بالتشهد، وفيه بُعد، والحقّ أنّ خبر ابن سنان مجمل كالخبر المبحوث عنه ؛ لما ذكرناه من تفاوت حال المسبوق.

ثم إنّ الخبر المبحوث عنه مجمل من جهة الجلوس على تقدير إرادة الزائد، فإن كان المراد به مجرّد الجلوس من دون تشهد، كما هو الظاهر من قوله: «حتى إذا فرغوا من تشهدهم» دلّ على أنّ الواجب أو المستحب مجرّد الجلوس من دون الذكر، وإن كان المراد به مع الذكر، بأن يحمل تشهدهم على المجموع منه ومنهم أمكن لزوم الذكر أو استحبابه.

والعجب من عدم تعرّض شيخنا للجُزُّ للخبر مع ذكره في الاستدلال على جواز استنابة المسبوق (١)، وكذلك بعض محقّقي المتأخرين لللهُ في شرح الإرشاد (٢).

وربما يستفاد من الخبر المبحوث عنه أنّ الإمام يسلّم على اليمين والشمال ؛ لأنّ الإيماء منه مقام التسليم كما هو ظاهر الخبر، ويحتمل أن يكون الايماء من الإمام إشارةً الى أنّهم يسلّمون على اليمين والشمال،

⁽١) المدارك ٤: ٣٦٧.

⁽٢) مجمع الفائده ٣: ٣٢٤.

۱۸۸ استقصاء الاعتبار /ج۷ فيفيد تسليم المأمومين كذلك (۱) .

وقوله عليه الذي أوما إليهم الني آخره ، محتمل لأن يراد أن الإيماء يراد الإيماء منه تسليم ، أي إيذان بالانصراف ، ويحتمل أن يراد أن الإيماء يراد به التسليم ، بمعنى أن الإشارة باليد لأجل وقوع تسليم منهم ، وربما يرجح هذا قوله : «وانقضاء صلاتهم» إلا أن يقال : إن الإيماء منه تسليم فتنقضي صلاتهم به ، وحينئذ يدل على عدم وجوب التسليم ، كما ذكره بعض محققى المتأخرين على الله على عدم وجوب التسليم ، كما ذكره موجود .

وأما ما تضمّنه من قوله: «أو بقي عليه» ترديد من الراوي في أي اللفظين وقع من الإمام عليًّا ، هذا.

وأمّا الثاني: فدلالته (٣) لا تخلو من إجمال؛ لأنّ التسليم بهم إمّا أن يراد به مع جلوسه المستفاد من الأوّل ، أو مع عدمه بأن يتم من غير جلوس ويشير إلى من تشهّد معهم بأن يسلّم أو لا. وقول الشيخ: إنّه محمول على الاستحباب ، كالخبر في الإجمال ، لما ذكرناه . واحتمال الفرق بين الرعاف وغيره يدفعه: أنّ الأوّل فيه العلّة وهي أعم من الرعاف ، إلاّ أن يقال بانصراف العلّة إلى المرض ، كما سيأتي في اللغة .

والثالث: ما قاله الشيخ متوجّه فيه ، إلّا أنّ لفظ «لا ينبغي» يستعمل في غير الكراهة في الأخبار ، والصراحة محلّ كلام ، نعم الظهور ربما يدّعى . والرابع: محمل (٤) الكراهة فيه واضح .

⁽١) في «فض» زيادة : يدل عليه بعض الاخبار في التشهد حيث قال .

⁽٢) مجمع الفائدة ٣: ٢٦٠.

⁽٣) في «رض» و ٩م» زيادة : عليه السلام .

⁽٤) في «رض»: محل .

من لم يلحق تكبيرة الركوع..... ١٨٩

اللغة:

قال في القاموس: العِلَّة بالكسر المرض علَّ يعلُّ واعتلُّ وأعلُّه الله فهو مُعَلِّ وعليل ولا تقل معلول^(١).

قوله:

باب من لم يلحق تكبيرة الركوع

الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن محمّد ابن مسلم ، عن أبي جعفر عليه ، قال : قال : لي : «إذا (٢) لم تدرك القوم قبل أنْ يكبّر الإمام للركعة فلا تدخل (٣) معهم في تلك الركعة ».

عنه ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه قال : « لا تعتد بالركعة التي لم تشهد تكبيرها مع الإمام » .

عنه، عن النضر، عن عاصم، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه قال: «إذا أدركت التكبيرة قبل أنْ يركع الإمام فقد أدركت الصلاة».

فأمًا ما رواه الحسين بن سعيد ، عن هشام ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبدالله عليه أنّه قال : «في الرجل إذا أدرك الإمام وهو راكع فكبّر الرجل وهو مقيم صلبه ثم ركع قبل أنْ يرفع الإمام رأسه

⁽١) القاموس المحيط ٤: ٢١ .

⁽٢) في التهذيب ٣ : ١٤٩/٤٣ ، والاستبصار ١ : ١٦٧٦/٤٣٤ : إن .

⁽٣) في الاستبصار ١ : ١٦٧٦/٤٣٤ : فلا تدخلنّ .

وما رواه محمّد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه قال : «إذا أدركت الإمام وقد ركع فكبّرت وركعت قبل أنْ يرفع رأسه فقد أدركت الركعة ، فإنْ رفع الإمام رأسه قبل أنْ تركع فقد فاتتك » .

فالوجه في هذين الخبرين أنْ نحمل قوله: «إذا أدركت الإمام وهو راكع» وفي الخبر الأخير (۱): «وقد ركع» على اللحوق به في الصفّ الذي لا ينبغي التأخير عنه مع الإمكان وإنْ كان قد أدرك تكبيرة الركوع قبل ذلك المكان ، لأنَ من سمع الإمام يكبّر للركوع وبينه وبينه مسافة يجوز له أنْ يكبّر ويركع حيث انتهى به المكان ثم يمشي في ركوعه إنْ شاء حتىٰ يلحق به ، أو يسجد في مكانه ، فإذا فرغ من سجدتيه (لحق به) (۱) أيّ ذلك شاء فعل ، ومتىٰ حملنا هذين الخبرين على هذا الرجه لم تتناقض الأخبار ، والذي يدلّ علىٰ جواز ما ذكرناه : ما رواه الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسىٰ ، عن حريز ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما المنظم المناه الركعة ؟ فقال : «يركع قبل أنْ يبلغ القوم ويمشى وهو راكع حتىٰ يبلغهم».

محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن عبدالله بن محمد ابن عيسى، عن على بن الحكم، عن أبان، عن عبدالرحمان بن

⁽١) ساقط عن «م» و«رض» وفي «فض»: الأخر، وما أثبتناه من الاستبصار ١:٤٣٥.

⁽٢) ما بين القوسين ليس في «رض».

من لم يلحق تكبيرة الركوع.

أبى عبدالله (١) ، عن أبى عبدالله عليه قال: «إذا دخلت المسجد والإمام راكع وظننت أنَّك، إنْ مشيت إليه رفع رأسه قبل أنْ تدركه فكبِّر واركع ، فإذا (رفع رأسه فاسجد مكانك، فإنْ قام فالحق بالصف، وإن جلس فاجلس مكانك ، فإذا) (٢) قام فالحق بالصف » .

في الثلاثة الأول: واضح بما كرّرنا القول فيه (٣). وجميل هو ابن درًاج في التهذيب (٤). والنضر في الثالث ابن سويد. وعاصم فيه اشتراك (٥)، وربما يظن أنّه ابن حميد عند الأطلاق.

والرابع: كالأولين، وهشام هو ابن سالم في التهذيب (١٠).

والخامس: حسن. والسادس: صحيح على ما تقدم (١٠).

والسابع: فيه عبدالله بن محمّد، وحاله في الرجال لا ينزيد عن الإهمال (^). وأبان في الظنّ أنّه ابن عثمان لتكرّر روايته عن عبدالرحمان،

⁽١) في الاستبصار ١: ١٦٨٢/٤٣٦ زيادة: البصري.

⁽٢) ما بين القوسين ساقط عن «م».

⁽٣) راجــــع ص : ٧٥ وج ١ : ٧٠ ، ١٠٢ ، ٤٥٠ وج ٢ : ٢٨٢ وج ٣ : ٢٨١ وج ٦ :

⁽٤) التهذيب ٣: ١٤٩/٤٣.

⁽٥) هداية المحدثين: ٨٧.

⁽٦) التهذيب ٣: ١٥٢/٤٣.

⁽٧) تقدم في ص ١٧٦ .

 ⁽٨) هو عبدالله بن محمد بن عيسى الملقب ببنان أخو أحمد بن محمد بن عيسى . رجال الكشى ٢ : ٧٩٦ ، ٧٩٩ ، رجال النجاشي : ٨٨٨/٣٢٨ .

١٩٢ استقصاء الاعتبار /ج٧

حتىٰ في الكافي في هذه الأبواب ورد مفسّراً بابن عثمان في غير هذا الخبر (١)، وفي الفقيه مرويّاً صحيحاً (٢).

المتن:

في الأوّل: ظاهر في النهي عن الدخول في الركعة إذا لم يـدرك التكبير.

والثاني: ظاهر في عدم الاعتداد بالركعة، وربما يستفاد منه عدم الدخول، ويحتمل الدخول مع عدم الاعتداد، إلا أنّ إجماله يمكن تفصيله من الأوّل، أو يقال: إنّ جواز الدخول من دون الاعتداد موقوف على الدليل، والأخبار من حيث الإجمال لا تصلح للاستدلال، هذا على تقدير العمل بظاهر النهى، لكن ستسمع القول بعد المعارض ".

والثالث: يدلّ بمنطوقه على أنّ إدراك التكبيرة يقتضي إدراك الصلاة، وبمفهومه عدم الإدراك، إلّا أنّ المفهوم مع المعارض لا يعمل به، إمّا مطلقاً، أو في الجملة. واحتمال أنّ يراد بالتكبيرة تكبيرة الإحرام من المأموم، على معنى أنّك إذا لم تكبّر تكبيرة الإحرام قبل ركوعه لم تدرك الصلاة؛ خلاف الظاهر من اللفظ، وبتقديره فالأوّلان ظاهران في اعتبار تكبيرة الركوع، فلو حمل هذا على ما ذكر لزم أنّه لو لم يدرك تكبيرة الركوع لكن كبّر للإحرام قبل أنّ يركع الإمام أجزأه ما في الأوّلين، إلّا أنْ يلكوع لكن كبّر للإحرام قبل أنْ يركع الإمام أجزأه ما في الأولين، إلّا أنْ يقل يقال: إنّ هذا على تقدير القول بالمنع مسلّم، أمّا على القول بالكراهة فلا،

⁽١) الكافي ٣: ٤/٣٨١.

⁽٢) الفقيه ١: ٥٨/٢٥٤ ، وانظر مشيخة الفقيه (الفقيه ٤) : ١١ .

⁽٣) في ص ١٩٦ .

والرابع: كما ترى ظاهر في إدراك الركعة بالتكبير حال الانتصاب والركوع قبل رفع الإمام رأسه، والمفهوم منه أنّه لو اختلّ أحد المذكورات لا تدرك الصلاة، لكن التكبير يحتمل أن يراد به تكبيرة الإحرام، ويحتمل تكبير الركوع، وربما يؤيّد الثاني ظاهر قوله: "ثم ركع» أمّا إقامة الصلب فلا تصلح مؤيّداً، وعلى هذا فالتكبير على المشهور من استحبابه ربما يقال: إنّ عدمه لا يؤيّر، إلّا أنّ يدّعى اختصاص الجماعة بما ذكر وإنّ كان التكبير مستحباً، لكن لا أعلم القائل بذلك.

وأمّا على القول بالوجوب فإشكال الله يتوقف القول فيه على العلم بمراد القائل بالوجوب.

وأمّا إقامة الصلب لو انتفت أمكن القول فيها كالتكبير، ونفي القول مثله.

والحقّ أنّ الخبر الخامس يدلّ بظاهره على أنّ الرفع مع عدم الركوع معه موجب لفوت الصلاة فيقيّد الأوّل، وإنْ كان فيه إطلاق من جهة عدم ذكر التكبير والانتصاب فيقيّده الأوّل، غير أنّه يبقى نوع إجمالٍ في الخامس، ولعلّ الأمر سهل.

ثم إنّ الرفع من الإمام كأنّ المراد به الأخذ في الرفع على المعروف، لكن الأخذ في الرفع على المعروف، لكن الأخذ في الرفع إنّ كان في محلّ الركوع بحيث لا يـزيد عـنه فـالأمر واضح، أمّا لو زاد في الانخفاض طلباً لنوع من الكمال المستفاد من بعض الأخبار احتمل اغتفار الارتفاع إذا لم يرتفع عن حدّ الركوع، نظراً إلى تحقّق

⁽١) قي «رض» و«م»: فالإشكال.

الركوع معه، ويحتمل عدمه، نظراً إلى إطلاق النص، والاحتياط مطلوب. أمّا تناول الخبر لِما إذا شاركه في الذكر وعدم المشاركة أصلاً أو في الواجب [فظاهر](١) من الإطلاق.

وقد ذكر جدّي مَتِيَّ أنّه لو شكّ في الإدراك لم يعتدّ بالركعة (٢). وقد يقال: إنّ الشرط في الخبر كما ذكر للإدراك ذكر أيضاً بـالمفهوم لعـدم الإدراك، فالترجيح يحتاج إلى مرجّح.

فإنْ قلت: المرجّح هو كون الرواية صريحة في الإدراك المعلوم منه أنّه الشرط، فلا بُدّ من العلم به، ومع عدم العلم لا يحصل الشرط، وعدم الاعتداد ليس مشروطاً بعدم الإدراك، إلى بعدم العلم، والفرق واضح.

قلت: لِما ذكرت وجه، إلا أنّ العلم غير مأخوذ في اللفظ، وقد يمكن اعتباره من خارج، والحق التكلّف في الجواب.

أمًا ما عساه يقال: إن الفائدة منتفية؛ لأن الأمرين إذا تساويا بالنسبة إلى الشرطين تساقطا، ويبقى التكليف بالعبادة (موجوداً، فيأتي بما يزيله.

فيمكن الجواب عنه: بأنّ النهي عن إبطال العمل) (٣) موجود، إلّا أنّه يمكن أنّ يقال: إنّ العمل غير متحقق ليدخل في النهي ، وفيه: أنّ الدخول في النهي الشروط، إلّا في الصلاة متحقق ، غاية الأمر أنّ الإتمام وعدمه موقوفان على الشروط، إلّا أنْ يقال: إنّ الجماعة لا يتحقق الدخول فيها إلّا بتحقق الشرط، وهو إدراك الإمام، ومع عدم العلم لا تتحقق الجماعة فتبطل، وهذا ليس من قسم المنهي عنه ، إذ لا إبطال ، بل هي في نفسها باطلة ، على أنّ في آية (٤) النهي

⁽١) في النسخ : وظاهر ، والصحيح ما أثبتناه .

⁽٢) الروضة ١: ٣٧٨، المسالك ١: ٤٣.

⁽٣) ما بين القوسين ساقط عن «رض».

⁽٤) سورة محمّد ﷺ : ٣٣ .

عن إبطال العمل كلاماً، من حيث إنّ ظاهرها إبطال جميع الأعمال، وهذا لا يتحقّق إلّا بالكفر ـ نعوذ بالله منه ـ وحينئذٍ ترجع إلى النهي عنه؛ هكذا قيل، وقد تقّدم في الآية كلام منّا غير بعيد.

إذا عرفت هذا فاعلم أنّ العلّامة في المختلف نقل عن الشيخ في النهاية أنّه قال: من لحق تكبيرة الركوع فقد أدرك تبلك الركعة، فإنّ لم يلحقها فقد فاتته، وبه قال ابن البرّاج، وقال السيّد المرتضى: لو أدركه راكعاً فقد أدرك تلك الركعة - واختاره ابن إدريس - وإنّ لم يدرك تكبيرة الركوع، وبه قال ابن الجنيد، وهو الأقوى. ثم استدلّ بأنّ تكبيرة الركوع مستحبة، فلا تكون شرطاً للإدراك، وبرواية سليمان بن خالد واصفاً لها بالصحّة، (وبحسنة الحلبي.

ثم نقل احتجاج الشيخ بالأجيار الثلاثة الأول واصفاً لها بالصحة)(١)، وهو يقتضي تعين عاصم، وأنّه تأوّل الخبرين الدالين على الإدراك بنحو ما ذكره الشيخ هنا مع تأييده بخبر محمّد بن مسلم السادس، وزاد على ذلك _أعني الشيخ _ أنّه بفوات أوّل الركوع يكون قد فاته الواجب من الركوع ، وإدراكه بعد قضاء الواجب وهو في (١) حالة الندب، فيكون كإدراكه بعد الانتصاب . وأجاب العلّامة : بأنّ المراد بإدراك تكبيرة الركوع إدراك الركوع ، لأنّه الظاهر ، ويمنع فوت الركوع بفوات أوّله (١) . انتهى ملخصاً .

ولقائلٍ أنْ يقول: إنّ ظاهر الأخبار خلاف ما قباله، والأولى الحمل على كراهة الدخول إذا لم يدرك التكبير، لكن يمكن أنْ يقال: إنّ هذا في

⁽١) ما بين القوسين ساقط عن «م».

⁽٢) ليست في النسخ ، اثبتناها من المصدر .

⁽٣) المختلف ٢: ٥٠٤.

الركعة الأخيرة يتعارض الفرار من الكراهة وفوات الجماعة ، (وربما ترجّح الجماعة) (۱) ، أو تحمل الأخبار على غير الأخيرة ، وحينئذ ما قاله شيخناء في في فوائد الكتاب: من أنّ الأجود حمل النهي الوارد في خبر محمّد بن مسلم _ يعني الخبر الأوّل _ على الكراهة؛ محلّ تأمّل على الإطلاق ، إلّا أنّ مسلم _ يعني الخبر الأوّل _ على الكراهة واباً ، فلا يكون الترك أولى ، إلّا إذا يقال : إنّ كراهة الجماعة يراد بها الأقلّ ثواباً ، فلا يكون الترك أولى ، إلّا إذا أمكن الفعل بدون الكراهة ، فإذا انتفىٰ انتفت الكراهة ، وفي البين كلام .

فإنْ قلت: مقتضى الخبر الثاني عدم الاعتداد بالركعة ، ولا يلزم منه عدم الاعتداد بالصلاة ، فيجوز أن تتحقق الجماعة من دون الاعتداد بالركعة ، كما في إدراك الإمام بعد رفعه من السجود ، أو بعد رفعه من الركوع .

(قلت: قد نقل عن العلامة شيخنا تَبَرُّ التوقف في هذا الحكم ـ أعني الدخول بعد الرفع من الركوع) (٢) ـ لرواية محمّد بن مسلم ـ أعني الأولىٰ من الباب ـ ثم قال: وهو في محلّه، لالما ذكره من النهي في الرواية عن الدخول فإنّه محمول علىٰ الكراهة ، بل لعدم ثبوت التعبّد بذلك (٣) ، انتهىٰ .

وقد يقال: إن قوله عليه في النحبر الشاني «لا تعتد بالركعة» دون الصلاة يشعر بأن الدخول مشروع، وكذلك الأخبار الدال مفهومها على عدم إدراك الركعة إذا لم يدرك التكبير، وقد روى الشيخ في التهذيب، عن محمد ابن أحمد بن يحيى، عن ابن أبي نصر، عن عاصم، عن محمد بن مسلم ابن أحمد بن يكون يدرك الصلاة مع الإمام؟ قال: «إذا أدرك الإمام وهو في السجدة الأخيرة من صلاته فهو مدرك لفضل الصلاة مع الإمام» (٤).

⁽١) ما بين القوسين ليس في ٥م».

 ⁽۲) ما بين القوسين ساقط عن «رض».

⁽٣) المدارك ٤: ٣٨٥.

⁽٤) التهذيب ٣: ١٩٧/٥٧ ، الوسائل ٨: ٣٩٢ أبواب صلاة الجماعة ب٤٩ ح١.

من لم يلحق تكبيرة الركوع......١٩٧

وهذه الرواية موصوفة بالصحّة من شيخنا تَبْئُ (١) إلّا أنّ في الطريق عاصماً ، ولا يبعد كونه ابن حميد .

وربما كانت دالّة على إدراك الركعة بعد الرفع من الركوع فتؤيد ما يشعر به الخبر السابق ، إلّا أنْ يقال : إنّ ظاهر الرواية في السجدة الأخيرة .

وروى الشيخ في زيادات الصلاة من التهذيب، عن أحمد بن الحسن ابن علي، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صدقة، عن عمّار قال: سألت أبا عبدالله عليه عن رجل أدرك الإمام رهو جالس بعد الركعتين؟ قال: «يفتتح الصلاة ولا يقعد مع الإمام حتى يقوم» (٢) وفيه دلالة غير خفية، ولعلّ ضعفه بسبب عدم الطريق (٣) إلى أحمد، ولا يضرّ في إثبات السنّة، وإنْ كان في البين كلام.

وروى الصدوق في الفقيه ، عن عبدالله بن المغيرة قال : كان منصور ابن حازم يقول : إذا أتيت الإمام وهو جالس قد صلى ركعتين فكبّر شم اجلس " وهذا الحديث من المؤيدات ، إلا أن في الظاهر منه أنه ليس عن الإمام عليّا الإمام عليّا ، (وفيه من البعد ما لا يخفى ، بل الظاهر أنها رواية من غير ذكر الإمام عليّا) () ، والطريق إلى عبدالله بن المغيرة فيه حسن ، وآخر فيه كلام ، لكن رواية الصدوق لا يخفى حالها .

إذا تمهّد هذا كلّه فاعلم أنّ ما ذكره الشيخ في تأويل الخبرين في غاية البعد عن ظاهرهما، وقوله: إذا حملناهما على هذا الوجه لم تتناقض الأخبار.

⁽١) المدارك ٤: ٣٨٦.

⁽۲) التهذيب ٣: ٧٩٣/٢٧٤ ، الوسائل ٨: ٣٩٣ أبواب صلاة الجماعة ب٤٩ ح٤٠.

⁽٣) في «فض»: السابق.

⁽٤) الفقيه ١: ١١٨٤/٢٦٠ ، وفيه زيادة : فإذا قمت فكبر .

⁽٥) ما بين القوسين ساقط عن ١٩٨٠.

۱۹۸ استقصاء الاعتبار /ج٧

يدلُّ على انحصار الجمع فيما قاله، والحال أنَّ الكراهة أقرب المسالك.

وما قاله: من اللحوق في الصف الذي لا ينبغي، إلى آخره. كأنّ المراد به اشتراط تكبيرة في موضع لا يبعد عن الإمام أو المأمومين بما يزيد عن القدر المعتبر على الخلاف فيه.

وعبارة الشيخ لا تخلو من إجمال؛ لأن قوله: وإن كان أدرك تكبيرة الركوع قبل، إلى آخره. يدل على أن محل الركوع غير محل السماع، والتسديد ممكن لو ثبت (۱) الدليل على اعتبار المقدار في هذه الصورة، والخبران المذكوران لا يدلان على ذلك إلا(۲) من حيث ذكر المسجد، واحتمال اغتفار (۳) البعد بما يزيد عن مقدار التخطي عند الشيخ، وإلا ففي بعض الأخبار المعتبرة اعتبار مقدار التخطي ومسقط الجسد (۱)، إلا أن ظاهر الخبر في الصفوف، فيجوز خروج ما تضمنه الخبران عن ذلك، فيجوز التكبير وإن بعد، لكن في المسجد، وفي ما وقفت عليه من كلام الأصحاب نوع إجمال.

ثم إنّ الرواية الأخيرة رواها الصدوق بلفظ: وروي عن عبدالرحمان ابن أبي عبدالله (٥)، والطريق إليه صحيح، وقد قدّمنا (١) ما يتقال فني مثل هذا، وروى عن الحلبي (٧) الرواية الحسنة هنا (٨)، وطريقه صحيح.

⁽١) في «فض» ما يمكن أن يقرأ: بيّنا.

⁽٢) في «رض»: الأمر.

⁽٣) في ه فض ۽ : اعتبار .

⁽٤) الوسائل ٨: ٤١٠ أبواب صلاة الجماعة ب٦٢.

⁽٥) الفقيه ١: ١١٤٨/٢٥٤.

⁽٦) في ص ١٤٥ .

⁽٧) في النسخ زيادة : و ، حذفناها الستقامة العبارة .

⁽٨) الفقيه ١: ١١٤٩/٢٥٤.

ثم إنّ دلالة الخبرين الأخيرين واضحة ، ويتفرع منهما أحكام غير خفيّة .

نعم ينبغي أن يعلم أن الشيخ روى في التهذيب، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن معاوية بن وهب قال: رأيت أبا عبدالله عليّه يوما وقد دخل المسجد الحرام لصلاة العصر، فلمّا كان دون الصفوف ركعوا فركع ثم سجد السجدتين ثم قام يمضي (١) حتى لحق بالصفوف (١). وهذا الحديث غير خفي أنه ينادي بالتقية ، لأنه عليّه لم يكن يصلّي مأموما مع من يوثق (به في المسجد الحرام، وحينئذ يمكن حمل الأخبار الدالة على ذلك على التقية ، إلّا أنّي لا أعلم من توقف) (١) من الأصحاب في الحكم، والله تعالى أعلم بحقائق الأمور

. مرزهن تا میزاردان برسادی

قوله:

باب من فاتته مع الإمام ركعة أو ركعتان

الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة (٤) ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه قال : «إذا أدرك الرجل بعض الصلاة وفاته بعض خلف إمام يحتسب بالصلاة خلفه جعل (٥) ما أدرك أوّل صلاته ، إنْ أدرك من الظهر أو العصر أو العشاء ركعتين (١) وفاتته ركعتان قرأ في

⁽١) في التهذيب: فمضىٰ.

⁽٢) التهذيب ٣: ٨٢٩/٢٨١.

⁽٣) ما بين القوسين ساقط عن «م».

⁽٤) في «فض» و«م»: عن ابن أذينة .

⁽٥) فيَّ التهذّيب ٣: ١٥٨/٤٥ ، والاستبصار ١: ١٦٨٣/٤٣٦ زيادة : أوّل .

⁽٦) في الاستبصار ١ : ١٦٨٣/٤٣٦ : الركعتين .

كلَ ركعةٍ ممّا أدرك خلف الإمام في نفسه بأمّ الكتاب وسورة، فإنْ لم يدرك السورة تامّة أجزأته أمّ الكتاب، فإذا سلّم الإمام قام فصلّى ركعتين لا يقرأ فيهما، لأنّ الصلاة إنما يقرأ فيها في الأوّلتين في كلّ ركعةٍ بأمّ الكتاب وسورة، وفي الأخيرتين لا يقرأ فيهما إنّما هو تسبيح وتكبير وتهليل ودعاء وليس فيهما قراءة، فإنْ أدرك ركعة قرأ فيها خلف الإمام، فإذا سلّم الإمام (۱) قام فقرأ بأمّ الكتاب وسورة ثم قعد فتشهد ثم قام فصلّى ركعتين ليس فيهما قراءة».

محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحجّاج قال: سألت الحسين، عن صفوان، عن عبدالرحمان بن الحجّاج قال: سألت أبا عبدالله عليه عن الرجل يدرك الركعة الثانية من الصلاة مع الإمام وهي له الأولى، كيف يصنع إذا حلس الإمام (٢) ؟ قال: «يتجافى ولا يتمكّن من القعود، فإذا كانت الثالثة للإمام وهي له الثانية فليلبث (٣) قليلاً إذا قام الإمام بقدر ما يتشهد ثم يلحق الإمام» قال: وسألته عن الرجل (٤) الذي يدرك الركعتين الأخيرتين من الصلاة كيف يصنع بالقراءة ؟ فقال: «اقرأ فيهما فإنّهما لك الأوّلتان (٥)، ولا تجعل أوّل صلاتك آخرها».

أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن يحيى ، عن طلحة بن

 ⁽۱) ليست فـــي النســخ ، أثــبتناها مـن الاســتبصار ۱: ١٦٨٣/٤٣٦ ، والتــهـذيب ٣:
 ١٥٨/٤٥ ، والوسائل ٥: ٤٤٥ أبواب صلاة الجماعة ب٤٧ ح٤ .

⁽٢) في الاستبصار ١: ١٦٨٤/٤٣٧ يوجد: للتشهد.

⁽٣) في الاستبصار ١: ١٦٨٤/٤٣٧ : فيلبث .

⁽٤) ليس في الاستبصار ١: ١٦٨٤/٤٣٧ .

⁽٥) في الاستبصار ١: ١٦٨٤/٤٣٧ : فإنها لك الاوليان .

زيد، عن جعفر، عن أبيه، عن علي المن الله قال: «ينجعل الرجل ما أدرك مع الإمام أوّل صلاته» (قال جعفر:) (١) «وليس نقول كما يقول الحمقيٰ».

السند:

في الجميع واضح بما كررّناه من القول في رجاله ، فالأوّل: صحيح . والثاني : كذلك بتقدير دفع الارتياب في عبدالرحمان ، ومحمّد بن الحسين هو ابن أبي الخطّاب . والثالث : ضعيف .

المتن:

في الأوّل: واضح الدلالة على القراءة بالحمد وسورة في كلّ ركعة ممّا أدرك خلف الإمام في غير الأوّلتين إنّ أمكن قراءة السورتين، وإلّا اجتزأ بالحمد، لكن حكم من لم يتمكن من الحمد تامّة مسكوت عنه في الرواية، أو أنّه لا يجزئه إلّا الفاتحة، فإذا لم يتمكن من إتمامها لا يسقط الفرض عنه، لدلالة إجزاء الفاتحة من جوهر الكلام، إلّا أنّ في الدلالة نوع تأمّل.

ثم إنّ دلالته على رجحان التسبيح ظاهرة مع دعوى الاتفاق على التخيير كما سبق عن المختلف (٢) ، واحتمال اختصاص هذه المسألة بالحكم المذكور ، فيه: أنّ الظاهر من قوله عليُّلا : «لأنّ الصلاة إنّما يقرأ فيها » إلى آخره. العموم ، نعم حكم القراءة خلف الإمام في الصورة المذكورة ينقل فيه الخلاف عن المنتهى ، حيث قال العلّامة: الأقرب عندي أنّ القراءة

 ⁽١) ما بين القوسين ليس في النسخ، أثبتناه من التهذيب ٣: ١٦١/٤٦، والاستبصار
 ١: ١٦٨٥/٤٣٧، والوسائل ٨: ٣٨٩ أبواب صلاة الجماعة ب٤٧ ح٦.

⁽۲) في ج ٥: ١٨٦ .

مستحبة ، ونقل عن بعض علمائنا الوجوب ، لئلا تخلو الصلاة عن قراءة ، إذ هو مخيّر في التسبيح في الأخيرتين ، ثم قال : وليس بشيء ، فإن احتج بحديث زرارة وعبدالرحمان حملنا الأمر فيهما على الندب ، لما ثبت من عدم وجوب القراءة على المأموم (١) ، انتهى .

واعترضه شيخنا تنبئ بأن ما تضمن سقوط القراءة بإطلاقه لا ينافي هذين الخبرين المفصّلين، وإن كان ما ذكره من الحمل لا يخلو من قرب الأن النهي عن القراءة في الأخيرتين للكراهة قطعاً، وكذا الأمر بالتجافي في الثانية محمول على الاستحباب، ومع اشتمال الرواية على استعمال الأمر في الندب والنهي في الكراهة يضعف الاستدلال بما وقع من الأوامر والنواهي على الحقيقة، مع أن مقتضى الرواية القراءة في النفس، وهو لا يدل صريحاً على وجوب التلفظ (٢)، انتهى كلامه تنائج ملخصاً.

ولقائل أن يقول: إن ما ذلّ على سقوط القراءة عن المأموم وعدمه في غاية الاختلاف، ومعه كيف يقيّد الإطلاق بهذين الخبرين؟ ثم ما قاله ويَّئ من أنّ النهي عن القراءة في الأخيرتين للكراهة قطعاً يشكل بأنّه يرجّح القراءة للإمام، وإذا حملت الرواية على الكراهة بالنسبة إلى السؤال عن المصلّي خلف الإمام إذا لحق الأخيرتين يلزم أن يكون قوله عليه في الرواية: «لأنّ الصلاة إنّما يقرأ فيها في الأولتين» عائداً إلى الصلاة المسؤول عنها، والحال أنّ الحصر لا يتم ، لتحقق القراءة بما ذكر في غيرها، ولو حمل الحصر على الإضافي بالنسبة إلى الأخيرتين المذكورتين في السؤال حمل الحصر على الإضافي بالنسبة إلى الأخيرتين المذكورتين في السؤال لزم اختصاص التسبيح المذكور فيها بالمسؤول عنه، وحينئذ يلزم احتمال

⁽١) المنتهى ١ : ٣٨٤ .

⁽٢) المدارك ٤: ٣٨٣. بتفاوتٍ يسير .

وذكر بعض محققي المتأخرين الله أن في الخبر الأوّل دلالة على وجوب السورة من جهات، أحدها: من قوله: «قرأ في كلّ ركعة» وثانيها: من قوله: «إنّ الصلاة إنّما يقرأ فيها» إلى آخره. وثالثها: من قوله في آخرها: «فإذا سلّم قام فقرأ» إلى آخره (٢).

ولا يخفىٰ أنّه يتوجه عليه ما ذكره شيخنا من أنّ النهي للكراهة ، فإنّه يقتضى عدم تمامية الاستدلال .

فإنْ قلت: كون النهي للكراهة يقتضي عدم الوثوق بأنَ غيره من النهي للتحريم، لا أنّ الأمر للاستحباب، والحال أنّ أوامر الرواية لا مقتضي لحملها على الاستحباب، فتبقى على حقيقتها ويتمّ المطلوب.

قلت: بل الأمر فيها كذلك، من حيث إنّ من جملة الأوامر القراءة خلف الإمام في نفسه في الجهرية، إذ (٦) من جملة ما ذكر العشاء، ووجوب القراءة في الجهرية خلف الإمام على الإطلاق غير معلوم القائل، والمستدل بما ذكر ينفيه، والإخفاتية أمرها أظهر، بل صرّح المستدل بالتحريم، إلّا أن يقال بتخصيص هذه المسألة، وبتقديره فالتسليم لا يقول المستدل بوجوبه، وقد تضمّنت الرواية اقتران التسليم بقراءة السورة.

وما عساه يقال: إنّ الفاتحة مقترنة أيضاً، ولا ريب في وجوبها. يمكن الجواب عنه: بأنّ ما خرج بالإجماع لا يضرّ بالحال،

⁽۱) في ج ۱۹۱: ۵ .

⁽٢) مجمع الفائدة ٣: ٣٢٥.

⁽٣) في «رض» و«م»: أو .

والحاصل أنّ الاعتماد على ظاهر الأمر مشكل بعد ما سمعته، نعم في قوله عليه الجزأته أمّ الكتاب، نوع دلالة على (وجوب السورة)(١) فلو ذكره المستدل كان أولى، ويمكن الجواب بأنّ استعمال الإجزاء في ترك الأكمل موجود بكثرة.

فإنْ قلت: ظاهر قوله عليّه الوفي الأخيرتين لا يقرأ فيهما البعد قوله: «إنّما يقرأ فيها في الأوّلتين» إلى آخره. أنّ المنفي قراءة الحمد وسورة، وهذا لا ينافي قراءة الحمد وحدها في الأخيرتين، فلا يدلّ الخبر على كراهة القراءة في الأخيرتين.

قلت: وجه الدلالة من حيث قوله: «إنّما هو تسبيح» إلى آخره. نعم ربما يقال: إنّ قول شيخنا تتن بلالة النهي على الكراهة يشكل باحتمال النهي عن قراءة الحمد وسورة فيكون للتحريم، والحصر في التسبيح إنّما ذكر لبيان اختصاص الأخيرتين بما ذكر دون الأوّلتين، فهو إضافي بالنسبة إلى الأوّلتين، وقوله علينة : «وليس فيهما قراءة» محتمل لقراءة الحمد وسورة، وعلى هذا فلا دلالة في النهي على الكراهة ليساعد على عدم الوثوق في الاستدلال بالخبر لردّ احتجاج القائل به، وهذا لا يضرّ بما قدّمناه من جهة (عدم صلاحيته للاستدلال على) (٢) وجوب السورة، لأنّ مناط توجيهنا من جهة الأمر فيه الحاصل من الجملة الخبرية.

وقد يقال في توجيه النهي بسبب إرادة الكراهة: إنَّ توجيهنا خلاف الظاهر.

فإنْ قلت: يحتمل حمل النهي على الحقيقة بإرادة عدم القراءة على

⁽١) بدل ما بين القوسين في «رض»: الوجوب.

⁽٢) ما بين القوسين ساقط عن «م».

من فاتته مع الإمام ركعة أو ركعتان ٢٠٥

وجه التعيّن، وذكر التسبيح لبيان أنّه ينبغي كونه ملحوظاً علىٰ أنّه أحمد الفردين للواجب، وحينئذٍ لا يتمّ القول بأنّ النهي للكراهة.

قلت: ولمِا ذكرت وجه أيضاً، إلَّا أنَّه خلاف الظاهر، هذا.

ولا يخفى صراحة الخبر في ضميمة الدعاء إلى التسبيح فيندفع به تخيل عدم مشروعيته ، بل احتمال وجوبه على تقدير التسبيح له وجه ، وقد مضى القول في ذلك (١).

إذا عرفت هذا فاعلم أنّ الصدوق في الفقيه روى الرواية الأولى (٢)، وظاهره العمل بها، فما نقله العلّامة (٣) لعلّ مراده به الصدوق، ويحتمل الشيخ، لاعتماد العلّامة على قول الشيخ في الاستبصار.

ثم إنّ ما تضمّنه الخبر الثاني من التجافي (قد سمعت قول شيخنا توبيًّ الله مستحب (٤) ، ولعلّ الوجه فيه عدم القول بالوجوب؛ ثم إنّ التجافي) (٥) لا ينافي ما دلّ على التشهد للمسبوق في غير محلّه ، وربما يستفاد من قوله : «فليلبث قليلاً بقدر ما يتشهد» أنّ زيادة المستحبات في تشهده غير مشروعة ، بل ربما تنافي المتابعة ، إلاّ أنْ يقال : إنّ التشهد يشمل مستحباته ، أو يقال : إنّ الأمر غير معلوم الوجوب ، لما مضى .

وما تضمّنه من قوله: «ولا تجعل أوّل صلاتك آخرها» محتمل لأمور، أظهرها ما يأتي (١) من الشيخ.

⁽۱) في ج ١٩٢٥.

⁽٢) القَقيه ١:١٦٢/٢٥٦ .

⁽۳) فی ص ۲۰۲ .

⁽٤) تقدُّم في ص ٢٠٢.

⁽٥) ما بين القوسين ساقط عن «م».

⁽٦) في ص ٢٠٧، ٢٠٦ .

٢٠٦ استقصاء الاعتبار /ج٧

والثالث من الأخبار مثل الثاني في جعل ما أدرك أوّل صلاته، أمّا دلالته على القراءة فلا، وكأنّ الشيخ نظر إلىٰ أنّه يقيّد بغيره.

اللغة :

قال في القاموس: جَفَا جِفاءً وتجافئ لم يلزم مكانه (١). وقال: حَمْقَ كَكَرُمَ وغَنِمَ حُمْقاً بالضمّ وبضمتين وكسَكْرَىٰ وسَكارىٰ، إلىٰ أَنْ قال: قليل العقل (٢).

قوله :

فأمّا ما رواه سعد بن عبدالله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن مروك ابن عبيد ، عن أحمد بن النضر ، عن رجل ، عن أبي جعفر عليه ، قال : قال لي : «أي شيء يقول هؤلاء في الرجل إذا فاتته مع الإمام ركعتان؟ » قال : يقولون يقرأ في الركعتين بالحمد وسورة ، فقال : «هذا يقلب صلاته فيجعل أوّلها آخرها » قلت : كيف يصنع ؟ قال : «بقرأ بفاتحة الكتاب في كل ركعة » .

فليس ينافي هذا الخبر ما قدّمناه من الأخبار؛ لأنّ قبوله: يبقرأ الحمد وحدها في الركعتين يعني في الركعتين الفائتتين لا في اللتين أدركهما (يقرأ فيهما بالحمد وسورة، ولأجل ذلك ردّ علىٰ من قال: يقرأ بالحمد وسورة، بأن: «هذا) (٣) يقلب صلاته»

⁽١) القاموس المحيط ٤: ٣١٤.

⁽٢) القاموس المحيط ٣: ٢٣١.

⁽٣) ما بين القوسين ساقط عن «م».

لأنّ في العامّة من يقول: إنّه يقرأ الحمد وسورة فيما فاته ، لأنّ اللتين فاتتاه هما الأوّلتان فيحتاج أنْ يقضيهما ، ولذلك قال في رواية طلحة ابن زيد: «وليس نقول كما يقول الحمقىٰ».

فأمّا ما رواه الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن معاوية ابن وهب قال : سألت أبا عبدالله عليه عن الرجل يدرك آخر صلاة الإمام وهي أوّل صلاة الرجل فلا يمهله حتى يقرأ فيقضي القراءة فسي آخر صلاته ؟ قال «نعم».

قوله: يقضي القراءة في آخر صلاته؛ تبجوّز، وإنّما أراد به ما يختص آخر الصلاة من قراءة الحمد دون أنْ بكون أراد به قنضاء قراءة ما يختص الركعة الأولىٰ والثانية

مرز تفت کی در دوری سدی

السند:

في الأوّل: فيه مروك بن عبيد، ولم نرَ توثيقه إلّا من الكشّي نقلاً عن محمّد بن مسعود، عن علي بن الحسن (۱)، وفد قدّمنا أنّ في ابن مسعود نوع كلام (۲)، (لكن لم أسمع) (۳) من مشايخنا التوقف فيه، وعلي بن الحسن هو ابن فضّال، وظاهر الخبر رواية محمّد بن مسعود، عن علي بن الحسن، وفي النجاشي: إنّه سمع أصحاب علي بن الحسن (3)، والظاهر منه أنّه لم يرو عنه بغير واسطة، فيكون مرسلاً (وقد تقدّم (۵) في أوّل الكتاب

⁽١) رجال الكشي ٢: ١٠٦٣/٨٣٥ .

⁽۲) في ص.١٠٦ .

⁽٣) ما بين القوسين ليس في «رض».

⁽٤) رجال النجاشي : ٩٤٤/٣٥٠ .

⁽٥) في ج ٥ : ١١٣ .

۲۰۸ استقصاء الاعتبار /ج٧

رواية محمّد بن مسعود، عن علي بن الحسن بغير واسطة، والقول واحد)(١)، ثم في السند المبحوث عنه الإرسال أيضاً.

والثاني : صحيح على ما مضى مفصلاً (٢).

المتن:

في الأوّل: وإنّ كان ظاهره قراءة الحمد في كلّ ركعة المتناول لما أدركه مع الإمام وما أتى به بعد إلّا أنّه يمكن حمله على كلّ ركعة من الباقي في المسألة المذكورة في الخبر، والظاهر أنّ هذا غرض الشيخ، إلّا أنّ قوله (٣): قوله: يقرأ الحمد وحدها في الركعتين، لا يخلو من خلل، وقول الشيخ: إنّ الذي أدركهما يقرأ فيهما بالحمل وسورة، بناءً على الأخبار السابقة، وقد يحتمل حمل الخبر على ظاهره من قراءة الحمد في كلّ ركعة من الأربع بناءً على استحباب السورة، أو لأنّ (١) المقصود بيان ما فيه الاشتراك بين الأربع، ويبقى حكم السورة من جهةٍ أخرى، ولا يخفى ما في هذا من مخالفة الظاهر.

ثم إنّ قلب الصلاة قد قدّمنا احتماله لأمور، لكن الظاهر من نـقل الشيخ عن بعض العامّة إرادة ما قالوه.

والثاني: ما ذكره الشيخ فيه لا يخلو من بعد، واحتمال التقية كأنّـه أقرب، والله تعالى أعلم.

⁽١) ما بين القوسين ساقط عن «م».

⁽۲) راجع ج ۱ : ۷۰ وج ۲: ۱۹۶، ۲۱۰ .

⁽٣) ليست في «رض» و«م».

⁽٤) في «رض»: والأنّ .

من رفع رأسه من الركوع قبل الإمام............

اللغة:

قال في القاموس: استمهله استنظره، وأمهله أنظره (١).

قوله:

باب من رفع رأسه من الركوع قبل الإمام

سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن سهل الأشعري ، عن أبيه ، عن أبي الحسن الله ، قال : سألته عمّن ركع مع إمام يقتدى به ثم رفع رأسه قبل الإمام ؟ قال : «يعيد ركوعه معه».

فأمّا ما رواه أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن غياث بن إبراهيم قال : سُئل أبو عبدالله عليه عن الرجل يرفع رأسه من الركوع قبل الإمام ، أيعود فيركع (٢) إذا أبطأ الإمام ويرفع رأسه معه (٣) ؟ قال : « لا » .

فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين ، أحدهما: أنْ يكون مصلّباً خلف من لا يقتدى به ، فإنّه لا يجوز أنْ يعود (في الركوع (٤) ، لأنّه يصير زيادة في الصلاة . والثاني : أنْ يكون فعل ذلك عامداً ، فإنّه لا يجوز أنْ يعود) (١) أيضاً إلى الركوع ، وإنّما ينبغي أنْ يعود إذا رفع

⁽١) القاموس المحيط ٤: ٥٤.

⁽۲) في «رض»: فيرجع.

⁽٣) ليست في النسخ ، أثبتناها من التهذيب ٣: ١٦٤/٤٧ ، والاستبصار ١: ١٦٨٩/٤٣٨ .

⁽٤) في «رض»: أن يعود أيضاً إلى الركوع.

 ⁽⁰⁾ ما بين القوسين ساقط عن «م».

۲۱۰ استقصاء الاعتبار /ج۷ رأسه ساهياً ، ليكون رفع رأس الإمام .

السند:

في الأوّل: فيه محمّد بن سهل، وهو مهمل في الرجال(١)، أمّا أبوه فهو ثقة.

والثاني: فيه غياث بن إبراهيم، وقد مضى أنّه بتري عن الشيخ (٢)، لكنه ثقة في النجاشي من دون ذكر أنه بتري (٢)، وتكرّر القول منّا في أمثال هذا من أنّ النجاشي له ترجيح (٤)، لا ما ذكره جماعة من إمكان الجمع بين الثقة وكونه بترياً.

ومحمّد بن عيسى الأشعري المعبّر عنه بأبيه قـدّمنا أنّـا لم نـعلم توثيقه (٥)، بل ورد فيه ما يقتضي المدح على تقدير ما ذكروه مـن ألفـاظ المدح.

وما عساه يقال: إنّ عبدالله بن المغيرة قد نقل الإجماع على تصحيح ما يصحّ عنه في الكشّي^(١). قد قدّمنا ما يقتضي الجواب عنه^(٧) بتقدير توثيق محمّد بن عيسىٰ.

فإنْ قلت: على تقدير ما فهمه البعض من الإجماع على تصحيح

⁽١) رجال النجاشي : ٩٩٦/٣٦٧ .

⁽٢) في ج ٣: ٣٨٤ ـ ٤٣٩ .

⁽٣) رَجَالُ النجاشي : ٨٣٣/٣٠٥ .

⁽٤) راجع ج ۱ : ۱۱۰ وج ٤ : ۹۳.

⁽٥) راجع ج ١ : ٢٠٧ .

⁽٦) رجال الكشي ۲: ١٠٥٠/٨٣٠ .

⁽٧) راجع ج ۱: ٦٠ .

من رفع رأسه من الركوع قبل الإمام الإمام من رفع رأسه من الركوع قبل الإمام المحمّد بن ما يصحّ عن الرجل ، هل يكون الحديث موثّقاً بتقدير مدح محمّد بن عيسى ؟

قلت: قد مضى عن بعض محقّقي المعاصرين ـ سلّمه الله ـ أنّ الخبر يوصف بالموثق (١) مع أنّه أخذ في تعريف الموثّق ما يقتضي خروجه ، لكنه علّل ما ذكره بأنّ الحديث يوصف بأحسن الوصفين . وفيه تأمّل ، إلّا أنّ الأمر سهل إذا كان كلّ من عمل بالموثّق عمل بالحسن .

وما قدّمناه عن العلامة في المختلف من وصف بعض روايات من أجمع على تصحيح ما يصحّ عنهم بالصحّة مع كونه على خلاف المذهب؛ أجبنا (٢) عنه فيما مضى من أنّه خلط للاصطلاح المتأخر بالمتقدم (٣) ، لكن اللازم منه أنّ يوصف هذا بالحسن على تقلير ما فهمه البعض من معنى الإجماع ، والإشكال فيه ظاهر بالنسبة إلى تعريف الحسن ، وبالجملة فالارتياب حاصل في وصف الخبر ، فليتأمّل .

أمًا ما نقله شيخنا في باب بول الخشّاف في غياث عن الكشّي، ونقله عن حمدويه، عن بعض أشياخه، وأن البعض غير معلوم، وأن الظاهر أخذ الشيخ وصف كونه بترياً من الكشّي (٤)، ففيه: أنّه في نهاية البعد عن الشيخ، على أنّا لم نقف في الكشّي الآن على ما ذكره نيّن وهو أعلم، وفي الكافي روى الخبر عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن غيات بن إبراهيم، إلى آخره (٥).

⁽۱) راجع ص ۱۲۸.

⁽٢) في وم: أجيب.

⁽٣) راجع ص ۱۷۹ - ۱۸۰ .

⁽٤) المدارك ٦:٦٠٦ بتفاوت .

⁽٥) الكافي ٣: ١٤/٣٨٤ .

٢١٢ استقصاء الاعتبار /ج٧

المتن:

لا بُدّ قبل الكلام فيه من نقل ما وقفت عليه من الأخبار غير ما ذكره الشيخ هنا، وكذلك نقل الأقوال المنقولة في المقام، فاعلم أن الشيخ روى في التهذيب، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين بن علي بن يقطين ـ في نسخة، وفي أخرى بعد الحسين: عن علي بن يقطين، ولعلّها الصواب لكثرة الوقوع ـ قال: سألت أبا الحسن عليم عن علي بن يقطين، ولعلّها الصواب لكثرة الوقوع ـ قال: سألت أبا الحسن عليم عن الرجل يركع مع الإمام يقتدي به ثم يرفع رأسه قبل الإمام ؟ قال: «يعيد ركوعه معه» (١).

عنه، عن البرقي، عن ابن فضّال قال: كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه في رجل كان خلف إمام يأتم به فركع قبل أن يركع الإمام وهو يظن أن الإمام قد ركع ، فلمّا ركع رآه لم يركع ، رفع رأسه ثم أعاد الركوع مع الإمام ، أيفسد ذلك عليه صلاته ، أم تجوز تلك الركعة ؟ فكتب: «يتم صلاته ولا يفسد بما صنع صلاته».

وهذه الرواية رواها الشيخ مع الأولى في زيادات الصلاة (٢) ، وروى الخبر الثاني من المبحوث عنهما في غير الزيادات ، لكن من غير لفظ «أبيه» بعد أحمد بن محمّد بن عيسى (٣) .

وروى أيضاً عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد ابن سنان ، عن حمّاد بن عثمان وخلف بن حمّاد ، عن ربعي بن عبدالله ،

⁽١) التهذيب ٣: ٨١٠/٢٧٧ ، الوسائل ٨: ٣٩١ أبواب صلاة الجماعة ب٤٨ ح٣.

⁽٢) التهذيب ٣: ٨١١/٢٧٧، الوسائل ٨: ٣٩١ أبواب صلاة الجماعة ب٤٨ ح ٤٠.

⁽٣) التهذيب ٣: ١٦٤/٤٧ .

من رفع رأسه من الركوع قبل الإمام.....٢١٣

عن ابن أبي الجارود (١) والفضيل بن يسار، عن أبي عبدالله عليَّالله ، قالا: سألناه عن رجلٍ صلّى مع إمام يأتم به فرفع رأسه من السجود قبل أن يرفع الإمام رأسه من السجود ؟ قال: «فليسجد» (٢).

والسند كما ترى في النسخة التي وقفت عليها، وهي معتبرة، وغير خفي أنّ الصواب ابن الجارود بدل (عن) ولفظ «أبي» سهو، كما يعرف من الرجال(٣).

ثم إنّ الحديث غير واضح الصحة؛ لاحتمال عطف خلف بن حمّاد على حمّاد بن عثمان فيكون في السند محمّد بن سنان، وحاله تكرّر القول فيها (٤)، واحتمال العطف على محمّد بن سنان يتوقف على المرجّح، ولا أعلمه؛ لأنّ في الرجال يروي عن خلف بن حمّاد أحمد بن محمّد بن عيسى وأحمد بن أبي عبدالله، عن محمّد بن خالد البرقي، عنه (٥).

وهذا كما ترى يحتمل أن يكون الراوي عن خلف أحمد بن محمد ابن عيسى، وأحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عنه، ويحتمل اشتراك أحمد ابن محمد بن عيسى وأحمد بن أبي عبدالله في أبيه، لكن الفائدة منتفية مع عدم الجزم برواية أحمد بن محمد بن عيسى، عن خلف؛ ولو فرض جميع ما احتملناه لا مانع من رواية أحمد بن محمد بن عيسى عن خلف بواسطة ابن سنان، فوصف شيخنا تيّن الرواية بالصحة في المدارك (1) لا أعلم

⁽١) في المصدر : عن ربعي ، عن عبدالله بن الجارود .

⁽٢) التَّهَذيب ٣: ١٦٥/٤٨"، الوسائل ٨: ٣٩٠ أبواب صلاة الجماعة ب٤٨ ح١.

⁽٣) رجال النجاشي : ٣٩/١٦٧ ، رجال الطوسي : ٣٩/١٩٤ .

⁽٤) في ج ١ : ٢١١ وج ٢ : ٣٦٤ وج ٣ : ٣٤٣ وج ٥٣ ، ٤٨ ، ٥٣ وج ٦ : ٣٩٠ .

⁽٥) الفهرست : ٢٦٢/٦٧ .

⁽٦) المدارك ٤: ٣٢٨.

۲۱۶ استقصاء الاعتبار /ج۷ وجهه ، إلّا ممّا سنذكره .

وقد رواه الصدوق في الفقيه عن الفضيل بن يسار (۱) ، وفي الطريق كلام إلا أنّ مزيّة الرواية حينئذٍ ظاهرة ، ولولا أنّ شيخنا عين قال : صحيحة ربعي والفضيل لأمكن أنّ يكون اعتمد على طريق الصدوق؛ وحكى بعض محقّقي المتأخرين على في شرح الإرشاد أنّ العكرمة في المستهى قال : ما رواه محمّد بن سنان والفضيل ، وعلى هذا تكون الرواية صحيحة (۱)؛ إلا أنّ احتمال ظنّ العكرمة أنّ الفضيل معطوف على محمّد بن سنان ممكن ، وغير خفي عدم تماميته؛ لأنّ محمّد بن سنان روى عن حمّاد بن عثمان ، وغير كما في التهذيب (۱) ، فكان يسبغي ما رواه حمّاد بن عثمان والفضيل ، كما في التهذيب أمكن كما خير سنان والفضيل ، ولو كان مأخذ العكرمة غير التهذيب أمكن توجيه صحّة الحديث ، وبالجملة فالاشتباه حاصل ، وربما يظنّ قرب عطف خلف على محمّد .

وقد روى الشيخ في الزيادات، عن سعد، عن أبي جعفر، عن الحسن بن علي بن فضّال قال: كتبت إلى الرضا عليه (٤)، وذكر المتن السابق عنه، وهذا السند ربما كان أسلم من ذاك، بسبب البرقي، وإن اشتركا في الحسن بن على بن فضّال.

وروى أيضاً في الزيادات بسند غير سليم يتضمن إعادة السجود (٥)، هذا.

⁽۱) الفقيه ۱: ۱۱۷۳/۲۵۸.

⁽٢) مجمع الفائدة ٣: ٣،٩.

⁽٣) التهذيب ٣: ١٦٥/٤٨ .

⁽٤) التهذيب ٣: ٨٢٣/٢٨٠.

⁽٥) التهذيب ٣: ٨٢٤/٢٨٠.

من رفع رأسه من الركوع قبل الإمام.....

وأمّا الأقوال في المسألة: فقيل: إنّ المشهور كون المأموم إذا رفع رأسه قبل الإمام يستمر مع العمد على سبيل الوجوب (١)؛ بل قال شيخنا تتريّن الله لا يعلم فيه مخالفاً صريحاً، نعم قال المفيد في المقنعة: ومن صلّى مع إمام يأتم به فرفع رأسه قبل الإمام فليعد إلى الركوع حتى يرفع رأسه معه، وكذلك إذا رفع رأسه من السجود قبل الإمام فليعد إلى سجوده، ليكون ارتفاعه عنه مع الإمام؛ وإطلاق كلامه يقتضي عدم الفرق بين العامد والناسي (١). انتهى.

وأمًا مع النسيان فقد قيل: إنّ المشهور الإعادة على سبيل الوجوب أيضاً (٣).

وينقل [على] (٤) الحكم الأوّل - يعني الاستمرار مع العمد - الاستدلال بالخبر الثاني من الخبرين المبحوث عنهما، وبأنّه لو عاد إلى الركوع أو السجود يكون قد زاد ما ليس من الصلاة، وهو مبطل؛ إذ لا عذر .

واعترض عليه شيخنا تتركي بضعف الرواية ، وعدم دلالتها على العمد ، وبأن الفعل المتقدم وقع منهيا عنه ، لترتب الاثم إجماعاً ، فلا يبرئ الذمة ، وإعادته تستلزم زيادة الواجب ، وهو مبطل ، فيحتمل بطلان الصلاة لذلك ، ويحتمل وجوب الإعادة ، كما في الناسي إن لم يثبت البطلان ، لإطلاق الروايات المتضمنة للإعادة (٥) . انتهى .

وفي نظري القاصر: أنَّ فيه تأمَّلاً، أمَّا أَوِّلاً: فلأنَّ الخبر الموثق إذا

⁽١) روض الجنان : ٣٧٤.

⁽٢) المدارك ٤: ٣٢٧.

⁽٣) المدارك ٤: ٣٢٨.

⁽٤) ما بين المعقوفين اضفناه لاستقامة العبارة .

⁽٥) المدارك ٤: ٣٢٨.

انضم إليه الشهرة بل عدم علم المخالف لا يقصر عن الصحيح ، كما يشهد به التأمّل في رجال الصحيح ممّا فيهم من التعارض في الجرح غالباً ، أو المعارض من الأخبار ، إذ قلَ ما يسلم من ذلك خبر .

وأمّا ثانياً: فلأنّ عدم دلالة الخبر على العمد إنّ أريد به خصوصاً فمسلّم ولا يضرّ؛ إذ الإطلاق كافٍ عند المعروفين من الأصحاب.

وأمّا ثالثاً: فلأن النهي عن الفعل إنما يتحقق إذا قلنا: إنّ الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضدّه، وهو لا يقول به؛ والوجه في ذلك أنّ الواجب المتابعة، وإذا لم يتابع حصل النهي عن عدمها، والفعل وهو الرفع في المثال من قبيل الضدّ الخاص.

وترتّب الإثم بالإجماع إنْ أريد به على عدم المتابعة لا يفيد ، وإنْ أريد على نفس الرفع فلا إجماع؛ إذ القائل بعدم الاستلزام لا يقول به همنا ، ولو فرض أنّه وقع الإثم في عبارة بعض أمكن أنْ يتوجّه عليه ما قلناه .

وما قاله جدّي تتّئ في الروضة: من أنّ عدم البطلان مع العمد لكون النهي ليس عن جزء الصلاة، بل عن المتابعة، وهي خارجة (١)؛ قد أوردنا عليه في حواشيها ما لابُدّ منه مفصّلاً..

والحاصل أنّ المتابعة إنّ أراد بكونها خارجة عن مطلق الصلاة فلا نسلّم ذلك، بل هي جزء من صلاة الجماعة، واللازم من هذا أنّ تكون صلاة الجماعة منهيّاً عنها، لتعلّق النهى بجزئها، ويلزم بطلان الجماعة.

ويحتمل بطلان الصلاة؛ لما أشرنا إليه سابقاً من أنّ جنس الصلاة لا يتقوّم إلّا بفصل ، فإذا فات الفصل وهو الجماعة أمكن بطلان الجنس

⁽١) الروضة البهية ١: ٣٨٥.

من رفع رأسه من الركوع قبل الإمام......٢١٧

الذي مع الفصل. ويحتمل الصحّة؛ لقيام فصل آخر عوضه وهو الانفراد، لكن لمّا لم يكن الانفراد مقصوداً احتمل البطلان، لعدم تقوّم الجنس بدون فصل، إلّا أنّ يقال: إنّ جنس الصلاة لا بُدّ له من فصل، إمّا الانفراد أو الجماعة، فإذا انتفت الجماعة خلفها الانفراد، وفيه: أنّ الانفراد يتوقّف على القصد؛ نعم لو كان صيرورة الصلاة فرادى من غير قصد ممكناً توجّه الاحتمال، ولا أعلم القائل بهذا، ومن هنا يتّجه أنّ يقال بالبطلان لهذا الوجه، ولم أرّ من ذكره من الأصحاب.

أمّا ما تخيّله بعض الأفاضل بين من أنّ المفارقة في الأثناء إذا جازت على قول ـ لما سبق من بعض أدلّته في هذا الكتاب عن قريب (١) ـ فلا وجه للإثم مع العمد إذا رفع قبل الإمام ؛ فيدفعه : أنّ كلام القوم في الإثم مع بقاء القدوة قصداً ، ولهذا قال في المعتبر : تجب متابعة الإمام في أفعال الصلاة ، وعليه اتفاق العلماء (١)؛ مع أنّه هو (١) وغيره (١) نقل جواز الانفراد ، بل نقل عن العلامة في النهاية دعوى الإجماع (٥) ، غاية الأمر أنّه يمكن أنّ يقال على القول بعدم وجوب استمرار الجماعة : لو (١) تعمّد الإنسان المفارقة لا الانفراد مع قصد الجماعة لا وجه للإثم ، وقد ادّعي الإجماع على الإشم فيدخل فيه القائل بجواز الانفراد .

وقد يجاب: بأنّ العبادة كيفية متلقاة من الشارع، فإذا فعلها الإنسان

⁽۱) راجع ص ۱۸۳ ـ ۱۸۹ .

⁽٢) المعتبر ٢: ٤٢١ .

⁽٣) المعتبر ٢: ٤٤٨ .

⁽٤) روض الجنان : ٣٧٨ .

⁽٥) حكاه عنه في روض الجنان: ٣٧٨، وهو في نهاية الإحكام ٢: ١٢٨.

⁽٦) في «م»: ولو.

على غير وجهها مع قصد كونها من الشارع أثِمَ وإنَّ كانت مستحبة ، كما في كثير من النظائر .

وفي النظر القاصر: أنّ هذا ربما يستلزم النهي عن نفس الفعل، كما لو فرض أنّ الإنسان صلّى النافلة بغير وضوء مع اعتقاد المشروعية، فإنّ النهي يتوجّه إلى الصلاة..

ومثل هذا يقال فيمن رفع قبل الإمام بقصد الجماعة التي جزؤها المتابعة أو جزؤها عدم الانفراد، فإنّ الرفع مثلاً من الركوع كيفية متلقاة من الشارع، إمّا بأنّ يؤتن بها بقصد الجماعة متابعاً، أو بقصد الانفراد، فإذا أتى بها مع قصد الجماعة من دون المتابعة لا تكون مجزئة، للنهي، وحينئذٍ يتم كون الفعل منهياً عنه، والتفات شيخنا تَنِينً إلىٰ هذا لا أظنّه؛ لعدم سماعه منه حال الاشتغال عليه في البحث المذكور.

ومنه يعلم ما في كلام جدي مير في الروضة من قوله: إنّ المتابعة خارجة عن الصلاة (١)؛ وهذا غير ما ذكرناه سابقاً (٢)، وربما يرجع بنوعٍ من الاعتبار إلى بعضه.

وما عساه يقال: إنّ فعل غير المشروع أيّ نهي ورد عنه ؟ بل غاية الأمر أنّ الفعل باطل؛ لعدم موافقة الأمر، والإثم إنّما هو على اعتقاد مشروعية ما ليس بمشروع، على أنّ الإثم على الاعتقاد يحتاج إلى دليل.

يمكن الجواب عنه: بأنّ الظاهر عدم الخلاف في تسحقق النهي، وعدم الإثم علىٰ الاعتقاد إنما هو إذا لم يفعل الشيء المعتقد.

ويشكل: بأن ما دل على عدم المؤاخذة على الاعتقاد يتناوله،

⁽۱) راجع ص ۲۱٦ .

⁽۲) فی ص ۲۱۲ ـ ۲۱۷ .

وفيه: أنّ التخصيص موقوف على الدليل، وقد وجدت في الكافي حديثاً بطريق حسن عن بكير تضمّن أنّ من همّ بسيّئةٍ لم تكتب عليه، فإنّ عملها كتبت عليه سيّئة (١). وهذا يدلّ على أنّ العقوبة على الفعل دون العزم، فتأمّل.

فإنْ قلت: ما وجه ما ذكرته بقولك: أو جزؤها عدم الانفراد؟ قلت: لأجل دخول الحالة التي لم يفعل فيها المتابعة ولم يقصد الانفراد مع صحّة الجماعة عند المعروفين.

وما عساه يقال: إنّ العدم لا يكون جزءاً.

بمكن الجواب عنه: بأن العدم في الأحكام الشرعية قد يذكر ويراد به ما يرجع إلى الوجود، وهنا قد يعبر عن العدم بالحالة التي لم يقصد فيها الانفراد، ولهذا في الفقه نظائر يطول بذكرها لسان المقال، فينبغي التأمّل التام فيما ذكر على حسب مقتضى الحال.

وإذا عرفت هذا فاعلم أنّه يمكن أنّ يؤبّد خبر غياث بالأصل؛ لأنّ الأصل الصحّة بعد تحققها قبل فعل ما فعل ، وما دلّ من الأخبار المعتبرة كصحيح على بن يقطين المنقول من التهذيب (١) ، وغيره كالخبر الأوّل من المبحوث عنهما يحمل على جواز الرجوع (إنّ لم يشبت الإجماع على استمرار العامد وجوباً ، أمّا ما ذكره الشيخ من حمل ما دلّ على الرجوع) (١) على الساهى فيحتاج إلى ترجيح بعدما ذكرناه من الحمل .

⁽١) الكافي ٢ : ٤٤٠ الايمان والكفر ب١٩٣ ح١، وفيه : عن أبن بكير.

⁽٢) التهذيب ٣: ٨١٠/٢٧٧ .

⁽٣) ما بين القوسين ساقط عن «م».

فإنْ قلت : الأصل الذي ذكرته غير تام؛ لأنّ العبادة متلقّاة من الشارع ، والمعروف في الجماعة المتابعة ، فأصالة صحّة الصلاة جماعة موقوفة على المتابعة ، فإذا زالت زال الأصل .

قلت: المتابعة المعروفة من الشارع شرطاً للصحة مرجعها إلى الإجماع المدّعى من المحقّق في المعتبر على ما نقل عنه، مع رواية رواها عن النبي عَلَيْوَاللهُ ، أنه قال: «إنّما جعل الإمام إماماً ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا سجد فاسجدوا»(١)(٢).

وغير خفي أنّ الإجماع تحقّقه في ما نحن فيه على وجه الشرطية في الصحّة غير معلوم، كيف وقد جزم الأكثرون بالاستمرار وصحّة الصلاة جماعة ، والخبر المروي لا يدلّ على ما نحن فيه ، بل إنما يدلّ على المتابعة إذا ركع ، وإذا سجد الإمام ، أمّا بقية الأفعال فترجع إلى الإجماع ، وقد سمعت القول فيه ، وسيجيء (٣) التنبيه على ما يصلح (٤) في الجملة للدلالة على وجوب المتابعة ، وكلامنا هنا على ما ذكره القوم .

فإنْ قلت: الإجماع أيضاً وقع على إثم من رفع عمداً، واللازم منه البطلان فترتفع أصالة الصحة.

قلت: لزوم البطلان أوّل المدّعىٰ ، كيف وقد قال بالصحّة من قال بالإثم .

فإنْ قلت: القائل بالصحّة والإثم جعل متعلق الإثم خارجاً عن

⁽۱) سنن ابن ماجة ۱: ۱۲۳۸/۳۹۲.

⁽٢) المعتبر ٢: ٤٢١.

⁽٣) في ص ٢٢٣ .

⁽٤) في «م»: يصح .

قلت: قد تقدّم منّا إلزام هذا القائل بأنّ المتابعة جزء الصلاة جماعة (۱) ، فلا بُدّ من التعلّق في الجمع بغير هذا الوجه ، ولزوم اجتماع صحّة الجماعة والإثم لا مفرّ منه ، ومحذور اجتماع إرادة الشارع وعدم الإرادة واقع على تقدير عدم البطلان وبقاء الجماعة ، أمّا على تقدير بطلان الجماعة (وصيرورتها فرادى فالتغاير حاصل.

وغاية ما يظنّ من الجواب أن يقال: إن الصلاة جماعة) (١) مختلفة الأحوال، فعلى (٣) تقدير المتابعة في جميع الأفعال (٤) هي صحيحة، وعلى تقدير الرفع قبل الإمام تبطل الجماعة السابقة على الرفع، لقطع المتابعة، وصحة الصلاة جماعة بعد هذا لإنشاء المتابعة اللاحقة، حيث إن قصد الجماعة موجود مع الرفع، فكأنّ الرافع مستأنف للجماعة بعد قطعها وإن لم يكن قصده الاستئناف.

وبهذا التوجيه قد يدفع الأصل الذي أيّدنا به الخبر، فيرتفع الاعتماد على الأصل، ويرجع إلى الخبر مع الشهرة، لكن لابد من ملاحظة التوجية للحكم بصحّة الصلاة جماعةً مع الإثم.

ويبقى الكلام في حمل الشيخ الخبر الثاني على الساهي، وترجيحه على ما ذكرناه بشهرة وجوب الاستمرار له وجه، غير أنّ كلام الشيخ لا يخلو من غرابة ؛ فإنّ الرفع ليس بركن، وزيادة الركن وغيره عمداً توجب

⁽۱). في ص ۲۱۲ .

⁽٢) ما بين القوسين ساقط عن «م».

⁽٣) في «م»: فعليه.

⁽٤) في «فض»: الأحوال .

البطلان، فقوله: لا يجوز أن يعود إلى الركوع وإنّما يعود الساهي، خفي الوجه، ولو أراد أنّ الساهي لو رفع ثم عاد ساهياً، فالخبر الأوّل مقتضاه أنّه يعود بعد علمه كما هو واضح.

ولا يبعد أن يكون مراده أن تحقق زيادة الركوع لا يتم إلا إذا رفع عمداً، أمّا إذا رفع ساهياً فلا؛ وكأن الوجه فيه تخيّل أنّ ركوع المأموم يتم برفعه رأسه مع رأس الإمام سواء، فإذا تعمّد الرفع تحققت المغايرة، وإذا سها ثم عاد فكأنّه لا رفع، فلم تتحقّق الزيادة؛ ولا يخفى ما فيه، لكن في الظنّ أنّه قريب إلى مراد الشيخ، وإن قلّت الفائدة، هذا (١).

وقد سمعت سابقاً أنّ وجوب العود مشهور (٢) ، واستدلّ عليه بعض المتأخّرين بصحيحة علي بن يقطين السابقة ، وبالراوية الأولى المبحوث عنهما (٣) ، ووجه الاستدلال ما قاله الشيخ في التهذيب من الحمل على الناسي (٤) جمعاً بين رواية غيات وبين ما ذكر ، وهنا كما ترى ذكر الساهي (بوجه غير ظاهر) (٥) ، والظاهر اتحاد المآل .

ونوقش (في هذا) (١) الاستدلال بأنّ الروايات غير متكافئة ، ولا دلالة فيها على الجمع ، ولا في غيرها أيضاً .

ولا يخفى وجماهة المناقشة، لكن على تقدير اختصاص العمل بالصحيح يمكن أن يقال: إنّ خبر على بن يقطين دال على إعادة الركوع،

⁽١) في «م، و«رض، : هنا .

⁽٢) في ص ٢١٥ .

⁽٣) المدارك ٤: ٣٢٨.

⁽٤) التهذيب ٣: ١٦٤/٤٧.

⁽٥) ما بين القوسين ساقط هنا عن «م» وموجود بعد قوله: على الناسى.

⁽٦) ما بين القوسين ليس في ٩٩٪.

من رفع رأسه من الركوع قبل الإمام...........

وعدم الاستفصال فيه يفيد عموم الجواب، فإذا خرج العامد بالإجماع - إنَّ تمّ _بقي ما عداه على حكم الرجوع.

وفي الظن أنّ في خبر علي بن يقطين دلالة على وجوب المتابعة في الجملة ، فكان ذكره في الاستدلال أولىٰ ، ولم أجد من ذكره .

أمّا ما دلّ على الرفع من السجود ـ وهو خبر الفضيل ـ فقد عرفت حال سنده، واحتمال عدم الرجوع مع العمد والرجوع مع النسيان فيه لا وجه له ؛ إذ المعارض ـ وهو رواية غياث ـ مختلف المورد، فذكره في الاستدلال للناسي مع خبر علي بن يقطين وخبر سهل الأوّل، ثم ذكره حمل الشيخ للأخبار على الناسي جمعاً بينها وبين رواية غياث لا أرى (١) له وجهاً ؛ وقد نقل شيخنا مَرِين ما ذكرناه عن الشيخ ومن تأخر عنه (٢) ، والحال ما سمعت .

وعلى تقدير عدم الالتفات إلى رواية غياث لاختصاصها بما يغاير خبر الفضيل يحتمل الفرق بين السجدة والركوع، ومع الفرق يحتمل عدم جواز البقاء في السجدة، لاعتبار الرواية برواية الصدوق والشهرة.

أمّا الرواية التي نقلناها عن التهذيب برواية الحسن بن علي بن فضّال (٣) فقد استدلّ بها شيخنا تَتَّتُنَ على رجوع من هوى إلى الركوع قبل الإمام، قائلاً: إنّها لا تقصر عن الصحيح (٤). ولي فيه كلام ذكرته مفصّلاً في حواشى الروضة، والحاصل أنّ غاية ما تدلّ عليه حكم من ظنّ أنّ الإمام

 ⁽١) في «م»: لا أعرف.

⁽٢) المدارك ٤: ٣٢٩.

⁽٣) راجع ص٢١٢ و٢١٤ .

⁽٤) المدارك ٤: ٣٣٠.

ركع، وهذا غير الناسي، وبتقدير تمامه فمضمونه عود الشخص للركوع ثانياً من غير سؤال عن الحكم وعلم به، فهو من قبيل الجاهل لو رجع، وأين الدلالة من الخبر على وجوب رجوع الناسي، بل والجاهل؟ فليتأمّل.

قوله :

باب من يصلّي (١) خلف من يقتدى به العصر قبل أن يصلّي الظهر

أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن سليم الفرّاء قال : سألته عن الرجل يكون مؤذّن قوم وإمامهم فيكون في طريق مكّة وغير ذلك فيصلّي بهم العصر في وقتها فيدخل الرجل الذي لا يعرف فيرى أنّها الأولى ، أفتجزئه أنّها العصر ؟ قال : «لا».

فأمّا ما رواه الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عثمان قال: سألت أبا عبدالله عليه عن رجل يؤمّ بقوم فيصلّي العصر وهي لهم الظهر؟ قال: «أجزأت عنه وأجزأت عنهم »(٢).

فلا ينافي الخبر الأوّل؛ لأنّ الوجه فيه أن نحمله على من لا يقتدي بصلاة الإمام وينوي لنفسه الظهر، فإنّ صلاته جائزة وإن كان للإمام العصر، (والخبر الأوّل يتناول من يقتدي بصلاته ويعقدها بها، فإذا كانت صلاة الإمام العصر) (٣) ولم ينو الذي صلّى خلفه لنفسه الظهر بطلت صلاة العصر (٤)، لأنّه لم يصلّ بعد الظهر، ولا تصحّ صلاة

⁽١) في الاستبصار ١: ٤٣٩: صلَّى .

⁽٢) بدُّل ما بين القوسين في الاستبصار ١: ١٦٩١/٤٣٩ : أُجزأت عنهم وأُجزأت عنه .

⁽٣) ما بين القوسين ساقط عن «م».

⁽٤) في الاستبصار ١: ١٦٩١/٤٣٩ زيادة: له.

السند:

في الأوّل: مضئ القول في رجاله (٢) ، إلّا شلّيم الفرّاء ، وهو ثقة في النجاشي (٣) ، وفي الإيضاح: شليم بضمّ السين والياء بعد اللّام (٤) .
والثاني: واضح بعد ما تكرّر القول في رجاله (٥) .

المتن:

في الأوّل: ظاهر في أنّ السؤال عمن صلى مع من يصلي العصر ظائاً أنّها الظهر، وقوله: أفتجزئه أنّها العصر؟ ربما كان ظاهراً في أنّ المراد أتجزئه مع كونها العصر؟ والجواب حينئذ يتضمن عدم الإجزاء، لعلة (١) ظنّه أنها الظهر، فيكون البطلان بسبب الظنّ، ما صلاة الرجل فيمكن أن تكون الظهر أو العصر والعنوان للباب كما ترى لصلاة العصر قبل أن يصلّي الظهر، وهو شامل لمن صلّى ظائاً أنّها الظهر، ولمن علم أو ظنّ أنّها العصر.

والثاني: تضمّن أنّ صلاة العصر خلف من يصلّي الظهر تجزئ، فلا مخالفة للخبر الأوّل، لعدم حصول الظنّ السابق.

⁽١) بدل ما بين القوسين في الاستبصار ١: ١٦٩١/٤٣٩ : إلَّا إذا تضيَّق وقتها .

⁽٢) راجع ج ١ : ١٨٤ ، ٢٠٧ ، ٢٤٩ ، ٢٤٦ وج ٣ : ١٦٧ .

⁽٣) رجال النجاشي: ٥١٦/١٩٣.

⁽٤) إيضاح الاشتباء ١٩٩.

⁽٥) راجع ج ١،:٧٠ وج ٣: ٦٩.

⁽٦) ساقط عن « فض» و « م « و في « رض » : ولعله ، والظاهر ما أثبتناه .

ولو حمل الخبر الأوّل على أنّ المراد أتجزئه صلاته على أن تكون العصر، وحينفذٍ يكون البطلان من جهة عدم فعل الظهر قبل العصر، أمكن، فيوافق العنوان، لأنّه متضمن لصلاة العصر قبل الظهر، إلّا أنّ الرجل المصلّي (لم يُعلم كونه يصلّي الظهر أو العصر، إلّا أن يدّعي أنّ قوله: أنّها الأولى، يشعر بأنّه يصلّي) (١) الأولى، وحينئذٍ يجوز أن يكون السؤال عن الأولى، يشعر بأنّه يصلّي) (١) الأولى، وحينئذٍ يجوز أن يكون السؤال عن الجزاء صلاته عصراً، نظراً إلى أنّ صلاة الإمام عصراً وإن لم يكن صلّي الظهر. نظراً إلى أنّ صلاة الإمام العصر.

والجواب بعدم الإجزاء يحتمل أنّ العلّة فيه عدم تقدّم الظهر، فيصير موافقاً للعنوان، إلّا أنّ فيه عدم انحصار المعنى فيما ذكر؛ لجواز أن يراد في السؤال أنّ اعتقاد الأولى مع كونها خلافه يفيد الصّحة أم لا؟ سواء كانت صلاة الرجل ظهراً أو عصراً، فقول شيخنا نبّنُ (في فوائد الكتاب): (٢) إنّ الروايتين ليس فيهما دلالة على أنّ المأموم يصلّي العصر قبل الظهر فعنوان الباب غير جيد؛ محلّ تأمّل، نعم لو قال: إنّ الرواية الأولى غير صريحة كان متوجهاً.

أمّا ما قاله مَتَنَّ في الفوائد أيضاً: إنّه لا منافاة بين الخبرين ، لا لما ذكره الشيخ ، بل لأنّ مقتضى الثاني جواز الائتمام في صلاة الظهر بسمن يمصلّي العصر ، ومقتضى الأولى أنّ من ائتم في الصلاة الأولى وهي الظهر بسمن يصلّي يصلّي العصر لا تجزئه على أنّها العصر ، والأمر كذلك ، فإنّها إنما تجزئه عن الأولى التى نواها ، كما تضمنته الرواية الأخرى .

ففيه تأمّل أيضاً؛ لأنّ عدم الإجزاء في الرواية يتناول عدم الإجـزاء.

⁽١) ما بين القوسين ساقط عن «فض».

⁽٢) ما بين القوسين ليس في ﴿ فَضْ ۗ ۥ أ

قإن قلت: إذا نوى فعل الظهر خلف إمام يصلي العصر ظائاً أنها الظهر، فقد تعارض قصد الصلاة خلف الإمام صلاة مطلقة وصلاة مقيدة في اعتقاده بأنها الظهر، فلم لا يرجح جانب البطلان، لأن الصلاة المقيدة باعتقاده غير حاصلة، فلا يصح الانتمام، واللازم منه بطلان صلاته من غير نظر إلى الرواية، لأن فيها احتمالين.

قلت: لما ذكرت وجه، إلّا أنّ بطلان الصلاة بمثل هذا الاعتقاد محلّ كلام.

إذا عرفت هذا فاعلم أنّ ما ذكره الشيخ في الخبر الثاني من أنّه محمول على من لا يقتدي به ، يدلّ على أنّ من يقتدي به لا يصحّ أن يصلّي الظهر خلفه إذا كان يصلّي العصر ، وهذا غير معلوم القائل به ، بل في صلاة العصر خلف من يصلّي الظهر قول للصدوق منقول (٢) ، وعلى تقدير عدم القائل فلو ترك الشيخ قيد من لا يقتدي به كان أولى ، وقوله في الخبر [الأوّل](٣): إنه يتناول ، إلى آخره يدلّ على ما وجهنا به كلامه ، نعم فيه ما سبق من عدم التعيّن .

⁽١) ما بين القوسين ساقط عن «رض».

⁽٢) الفقيه ١: ١١٨٣/٢٦٠ .

⁽٣) في النسخ : الثاني ، والصحيح ما أثبتناه .

قوله :

باب أن (١) الإمام إذا سلّم ينبغي له أن لا يبرح من مكانه حتى يتم من خلفه ما فاته من صلاته

أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن إسماعيل بن عبد الخالق قال : سمعته يقول : « لا ينبغي للإمام أن يقوم إذا صلّىٰ حتىٰ يقضى كلّ من صلّى (٢) خلفه ما فاته من الصلاة » .

فأمّا ما رواه سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو ابن سعيد ، عن مصدّق بن صدقة ، عن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه ابن سعيد ، عن مصدّق بن صدقة ، عن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه قال : سألته عن رجل سها خلف إمام بعد ما افتتح بالصلاة (٣) ولم يقل شيئاً ولم يكبّر ولم يسبّح ولم يتشهد حتى يسلّم ؟ فقال : «جازت صلاته ، وليس عليه إذا سها خلف الإمام سجدتا السهو ، لأنّ الإمام ضامن لصلاة من خلفه » .

فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين ، أحدهما : أنّه يضمن القراءة لا غير ، يدلّ علىٰ ذلك :

ما رواه الحسين بن سعيد، عن الحسن (٤)، عن زرعة، عن سماعة، عن أبي عبدالله الله الله من أبي عبدالله الله الله الله من القراءة خلف الإمام ؟ فقال: «لا، إنّ الإمام ضامن للقراءة، وليس يضمن الإمام

⁽١) ليست في الاستبصار ١: ٤٣٩.

⁽٢) في الاستبصار ١: ١٦٩٢/٤٣٩ لا يوجد: صلَّى .

⁽٣) في الاستبصار ١: ١٦٩٣/٤٣٩: الصلاة.

⁽٤) في الاستبصار ١ : ١٦٩٤/٤٤٠ لا يوجد : عن الحسن .

والوجه الثاني أن يكون المراد بنفي الضمان إنمام الصلاة، لأنّه (لا يأمن من الحدث)(١)، يدلّ علىٰ ذلك:

ما رواه جميل ، عن زرارة ، عن أحدهما اللهي الله ، قال سألته عن رجل صلّى بقوم ركعتين ثم أخبرهم أنّه ليس على وضوء ؟ فقال : «يتمّ القوم صلاتهم ، فإنّه ليس على الإمام ضمان » .

السند:

قي الأوّل: صحيح على ما مضى (۱). والثاني: موثق، وأحمد بن الحسن هو ابن فضّال، وعمّار ابن موسى الساباطي.

والثالث: موثق أيضاً، والحسن أخو الحسين.

والرابع: فيه أنّ الطريق إلى جميل غير مذكور في المشيخة ، لكن الصدوق سيأتي (٣) أنّه رواه عن جميل ، فهو صحيح .

المتن:

في الأوّل: ظاهر في أنّه ينبغي للإمام أن لا يبرح من مكانه حتى يقضي المأموم ما فاته من الصلاة، والظاهر من القضاء الإتيان بالفعل على

 ⁽١) يدل ما بين القوسين في «رض» و«م»: لا يأمن الحديث، وفي «فض»: لا يؤمن
 الحدث، وما أثبتناه من الاستبصار ١: ١٦٩٤/٤٤٠.

⁽۲) تقدّم في ج ٦: ٣٨٩.

⁽٣) في ص ٢٣٣ .

معنىٰ فعل ما سبقه الإمام به ، ولو أريد به القضاء حقيقةٌ ربما(١) يتناول كلّ ما فات إلّا ما خرج بالدليل كالقراءة والأذكار في الركوع والسجود ، وحينئذٍ يدلّ علىٰ قضاء التشهد وقضاء أبعاضه حتىٰ الصلاة علىٰ النبي وأله عليم يُثِلِيمُ بتقدير الوجوب ، إلّا أنّ تبادر ما ذكرناه ربما يدّعى .

وعلى تقدير إرادة القضاء على وجه يعم الأوّل بنوع من التجوّز يحتمل أن يناقش في دلالته على وجوب قضاء كلّ ما فات ؛ لأنّ مفاد الرواية استحباب عدم الانتقال (من الإمام)(٢) حتى يقضي ما فاته المأموم، أمّا لزوم قضاء كلّ ما فاته فأمر أخر.

وربما يدّعى أنّ «ما» تحتمل الموصولية فتعمّ، أو غيرها فــلاتـعمّ، لكن الظاهر من السياق العموم.

وعلى تقدير ما قلناه من الدلالة على الاستحباب المذكور يصير قضاء ما فات موقوفاً على الدليل، وفي الظنّ أنَّ عدم تعرّض من رأينا كلامه من الأصحاب للاستدلال على قضاء بعض الأجزاء بالخبر لما ذكرناه.

وأمّا الثاني: فمنافاته للأوّل لعلّ الوجه فيها دلالته على عدم قضاء ما فاته خلف الإمام ممّا ذكر وانتفاء سجدتي السهو عن المأموم، وأنت خبير بعد ما قلناه في الخبر الأوّل بانتفاء المنافاة.

مضافاً إلى أن احتمال المنافاة يمكن دفعه: بأنّ مفاد هذا الخبر صحّة الصلاة مع نسيان القراءة والتسبيح والتكبير والتشهد، والخبر الأوّل يدلّ على قضاء ما فاته، فيدلّ على أن الصلاة صحيحة، وإنّما يقضي مافاته على تقدير الإتمام فلا إشكال، وحينئذٍ إذا دلّ

⁽١) في «فض»: بما.

⁽٢) ما بين القوسين ليس في «رض».

بقاء الإمام في مكانه حتى يقضي المأموم ما فاته ٢٣١ الإمام في مكانه حتى يقضي المأموم ما فاته ٢٣١ الخبر الأوّل على قضاء كلّ ما فات فيخص ما ذكر في الرواية ، غاية الأمر أنّ التكبير فيها إن أريد به تكبيرة الإحرام فإشكاله ظاهر ، بل يخص بمغيرها ، وأمّا التشهد فقضاؤه مضى القول فيه (١) ، فتخصيصه ممكن .

ولو حمل الخبر على أنّ الضمان للسهو . بمعنى عدم لزوم سجدتي السهو للمأموم على تقدير سهوه، بل إنّما يجب عليه قضاء ما فاته ممّا يجب قضاؤه من دون سجدتي السهو في موجبهما ـ فلا منافاة للخبر الأوّل من هذه الجهة، ولا يبعد ادّعاء ظهور ضمان الإمام في هذا، لكن الشيخ كما ترى خصّ الخبر بضمان القراءة للخبر الثالث، وغير خفي أنّ مفاده حصر الضمان في القراءة، والخبر الثاني كالصريح في نفي سجدتي السهو، معلّلاً بأنّ الإمام ضامن، فلا بدّ أن يتناول الضمان نفي سجدتي السهو، والخبر الثالث يحمل حصره على الإضافي، على معنى أنّه إنّما يضمن قراءة المأموم لا غيرها من الركوع والسجود والأذكار، أمّا إذا سها عن بعض ما يجب قضاؤه فلا يضمن، وعلى هذا فالوجه الأوّل غير تام.

وأمّا الوجه الثاني: فلا يكاد يظهر له معنى يليق في مقام جواب السؤال عمّن نسي ما ذكر في الخبر الموجّه، نعم لو وقع في خبر: إنّ الإمام ضامن لصلاة من خلفه. أمكن أن يقال في معناه الوجه الأوّل في الجملة ؛ وأمّا الثاني فمعناه خفي كمطابقته ؛ إذ ظاهر الكلام أنّ الإمام ينبغي إتمام صلاته ، لأنّه لا يأمن الحدث ، ولا يذهب عليك بعده عن المعنى ، إلّا بتقدير أن يراد أنّ الإمام لا يلزمه فعل ما أخل به المأموم بعد الصلاة ، أو في الأثناء ، أو الصبر إلى أن يأتي المأموم بما فاته على سبيل اللزوم ، بل إنما إنما

⁽۱) راجع ج ۲:۱۰۸.

عليه الإتمام فقط، والتعبير بأنَّه لا يأمن الحدث غير واضح المرام.

والخبر المستدل به عليه ـ وهو الرابع ـ يدلّ على أنّ الإمام بعد إخباره بالحدث انتفىٰ ضمانه لصلاتهم، بل عليهم إتمامها، وحنيئذ يحتمل أن يكون مراد الشيخ أنّ الحدث إذا أوجب عدم الضمان بمعنى سقوطه وإتمام المأموم صلاته كما في الخبر، فالخبر الدالّ على نفي الضمان نحمله على النفي إذا حصل الحدث، فكأنّه قال: ليس على الإمام ضمان في جميع الصلاة، إذ لا يأمن الحدث، (فقول الشيخ: المراد بنفي الضمان إتمام الصلاة، يريد به أنّه ليس عليه إتمام الصلاة لجواز الحدث، فعبر بنفي الضمان عن عدم لزوم الإتمام، والخبر المستدلّ به أفاد سقوط الضمان بعد الحدث) (۱)، فعلم أنّ الإمام لا يضمن مطلقاً إتمام الصلاة، وهذا وإن كان المحدث، (نكف إلا أنّ فيه توجيهاً لكلام الشيخ في الجملة.

ويبقئ عليه أنّ الوجه الثاني ينبغي أن يرجع إلى الخبر الأوّل من المنافي، والحال أنّ الخبر تضمّن ضمان الإمام لانفيه، والمتضمّن للنفي الخبر المستدلّ به على الوجه الأوّل، فالخلل لا ينظهر (لي إصلاحه، ولا يبعد) (١) أن يكون في البين سهو قلم، وإن لم يكن فالتسديد في غاية التكلّف.

إذا عرفت هذا فاعلم أنّ الصدوق في الفقيه ذكر رواية عمّار الساباطي (٣)، ثم نقل روايةً عن محمّد بن سهل، عن الرضاط الله أنّه قال:

⁽١) ما بين القوسين ساقط عن «م».

⁽۲) بدل ما بين القوسين في ممه: لا صراحة ولا.

 ⁽٣) الفقيه ١ : ١٢٠٤/٢٦٤، الوسائل ٨: ٢٥٠ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب٢٤ ح٥.

بقاء الإمام في مكانه حتى يقضي المأموم ما فاته

«الإمام يحمل أوهام من خلفه ، إلا تكبيرة الافتتاح» (١) ثم قال: والذي رواه أبو بصير عن الصادق عليه حين قال له: أيضمن الإمام الصلاة ؟ فقال «لا ، ليس بضامن» (٢) ليس بخلاف خبر عمّار وخبر الرضا عليه ؛ لأنّ الإمام ضامن لصلاة من خلفه متى سها عن شيء منها غير تكبيرة الافتتاح ، وليس بضامن لما يتركه المأموم متعمداً ، ووجه آخر ، وهو: أنّه ليس على الإمام ضمان لإتمام الصلاة بالقوم ، فربما حدث به حدث قبل أن يتمّها ، أو يذكر أنّه على غير طهر ، وتصديق ذلك ما رواه جميل (٣) ، وذكر الرواية الأخيرة .

ولا يخفئ أنّ الشيخ أراد ما ذكره الصدوق لكن التشويش حصل من نقل الأخبار في الكتاب، بخلاف أخبار الصدوق، واستدلال الشيخ برواية جميل قرينة على أنّ الشيخ أخذه مل الفقيه، والطريق إلى جميل تقدم صحته (٤)، وما ذكره الصدوق: من أنّ الإمام ضامن متى سها ؛ لا يخلو من إجمال، ولعلّ المراد أنّه ضامن سجود السهو لا مطلق ما يوجبه، مع احتمال لغير هذا.

وأمّا استثناء تكبيرة الإحرام فالمراد به على الظاهر إذا سها عنها المأموم لا يضمنها الإمام، لا عدم ضمان سجود السهو، ليدلّ على أنّ السهو عنها يوجبه ولا يضمنه الإمام، لكن هذا يقتضي المغايرة بين الاستثناء والمستثنى منه، فلابدّ من الحمل على موجب السجود، والحال لا يخفى وقد ذكر شيخنا تتريّع أنّ المأموم يجب عليه سجود السهو مع الإمام إذا

⁽١) الفقيه ١: ١٢٠٥/٢٦٤ ، الوسائل ٦: ١٥ أبواب تكبيرة الإحرام ب٢ ح١٢ .

⁽۲) الفقيه ١: ١٢٠٦/٢٦٤ ، الوسائل ٨: ٣٥٣ أبواب صلاة الجماعة ب٣٠ ح٢ .

٣٦) الفقيم ١: ١٢٠٧/٢٦٤ ، الوسائل ٨: ٣٧١ أبواب صلاة الجماعة ب٣٦ ح٢ .

⁽٤) في ص ٢٢٩ .

اشتركا في السهو، ولو انفرد أحدهما بالسبب اختصّ به الوجوب، أمّا وجوب وجوب السجود عليهما فظاهر، لاشتراكهما في الموجب، وأمّا وجوب السجود على المنفرد فلأصالة عدم تعلّق الوجوب بمن لم يعرض له السبب، وفي المسألة قولان آخران، أحدهما: أنّه لا سجود على المأموم مطلقاً وإن عرض له السبب، ذهب إليه الشيخ في الخلاف، وادّعى عليه الإجماع، واستدلّ عليه بما رواه عن عمّار الساباطي ـ وذكر الرواية السابقة ـ ثم أجاب تتريّ بالطعن في السند (۱). وغير خفي أنّ رواية الصدوق لها توجب المريّة.

بقي شيء، وهو أن شيخنا مَتِئُ في فوائد الكتاب قال: لا يخفى ما في هذا الباب من التشويش مع أن الخبر الثاني غير منافٍ للأوّل بـوجه(٢)، فلا وجه لإبراده في مقابله، انتهى. وقد عرفت وجه المنافاة، فتأمّل.

قوله :

باب صلاة الجماعة في السفينة

أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، قال حدّثني عنبسة ، عن إبراهيم بن ميمون (٣) أنّه سأل أبا عبدالله عليه عن الصلاة في سفينة (٤) ؟ فقال «لا بأس».

⁽١) المدارك ٤: ٢٨٠ بتفاوت يسير .

⁽۲) لیست فی «رض».

 ⁽٣) في التهذيب ٣: ٩٠٢/٢٩٧: حدَّثني عيينة عن إبراهيم ...، وفي الاستبصار ١: ١٦٩٦/٤٤٠ حدَّثني عتبة عن إبراهيم ...، وفي الوسائل ٥: ٤٧٥ أبواب صلاة الجماعة ب٧٣ ح١: عن عيينة (عنبسة) عن إبراهيم

⁽٤) في الاستبصار ١: ١٦٩٦/٤٤٠ : في السفينة .

محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد العلوي، عن العمركي البوفكي (١)، عن على بن جعفر، عن موسى بن جعفر المنظلة والدركي البوفكي (١)، عن على بن جعفر، عن موسى بن جعفر المنظلة والدرد الله عن قوم صلّوا جماعة في سفينة أين يقوم الإمام، وإن كان معهم نساء كيف يصنعون، أقياماً يصلّون أم جلوساً ؟ قال: «يصلّون قياماً، فإن لم يقدروا على القيام صلّوا جلوساً ويقوم الإمام أمامهم والنساء خلفهم، وإن ماجت السفينة قعدن النساء وصلّى الرجال، ولا بأس أن تكون النساء بحيالهم».

فأما ما رواه سهل بن زياد ، عن أبي هاشم الجعفري قال : كنت مع أبي الحسن عليه في السفينة في دجلة فحضرت الصلاة ، فقلت : جعلت فداك نصل في بطن واد جماعة ؟ فقال : «لا تصل في بطن واد جماعة » .

جماعه». فالوجه في هذا الخبر ضربٌ من الكراهية ، أو حال الضرورة التي لا يتمكن فيها من الصلاة جماعة.

السند:

في الأوّل: أحمد بن محمّد فيه ابن عيسى، وأبوه مضى القول فيه مكرّراً (٢)؛ كعبدالله بن المغيرة (٣). وعنبسة مشترك (٤). وإبراهيم بن ميمون مجهول الحال.

 ⁽١) في الاستبصار ١: ١٤٩٠/ ٤٤٠: عن العمركي آخرفلي ، وفي «٩»: عن العمركي ،
 عن النوفلي .

⁽۲) ج ۱: ۲۰۷، ۲۲۹، ۳۵۵ وج ۲: ۲۲، ۲۵۵ وج ۱۱۱۱.

⁽٣) ج ١١: ٦٠ وج ٤: ١١١، ١١١٠ .

⁽٤) أنظر هداية المحدّثين: ١٢٥.

والثاني: فيه محمّد بن أحمد العلوي، وهو مذكور في رجال من لم يرو عن الأثمّة عليمين الأثمّة عليمين كتاب الشيخ من غير توثيق ولا مدح (١)، وغيره معلوم الحال.

والثالث: فيه سهل بن زياد، والطريق إليه مذكور في المشيخة (٢)، لكن لا يفيد. وأبو هاشم من أجلّاء الطائفة وثقاتهم.

المتن:

فى الأول : ظاهر الدلالة .

والثاني: لا يخلو من إجمال؛ لأن قوله: «وإن ماجت» إلى أخره. يحتمل أن يراد بقعود النساء عدم صلاتهن قعوداً، (ويحتمل صلاتهن قعوداً) (م)، ولعل الوجه الأول له قرب؛ لأن الخبر تضمن كما ترى الصلاة قياماً مع الإمكان وجلوساً مع عدمه، وهو شامل للنساء والرجال.

وقوله: «ويقوم الإمام» يحتمل أن يراد به قيام الصلاة وإن كانت من جلوس، ويحتمل أن يكون لبيان الصلاة مع إمكان القيام، وحينئذ فذكر موج السفينة يحتمل أن يكون لبيان حال أوّل الصلاة مع حصول الموج، وعلىٰ كل حال فصلاة النساء بعيدة عن الظاهر بعد قوله: «وصلّىٰ الرجال» بل ينبغى: وقام الرجال.

وقوله: «ولا بأس أن تكون النساء بحيالهم» محتمل لأن يراد بـ أن جلوسهن من غير صلاة بحيال الرجال لا يضرّ، ويـحتمل لأن يـراد حـال

⁽١) رجال الطوسي : ٥٠٦/ ٨٣/

⁽٢) الاستبصار ٤: ٣١٦.

⁽٣) ما بين القوسين ساقط عن «فض».

الصلاة ، وعلىٰ تقدير المنع يكون من جهة الضرورة ما ذكر ، وقد يرجِّح احتمال قعودهن في حال الصلاة بعض ألفاظ الخبر .

ثم إنّ إطلاق الخبرين قد يقيّد بما يأتي في باب الصلاة في السفينة انشاء الله (١).

وأمّا الثالث: فما ذكره الشيخ فيه من الكراهة له وجه، أمّا الضرورة فبعيدة.

ثم إنّ الوادي محتمل لأنّ يكون السؤال حال كون السفينة في وادٍ ممّا تجري فيه دجلة ، ويحتمل على بُعدٍ أنْ يراد به السفينة ، لأنّها شبيهة بالوادي ، وكراهة الصلاة في الوادي حيئلة تتناول مثل السفينة ، أمّا تخصيص الجماعة فكأنّه للسؤال عنها ، ويحتمل الاختصاص ، ويحتمل أن يراد بالوادي ما بين طرفى الشط

يراد بالوادي ما بين طرفي الشطر وإذا عرفت هذا فاعلم أنّ شيخنا تؤنّ في المدارك وصف رواية لعلي ابن جعفر في هذا الباب بالصحّة (١)، ومتنها مرافق لما رأيته في زيادات الصلاة من التهذيب (١)، إلا أنّ في الطريق محمّد بن أحمد العلوي، وكأنّه اعتمد على عدّ طريقه صحيحاً، ولعل الوجه تصحيح العلّامة بعض الطرق المشتملة عليه.

ثم إن متن الرواية : قال سألته عن قوم صلّوا جماعة في سفينة ، أين يقوم الإمام ، وإنْ كان معهم نساء كيف يصنعون ؟ إلى أنْ قال : «وإنْ ضاقت السفينة» إلى آخره . ولا يبعد أنْ يكون ما هنا تصحيفاً وعلى ما في التهذيب

⁽١) انظر ص ٣٠٩.

⁽٢) المدارك ٤: ٣٨٠.

⁽٣) التهذيب ٣: ٩٠٠/٢٩٦.

٢٣٨ استقصاء الاعتبار /ج٧ يعيّن المعنى السابق .

وروى الشيخ في التهذيب الرواية عن محمّد بن علي بن محبوب، عن محمّد بن أحمد العلوي^(۱)، وهنا كما ترى عن محمّد بن أحمد بـن يحيئ، والأمر سهل.

ثم إنّ في التهذيب رواية صحيحة (٢) عن محمّد بن علي بن محبوب، عن العبّاس، عن عبدالله بن الصغيرة، عن يعقوب بن شعيب، عن أبي عبدالله عليّاً قال: «لا بأس بالصلاة جماعة في السفينة»(٣).

وبالجملة فالحكم لم نقف على خلافٍ فيه.

قوله :

باب بئر الغائط يُتخذ مسجداً

محمّد بن علي بن محبوب (عن العبّاس) (ع) ، عن صفوان ، عن القاسم بن محمّد ، عن سليمان مولى طربال ، عن عبيد بن زرارة قال : سمعت أبا عبدالله عليه يقول : «الأرض كلّها مسجد ، إلّا بئر غائط ، أو مقبرة ، أو حمّام » .

فأمّا ما رواه محمّد بن علي بن محبوب ، عن محمّد بن الحسين ، عن الحسين ، عن الحسن بن علي بن فضّال ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن محمّد بن مضارب ، عن أبي عبدالله علي قال : «لا بأس بأنْ يُجعل على العـذرة

⁽۱) التهذيب ۳: ۸۹۸/۲۹٦.

⁽۲) ليست في «رض».

⁽٣) التهذيب ٣: ٢٩٩/٢٩٦، الوسائل ٨: ٤٢٨ ابواب صلاة الجماعة ب٧٣ ح٢.

⁽٤) ما بين القوسين ليس في ١ رض ١ .

فلا ينافي الخبر الأوّل؛ لأنّ الوجه في الجمع بينهما أنّه إنّما يجوز أنْ يُجعل مسجداً إذا طُمّ بالتراب وانقطعت رائحته ، يدلّ علىٰ ذلك :

ما رواه سهل بن زياد ، عن ابن أبي نصر ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي المجارود قال : سألت أبا جعفر الله عن المكان يكون حشًا ثم ينظّف ويجعل مسجداً ؟ قال : "يطرح عليه من التراب حتى يواريه فهو أطهر » .

سعد، عن أبي جعفر، عن أبيه (عن عبدالله بن المغيرة) (٣) عن عبدالله بن سنان، قال: سألت أبا عبدالله الله عن المكان يكون حشاً زماناً فينظف ويُتخذ مسجداً ؟ فقال: «ألقِ عليه من التراب حتى يتوارى، فإنّ ذلك يطهَره إن شاء الله».

السند:

في الأوّل: فيه القاسم بن محمّد وهو مشترك(أ). وسليمان مولى

۱) ما بين القوسين ليس في «رض» .

⁽٢) في الاستبصار ١: ١٧٠٢/٤٤١ : أو يقطع .

 ⁽٣) ما بين القوسين ليس في الاستبصار ١ : ١٧٠٣/٤٤٢ .

⁽٤) رجال الطوسى: ٥/٤٩٠ و٧.

طربال مهمل في الرجال (١) ، لكن في الرواية عنه محمّد بن القاسم ، عـن عبّاد بن يعقوب ، فقد يظن الاشتباه ، ودفعه غير خفي .

والثاني: فيه محمّد بن مضارب، وهو مهمل في رجال الشيخ (٢)، وباقي رجاله لا يخفئ حالهم بعد ما قدّمناه (٣).

والثالث: فيه سهل بن زياد، وأبو الجارود زياد بن المنذر وهو زيدي على ما قاله الشيخ في الفهرست. (٤)

والرابع: فيه هارون بن مسلم، وهو ثقة في النجاشي (٥)، وكان له مذهب في الجبر والتشبيه، وقد قدّمنا أنّ معنىٰ هذا الكلام غير ظاهر (١).

وأمّا مسعدة بن صدقة الربعي فالذي وقفت عليه في الفهرست ما هذه صورته: مسعدة بن صدقة له كتاب، مسعدة بن زياد له كتاب. مسعدة بن اليسع له كتاب، أخبرنا بذلك _ إلىٰ أن اليسع له كتاب، أخبرنا بذلك _ إلىٰ أن قال _: عن هارون بن مسلم عنهم (٧). ولا يخفىٰ أنّ الربعي ليس وصفاً لابن صدقة في الفهرست.

وفي النجاشي: (مسعدة بن صدقة العبدي ـ إلىٰ أنْ قـال ـ: حـدّثنا هارون بن مسلم عنه (^).

⁽١) رجال النجاشي : ٤٨٩/١٨٥ .

⁽٢) رجال الطوسيُّ : ٣٢٢/٣٠٠ .

⁽٣) راجع ج ١ : ١٠١ وج ٤ : ٣٩، ٢٩، ١٧٤ ، ٣٠٥ ، ٣٠٨ وج ٥ : ١٣٠ .

⁽٤) الفهرست : ٧٧ .

⁽٥) رجال النجاشي : ٤٣٨ .

⁽٦) راجع ج ۱: ٣٦٠ وج ٣: ٣٦٠ .

⁽٧) الفهرست: ٧٣٢/١٦٧، ٣٣٧، ٧٣٤، ٧٣٥.

⁽٨) رجال النجاشي : ١١٠٨/٤١٥ .

بئر الغائط يتّخذ مسجداً......

ثم إنّ مسعدة بن صدقة) (١) قال الشيخ في رجال الباقر التيلا: إنّه عامي (٢). والكشي فيه أنّه بتري (٣). فليتأمّل.

[والخامس] (٤): فيه محمّد بن عيسى الاشعري المعبّر عنه بأبيه، وقد قدّمنا القول فيه (٤) كغيره.

المتن:

في الأخبار كلّها لا يخلو من إجمال ، أمّا الأوّل : فما تضمّنه : من أنّ الأرض كلّها مسجد ؛ إنّ أريد به أنّ الصلاة في كلّ أرض كالصلاة في المسجد إلّا ما ذكر ، ففيه ما لا يخفى ؛ وإنّ أريد بالمسجد موضع السجود كما قيل (١) في قوله عليّه : «جعلت لي الأرض مسجداً»(١) أي موضع سجود ، فلا يختصّ به موضع دون موضع ، ففيه : أنّه وإنّ أمكن لا يوافق مقصود الشيخ فيما يظهر ، إلّا أنّ يريد ما ذكرناه ، والعنوان مبهم ، وقد صرّح بعض أهل اللغة بأنّ موضع السجود يقال له مسجد بالكسر (٨).

ثم إنّ ظاهر النص - حيث استثنى الحمّام والمقبرة - أنّ المراد بالمسجد فيه المكان ، فيحتمل أنّ يراد بالمسجد المكان لا موضع السجود ،

⁽١) ما بين القوسين ساقط عن «رض».

⁽٢) رجال الطوسي : ٤٠/١٣٧ .

⁽٣) رجال الكشي ٢: ٧٣٣/٦٨٧ .

⁽٤) في النسخ : الرابع ، والصحيح ما أثبتناه .

⁽٥) راجع ص ٢٣٥.

⁽٦) ليست في الرض ١١٠

 ⁽٧) الفقيه ١: ٧٢٤/١٥٥ . الوسائل ٣: ٣٥٠ أبواب التيمم ب٧ ح٢ .

⁽٨) انظر المصباح المنير: ٢٦٦.

إِلَّا أَنْ يَقَالَ: إِنَّ مُوضِعِ السَجُودُ لَا يَدُلُّ عَلَىٰ مَا يِنَافِي الاستثناء.

والثاني : كما ترى مجمل أيضاً ، بل فيه زيادة إجمال ، ولعلّ احتمال موضع السجود فيه أظهر ، ويراد به ما قاله الشيخ .

أمّا الثالث: المستدلّ به، فاستفادة انقطاع الريح منه محلّ تأمّل، نعم الرابع يدلّ على ذلك.

اللغة:

قال في القاموس: المسجد معروف ويفتح جيمه، والمَفْعَل من باب نصر بفتح العين اسماً كان أو مصدراً، إلا أحرفاً، كمسجد ومطلع ومشرق ومسقط ومفرق ومسكن ومنسك . إلى أن قال .: ألزموها كسر العين، والفتح جائز، وما كان من باب جلس فالموضع بالكسر والمصدر بالفتح (۱). وقال: المِحَشّ: مجتمع العذرة؛ والحشُّ مَثَلَثة المخرج، لأنهم كانوا يقضون حوائجهم في البساتين (۱).

قوله:

باب كراهية أنْ يبصق في المسجد

أحمد بن محمّد ، (عن محمّد) (٣) بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر ، عن أبيه : «إنّ علياً الله قال : البصاق (٤) في

⁽١) القاموس المحيط ١: ٣١٠.

⁽٢) القاموس الميحط ٢ : ٢٧٩ ، بتفاوت يسير .

⁽٣) ما بين القوسين ليس في «رض» و«م».

⁽٤) في الاستبصار ١: ١٧٠٤/٤٤٢ : البزاق .

المسجد خطيئة وكفّارته دفنه».

محمّد بن علي بن محبوب ، عن محمّد بن الحسين ، عن موسىٰ ابن يسار ، عن علي بن جعفر السكوني ، عن إسماعيل بن مسلم الشعيري ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه المُهَلِّلُا ، قال : «من وقّر بنخامته المسجد لقىٰ الله يوم القيامة ضاحكاً قد أعطى كتابه بيمينه».

عنه ، عن أبي إسحاق النهاوندي ، عن البرقي ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالله بن سنان قال : سمعت أبا عبدالله الله يقول : «من تنخم (۱) في المسجد ثم ردّها في جوفه لم تمرّ بداء في جوفه إلّا أبرأته » .

الحسين بن سعيد ، عن محمد بن مهران ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله الله ، قال : قلت له : الرجل يكون في المسجد في الصلاة فيريد أنْ يبصق ، فقال : «عن يساره ، وإنْ كان في غير صلاة فلا يبزق حذاء القبلة ، ويبزق عن يمينه وشماله (الله)

فأمًا ما رواه على بن مهزيار قال: رأيت أبا جعفر الثاني الله تفل في المسجد الحرام فيما بين الركن اليماني والحجر الأسود ولم يدفنه.

سعد، عن أبي جعفر (")، عن العبّاس بن معروف، عن صفوان، عن القاسم بن محمّد، عن سليمان مولى طربال، عن عبيد بن زرارة قال: سمعت أبا عبدالله عليه يقول: كان أبو جعفر عليه يصلّي في المسجد فيبصق أمامه وعن يمينه وعن شماله وخلفه وعلى الحصى ولا يغطّيه.

فالوجه في هذه الأخبار الجواز ورفع الحظر وإنْ كان الفضل فيما تقدّم من الأخبار .

⁽١) في الاستبصار ١: ١٧٠٦/٤٤٢ : تنخّع .

⁽٢) في «رض»: أو شماله.

⁽٣) في الاستبصار ١ : ١٧٠٩/٤٤٣ : عن جعفر .

السند:

فى الأوّل: معروف مما تكرّر وتقدّم عن قريب(١).

والثاني: فيه موسى بن يسار، وهو مجهول الحال، إذ لم أقف عليه في الرجال، وعلى بن جعفر السكوني كذلك. وإسماعيل بن مسلم هو ابن أبى زياد المكرر ذكره (٢).

والثالث: فيه أبو إسحاق النهاوندي، واسمه إبراهيم بن إسحاق، ضعيف الحديث على ما في النجاشي (٢). والبرقي ومن معه معلومو الحال بما مضى من المقال (٤).

والرابع: فيه محمّد بن مهران، وهو مجهول الحال؛ لعدم الوقـوف عليه في الرجال.

والخامس: صحيح؛ لأن الطريق الن على بن مهزيار في المشيخة لا ارتياب فيه (٥).

والسادس: تقدّم القول في رجاله عن قريب (٦).

المتن:

في الأوّل: ظاهر في إطلاق الخطيئة عـلىٰ المكـروه؛ إذ المـعروف الكراهة.

⁽۱) راجع ج ٥ : ۲۷۸ وج ٦ : ۳۰۹ .

⁽٢) راجع ج ٢: ٣٣٢ وج ٣: ٤٤٤ وج ٤: ١٠٠.

⁽٣) رجال النجاشي : ٢١/١٩ .

⁽٤) راجع ج ١ : ٩٥ وج ٢ : ٣٦٤.

⁽٥) مشيخة الاستبصار (الاستبصار٤): ٣٣٨.

⁽٦) في ص ٢٣٩ ـ ٢٤٠.

والثاني : واضح .

والثالث: فيه دلالة على جواز ابتلاع النخامة إذا خرجت إلى فضاء الفم لو صحّ الخبر، لكن الأصل يساعده.

والرابع: (١) لا يبعد أن يكون المراد باليسر فيه جهة يساره من غير التفات ، لكن قد يُستبعد هذا ، ولعل الخبر لو صحّ يمكن استثناء الالتفات يسيراً منه في هذه الحال ، ويؤيده النهي فيه عن البزاق حذاء القبلة لغير المصلّى .

ثُم إنّ البزاق لا يخفى تحقّقه بإخراج الفضلة بشيء، فالاحتياج إلى اليسار كأنّه لو اتفّق رميها من الفم. وقد يشكل باستلزام خروج نحو اللفظين. ويمكن الجواب عنه بما تقدّم في باب الكلام في الصلاة، والخبر كما ترى.

أمّا الخبران الآخران فما قاله الشيخ فيهما له وجه ، غير أنّ بيان الجواز فيما هو معروف مستبعد ، كما أشرنا إليه في الكتاب . والخبر الأخير لا يدلّ على أنّ ما فعله عليّالٍ في حال الصلاة كما لا يخفى .

اللغة :

قال في القاموس: البزاق كغراب معروف (٢). وقال: التوقير التبجيل (٣). وقال: إوالنخامة بالضم النخاعة، ونخم كفرح نخماً ويحرّك، وتنخّم: دفع بشيءٍ من صدره أو أنفه (٤)] (٥).

⁽١) في «فض» زيادة: الظاهر.

⁽٢) القاموس المحيط ٣: ٢٢٠ .

⁽٣) القاموس المحيط ٢: ١٦١ .

⁽٤) القاموس المحيط ٤: ١٨١ .

 ⁽٥) بدل ما بين المعقوفين في النسخ: نخم ينخم نخماً ونخيماً تنحنح. والصحيح ما أثبتناه من المصدر.

قوله:

أبواب الصلاة في العيدين باب أنّ صلاة العيدين فريضة

محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن عبدالحميد، عن أبي جميلة، عن أبي أسامة، عن أبي عبدالله عليه الله عن التحبير في العيدين ؟ قال: «سبع وخمس» وقال: «صلاة العيدين فريضة»(١).

الحسين بن سعيد، عن ابن أبسي عمير، عن جميل، عن أبي عبدالله عليه قال: «صلاة العيدين فريضة، وصلاة الكسوف فريضة»(١).

فأمّا ما رواه سعد بن عبدالله ، عن أبي جعفر ، عن علي بن حديد وعبدالرحمان بن أبي نجوان ، عن حمّاد بن عيسىٰ ، عن حريز ، عن زرارة قال : قال أبو جعفر عليه : «صلاة العيدين مع الإمام سنة ، وليس قبلها ولا بعدها صلاة ذلك اليوم إلى الزوال ».

فالوجه في هذه الرواية أن نحمل قوله: إنّها سنّة مع الإمام. أنّ فرضها علم من جهة السنّة دون أنْ يكون ذلك غير واجب، وقد استوفينا ذلك في كتابنا الكبير (ونفرد باباً) (٣) أنّه لا تجب إلّا عند حضور الإمام.

⁽١) في التهذيب ٣: ٢٦٩/١٢٧ زيادة : وصلاة الكسوف فريضة .

⁽٢) فيَّ التهذيب ٣: ٢٧٠/١٢٧ لا يوجد : وصلاة الكسوف فريضة .

⁽٣) بدل ما بين القوسين في النسخ : وتفردها ، وما أثبتناه من الاستبصار ١ : ٤٤٤ .

صلاة العيدين فريضة......م

السند:

في الأوّل: فيه أبو جميلة، وهو المفضّ بن صالح، وقد ضعفه العكرمة في الخلاصة (١)، والشيخ في الكتابين لا يزيد كلامه في شأنه على الإهمال (٢). أمّا محمّد بن عبدالحميد فقد تكرّر القول فيه (٣) كأبي جميلة أيضاً (٤)، والإعادة فيه لأمرٍ ما. والطريق إلى محمّد بن أحمد بن يحيى تكرّر أيضاً (٥).

والثاني: واضح الصحّة بعد ما قدّمناه في الطريق إلى الحسين بـن سعيد (١). وجـميل هـو ابـن درّاج، صرّح بـه فـي الفـقيه، وطـريقه إليـه صحيح (١)، وستأتي الزيادة في متنه، إمّا من كلام الصدوق أو جميل.

والثالث: واضح ايضاً بعد ما أسلفناه في حرير (١)، وقد منا أيضاً أيضاً أن الوالد تَوَيِّ كان يقول: إنّ مثل هذا السند حيث وقع فيه علي بن حديد وعبدالرحمان شاهد على أنّ ما يقع في بعض الأسانيد من رواية على بن حديد عن عبدالرحمان سهو من قلم الشيخ، وللبحث فيه مجال.

⁽١) خلاصة العلّامة: ٢/٢٥٨.

⁽٢) رجال الطوسي: ٥٦٥/٣١٥ ، الفهرست: ١٧٠ .

⁽٣) راجع ج ١ : ٢١٢ وج ٣: ١١١ ، ٢٨٠ .

⁽٤) راجع ج ۲ : ۲۲۷، ۳۳۳، ۳۹۵ وج ۳: ۲۸۱ وج ٤: ۲۵۱.

⁽٥) راجع ج ١ : ١٠١ وج ٣: ٣٢٥ وج ٥: ١٨١ .

⁽٦) راجع ج ۲: ۷۰، ۲۵۰ وج ۳: ۲۵.

⁽٧) الفقيه ١: ١٤٥٧/٣٢٠ ، خلاصة العلّامة : ٢٧٧ .

⁽٨) راجع ج ١ : ٥٦ وج ٤ : ١٩٥ .

⁽٩) راجع ج ٣ : ٣٤٤ .

المتن:

في الأوّل: دالّ على أنّ تكبيرات العيدين سبع وخمس، وستسمع القول في المعارض إن شاء الله، أمّا دلالته على أنّ صلاة العيدين فريضة [فظاهرة](۱) كالثاني، وزاد الصدوق في متن الثاني: يعني أنّهما من صغار الفرائض، وصغار الفرائض سنن، لرواية حريز عن زرارة، وذكر الرواية الثالثة، وقال بعدها: ووجوب العيد إنّما هو مع إمام عادل(۱).

وهذه الزيادة تنبىء عن كونها (من كلام الصدوق تجرد رواية الشيخ عنها ، أمّا الزيادة في الثاني فيحتمل كونها) (٣) من الصدوق أيضاً ؛ لعين ما ذكرناه في الثالث ، إذ لو كانت من جميل لذكرها الشيخ ، لكن جزم الصدوق بأنّ الإمام عليه عني ما ذكره قد ينظر فيه : بأنّ المعلومية محل تأمّل ، لاحتمال خبر حريز التقية ، لتصريح بعضهم بأنّها سنة مؤكدة (٤) ، وذكر الإمام لا يدلّ على أنّه المعصوم ، لجواز إرادة إمام الجماعة ؛ وربسما يدفع بأنّ تعريف الإمام يقتضي الإمام المعصوم . ويشكل بوجود الإمام تنكراً (٥) في كثير من الأخبار ، ولا بعد أنْ يدّعى أنّ التنكير لا ينافي إرادة المعصوم كما سنذكره إنْ شاء الله .

أمّا التقية فموقوفة على العلم بالاتفاق على كونها سنّة ، أو الاتّقاء لمن يقول بذلك .

⁽١) في النسخ: وظاهره، والصحيح ما أثبتناه.

⁽٢) الفقيه ١: ٣٢٠.

⁽٣) ما بين القوسين ساقط عن «م».

⁽٤) مغنى المحتاج ١: ٣١٠.

⁽٥) في «فض» وهم»: منكر.

ثمّ ما ذكره الصدوق حينئذٍ قد ذكرنا في معاهد التنبيه احتمال إرادته من الصغار: الواجبات بالسنّة، وكأنّ الوجه في ذلك الإضافة إلى ما ثبت بالقرآن.

أمّا ما قد يقال: من أنّ المعلوم عدم النبوت من القرآن في العيدين في العيدين في العدين في العدين في العدم من فيتحقق إرادة الواجب من السنّة. فيمكن أنّ يجاب عنه: بجواز العلم من القرآن، لكن الأنمّة عليميلاً وأهل البيت أدرى بما فيه.

وأمّا احتمال الدخول في الصلاة المأمور بها على الإطلاق فالحكم به (١) مشكل.

إذا عرفت هذا فاعلم أنّ ما تضمّنه الحبر الثالث من كون صلاة العيد ليس قبلها ولا بعدها صلاة ربما يصلح مستنداً لما ينقل عن أبي الصلاح (٢)، وابن حمزة (٤)، من أنه (٥) لا يجرز التنفل قبل العيد وبعدها، وما ينقل عن أبي الصلاح أنّه لا يجوز التطوع ولا القضاء قبلها ولا بعدها (١).

وقد نقل العلامة في المختلف أنّ المشهور كراهة التنفل قبل وبعد، واستدلّ بأصالة الإباحة. ثم نقل الاحتجاج بصحيح عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليّا لا الآتي في باب من يصلّي وحده، وأجاب بأنّه لا يدلّ على التحريم (٧).

⁽۱) في «رض»: فيه .

⁽٢) الكَّافي في الفقه : ١٥٥ .

⁽٣) المهذب ٢: ١٢٣ .

⁽٤) الوسيلة : ١١١ .

⁽٥) في «م» و«رض»: فإنّه .

⁽٦) الكَّافي في الفقه : ١٥٥ .

⁽٧) المختلف ٢ : ٢٧٨ .

وهذا الجواب لا يخلو من نظر ؛ لأنّ ظاهر النفي التحريم ، بل لا يبعد أنْ يكون أبلغ من النهي كما لا يخفيٰ ، والخبر المبحوث عنه كذلك .

أمًا قول أبي الصلاح الثاني فقد قال العلامة: إنّ عبارته رديئة ؟ لأنّها (١) توهم المنع من قضاء الفرائض ، إذ قضاء النوافل داخل تحت التطوع ، فإن قصد بالتطوع ابتداء النوافل ، وبالقضاء ما يختص بقضاء النوافل ، فهو حق في الكراهة ، وإن قصد المنع من قضاء الفرائض فايس كذلك ، وتصير المسألة خلافية ، لنا عموم الأمر بالقضاء ، وقوله عليه الله : "من فاتته صلاة فريضة فوقتها حين يذكرها (١) فإن احتج بما رواه زرارة في الحسن عن الباقر عليه : "وليس قبلها ولا بعدها صلاة الجبنا : بأنّ المراد بذلك النوافل جمعاً بين الأدلة ، وما أظنّه يريد سوئ ما قصدناه (١) ، انتهى .

وفي نظري القاصر: أنّ الكلام محلّ تأمّل؛ لأنّ ما دلّ على القضاء إذا كان مطلقاً لا مانع من تقييده، كما قُيّد بأوقات الفرائض على ما سبق.

وما عساه يقال: إنّ الإطلاق من الجهتين، فكما يجوز تقييد إطلاق (القضاء بغير الوقت الذي قبل صلاة العيد وبعدها إلى الزوال، كذلك يقيد إطلاق) (٤) المنع من الصلاة قبل وبعد بغير قضاء الفرائض، فترجيح الأوّل لابُدّ له من مرجّح ليقال: إنّ الخبر يدلّ على قول أبى الصلاح.

يمكن الجواب عنه: بأنَّ الكلام على ترجيح ما ذكره العلَّامة من أنَّ

⁽١) في ﴿رض، ورام،: لأنَّه.

 ⁽۲) في المصدر: من فاتته صلاة فريضة فليقضها (فليصلها) حين يـذكوها، ولم نـعثر على كلا النّصين في المصادر، نعم في المعتبر ٢: ٤٠٦: من فاتته صلاة فـوقتها حين يذكرها.

⁽٣) المختلف ٢ : ٢٨٠ .

⁽٤) ما بين القوسين ساقط عن ٩م٥.

المراد النوافل، ولو رجعنا إلى ما ذكر يمكن أن يقال: (إن الإطلاق من كلّ من الجانبين، والتقييد ممكن، فيتعارضان، ولا سبيل إلى الترجيح، إلا بأن يقال:) (١) إن إطلاق قضاء الفرائض مقيّد قطعاً، وإطلاق خبر صلاتي العيد غير مقيّد، والمقيّد لا يقاوم غير المقيّد؛ وفيه نوع تأمّل يرجع حاصله إلى أن المطلق (إذا قُيد لا يخرج عن الإطلاق فيما عدا محل القيد كالعام، إلا أن يقال: إنّه وإن رجع إلّا أنّه لا يساوي المطلق) (١) الباقي على حقيقته.

وقد يقال: إن خبر العيدين مقيّد بغير مسجد النبي عَلَيْوَالَهُ كما ذكروه، إلاّ أنّ في البين توقفاً؛ لعدم العلم بصحّة الخبر الوارد بذلك، كما يعرف من مراجعته، نعم هو مؤيد بالشهرة، وفي ذلك بحث.

أمّا ما قد يقال: إنّ خبر العيدين محتمل لأنّ يراد بنفي الصلاة قبلهما وبعدهما على وجه التوظيف، كما في الصلاة اليومية. فيمكن دفعه: بأنّ ظهور هذا محلّ تأمّل.

وإذا تمهّد هذا فاعلم أنّ ما ذكره الشيخ من أنّ فرض العيدين ثبت بالسنّة، قد مضى القول فيه (٣). وقوله: إنّ العيدين تفرّدا بعدم الوجوب إلّا عند حضور الإمام على ما ذكره في الكتاب الكبير؛ هو المشهور بين الأصحاب فيما قيل (٤)، بل في المنتهى ادّعى تفاق الأصحاب على اشتراط السلطان العادل أو من نصبه (٥)، واحتج بما سيأتي من خبر زرارة (١)،

⁽١) بدل ما بين القوسين في «م»: مضطرب عبارةً ومعنىٰ.

⁽Y) ما بين القوسين ساقط عن «م».

⁽٣) في ص ٢٤٩.

⁽٤) أَنظر مجمع الفائدة ٢ : ٣٩٧ .

⁽٥) المنتهى ١: ٣١٧.

⁽٦) في ص ٢٥٢ .

وستسمع إنشاء الله القول فيه (١)، وأمّا الإجماع فقد قدّمنا (٢) أنّه من قبيل الخبر المرسل، وحينئذ يحتاج إلى الترجيح مع التعارض، وتحقيقه يـتمّ بذكر الأخبار.

وأمّا قول الصدوق: ووجوب العيد إنّما هو مع إمام عادل^{٣١}، فظاهره ما هو المشهور، واحتمال غيره بعيد كما لا يخفى.

قوله :

باب أنَّه (٤) لا تجب صلاة العيدين إلَّا مع الإمام

محمَد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمَد ، عن معلَى بن محمَد ، عن معلَى بن محمَد ، عن الوشّاء ، عن حمّاد بن عثمان ، عن معمر بن يحيى ، عن أبى جعفر عليه قال : «لا صلاة يوم الفطر والأضحى إلّا مع إمام (٥)» .

الحسين بن سعيد، عن أبن أبي عمير، عن ابن أدينة، عن زرارة، عن أبي جعفر الله قال: «من لم يصل مع الإمام في جماعة (يوم العيد)(١) فلا صلاة له ولا قضاء عليه».

عنه، عن صفوان، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما الله الله عن الصلاة يوم الفطر والأضحى ؟ قال:

⁽۱) فی ص ۲۵۹ .

⁽۲) فی ص ۱۳۷ .

⁽٣) الفقيه ١: ٣٢٠.

⁽٤) في الاستبصار ١: ٤٤٤ لاتوجد : أنه .

⁽٥) في الاستبصار ١: ١٧١٣/٤٤٤ : الإمام .

⁽٦) ما بين القوسين ليس في النسخ، أثبتناه من الاستبصار ١: ١٧١٤/٤٤٤، والتهذيب٣: ٢٧٣/١٢٨.

فأمًا ما رواه على بن حاتم ، عن الحسن بن على ، عن أبيه ، عن فضالة ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله الله قال : «من لم يشهد جماعة الناس في العيدين فليغتسل وليتطيب (بما وجد) (۱) ، وليصل (۲) وحده كما يصلّى في الجماعة ».

عنه ، عن الحسن ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي قال : سُئل أبو عبدالله ﷺ عن الرجل لا يخرج يوم الفطر والأضحى ، أعليه صلاة وحده ؟ (٣) فقال : «نعم».

عنه ، عن محمّد بن جعفر قال : حدّثني (٤) عبدالله بن محمّد ومحمّد بن الوليد ، عن يونس بن يعقوب ، عن منصور (٥) ، عن أبي عبدالله علي قال : «مرض أبي يوم الأضحى فصلّى في بيته ركعتين ثم ضحّى » .

ف الوجه في هذه الأخبار (١) أنْ نحملها على ضربٍ من الاستحباب؛ لأنّ هذه الصلاة مع الإمام فرض، وعلى الانفراد سنّة مؤكدة، والذي يدلّ على ذلك:

ما رواه الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسىٰ ، عن سماعة ،

 ⁽١) بدل ما بين القوسين في النسخ: في العيدين، وما أشبتناه من التهذيب ٣:
 ٢٩٧/١٣٦، والاستبصار ١: ١٧١٦/٤٤٤.

⁽٢) في الاستبصار ١: ١٧١٦/٤٤٤: ويصلّي.

⁽٣) فَي الاستبصار ١ : ١٧١٧/٤٤٤ زيادةً : قال .

⁽٤) في الاستبصار ١: ١٧١٨/٤٤٤ : حَدَثنا .

⁽٥) في الاستبصار ١: ١٧١٨/٤٤٥ زيادة : ابن حازم .

⁽٦) فيّ النسخ : الرواية ، والصحيح ما أثبتناه من الاستبصار ١ : ١٧١٨/٤٤٥ .

عن أبي عبدالله عليه قال: «لا صلاة في العبيدين إلّا مع إمام، وإنْ صليت وحدك فلا بأس».

قأمًا ما رواه محمّد بن علي بن محبوب ، عن محمّد بن خالد ، عن سيف بن عميرة ، عن إسحاق بن عمّار ، قال حدّثني أبو قيس ، عن جعفر بن محمّد عليه الله «إنما الصلاة يوم العيد على من خرج إلى الجبّانة (١) ، ومن لم يخرج فليس عليه صلاة».

فلا ينافي ما قدّمناه؛ لأنّ معنىٰ قوله: «فليس عليه صلاة» فرضاً كما يكون مع الخروج إلىٰ الجبّانة، وكذلك:

ما رواه محمّد بن علي بن محبوب ، عن محمّد بن الحسين ، عن يزيد بن إسحاق شعر ، عن هارون بن حمزة الغنوي ، عن أبي عبدالله عليه قال : «الخروج يوم الفطر ويوم الأضحى إلى الجبانة حسن لمن استطاع الخروج إليها » فقلت (۱) : إن كان مريضاً لا يستطيع أنْ يخرج ، أيصلَى في بيته ؟ قال : «لا».

فالوجه فيه أيضاً ما قلناه ، أنه ليس عليه ذلك فرضاً واجباً ، وإنّما هو (٣) على جهة الفضل (٤) والاستحباب .

السند:

في الأوّل: فيه معلّى بن محمّد، وفي النجاشي: إنّه مضطرب

 ⁽١) الجّبان والجبّانة: الصحراء، وتسمّىٰ بهما المقابر؛ لأنها تكون في الصحراء. انظر النهاية لابن الأثير ١: ٢٣٦.

⁽٢) في الاستبصار ١: ١٨٢١/٤٤٥ زيادة : أرأيت .

⁽٣) في الاستبصار ١: ٤٤٦ زيادة : عليه .

⁽٤) في الاستبصار ١: ٤٤٦: الندب.

لا تجب صلاة العيدين إلاَّ مع الإمام .

الحديث والمذهب(١). والوشّاء هو الحسن بن على بن بنت الياس، وقد تقدّم ما قد يستفاد منه المدح(٢)، وما اتفق فيه في حديث الخمس (من التهذيب احتمال القدح تقدّم (٣) احتمال دفعه)(٤)، وبقية الرجال معلومو الحال، سوى أنّ معمر بن يحيى فيه اشتراك بين مهمل وشقة (٥)، ولا يبعد قرب الثقة مع الإطلاق، لكن الفائدة منتفية هنا، وهو بفتح الميم وسكون العين وتخفيف الميم في الإيضاح (١).

والثاني: واضح الصحّة (٧) على ماتقدم في عمر بن أذينة (٨)، لأنّ الراوي عنه في الرجال ابن أبي عمير (٩) ، والشيخ وثِّقه (١٠) ، والنجاشي ذكر فيه ما يقتضي المدح(١١١)، وتوهّم التغاير من النجاشي حيث قال: عمر بن محمّد بن عبدالرحمان بن أذينة ، يدفعه ما قاله في السند من لفظ عمر بن أذينة. مرز تفية تركيبي إسدوى

والثالث: كذلك.

والرابع: فيه على بن حاتم، وقد قال النجاشي: إنَّه ثقة في نـفسه،

⁽١) رجال النجاشي : ١١١٧/٤١٨ .

⁽۲) راجع ج ۱ :۱۵٦ .

⁽٣) راجع ج ١ :١٥٦ ، وهو في التهذيب ٤: ١٥٠ .

⁽٤) بدل ما بين القوسين في «فض»: تقدم احتمال من احتمال القدح دفعه ، وفي وم و : تقدم احتمال القدح من التهذيب دفعه .

⁽٥) هدايه المحدثين: ٢٦١ .

⁽٦) ايضاح الاشتباه: ٣٠٣.

⁽٧) ليست في «فض» .

⁽۸) راجع ج ۱: ۲۸۹ .

⁽٩) أنظر رجال النجاشي : ٧٥٢/٢٨٣ .

⁽۱۰) رجال الطوسي : ۸/۳۵۳.

⁽۱۱) رجال النجاشي : ۷۵۲/۲۸۳ .

لكنه أكثر الرواية عن الضعفاء (۱). وذكرنا في أول الكتاب بيان حقيقة الحال في مثل هذا، والطريق إليه في المشيخة فيه جهالة (۱). والحسن بن علي الراوي عنه علي بن حاتم محتمل لابن عبدالله بن المغيرة، ولغيره، وقد يظن قرب احتمال ابن المغيرة، وقد رواها الصدوق، عن جعفر بن بشير، عن عبدالله بن سنان (۱۳)، فلا ارتياب في السند.

[والخامس: كالرابع.

والسادس] (٤): فيه مع ما تقدّم في الطريق إلى على بن حاتم محمّد ابن جعفر، وهو محتمل لابن بطّة؛ لما يظهر من ممارسة الرجال، إلاّ أنّ غيره في حيّز الإمكان، وفي التهذيب عن عمر بن جعفر، في نسخة معتبرة (٥)، وهو مجهول الحال؛ إذ ليس في كتب الرجال على ما وقفت عليه.

ثم إن هنا كما ترى عبدالله بين محمّد ومحمّد بين الوليد، وفي التهذيب: عبدالله بن محمّد، عن محمّد بن الوليد؛ ومحمّد بن الوليد هو الخزّاز، لروايته عن يونس بين يعقوب، وقد وثّقه النجاشي (١)، وقال الكشي: إنّه فطحي (٧)، وأنت خبير بالحال بعدما كرّرنا القول فيه (٨). أمّا

⁽١) رجال النجاشي : ٦٨٨/٢٦٣ .

⁽٢) الاستبصار ٤: ٣٣٥.

⁽٣) الفقيه ١: ١٤٦٣/٣٢٠ .

 ⁽٤) بدل ما بين المعقوقين في النسخ: والرابع كالثالث. والخامس، والصحيح ما أثبتناه.

⁽٥) التهذيب ٣: ٣٠٠/١٣٦.

⁽٦) رجال النجاشي : ٩٣١/٣٤٥ .

⁽٧) رجال الكشي ٢: ١٠٦٢/٨٣٥ .

⁽٨) ج ١ : ١١٠ ، ترجمة سماعة ، ج ٤ : ٩٣ ، ترجمة داود بن الحصين ، ج ٦ : ٣٧٢ ، ترجمة منصور بن يونس .

لا تجب صلاة العيدين إلا مع الإمام ٢٥٧

عبدالله فمشترك (۱). ويبونس بن يعقوب مضى القول فيه مفصّلاً (۲). ومنصور هو ابن حازم، صرّح به في الفقيه (۱)، والطريق إليه فيه (٤) مشتمل على محمّد بن علي ماجيلويه وهو معتبر على ما مضى (۱)، وفيه محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد ولا يبعد كونه الأشعري، عن محمّد ابن عبدالحميد (۱)، وقد تقدّم (۱۷).

ثم إنّ الشيخ في التهذيب اتفق له هنا ما يقتضى التعجب، فإنّه روى أوّلاً عن علي بن حاتم، كما هنا، وبعد الرواية قال: وروى محمّد بن علي ابن محبوب، عن أحمد بن محمّد، وذكر رواية، ثم قال: وعنه، عن الحسن، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، وذكر الرواية، ثم قال: وعنه عن عمر ابن جعفر، إلى أنْ قال: وعنه، عن أحمد بن محمّد بن موسى، إلى أخره (١٠) وهنا كما ترئ، فليتأمّل وحده المناصرة المناصرة

آخره (^) وهنا كما ترى ، فليتأمّل و المسلم المسلم و المسلم المسلم

⁽١) هداية المحدّثين: ٩٩.

⁽٢) راجع ج ١٦: ٢١٣ ، ٦٦٨ وج ٢: ٣٢٢ وج ٣: ٤٤٤ .

⁽٣) الفقيه ١: ١٤٦٢/٣٢٠ .

⁽٤) ليست في ١١رض، ودم١٠

⁽۵) في ج ٤: ٣١ .

⁽٦) مشيخة الفقيه (الفقيه ٤): ٢٢ .

⁽٧) راجع ج ۱: ۲۱۲ وج ۳: ۱۱۱، ۲۸۰.

⁽٨) التهذيب ٣ : ١٣٦ .

⁽٩) في النسخ : الرابع ، والصحيح ما أثبتناه .

⁽۱۰) راجع ج ۱: ۷۱.

⁽۱۱) الفقيه ۱: ۳۲۰/۱٤٥۹.

[والثامن] (١): فيه محمّد بن خالد، وهو الطيالسي؛ لرواية محمّد بن علي بن محبوب لكتابه في الفهرست (٢)، وروايته عن سيف في الرجال أيضاً (٢)، وحاله لا ينزيد على الإهمال. وسيف وإسحاق تكرّر القول فيهما (٤). أمّا أبو قيس ففي رجال الصادق عليه الشيخ مهملاً (٥).

[والتاسع] (١): ليس فيه التوقف إلّا من جهة يزيد بن إسحاق، فإنّي لم أجد توثيقة في الرجال، نعم وثّقه جدّي عَيْرُ في شرح البداية (٧)، ولا أعلم مأخذه، إلّا من تصحيح العلّامة طريق الصدوق إلى هارون بن حمزة (٨)، وهو فيه، وتقدم منّا كلام في مثل هذا (٩).

المتن:

في الأول: أيّد به شيخنا مَيْنُ عدم إفادة الأخبار إرادة إمام الوقت التيّلا ، نظراً إلى التنكير نظراً إلى التنكير أو التنكير أو التنكير يعدن أن يكون وجهه التقية ؛ إذ التعريف موجب للارتياب، على أن يجوز أن يكون وجه التقية ؛ إذ التعريف موجب للارتياب، على أن التعريف قد وجد في معتبر الأخبار المذكورة، فترجيح الاستشهاد بخبر

⁽١) في النسخ : والخامس ، والصحيح ما أثبتناه .

⁽٢) الفهرست: ٦٣٤/١٤٩ .

⁽٣) رجال النجاشي : ٥٠٤/١٨٩ .

⁽٤) راجع ج ۱: ۲۰۵، ۲۱۴ وج ۳: ۱۱۱، ۲۱۵.

⁽٥) رجال الطوسي : ٣٤/٣٤٠.

⁽٦) في النسخ : والسادس ، والصحيح ما أثبتناه .

⁽٧) الدراية : ١٣١ .

⁽٨) خلاصة العلّامة: ٢٧٩.

⁽٩) راجع ج ١: ١٩٢ وج ٢: ٢٦٠ .

⁽١٠) المدارك ٤: ٩٤.

لا تجب صلاة العيدين إلاً مع الإمام٧

التنكير _ مع احتماله ما قلناه _ محلّ كلام ، (نعم)(١) قد تكرر في الأخبار التنكير ، والقول واحد .

والثاني: يدل بظاهره على أنّ من لم يصلَ مع الإمام في جماعة لا صلاة له. وغير خفي أنّ التعريف لو دلّ على إمام الوقت لأفاد اشتراطه وانتفاء الصلاة بدونه مطلقاً، لكن المنقول في كلام المتأخرين استحباب فعلها بدون ظهوره (٢)، وبعض الأخبار تدلّ على ذلك في الجملة كما سنذكره.

ولو حمل على الأعمّ أفاد اشتراط الجماعة في صلاة العيد وجوباً واستحباباً ، لكن تعيّن الجماعة لا أعلم القائل به ، وظاهر بعض الأخبار ينفيه (٣) .

ولو حمل الخبر على حال حضوره عليُّه لله الكلام منه عليُّه (يدل على ذلك ـ فهو موقوف على ثبوت إرادة الإمام المعصوم عليّه (٤)، وأنّ من لم يصلّ معه لا يشرع له الصلاة ؛ والقائل كأنه منتف، غير أنّ معتبِر الإمام المعصوم عليّه قد يُشكل عليه الحال في مثل هذه الأخبار، فإنّ مثلهم علميّه لله كيف يقع منه هذا، والحال أنهم كانوا يدفعون عن أنفسهم محض التهمة.

وفي الظن أنّ هذا الوجه أولى في دفع الاستدلال بتعريف الإمام إنّ لم يثبت الإجماع، إلّا أنْ يقال: كلامهم علاقيّلاً كان مع من يـؤمن نـقله، كزرارة، وغير خفي أنّ هذا ربما يستلزم ما قدّمناه من الاحتمال، لولا عدم

⁽۱) فمي «رض» و«م»: و · · · ·

⁽٢) المُعتبر ٢: ٣٠٩، المختلف ٢: ٢٧٥، المدارك ٤: ٩٨.

⁽٣) الوسائل ٧: ٤٢٤ أبواب صلاة العيد ب٣.

⁽٤) ما بين القوسين ساقط عن «م».

القائل فيما نعلم.

والثالث: (كالأوّل في التنكير، والكلام الكلام.

والرابع: لا يخفى احتمال جماعة الناس فيه أهل الخلاف) (١) كاحتمال الصلاة جماعة على الإطلاق، وعلى الأوّل يحتمل أنّ يراد بالوحدة انفراده عن جماعتهم، فلا ينافي صلاة الجماعة أيضاً، إلّا أنّ قوله: «كما يصلّي في الجماعة» قد ينافيه، إلّا أنّ يقال: إنّ المراد كون صلاته بالانفراد عن جماعة الناس مثل صلاتهم صورة من الخطبة وغيرها؛ وفيه نوع بعد. أمّا على الثاني فأراد بالانفراد ظاهره، ويراد بالتشبيه في كيفية الصلاة.

والخامس: مثله، ولفظ «عليه» ربما يعطي اللزوم، لكن دفعه سهل. والسادس: واضح الدلالة من جهة، مجملها من أخرى، فالاستدلال به على فعل العيد على الانفراد استحباباً للتأسي ممكن، لولا احتمال صلاته جماعة بأهله عليم أو (٢) أضحابه، وأمّا من جهة الكيفية فالإجمال واضح. وما ذكره الشيخ بعد هذه الأخبار لا يخلو من غرابة بالنسبة الى السادس كما لا يخفى.

وفي فوائد شيخنا عَبَرُنُ على الكتاب أنّه ليس (في شي) (٣) من الأخبار التي أوردها الشيخ دلالة على اعتبار حضور إمام الوقت علينا الإمام، المستفاد منها (٤) (وجود إمام يؤمّ القوم، كما يستفاد) (٥) من تنكير الإمام، ووجود لفظ الجماعة في بعضها، ومقابلة ذلك بصلاة (٦) المنفرد في بعض

⁽١) ما بين القوسين ساقط عن ٩٥٠.

⁽۲) فی ۱۱رض ۵ : و .

⁽٣) ما بين القوسين ليس في ورض ٥.

⁽٤) ليست في «فض» و«رض».

⁽٥) ما بين القوسين ساقط عن «م».

⁽٦) في «رض»: أصلاة.

آخر، لكن هذا الشرط - وهو حضور الإمام، أو نائبه - مقطوع به في كلام الأصحاب، وظاهرهم أنّه موضع وفاق، واستدلّ عليه في المنتهى بهذه الروايات؛ وقد عرفت أنّها قاصرة الدلالة على المطلوب، مع أنّ اللازم من ذلك اعتبار حضوره عليه الله وهم لا يقولون به، وبالجملة: فوجوب هذه الصلاة ثابت بالأخبار، كصحيحة جميل وغيرها، وكونه مقيداً بحضور الإمام أو نائبه يتوقف على دليل (صالح للتقييد، وهو منتف، إلّا أنّ الأصحاب قاطعون بذلك واتباعهم من غير دليل) (المشكل، إلّا أنْ يكون الحكم إجماعياً بحيث يعلم دخول قول المعصوم عليه في أقوال المجمعين، وذلك مما يقطع هنا بعدمه، انتهى كلامه تشميل

ولقائلٍ أنْ يقول: إنّ ما ذكره من إطلاق بعض الأخبار مسلّم، وهو خبر جميل الصحيح السابق في أوّل الباب أنّا . أمّا ما دلّ على الإمام ففيه ما قدّمناه (٣).

وقوله عَبَيْنَ : إنّ الإجماع لابد فيه من العلم بقول المعصوم ، إنّ أراد به ما يعم الإجماع المنقول بخبر الواحد ففيه نظر واضح ؛ لأنّ الإجماع المنقول عنده حجّة ، غاية الأمر أنّه من قبيل الخبر ، أو دليل الخبر دليله ، وقد قدّمنا أنّه لا يبعد أنّ يكون الإجماع من مثل العلّامة والمحقق من قبيل الخبر المرسل ، إذ من المعلوم تعذّر اطلاعهما على الإجماع . نعم ربما يقبل خبرهما ، لحصول العلم الشرعي عندهما من المدّعي بغير واسطة ، أو بواسطة ، وعدم التصريح بالمنقول عنه لا يضر بالحال ، لعدم الاتفاق على بواسطة ، وعدم التصريح بالمنقول عنه لا يضر بالحال ، لعدم الاتفاق على

⁽١) ما بين القوسين ساقط عن ١م٠٠

⁽۲) راجع ص ۲٤٦ .

⁽٣) في ص ٢٤٨ .

منعه ، وحينئذٍ يرجع إلى الخبر عمن يعتقد صحّة قوله ، فعلى تقدير القبول إذا تعارض مع بعض الأخبار المعتبرة الدالّة على أنّ صلاة العيدين فريضة يمكن أنْ يقال بتقديم ما دلّ على الإطلاق ؛ لسلامة سنده ، ويمكن أنْ يقيّد إطلاقه .

وربما يقال: إنّ في خبر جميل ذكر الكسوف مع العيدين قرينة على الإطلاق، والأخبار المتضمنة للإمام معرّفاً أو منكّراً لا تخرج عن الإجمال، أو احتمال مراعاة أهل الخلاف في الجملة ممكن.

وما قاله جدّي تتربُّ في شرح الإرشاد: من أنّه لامدخل للفقيه حال الغيبة في ظاهر الأصحاب وإنّ كان [ما] (١) في الجمعة من الدليل قد يتمشّى هنا، إلّا أنّه يحتاج إلى القائل، ولعل السرّ في عدم وجوبها حال الغيبة مطلقاً بخلاف الجمعة - أنّ الوجوب الثابت في الجمعة إنّما هو التخييري، أمّا العيني فهو منتف بالإجماع، والتخييري في العيدين غير متصور؛ إذ ليس معها فرد آخر، فلو وجبت لوجبت عيناً، وهو خلاف الإجماع (١).

محل تأمّل، أمّا أولاً: فما ذكره من تمشّي الدليل إنّ أراد به أنّ الفقيه منصوب من قبل الإمام عليّه عموماً فكان كالنائب؛ ففيه: أنّ دليل كونه منصوباً الإجماع، وهو منتف في موضع النزاع. واحتمال الاستدلال بمقبول عمر بن حنظلة، فيه، أنّ مقبوليته غير معلومة على الإطلاق ليستدل به في موضع الخلاف. ولا أدري الآن معنى كونه مقبولاً، فإنّ أريد الصحّة أشكل بعدم معلومية الاتفاق، وإنّ أريد العمل بمضمونه أشكل بمحل الخلاف، كما نحن فيه وغيره، ولو تم ذلك أمكن المناقشة (في دلائته) (٢)، لتضمّنه

⁽١) ما بين المعقوفين أضفناه من المصدر لاستقامة المتن .

⁽٢) روض الجنان : ٢٩٩ .

⁽٣) ما بين القوسين ليس في «رض».

نص الصادق عليُّ على نصب من تضمّنه، فيكنون كالوكيل، فيُعزل بموت الإمام عليُّ ، وحينئذٍ لا يتمّ في زمن الغيبة.

وإن نوقش في هذا بأن أحكامهم على لا تتغير؛ أمكن الجواب: بأن هذا في الأحكام الشرعية لاربب فيه، بخلاف المنصوب، والخلاف فيه مذكور في باب القضاء.

وبالجملة: فقوله تَيِّئُ : إنَّه يتمشَّىٰ ، محل بحث .

وأمًا ثانياً: فلأن الوجوب التخييري في الجمعة لا يوافقه كلامه في الرسالة ، إلّا أنْ يكون رجع عنه .

وأمّا ثالثاً: فلأنّ الإجماع في العيدين لا ينبغي الغفلة عن معارضته بما أشرنا إليه ، فليتأمّل .

إذا عرفت هذا فاعلم أن الخلاف قد وفع في صلاة العيدين مع عدم حضور الإمام عليه في المختلف نقل عن المفيد أنّه قال: هذه الصلاة فرض على من لزمته الجمعة على شرط حضور الإمام، سنّة على الانفراد مع عدم حضور الإمام، ثم قال _ يعني المفيد _: ومن فاتته صلاة العيد جماعة صلّاها وحده كما يصلّى في الجماعة ندباً مستحباً.

وقال الشيخ في المبسوط: متى تأخّر عن الحضور (لعارض، صلّاها في المنزل منفرداً)(١) سنّةً وفضيلةً، ثم قال ـ بعني الشيخ ـ: ومن لا تجب عليه صلاة العيد من المسافر والعبد وغيرهما يجوز لهما إقامتها منفردين سنّةً.

وقال المرتضى في المسائل الناصرية: وهما سنة، تصلّى عملى الإنفراد عند فقد الإمام واختلال بعض الشرائط.

وقال أبو الصلاح: فإن اختل شرط من شرائط العيد سقط فرض (٢)

⁽١) بدل ما پين القوسين في «رض»: صلّاها منفرداً.

⁽٢) ليست في النسخ، أضفناها من المصدر.

الصلاة ، وقبح الجمع فيها مع الاختلال ، وكان كلّ مكلّفٍ مندوباً إلى هذه الصلاة في منزله ، والإصحار بها أفضل .

قال القطب الراوندي: من أصحابنا من ينكر الجماعة في صلاة العيد سنّة بلا خطبتين.

وقال ابن إدريس: معنى قول أصحابنا: على الإنفراد، ليس المراد بذلك أن يصلّي كلّ واحد منهم منفرداً، بل الجماعة أيضاً عند انفرادها من دون الشرائط مستحبة مسنونة، قال: ويشتبه على بعض المتفقهة هذا الموضع، بأن يقول على الانفراد أراد مستحبة إذا صلّى كلّ واحد وحده، لأنّها مع انتفاء الشرائط نافلة، ولا جماعة في النافلة؛ وهو قلّة تأمّل، بل مقصودهم ما ذكرناه من انفرادها عن الشرائط(۱).

قال العلّامة: وتأويل ابن إدريس بعيد، مع أنّه روى النهي (٢) عمّار بن موسى، عن أبي عبدالله عليّه الله قال: قلت له: هل يؤمّ الرجل بأهله في صلاة العيدين في السطح أو بيت ؟ قال: «لا يؤمّ بهن ولا يخرجن (٣) (٤) ولو كانت الجماعة مستحبة لاستُحبّت هنا؛ إذ المستحب في حق الرجل مستحب في حق المرأة، إلّا ما خرج بالدليل، إلّا أنّ قول أصحابنا في زماننا الجمع فيها، قال القطب الراوندي: جمهور الإمامية يصلّون هاتين الصلاتين

 ⁽۱) المختلف ۲: ۲۷۶، وهو في المقنعة: ۱۹۶ و ۲۰۰، وفي المبسوط ۱: ۱۲۹ و ۱۷۱، وفي المسائل الناصرية (الجوامع الفقهية): ۲۳۹، وفي الكافي في الفقه: ۱۵۵، وفي السرائر ۱: ۳۱۵.

⁽۲) في «رض» زيادة : عن .

 ⁽٣) في «فض»: لا يؤم بهم ولا يخرجن ، وفي «رض»: لا يؤم بهم ولا يخرجهن ،
 وفي «م»: لا يؤمهم ولا يخرجن ، وما أثبتناه موافق للتهذيب والمختلف والوسائل .
 (٤) التهذيب ٣: ٨٧٢/٢٨٩ ، الوسائل ٧: ٤٧١ أبواب صلاة العيد ب٢٨ ح٢ .

وإنّما نقلناه بطوله لأنّ بعض محققي المتأخّرين نقل عن ظاهر المنتهى عدم النزاع في الجماعة ، حيث ما نقل إلّا خلاف بعض العامّة في جوازها فرادى _ إلى أن قال _: إنّ الشهرة وأدلّة الجماعة مطلقاً والترغيب فيها [خصوصاً في مثل العيد] مع عدم النصّ والإجماع الواقع على عدم جوازها في النافلة ، وظاهر الأخبار يدلّ عليها . ويؤيده ظاهر المنتهى من عدم النزاع ، وإن نقل المحقق الثاني _ يعني الشيخ على رحمه الله _ في حاشية الشرائع الخلاف في جواز الجماعة (٢) . انتهى .

ولا يذهب عليك أن ما نقله المحقق الثاني قد حكاه العلامة نفسه في المختلف كما سمعت، لكن قول العلامة أحيراً: (إن قول أصحابنا في زماننا، (٣) يشعر بالإجماع المتأخر، وفيه: أن احتمال إرادة المعروفين من الأصحاب) (٤) لا جميع العلماء في زمانه، لتعذّر الاطلاع، بل امتناعه؛ وقول القطب الراوندي كذلك. وإذا لم يتحقق الإجماع فالأخبار قد دل معتبرها على صلاة الإنسان وحده، والحمل على أن الوحدة يراد بها الانفراد عن الشرائط ـ كما قاله ابن إدريس ـ من البعد بمكان.

وقد قدَّمنا أنَّ الصدوق روىٰ خبر عبدالله بن سنان، عن جعفر بـن (بشير، عن عبدالله بن سنان، وطريقه إليه لا ارتياب فيه (٥)، وهو ظاهر في

⁽١) المختلف ٢: ٢٧٥ .

⁽٢) انظر مجمع الفائدة والبرهان ٢: ٣٩٧، وما بين المعقوفين أضفناه من المصدر .

⁽٣) في «رض» زيادة : قد.

⁽٤) ما بين القوسين ساقط عن « فض ».

⁽٥) راجع ص ٢٥٦ .

صلاة الإنسان)(١) وحده إذا لم يشهد جماعة من الناس، وقد أوضحنا الكلام في هذا في كتاب معاهد التنبيه على نكت من لا يحضره الفقيه..

والحاصل أنّ خبر زرارة الصحيح الدالّ على أنّ من لم يصلّ مع الإمام في جماعة فلاصلاة له ، ربما يقتضي حمل حديث: «من لم يشهد جماعة من الناس» على صلاة الفرض ، وفيه: بتقدير عدم انحصار الإمام في إمام الأصل جواز حمل الأحاديث الدالّة على أنّه لا صلاة إلّا مع الإمام على الصلاة الكاملة ، سواء كانت فرضاً أو نفلاً ، فالفرض مع اجتماع الشرائط ، والنفل مع عدمها ، ولا يشكل بتبوت الصلاة منفرداً ؛ لإمكان الجواب بأنّ الكمال مع الجماعة أزيد .

نعم ربّما يدّعن أن نفي الصلاة المفروضة إلّا مع الإمام أوضح، وحينئذٍ تدلّ الأخبار على أن الصلاة المفروضة لا تكون إلّا مع إمام أو الإمام، وأمّا النفل فلا، فينفى الدلالة على جواز الجماعة مع عدم اجتماع الشرائط، فيتضح (٢) القول بتعيّن الانفراد.

وقد يحمل خبر: "من لم يصلّ مع الإمام فلاصلاة له " على أنّه مع وجود الإمام وصلاته متمكناً إذا لم يحضرها الإنسان مختاراً فـلا صـلاة له منفرداً وجماعةً ، إلّا أنّ القائل بهذا غير معلوم كما سبق (").

أمّا ما قاله شيخنا مَرَّئُ في المدارك من أنّ المستفاد من النصوص المستفيضة أنّها إنّما تصلّى على الانفراد (٤)؛ ففيه تأمّل - يظهر ممّا قررناه -

⁽١) ما بين القوسين ساقط عن «م».

⁽٢) في «فض»: ويتضح وفي «م»: ويتعيّن

⁽٣) في ص ٢٥٩ .

⁽٤) المدارك ٤: ٩٩.

وكذلك ما ذكره تَقِيُّ من أنّ المستفاد من النصوص المستفيضة أنّها تصلّى على الانفراد مع تعذّر الجماعة ، أو عدم اجتماع العدد (١) ؛ محلّ تأمّل ، والوجه فيه يعلم من الكتاب المشار إليه ، والله تعالى أعلم بالحقائق .

ويبقى الكلام في السابع والثامن، وكلام الشيخ فيهما واضح.

اللغة:

قال في القاموس: الجبّان والجبّانة مشدّدتين -: المقبرة والصحراء والمنبت الكريم و (٢) الأرض المستوية في ارتفاع (٣).

قوله :

باب من يصلّي (٤) وحده كم يصلي ؟

الحسين بن سعيد، عن فيضالة، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه قال: «صلاة العيد ركعتان بلا أذان ولا إقامة، (٥) ليس قبلهما ولا بعدهما شيء».

محمّد بن يعقوب ، عن علي ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن معاوية بن عمّار قال : سألته عن صلاة العيدين ، فقال : «ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء».

⁽١) المدارك ٤: ٩٩ .

⁽٢) في المصدر: أو .

⁽٣) القاموس المحيط ٤: ٢١٠.

⁽٤) في الاستبصار ١: ٤٤٦: صلَّى .

⁽٥) في الاستبصار ١: ١٧٢٢/٤٤٦ زيادة: و .

سعد، عن موسى بن الحسن، عن معاوية بن حكيم، عن عبدالله ابن المغيرة قال: حدّثني بعض أصحابنا قال: سألت أبا عبدالله الله عن صلاة الفطر والأضحى، قال: «صلّهما ركعتين في جماعة وغير جماعة، وكبر سبعاً وخمساً».

فأمًا ما رواه أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن أبي البختري ، عن جعفر عن أبي علي البختري ، عن جعفر عن أبيه عن علي البكي قال : «من فاتته (١) العيد فالميصلّ أربعاً » .

فالوجه في الرواية التخيير ، لأنّ من صلّى وحده كان مخيّراً بين أن يصلى ركعتين ـ على ترتيب صلاة العيدين ـ وبين أن يصلي أربعاً كيف ما شاء ؛ وإنْ كان الفضل في صلاة الركعتين على ترتيب صلاة العيد .

مراقبة تايين سوى

السند:

في الأوّل: ليس فيه ارتياب بعد ملاحظة ما كرّرنا القول فيه (٢).

والثاني: على فيه لا يبعد أنْ يكون ابن إبراهيم، لرواية على بن إبراهيم عن محمّد بن عيسى بكثرة في الكافي (٣). لكن الشيخ في التهذيب رواه عن على بن محمّد (٤)، فيكون علّان الثقة. والذي وجدته في الكافي على عن محمّد بن عيسى (٥). و لعل الأمر سهل. ومحمّد بن عيسى عن

⁽١) في الاستبصار ١: ١٧٢٥/٤٤٦ ، والتهذيب ٣: ٢٩٥/١٣٥ زيادة : صلاة .

⁽۲) فی ج ۱: ۷۰، ۳۹۸ وج ۲: ۳۱۲.

⁽٣) الكافي ٣: ١/١٦، ١/١٧، ١٧/١٩، ١/٢١، ١/٢١، ٢٤/١و٣

⁽٤) التهذيب ٣: ٢٧٨/١٢٩ .

⁽٥) الكافي ٣: ٤٦٠ الصلاة ب ٩٣ ح٣.

كم تصلَّىٰ العيدين منفرداً......

يونس مضى القول فيه (١) ممّا حاصله: احتمال ضعف محمّد بن عيسى إذا روى عن يونس، على اصطلاح المتقدّمين من احتياج الخبر إلى زيادة القرائن، وهو لا ينافي توثيق النجاشي (٢).

والثالث: فيه موسئ بن الحسن، وقد قدمنا مكرراً حاله كمعاوية بن حكيم (٦)، والفائدة في إعادة البيان بعد الإرسال منتفية. واحتمال المعنى الذي فهمه البعض من الإجماع على تصحيح ما يصح عن عبدالله بن المغيرة (٤) يتوقف على ثبوت توثيق معاوية بن حكيم من دون القدح بكونه فطحياً، والذي يقول بالمعنى المشار إليه يحكم بالجمع بين كونه ثقة وفطحياً، لعدم منافاة توثيق النجاشي (٥) له مع عدم ذكر الفطحية، لما ذكره الكشى: من أنّه فطحى (١).

وقد قدّمنا (٧) في مثل هذا أنّ من المستبعد اطلاع النجاشي على كونه فطحياً مع عدم ذكره ؛ إذ ليس من شأنه عدم ذكر مخالفة المذهب في الرجال ، كما أنّ اطلاع الكشي على ما لم يطلع عليه النجاشي أشدّ بُعداً ، والعمدة عند القائلين بالجمع هو جواز اطلاع الجارح على ما لم يطلع عليه المعدّل فيقدّم (٨) عليه مع التعارض ، وما نحن فيه واضح المنافاة لما ذكروه ، فليتأمّل .

⁽١) راجع ج ٢:١٦ وج ٤: ٨، ١٨٧.

⁽٢) رجال النجاشي: ٨٩٦/٣٣٣.

⁽٣) راجع ج ١ : ١٥٢ ، ٣١٥ ، ٣٧٦ ، وج ٢ : ٧٧ وج ٣ : ١٨٧ وج ٥ : ٢٤٩ .

⁽٤) رجال الكشى ٢: ١٠٥٠/٨٣٠.

⁽٥) رجال النجاشي: ١٠٩٨/٤١٢.

⁽٦) رجال الكشي ٢: ١٠٦٢/٨٣٥.

⁽٧) راجع ج ۱: ١١٠ وج ٤: ٩٣ وج ٦: ٣٧٢.

⁽٨) في «رض» و«م»: في تقديمه .

والرابع: أحمد بن أبي عبدالله فيه البرقي؛ وأبوه معلوم حينئذٍ والقول في حقيقة حالهما تكرر (١). ثمّ إنّ الطريق إلىٰ أحمد في المشيخة واضح الصحّة (٢).

وأمّا أبو البختري فهو وهب بن وهب، وقد قال الشيخ: إنّه ضعيف (٣). والنجاشي: إنّه كذّاب (٤). لكن لا يخفى أنّ الشيخ وغيره من المتقدمين لا يلتفتون إلى الراوي بل إلى مأخذ الرواية من الأصول والكتب المعتمدة والقرائن الدالة على الصحة، والعجب من شيخنا تتريّع في فوائد الكتاب، حيث قال: إنّ الرواية ضعيفة جداً، فإنّ راويها وهو أبو البختري كان كذّاباً قاضياً عامياً، فالعجب من تعلّق الشيخ بروايته في إثبات هذا الحكم.

المتن:

المسن. في الأخبار الثلاثة الأول ظاهر الدلالة، وما تضمنه من نفي الصلاة قبل وبعد في الأولين قد قدّمنا فيه القول (٥)، والثالث يدل على جواز فعل العيدين جماعة وعلى الانفراد، وأنّ التكبير سبعاً وخمساً، غاية الأمر أنّ الإجمال واقع فيه من جهة التكبير، وستسمع القول في ذلك إن شاء الله.

وما تضمنه [الأوّل](١) من نفي الأذان والإقامة ظاهر في نفي المشروعية فيختص العموم أو يقيّد الإطلاق؛ وغير بعيد إرادة الأذان

⁽١) راجع ج ١ : ٤٨ ، ٩٥ وج ٢ : ٤٣٦ .

⁽٢) مشيخة الاستبصار (الاستبصار ٤): ٣١٤.

⁽٣) الفهرست : ١٧٣ ، ٧٦٧ .

⁽٤) رجال النجاشي : ١١٥٥/٤٣٠ .

⁽٥) في ص ٢٤٩ ـ ٢٥١ .

⁽٦) ما بين المعقوفين في النسخ : الثاني ، والصواب ما اثبتناه .

ويؤيد هذا أنّ الشيخ روى في التهذيب في الزيادات عن إسماعيل بن جابر ، عن أبي عبدالله طليًّا ، قال : قلت له : أرأيت صلاة العيدين هل فيهما أذان وإقامة ؟ قال : «ليس فيهما أذان ولا إقامة ، ولكن ينادى : الصلاة ، ثلاث مرّات . وليس فيهما منبر ، المنبر لا يحوّل من موضعه ، ولكن يصنع للإمام شيء شبه المنبر من طين ، فيقوم عليه فيخطب الناس ثم ينزل »(١).

ووجه التأييد ظاهر، غير أنّه يمكن أنّ يقال: إنّ ظاهر قوله: «وليس فيهما منبر» يدل بمعونة عدم معلومية تحريم المنبر على (أنّ تحريم الأذان والإقامة غير معلوم، ولعلّ جواب هذا سهل، عم رسما يقال: إنّ الشيخ قد) (٢) روى في التهذيب أيضاً عن محمّد بن يعقوب، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن زرارة قال: قال أبو جعفر عليه اليس في يوم الفطر والأضحى أذان ولا إقامة، أذانهما طلوع الشمس، إذا طلعت خرجوا» الحديث (٣).

وهو يدل على أن ما تضمنه الخبر المبحرث عنه وغيره من نفي الأذان والإقامة يمكن أن يراد به على تقدير إرادة نفي أذان اليومية وإقامتها أن ما تضمنه الخبر الآخر من قوله: «الصلاة ثلاثاً» ليس بأذان ، بل إمّا أنْ يكون إقامة ، وحينئذ الاذان طلوع الشمس كما في الخبر المذكور ؛ أو

⁽١) التهذيب ٣: ٨٧٣/٢٩٠ ، الوسائل ٧: ٤٢٨ أبواب صلاة العيد ب٧ ح١ .

⁽٢) ما بين القوسين ساقط عن «فض».

⁽٣) التهذيب ٣: ٢٧٦/١٣٩ ، الوسائل ٧: ٤٢٩ أبواب صلاة العيد ب٧ ج٥.

يقال: إنَّ النداء أذان، فيكون حين الطلوع للإخبار به.

وفي الذكرى: إنّ هذا النداء ليعلم الناس بالخروج إلى المصلّى (١). وكأنّه فهم هذا ممّا ذكرناه، ويشكل بدلالة الخبر على انحصار الأذان في طلوع الشمس. وينقل عن أبي الصلاح أنّ محل النداء بالصلاة بعد القيام إلى الصلاة (١)؛ ولا يبعد ذلك إلّا أنّ في البين توقفاً، ولم أر من حرر المقام.

فإن قلت: رواية إسماعيل غير صحيحة ؛ لأن الشيخ في التهذيب لم يذكر طريقه إلى اسماعيل بن جابر، وفي الفهرست لم يذكر إلا الطريق إلى كتابه (٣)، فلا يفيد لعدم العلم بكونها من الكتاب ؛ وإسماعيل بن جابر فيه كلام.

قلت: قد ذكر الرواية الصدوق عن إسماعيل بن جابر (٤)؛ وطريقه اليه وإن كان فيه ابن المتوكل ومحمّد بن عيسى إلّا أنّ إيداعها الفقيه يوجب المزية كما كرّرنا القول فيه (٥)، على أنّ محمّد بن عيسى قدّمنا احتمال قبول روايته (٦)، وابن المتوكل معتبر عند مشايخنا (١)؛ والعلّامة حكم بصحة طريق اشتمل عليه (٨).

⁽١) الذكريٰ ٤: ١٧٢.

⁽٢) الكافي في الفقه : ١٥٣ .

⁽٣) الفهرست : ٤٩/١٥ .

⁽٤) الفقيه ١ : ١٤٧٣/٣٢٢ .

⁽٥) في ج ٣: ٣٠ وج ٤: ٢٠٨ وج ٦: ٣٢٧، ٣٧٧.

⁽٦) تقدم في ص ٩١ .

⁽٧) خلاصة العلّامة : ٥٨/١٤٩ ، رجال ابن داود : ١٨٥ ، وانظر فلاح السائل : ١٥٨ .

⁽٨) وهو طريق الصدوق إلى الحسن بن محبوب وثعلبة بن ميمون ، الخلاصة : ٢٨١ ، ٢٨٨ .

كم تصلَّى العيدين منفرداً...... ٢٧٣

إذا عرفت هذا فاعلم أنّ ما تضمنه الخبر الرابع من الصلاة أربعاً قد نقل في المختلف الاحتجاج به بعد أن حكى عن ابن الجنيد أنّه قال: تصلّى العيد مع الشرائط ركعتين ومع اختلالها أربعاً؛ وبه قال علي بن بابويه. وقال الشيخ في التهذيب: من فاتته الصلاة يوم العيد لا يجب عليه القضاء، ويجوز له أنْ يصلّي إنْ شاء ركعتين وإن شاء أربعاً من غير أنْ يقصد بها القضاء (۱).

ثم إنّ العلّامة اختار المشهور من استحباب صلاتها ركعتين كما يصلّي مع الشرائط ، واحتج بالأخبار المبحوث عنها ، ثم قال : احتج بما رواه أبو البختري ، وذكر الحديث .

والظاهر منه أنّ الاحتجاج للشيخ في التهذيب، والذي وجـدته فـيه ما ذكره من كلامه، ورواية أبي البختري ذكرها في جملة روايات^(٢).

وقد أجاب العلامة عن الرواية بالضعف، وغير خفي عدم مطابقتها لقول الشيخ في التهذيب، والظاهر عود الاحتجاج لابن الجنيد؛ لأنه ذكر مع الرواية ما يناسب المشهور عنه من العمل بالقياس، وبالجملة فهو دليل في غاية الغرابة، بل لا ينبغي أن يذكر في كتب الاستدلال، ومن تَمّ [لم ننقله] (٣) هذا؛ وما ذكره الشيخ هنا من التخيير لم ينقله العلامة في المختلف، وهو غريب؛ فإنّه ينقل في الكتاب أقوال الشيخ في الاستبصار.

وعلىٰ كل حال ينبغي أن يعلم أنّ الصدوق في آخر أبواب الصوم ذكر خبراً يقتضي فعل صلاة العيد بعده إذا ثبت الهلال يوم العيد بـعد الزوال.

المختلف ۲: ۲۷۷.

⁽٢) التهذيب ٣: ١٣٥.

⁽٣) فى النسخ : لم ينقله ، والظاهر ما أثبتناه .

۲۷٤ استقصاء الاعتبار /ج۷ وقد أوضحت الحال فيه في معاهد التنبيه ، فمن أراده وقف عليه .

قوله:

باب سقوط صلاة العيدين عن المسافر

أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن حمّاد (بن عثمان وخلف بن حمّاد) (۱) ، عن ربعي بن عبدالله والفضيل بن يسار ، عن أبى عبدالله الله الله قال : «ليس في السفر جمعة ولا فطر ولا أضحى ».

فأمّا ما رواه أحمد بن محمّد ، عن سعد بن سعد الأشعري ، عن أبي الحسن الرضا ﷺ ، قال : سألته عن المسافر إلى مكة وغيرها ، هل عليه صلاة العيدين الفطر والأضحى ؟ قال : «نعم (١)».

فالوجه في هـذا الخـبر ضرب من الاستحباب دون الفـرض والإيجاب.

السند:

في الأوّل: قد تقدّم الكلام فيه عن قريب، حيث نقلنا رواية غير هذه عن التهذيب بهذا الإسناد؛ وبينا احتمال عطف خلف بن حماد على محمّد بن سنان فتكون صحيحة، وعلى حمّاد فلا تكون صحيحة، وذكرنا حكم العلّامة بصحتها في المنتهى (٣).

والثاني : لاريب فيه .

⁽١) ما بين القوسين ساقط عن «فض» وهم».

⁽۲) في الاستبصار ۱: ۱۷۲۷/٤٤۷ ، والتهذيب ۳: ۸٦٧/۲۸۸ زيادة : إلا بسمنلي يـوم النحر .

⁽٣) راجع ص ۲۱۲ ـ ۲۱٤.

المتن:

في الأوّل: على تقدير العمل به أفاد مشاركة الجمعة للعيدين؛ وإطلاق نفي الجمعة عن المسافر لا يخلو من تقييد عند جماعة من الأصحاب (١)، بل قد نقل الإجماع على أنّ المسافر لو فعل الجمعة جاز وأجزأته عن الظهر (١)، لكن في الإجماع تأمّن؛ لعدم معلومية الناقل، ووجود أخبار معتبرة دالة على السقوط عنه (١).

والثاني: ظاهر الدلالة على جواز العيدين في السفر، والشيخ كما ترئ حملها على الاستحباب، فإن كان مراده أنّ اجتماع الشرائط من حضور الإمام عليه المستحباب الشيخ الما وغير الإمام عليه الشروط غير الإقامة يقتضي استحباب العيدين، فهو موقوف على دليل اشتراط الإقامة في وجوب العيدين، والذي وقفت عليه ما نقل عن المنتهى من دعوى الإجماع، حيث قال: إنّما يجب العيدان بشرائط الجمعة بلا خلاف بين أصحابنا إلا الخطبة، لأنّ النبي عَيَّمُونَ صلاها مع الشرائط الحضر شروط فيها رأيتموني أصلي، وقال: الذكورة والعقل والحرية والحضر شروط فيها ولا نعرف فيه خلافًا الله . ولا يخفي عليك الحال.

⁽١) الخلاف ١: ٦١٠ ، السرائر ١: ٢٩٣ ، المعتبر ٢: ٢٩٢ .

⁽٢) الذكري ٤: ١١٧ ..وانظر المدارك ٤: ٥٣ .

⁽٣) الوسائل ٧: ٢٩٥ أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب١.

⁽٤) التهذيب ٢: ١٣٥ .

⁽٥) المختلف ٢: ٢٧٥.

⁽٦) في المصدر : شوائط الجمعة .

⁽٧) المنتهىٰ ١ : ٣٤٢ .

وإنّ كان مراد الشيخ أنّ الصلاة في السفر مستحبة مع عـدم حـضور الإمام عليّا فكان ينبغي بيانه، ولعلَ اعتماد الشيخ على المعلومية اقـتضى الإطلاق، وقد تقدم في خبر جميل الصحيح أنّ صلاة العـيدين فـريضة، والتقييد موقوف على الثبوت، فليتأمّل.

وينبغي أنْ يعلم أنّ الصدوق روى خبر سعد وزاد فيه: «إلّا بمنىٰ يوم النحر»(١) ولا أدري الوجه في ترك الشيخ ذلك(٢).

قوله :

باب عدد التكبيرات في صلاة العيد

الحسين بن سعيد، عن محمّد بن الفضيل، عن أبي الصباح قال: سألت أبا عبدالله عليه عن التكبير في العبيدين، قال «اثنتا عشرة تكبيرة، سبع في الأولىٰ وخمس في الأخيرة».

عنه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل قال : سألت أبا عبدالله عليه عليه عليه عن التكبير في العيدين ، قال : «سبع وخمس».

فأمًا ما رواه محمّد بن علي بن محبوب ، عن محمّد بن الحسين (٣) ، عن يزيد بن إسحاق شعر ، عن هارون بن حمزة الغنوي ، عن أبي عبدالله عليه ، قال : سألته عن التكبير (٤) في الفطر والأضحى ،

⁽١) الفقيه ١: ١٤٨١/٣٢٣.

⁽٢) الزيادة موجودة في التهذبب والاستبصار كما فدّمناه في ص ٢٧٤.

⁽٣) في الاستبصار ١: ١٧٣٠/٤٤٧ : الحسن .

 ⁽٤) في الاستبصار ١: ١٧٣٠/٤٤٧ زيادة: في العيدين، قال: «سبع وخمس». عنه،
 عن هارون بن حمزة الغنوي، عن أبي عبدالله اللها ، قال: سألته عن التكبير.

فقال : «خمس وأربع ، ولا (١) يضرك إذا انصرفت على وتر».

وما رواه الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة ، عن زرارة : أن عبدالملك بن أعين سأل أبا جعفر عليه عن الصلاة في العيدين ، فقال : «الصلاة فيهما سواء ، يكبّر الإمام تكبيرة الصلاة تاما كما يصنع في الفريضة ، ثم يزيد في الركعة الأولى ثلاث تكبيرات وفي الأخيرة (٦) ثلاثا سوى تكبيرة الصلاة والركوع والسجود ؛ وإنْ شاء ثلاثا وخمساً ، وإنْ شاء خمساً وسبعاً بعد أنْ يلحق ذلك إلى وتر » .

فالوجه في هاتين الروايتين التقية ؛ لأنّهما موافقتان لمذاهب كثير من العامة ولسنا نعمل به ، وإجماع الطائفة المحقة على ما قدّمناه .

السند:

في الأوّل: فيه محمّد بن الفضيل وهو مشترك (^{۳)}، والصدوق في الفقيه رواه عن محمّد بن الفضيل (³⁾ ولم يذكر الطريق إليه، لكن قد كرّرنا القول في رواياته (³⁾.

والثاني: لاريب فيه ؛ وجميل هو ابن دراج ؛ لرواية ابن أبي عمير عنه في الفهرست (٦) . وفي التهذيب عن ابس أبي عمير وفضالة عن جميل (٧) ، والأمر سهل .

⁽١) في الاستبصار ١: ١٧٣١/٤٤٧، والتهذيب ٣: ٨٥٤/٢٨٦ فلا .

⁽٢) فيَّ الاستبصار ١ : ١٧٣٢/٤٤٧ ، والتهذيب ٣ : ٢٩٦/١٣٤ : الأُخرىٰ .

⁽٣) هداية المحدثين: ٢٤٩.

⁽٤) الفقيه ١: ١٤٨٥/٣٢٤ .

⁽٥) انظر ص ۲۷۲ رقم ٥ .

⁽٦) الفهرست: ١٤٣/٤٤ .

⁽٧) التهذيب ٣: ٢٧٠/١٢٧ .

والثالث: محمد بن الحسين فيه ابن أبي الخطاب، ورجاله تقدم القول فيهم عن قريب وبعيد (١)، (والحاصل أنّ يزيد بن إسحاق لا أعلم توثيقه إلّا من جدّي وَيَرُحُ في شرح البداية (٢)، وكأنّه من تصحيح العلّامة بعض الطريق إلى هارون بن حمزة (٣)) (٤).

والرابع: لا ارتياب في رجاله إنْ كان زرارة سمع الإمام عليَّة ، كما هو الظاهر من قوله: فقال ، إلى آخره . ويحتمل أنْ يكون الراوي عبدالملك لقول الإمام عليَّة ؛ ولا يخفى بُعده عن الظاهر ، وعبدالملك فيه كلام يعرف ممّا قدّمناه .

المتن:

لا بُدّ قبل الكلام فيه من مقدّمة، وهي أنّ العلامة في المختلف قال: لا خلاف في عدد التكبير الزائد، وأنّه تسع تكبيرات خمس في الأولى بعد وأربع في الثانية؛ لكن الخلاف في وضعه، فالشيخ على أنّه في الأولى بعد القراءة يكبّر خمس تكبيرات، ويقنت خمس مرّات عقيب كل تكبيرة قنتة، ثم يكبّر تكبير الركوع ويركع؛ وفي الثانية بعد القراءة يكبّر أربع تكبيرات، يقنت عقيب كل تكبيرة، ثم يكبّر الخامسة للركوع؛ وذهب إليه ابن يقنت عقيب كل تكبيرة، ثم يكبّر الخامسة للركوع؛ وذهب إليه ابن أبي عقيل وابن الجنيد وابن حمزة وابن إدريس. وقال المفيد: يكبّر في الأولى سبع تكبيرات مع تكبيرة الافتتاح والركوع، ويقنت خمس مرّات؛ فإذا نهض إلى الثانية كبّر وقرأ، ثم كبّر أربع تكبيرات يمركع في الرابعة، فإذا نهض إلى الثانية كبّر وقرأ، ثم كبّر أربع تكبيرات يمركع في الرابعة،

⁽۱) راجع ج ۱: ۱۹۲ وج ۲: ۲۲۰ .

⁽٢) الدراية : ١٣١ .

⁽٣) خلاصة العلّامة : ٢٧٩ .

⁽٤) ما بين القوسين اثبتناه من πم α.

ويقنت ثلاث مرّات؛ وهو اختيار المرتضى وابن بابويه وأبي الصلاح وابن البرّاج وسلّار (١). هذا كلامه.

ونقل بعض محققي المتأخّرين ﴿ عن المنتهىٰ أَنَّ فيه نقلاً عن ابن بابويه وابن أبي عقيل: أنَّ التكبيرات الزائدة سمع. وعن المفيد: أنَّ في الثانية ثلاثاً (٢).

إذا عرفت هذا فاعلم أنّ الخبرين الأوّلين ظاهران في أنّ التكبير سبع وخمس، والأوّل صريح في أنّ السبع في الأولىٰ والخمس في الأخيرة، غير أنّ موضع كلّ غير مفصًل.

والثالث: كما ترى يدل صدره على الخمس والأربع؛ وهذا لا ينافي مدلول الأؤلين بجواز إرادة التكبير الزائد، وهو خمس في الأولى وأربع في الثانية على ما يقتضيه بعض الأخبار، لكن قوله: «ولا يضرك إذا انصرفت على وتر «فيه منافئة لما سبق، من حيث تناوله للأقل من خمسة وأربعة والأكثر. والرابع: ظاهر المنافاة للأؤلين، ومفضل لإطلاق الثالث.

وما ذكره الشيخ من إجماع الطائفة على ما قدّمه لا يخلو من إجمال ؟ إذ يحتمل أن يراد به إجماع الطائفة على أن التكبيرات اثنا عشر ؛ والخلاف السابق عن المنتهى ينافيه ، ويوافقه كلام المختلف . ويحتمل أن يراد الإجماع على نفي ما تضمنه الخبران ؛ إذ الخلاف السابق لا يتناوله الخبران ؛ لكن العبارة يساعد على الاحتمال الأول ، فيحتاج تطبيق ما ذكره في المنتهى

⁽١) المختلف ٢: ٢٦٨، وهو في النهاية: ١٣٥، والمبسوط ١: ١٧٠، وفي الوسيلة: ١١١، وفي السرائر ١: ٣١٧، ٣١٦، وفي المقنعة: ١٩٥، ١٩٤، وفي جمل العلم والعمل (رسائل المرتضىٰ ٣): ٤٥، وفي الفقيه ١: ٣٢٤، المقنع: ٤٦، وفي الكافي في الفقه: ١٥٣، ١٥٤، وفي المهذب ١: ١٢٢، وفي المراسم: ٧٨.

⁽٢) الأردبيلي في مجمع الفائدة ٢: ٤٠٢، وهو في المنتهي ١: ٣٤٠.

إلىٰ مراجعة ما نقله عن المذكورين، ولم يحضرني الأن كلامهم.

وفي التهذيب ذكر الخبر الثاني في مقام الاستدلال على أنّ التكبيرات الزائدة مستحبة ، لأنّه قال بعد عبارة لا أدري أنّها منه أو من المفيد: ومن أخل بالتكبيرات السبع لم يكن مأثوماً ، إلّا أنّه يكون تاركاً سنّة ومهمِلاً فضيلة ، يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد _ إلى آخر الرواية _ شم قال : ألا ترى أنّه جوّز الاقتصار على الشلاث تكبيرات وعلى الخمس تكبيرات ، وهذا يدل على أنّ الإخلال بها لا يضر بالصلاة (١٠) . وكلامه هنا غير خفي أنّه ينافي ما ذكره في التهذيب إلا بوجه متكلف .

ومن العجب أنّ العلّامة في المختلف نقل عن الشيخ في التهذيب أنّه قال: من أخلّ بالتكبيرات السبع (٢) مراني آخر ما ذكره الشيخ ـ ثم نقل احتجاجه بالرواية ، ثم أجاب بأنّ زيادة الثلاث لا تنافي زيادة الأكثر (٣).

وغير خفي أنّه إنّ أراد بما ذكره أنّ ما دلّ على الزيادة لا ينافي الخبر المذكور، ففيه: أنّ الخبر مصرّح بالتخيير بين الثلاث وما زاد، وما دلّ على السبع والخمس يدل على التعين (٤) فالمنافاة حاصلة.

وإنّ أراد أنّ الرواية لا تدلّ على أنّ التكبير الزائد مستحب مطلقاً ، بل على أنّ ما فوق الثلاث مستحب ، وكلام الشيخ يدلّ على أنّ مطلق التكبير الزائد مستحب ، والرواية لا تدلّ على مطلوبه . ففيه : أنّ العلامة اختار وجوب التسع ؛ لأنّ أوّل الكلام يقتضيه ، حيث قال ـ بعد ما سمعته من عبارة التهذيب ، ثم نقل كلام غيره ـ : وأختاره (٥) . والجواب لا يطابق مدّعاه

⁽١) التهذيب ٣: ١٣٤.

⁽٢) في ﴿ فض ﴾ و﴿ رض ﴾ : التسع .

⁽٣) المختلف ٢ : ٢٦٩ .

⁽٤) في «رض»: التعيين.

⁽٥) المختلف ٢: ٢٦٩ ، وفيه . وهو الأقرب .

إن أراد ما ذكرناه، هذا على تقدير ما نقله من عبارة التهذيب، والذي رأيته ما سمعته من لفظ «سبع» في نسخةٍ معتبرة.

وبالجملة: فالأمر لا يخلو من اضطراب، رلولا تخيّل مخالفة الإجماع لأمكن احتمال التخيير في الواجب أو (١) الاستحباب في التكبير، فليتأمّل. ويبقئ في المقام تتمّة القول في ما قدّمنا، من الأقوال (٢)، وسيتضح بعض مالا بُدّ منه في الباب الآتي إن شاء الله.

قوله :

باب كيفية التكبير في صلاة (١٣ العيدين

محمد بن يعقوب، عن على، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن معاوية، قال: سألته (المعند صلاة العيدين؟ فقال: «ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء، وليس فيهما أذان ولا إقامة، يكبّر فيهما اثنتي عشرة تكبيرة، يبدأ فيكبّر فيفتتح الصلاة، شم يقرأ فاتحة الكتاب، ثم يقرأ والشمس وضحاها، ثم يكبّر خمس تكبيرات، ثم يكبّر ويركع، فيكون قد ركع بالسابعة، وبسجد سجدتين، ثم يقوم ويقرأ فاتحة الكتاب وهل أتاك حديث الغاشية، ثم يكبّر أربع تكبيرات ويسجد سجدتين ويتشهد (١٠).

عنه ، عن على ، عن محمّد بن عيسىٰ ، عن يونس ، عن علي بن

⁽۱) في «م»∶و .

⁽٢) في ص ٢٧٨ ـ ٢٧٩ .

⁽٣) ليست في «رض» و «م» ·

⁽٤) في الاستبصار ١: ١٧٣٣/٤٤٨ : سألتُ .

 ⁽٥) في الاستبصار ١ : ١٧٣٣/٤٤٨ يوجد : ويسلم، قال : وكذلك صنع رسول الله ﷺ .
 (زيادة من الكافي) وتمام الحديث في الكافي ٣ : ٤٦٠ .

أبي حمزة ، عن أبي عبدالله عليه الله الله العيدين قال : «يكبّر ، ثم يقرأ ، ثم يكبّر السابعة يقرأ ، ثم يكبّر السابعة ويركع بها ، ثم يسجد ، ثم يقوم في الثانية فيقرأ ، ثم يكبّر أربعاً (١) ويركع بها » .

الحسين بن سعيد، عن محمّد (بن سنان، عن) (١) ابن مسكان، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله الله الله الله المانية فاقرأ، ثم كبّر ستّ تكبيرات واركع بالسابعة، ثم قم في الثانية فاقرأ، ثم كبّر أربعاً واركع بالخامسة».

الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بس عيسى ، عن شعيب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه قال : «التكبير في الفطر والأضحى اثنتا عشرة تكبيرة ، تكبّر في الأولى واحدة وتقرأ (") ، ثم تكبّر بعد القراءة خمس تكبيرات ، والسابعة تركع بها ، ثم تقوم في الثانية فتقرأ ، ثم تكبّر أربعاً ، والخامسة تركع بها » .

عنه، عن يعقوب بن يقطين قال: سألت العبد الصالح للله عن التكبير في التحبير في العيدين، أقبل القراءة أو بعدها، وكم عدد التكبير في الأولىٰ وفي الثانية والدعاء بينهما (٤)، وهل فيهما قنوت أم لا ؟ فقال: «تكبير العيدين للصلاة قبل الخطبة، يكبّر تكبيرة يفتتح بها الصلاة، ثم يقرأ ويكبّر خمساً (ويدعو بينهما) (٥) ثم يكبّر أخرىٰ ويركع بها، فذلك

⁽١) في الاستبصار ١ : ١٧٣٤/٤٤٨ ، والكافي ٣ : ٥/٤٦٠ زيادة : فيقنت بين كل تكبيرتين ، ثمّ يكبّر .

⁽٢) ما بين القوسين ليس في الاستبصار ١: ١٧٣٥/٤٤٨ .

⁽٣) في الاستبصار ١: ١٧٣٦/٤٤٩ : ثمَّ تقوأ .

⁽٤) في الاستبصار ١: ١٧٣٧/٤٤٩ : بهما .

⁽٥) ما بين القوسين ليس في «م».

سبع تكبيرات بالذي افتتح بها ، ثم يكبّر في الثانية خمساً يقوم فيقرأ ، ثم يكبّر أربعاً ويدعو بينهن ، ثـم يركع بالتكبيرة الخامسة ».

عنه ، عن أحمد بن عبدالله القروي ، عن أبان بن عثمان ، عن إسماعيل الجعفي (۱) ، عن أبي جعفر الله ، في صلاة العبدين قال : «يكبّر واحدة يفتتح بها الصلاة ، ثم يقرأ أمّ الكتاب وسورة ، ثم يكبّر خمساً يقنت بينهن ، ثم يكبّر واحدة ويركع بها ، ثم يقوم فيقرأ أمّ الكتاب (۱) وسورة ، يقرأ في الأولى سبّح اسم ربك الأعلى وفي الثانية والشمس وضحاها ، ثم يكبّر أربعاً ويقنت بينهن ، ثم يركع بالمخامسة » .

عنه ، عن عبدالله بن بحر ، عن حريز بن عبدالله ، عن محمّد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله الله عن التكبير في الفطر والأضحى فقال : «ابدأ فكبّر تكبيرة ، ثم تقرأ ، ثم تكبّر بعد القراءة خمس تكبيرات ، ثم تركع بالسابعة ، ثم تقوم فتقرأ ، ثم تكبّر أربع تكبيرات ، ثم تركع بالخامسة » .

السند:

في الأوّل: على فيه قد تقدم (٣) أنّ كونه ابن إبراهيم غير بعيد ، لكثرة رواياته عن محمّد بن عيسى في الكافي ، إلّا أنّ الشيخ في التهذيب رواه عن علي بن محمّد (٤) ، (وهو علّان ، وفي الكافي : علي ، عن محمّد) (٥) بن

⁽١) في الاستبصار ١: ١٧٣٨/٤٤٩ : الجبلي .

⁽٢) في الاستبصار ١ : ١٧٣٨/٤٤٩ : القران .

⁽٣) في ص ٢٦٨ .


⁽٤) التَهذيب ٣: ٢٧٨/١٢٩ ، الوسائل ٧: ٤٣٤ أبواب صلاة العيد ب١٠ ح٢ .

⁽٥) ما بين القوسين ساقط عن «م».

عيسىٰ (۱) ، والأمر سهل . ومحمّد بن عيسىٰ عن يونس تكرّرا . ومعاوية تقدّم من الشيخ أنّه ابن عمّار (۲) ، لأنّ الرواية واحدة في الكافي ، والشيخ جعل بعضها فيما تقدّم عن قريب (۲) ، ثم ذكرها هنا بتمامها ، وفي الكافي عن معاوية كما هنا ، وفي المختلف وصفها بالصحّة (٤) ، وهو غريب منه .

والثاني : كالأوّل بالنسبة إلى علي ومحمّد بن عيسى عن يـونس، وعلي بن أبي حمزة محتمل للثمالي الثقة والبطائني الضعيف.

(والثالث: فيه) (٥) محمّد بن سنان ، وقد قدّمنا من حاله ما يغني عن إعادة البيان .



والسادس: فيه أحمد بن عبدالله القروي، وهو مجهول الحال، إذ لم أقف عليه في الرجال، وفي هذا دليل على أن ما سبق في الكتاب مكرراً من رواية الحسين بن سعيد عن القروي هو أحمد بن عبدالله، وتقدّم في بعض النسخ الهروي، وذكرنا احتماله عبدالسلام (١)، والظاهر انتفاؤه بما هنا. وإسماعيل الجعفى تكرّر القول فيه (٧)، لكن رواية أبان بن عثمان هنا

⁽١) الكافي ٣ : ٣/٤٦٠ وفيه أيضاً : علي بن محمّد ، عن محمّد بن عيسي.

⁽۲) راجع ص۲۹۷.

⁽۳) فی ص۲٦۷ .

⁽٤) المختلف ٢: ٢٦٨ .

⁽٥) ما بين القوسين ساقط عن «م».

⁽٦) راجع ج ٥: ١٥٥ وج ٦: ١١٦ .

⁽٧) راجع ج ٢: ٣٠٥ وج ٣: ١٧٦ وج ٤: ٢٧٢ وج ٥: ٣٠٦ وج ١١٦٦ .

كيفية التكبير في صلاة العيدين ٢٨٥

ربما [تدلّ] (۱) على أنّ ما في الروايات من أبان عن إسماعيل الجعفي يراد به ابن عثمان، وقد تقدّم في باب الأذان ما يدلّ على أنّه ابن جابر الجعفي، لا ابن عبدالرحمان، لأنّ الراوي عنه هناك أبان بن عثمان (۲). وفي بعض النسخ: الجبلى، بدل: الجعفى، وهو غلط على ما ذكرناه.

والسابع: فيه عبدالله بن بحر، وهو لا يزيد على الإهمال (٣).

المتن:

في الجميع دليل المشهور ، لكن الثاني في الكافي فيه بعد قوله : «ثم يكبّر أربعاً» : «يقنت بين كل تكبيرتين ثم يكبّر ويركع بها» (٤) والدلالة حينئذ واضحة .

وما تضمّنه الخامس من قوله: والدعاء بينهما وهل فيهما قنوت أم لا؟ محتمل لأن يكون السؤال عن الدعاء وعن القنوت (مراداً به رفع اليدين؛ لاستعماله فيه كما مضى في باب القنوت (ه)، ويحتمل أن يكون السؤال عن القنوت)(١)، وهو الدعاء وما يشمل الدعاء والرفع، والجواب كما ترى تضمّن الدعاء فقط، فعلى تقدير السؤال على الاحتمال الأول يصير الجواب خالياً عنه، فربما يقرب احتمال إرادة الدعاء من القنوت،

⁽١) بدل ما بين المعقوفين في النسخ : دل دليل . غيّرناه لاستقامة المتن .

⁽٢) راجع ج ٥ : ٦٩ .

 ⁽٣) رجال ابن داود: ٣٦٤/٢٥٣ ، الخلاصة: ٣٤/٢٣٨ ، نقد الرجال: ١٩٤ ، وفي الجميع: أنّه ضعيف مرتفع القول .

⁽٤) الكافي ٣: ٥/٤٦٠ .

⁽٥) راجع ج ٥: ٣٠٧.

⁽٦) ما بين القوسين ساقط عن «م».

ليكون الجواب عنه ، مع احتمال التنبيه (١) في الجواب على أنّ الدعاء هو (٢) المطلوب لا غير ، وإطلاق الخبر الأوّل في عدم ذكر الدعاء فيه ربما يحمل على المقيّد ، وهو الثاني والخامس ، لكن الثاني فيه القنوت ، وحينئذٍ لا يبعد إرادة الدعاء مع رفع اليدين .

والسادس: دلّ على القنوت أيضاً.

وقد نقل العلامة في المختلف الخلاف في القنوت، فعن الشيخ أنه مستحب من ظاهر كلامه في غير الخلاف، وفيه: أنّه نصّ على الاستحباب. وعن المرتضى أنّه قال: انفردت الإمامية بإيجاب القنوت بين كلّ تكبيرتين من تكبيرات العيد، وهو الظاهر من كلام أبي الصلاح. قال العلامة: وهو الأقرب، (واستدلّ بقوله عليه المسلولة على المسلولة على المسلولة على المسلولة والأمر الموجوب؛ وبرواية يعقوب بن يقطين) (ع)، وذكر الخامس قائلاً: والأمر للوجوب؛ وبرواية إسماعيل وهو السادس.

ونَقَل عن الشيخ الاستدلال باستحباب التكبير على أنّ استحباب القنوت التابع له أولى بأصالة براءة الذمّة ؛ وأجاب العلّامة بمنع استحباب التكبير ، وأنّ الأصل قد يخالف مع الدليل (٥).

ولا يخفى عليك أنّ ما دلّ على كيفية صلاة العيد بعد السؤال عنها إذا كان خالياً عن الدعاء ـ كخبر معاوية المعدود عنده في الصحيح، حيث

⁽١) فى «فض» و«م»: البيّنة.

⁽۲) لیست فی «م» ، وفی «فض»: هذا.

⁽٣) عوالي اللَّالَئُ ١: ١٩٨ /٨.

⁽٤) ما بين القوسين ساقط عن «م».

 ⁽٥) المختلف ٢: ٢٧٠، وهمو في الخلاف ١: ٦٦١، وفي الانتصار: ٥٧، وفي الكافي في الفقه: ١٥٣.

كيفية التكبير في صلاة العيدين

استدل به على أن التكبيرات تسع زائدة بعد القراءة (١) _ يدل على أن الدعاء (غير واجب) (١) ، رالاً لذكر في مقام التعليم ، إلا أن يقال: إن إطلاقه مقيد بغيره ، كما أشرنا إليه (١) ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة غير معلوم ، وفيه نوع كلام ، إلا أن اقتصاره على ما ذكره في الاستدلال غير لائق .

وأمّا الخبر المذكور من قوله طليّة : "صلّوا" فلم أقف عليه مسنداً (٤). وما ذكره السيّد المرتضى عليه من انفراد الإمامية محتمل لأن يراد عدم المشارك لهم في القول بالوجوب من العامّة ، كاحتمال إرادة الإجماع ، وإنْ قرّب الأوّل مخالفة الشيخ للسيّد مع قرب عهده منه ، إلّا أنّ مخالفة الشيخ لدعوى السيّد الإجماع صريحاً موجودة ...

وبالجملة: فالأخبار المطلقة في عدم الدعاء غير قليلة (٥).

ومن هنا يعلم أنّ القول بتعيّن الدعاء المخصوص كما ينقل عن ظاهر أبي الصلاح^(١) محلّ تأمّل ، وفي بعض الأخبار المعتبرة (١) ما يدفعه .

وما تضمّنه بعض الأخبار من إجمال القنوت بين التكبيرات (^) سهل الجواب .

أمّا دلالة الأخبار على عدم تعيّن السورتين [فكأنّها] (٩) ظاهرة، لكن

⁽١) المختلف ٢: ٢٦٨ .

⁽٢) ما بين القوسين ساقط عن «م».

⁽٣) في ص ٢٨٥ .

⁽٤) في ٥م ۽: مستنداً .

⁽٥) انظَر الوسائل ٧: ٤٣٣ أبواب صلاة العيد ب١٠.

⁽٦) الكافي في الفقه: ١٥٤، حكاه عنه في المختلف ٢: ٢٧١.

⁽٧و٨) راجّع الوسائل ٧: ٤٦٧ أبواب صلاة العيد ب٢٦ .

⁽٩) في النسخ : وكأنَّها ، والأنسب ما أثبتناه .

المنقول عن العلّامة في المنتهى دعوى الإجماع على وجوب السورة(١).

ونقل في المختلف الأقوال في السورتين، فعن الشيخ في المبسوط والنهاية: الحمد والأعلى في الأولى، والحمد والشمس في الثانية، وهو قول ابن بابويه في المقنع ومن لا يحضره الفقيه، وابن إدريس، وابن حمزة؛ وفي الخلاف: الحمد والشمس في الأولى، والحمد والغاشية في الثانية، وهو قول المفيد، والمرتضى، وأبي الصلاح، وابن البرّاج، وابن زهرة؛ ونقل غير ذلك، إلى أن قال: والخلاف ليس في الإجزاء؛ إذ لا خلاف في الا الواجب سورة مع الحمد أيّها كانت من هذه أو غيرها، وإنما الخلاف في الاستحباب، والأقرب ما ذهب إليه في الخلاف..

لنا: ما رواه جميل في الصحيح ، عن الصادق عليه ، قال: سألته ما يقرأ فيهما ؟ قال: «والشمس وضحاها وهل أتاك حديث الغاشية وأشباههما» (٢) وفي الصحيح عن معاوية ، وذكر الخبر الأوّل من المبحوث عنه ؛ ثم نقل عن الشيخ الاحتجاج برواية إسماعيل الجعفي ، وهي السادسة ، ورواية لأبي الصباح الكناني ، وأجاب بعد سلامة السند بأنهما يدلّان على الجواز ، ونحن نقول به (٣) .

ولا يذهب عليك أنّ الرواية التي استدلّ بها أوّلاً تضمّنت أشباه

⁽١) المنتهى ٢: ٣٤٠، حكاه عنه في مجمع الفائدة ٢: ٣٩٨.

⁽٢) التهذيب ٣: ٢٧٠/١٢٧ .

⁽٣) المختلف ٢: ٢٦٧، وهو في المبسوط ١: ١٧٠، وفي النهاية: ١٣٥، وفي الفقيه ١: ٢٦٧، وفي الحلاف ١: الفقيه ١: ٣٢٤، وفي السرائر ١: ٣١٧، وفي الوسيلة: ١١١، وفي الحلاف ١: ٢٦٢، وفي المقنعة: ١٩٥، ١٩٥، وفي جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى ٣): ٤٤، وفي الكافي في الفقه: ١٥٣، ١٥٤، وفي المهذّب ١: ١٣٢، وفي الغنية (الجوامع الفقهية): ٤٩٩ ـ ٥٠٠.

قوله :

وما رواه أحمد بن محمد (١) ، عن إسماعيل بن سعد (١) الأشعري، عن الرضا عليه أن قال: «التكبير في العيدين ؟ قال: «التكبير في الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة، وفي الأخرى خمس تكبيرات بعد القراءة (٤) ».

الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سألته عن الصلاة يوم الفطر ؟ فقال: «ركعتين بغير أذان ولا إقامة، وينبغي للإمام أنْ يصلّي قبل الخطبة والتكبير في الركعة الأولىٰ يكبر ستّا، ثم يقرأ، ثم يكبّر السابعة، ثم يركع بها فتلك سبع تكبيرات، ثم يقوم إلىٰ الثانية فيقرأ، فإذا فرغ من القراءة كبر أربعاً، ثم يكبّر الخامسة ويركع بها».

محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن الفضيل، عن أبى الصباح قال: سألت أبا عبدالله الله عن التكبير في العيدين؟

⁽١) في الاستبصار ١: ١٧٤٠/٤٥٠ : الاخرة .

 ⁽۲) في ورض : محمّد بن أحمد .

⁽٣) في الاستبصار ١: ١٧٤١/٤٥٠ : سعدان .

 ⁽٤) في «م» لا توجد عبارة : بعد القراءة .

فقال: «اثنتا عشرة، سبع في الأولى، وخمس في الأخيرة، فإذا قمت في الصلاة فكبّر واحدة [و](١) تـقول: أشهد أنْ لا إله إلّا الله وحـده لا شريك له وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله» (إلىٰ آخر الخبر)(١).

محمّد بن علي بن محبوب، عن يعقوب بن ينزيد، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله عليه الله من المواءة وقال: «تبدأ بالتكبير في الأولى، ثم تركع بالسابعة».

فالوجه في هذه الأخبار أن تحملها على ضربٍ من التقيّة ، لأنّها موافقة لمذاهب بعض العامّة .

السند:

في الأوّل: صحيح على ما تكرّر القول فيه (٣).

وكذلك الثاني ؛ لأنّ إسماعيل بن سعد ثقة .

والثالث : موثق .

والرابع: فيه محمّد بن الفضيل، وهو مشترك بين ثقة وغيره (٤).

⁽١) ما بين المعقوفين أثبتناه من الاستبصار ١: ١٧٤٣/٤٥٠.

⁽٢) ما بين القوسين ليس في ٨م٨.

⁽٣) راجع ج ۱ : ۷۰، ۱۹۵ وج ۲ : ۳٦٤ .

⁽٤) هداية المحدثين: ٢٤٩.

والخامس: لا ارتياب فيه ، إلا من هشام بن الحكم ، ويدفعه مراجعة كتاب شيخنا في الرجال(١) .

والسادس: خالٍ من الارتياب، فإنّ حمّاد بن عثمان معطوف على هشام؛ لأنّ ابن أبي عمير يروي عن حمّاد بن عثمان في الرجال، ورواية الحسين بن سعيد عن حمّاد بن عيسى بكثرة.

المتن:

في الأخبار ما ذكره الشيخ فيه من الحمل على التقية قد يستبعد في بعضها الدال على كيفية الدعاء ، إلا أن الشيخ أعلم بالحال . وفي المعتبر : إن تأويل الشيخ ليس بحسن (٦) ؛ فإن ابن بابويه ذكر ذلك في كتابه بعد أن ذكر في خطبته أنّه لا يودعه إلا ما هو حجّة له (٦) ، فال المحقّق : فالأولى أن يقال : فيه روايتان أشهرهما بين الأصحاب ما قاله الشيخ (٤) ، انتهى .

وفي نظري القاصر: أنّ ما ذكره المحقّق محلّ تأمّل ، ذكرت وجهه في معاهد التنبيه . والحاصل أنّه إنّ عنى بقول ابن بابويه في الفقيه حيث نقل رواية أبي الصباح المنقول هنا بعضها (٥) ، فيشكل بأنّ الصدوق صرّح قبل ذلك بأنّه يبدأ بالتكبير فيكبّر واحدة ، ثم يقرأ الحمد وسبّح اسم ربك الأعلى ، ثم يكبّر خمساً يقنت بين كل تكبيرتين ، ثم يركع بالسابعة ويسجد سجدتين ، فإذا نهض إلى الثانية كبّر وقرأ الحمد والشمس وضحاها ، ثم كبّر سجدتين ، فإذا نهض إلى الثانية كبّر وقرأ الحمد والشمس وضحاها ، ثم كبّر

⁽١) منهج المقال : ٣٥٩.

⁽٢) في وفض و: بحق .

⁽٣) ليست في «رض» و«م» .

⁽٤) المعتبر ٢: ٣١٣.

⁽٥) الفقيه ١: ١٤٨٥/٣٢٤ ، الوسائل ٧: ٤٦٩ أبواب صلاة العيد ب٢٦ ح٥.

تمام أربع تكبيرات مع تكبيرة القيام، ثم ركع بالخامسة (١).

وغير خفي مخالفة هذا المدلول رواية أبي الصباح؛ فإنّ فيها التكبير في الأولى أوّلاً على الظاهر منها ثم القراءة، وفي آخرها: «وتـقول ـ في الثانية ـ: الله أكبر، أشهد أنّ لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأنّ محمّداً عبده ورسوله، اللّهم أنت أهل الكبرياء والعظمة، تتمّه كلّه كما قلت أوّل التكبير، يكون هذا القول في كلّ تكبيرة حتى تتمّ خمس تكبيرات».

هذا، وقد صرّح بما سمعته سابقاً، وحينئذٍ فلابُد من قوله إمّا بالتخيير بين ما ذكره أوّلاً ومضمون هذه الرواية ، أو يحمل هذه الرواية على أنّ المراد كيفية التكبير والدعاء لا على الترتيب المذكور فيها، وفي آخر بيان كيفية التكبير في الأولى من الرواية: ويقرأ الحمد والشمس وضحاها(٢) ويركع في السابعة ، والواو لا يفيد الترتيب ، و "ثم " الواقعة في أوّلها محتملة للترتيب على القيام المشتمل على القراءة ، وينبه على ما قلناه تحقيق الصدوق ، وغفلته عن مثل هذا الأمر الظاهر منتفية .

ثم إنّ قول المحقق: إنّ ابن بابويه قائل بما ذكره، لا يضرّ بحمل الشيخ؛ لأنّ غرضه الجمع بين الأخبار، لا أنّ قوله يفيد الإجماع على نفي العمل بها، ليتوجه عليه أنّ القائل موجود.

وكلام الصدوق في تقديم تكبيرة للقيام في الثانية لم أقـف عـلىٰ مستنده. وينقل عن ابن الجنيد القول بمضمون بعض هذه الأخبار (٣).

وما تضمّنه بعضها من وصل القراءة بالقراءة يراد به تقديم التكبير في

⁽١) الفقيه ١: ١٤٨٤/٣٢٤.

⁽٢) في الرواية : وتقرأ الحمد وسبّح اسم ربّك الأعليٰ .

⁽٣) حكاه عنه في المختلف ٢ : ٢٦٦ .

الأولىٰ علىٰ القراءة، وتأخيره في الثانية، فتكون القراءة متّصلة بالقراءة من دون فصل التكبير، وعلىٰ كلّ حال فالمشهور ما تقدّم(١١).

قوله:

باب الغسل يوم العيدين

الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسىٰ (٢) ، عن أبي عبدالله النَّلِجُ قال : «غسل يوم الفطر ويوم الأضحىٰ سنّة لا أحب تركها».

فأمّا ما رواه محمّد (بن علي) (") بن محبوب، عن أحمد بن الحسن بن (علي ، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صدقة ، عن عمّار الساباطي قال : سألت أبا عبدالله عن الرجل ينسى أنْ يغتسل يوم العيد حتى صلّىٰ ؟ قال : «إنْ كان في وقت فعليه أنْ يغتسل ويعيد الصلاة ، فإنْ مضى الوقت فقد جارت صلاته ».

فالوجه في هذا الخبر ضرب من الاستحباب؛ لأنّا قد بينا أنّ غسل العيدين سنّة ، وقد استوفينا ذلك في باب الأغسال في كتابنا الكبير ، وقد بيّنا أيضاً أنّ من فاتته صلاة العيدين لاقضاء عليه ، وإنّما يستحبّ له أنْ يصلّى منفرداً.

السند:

في الأول: كما ترى لا يخلو من خلل ؛ لأنَّ عثمان بن عيسى

⁽١) في ص '٢٨٥ .

⁽٢) في الاستبصار ١: ١٧٤٦/٤٥١ زيادة: عن سماعة .

⁽٣) ما بين القوسين ليس في «م».

⁽٤) في «م»: عن.

٢٩٤ استقصاء الاعتبار /ج٧

لا يروي عن أبي عبدالله عليُّلًا ، بل هو من رجال الكاظم والرضا عليتيُّلًا ، وفي كتاب الطهارة ما يفيد روايته عن سماعة (١).

والثاني : موثق .

المتن:

في الأوّل: واضح، وفي كلام بعض الأصحاب دعوى الإجماع على استحباب غسل العيدين (٢)، وقد مضى القول في ذلك في غسل الجمعة (٣).

والثاني: ما ذكره الشيخ فيه من الاستحباب، إنْ أراد به استحباب غسل العيدين فلا فائدة فيه ، إذ المعارضة من حيث إعادة الصلاة ، (والحمل على استحباب إعادة الصلاة) (المعارضة قوله: قد بيّنا أن غسل العيدين سنة ؛ إلّا أنْ يقال: إنّه إذا كان سنّة فلا وجه لوجوب إعادة الصلاة ، فتعين حمل الإعادة على الاستحباب ، وفيه ما فيه .

أمّا قوله: وقد بيّنا أنّ من فاتته صلاة العيدين، إلىٰ آخره. فلا يخلو من غرابة ؛ لأنّ فوات صلاة العيدين هنا غير متحقق، ولو تمّ فالقضاء مع خروج الوقت، وظاهر الرواية اعتبار الوقت.

وبالجملة: فالالتفات إلى مثل هذا الخبر يقتضي الحمل على استحباب الإعادة.

⁽۱) راجع ج ۲:۱۷.

⁽٢) انظر المعتبر ١: ٣٥٦، مجمع الفائدة والبرهان ١: ٧٥ و٧٠.

⁽٣) راجع ج ٢ :١٣٠٠ .

⁽٤) ما بين القوسين ساقط عن «م».

صلاة الاستسقاء ٢٩٥

قوله:

باب صلاة الاستسقاء هل (١) تُقدّم الخطبة فيها أو تُؤخّر ؟

الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن سوسى بن بكر ، أو عبدالله ابن المغيرة ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه عليه الله الله عَلَيْ الله عَلَيْ الله عَلَيْ الله عَلَيْ الله عَلَيْ الله عَلَى الاستسقاء ركعتين ، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة وكبر سبعاً وخمساً وجهر بالقراءة » .

فأمًا ما رواه الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه قال: «الخطبة في الاستسقاء قبل الصلاة، ويكبّر في الأولى سبعاً وفي الأخرى خمساً».

فهذه الرواية شاذّة مخالفة لإجماع الطائفة المحقّة؛ لأنّ عملها على الرواية الأولى، لمطابقتها للأخبار التي رويت في أنّ صلاة الاستسقاء مثل صلاة العيد، روى ذلك:

محمّد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، (عن أبيه) (٢) ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله عليه الله عن مسلم الله عليه الله الاستسقاء ؟ قال : «مثل صلاة العيدين».

السند:

في الأوّل: فيه موسىٰ بن بكر، وهو واقفي في رجال الكاظم عليُّلا

⁽۱) ليست في «رض».

⁽٢) ما بين القوسين ليست في «م».

۲۹٦ استقصاء الاعتبار /ج٧

من كتاب الشيخ (١). وعبدالله بن المغيرة وقد تكرّر القول فيه (٢)، كطلحة بن زيد (٣)، من أنّه عامّى أو بتري .

والثاني: فيه أبان ، ولا يبعد كونه ابن عثمان ، إلّا أنّ غيره في حيّز الإمكان . وإسحاق بن عمّار مضى القول فيه مرارأ (٤٠٠) .

والثالث: حسن على ما تقدّم عن قريب (٥).

المتن:

في الأوّل: واضح.

والثانى : ما ذكره الشيخ فيه كافٍ.

وظاهر الخبر الثالث المماثلة، وهمي محتملة للكيفية فلا يتناول الخطبة؛ ومحتملة لما يشمل الخطبة، لكن يبقى شروط العيد المذكورة في باب صلاته هل يُعتبر في الاستسقاء بعضها أم كلّها؛ لم أقف الآن على تفصيل في المقام، سوئ ما نذكره.

ثم إنّ من تتمّة الثالث: «يقرأ فيهما ويكبّر فيهما، يخرج الإمام فيبرز إلى مكانٍ نظيف في سكينةٍ ووقارٍ وخشوعٍ ومسألة، ويبرز معه الناس فيحمد الله ويمجّده ويثني عليه ويجتهد في الدّعاء ويكثر من التسبيح والتهليل والتكبير، ويصلّي مثل صلاة العيدين ركعتين في دعاءٍ ومسألةٍ واجتهاد ».

⁽۱) رجال الطوسى : ۹/۳۵۹ .

⁽٢) راجع ج ۱: ۲۰، ۱۳۹ وج ۳: ۱۸ وج ٤: ۱۱۱، ٤١٠.

⁽٣) راجع ص ۸۲،۸۲ وج ۲:۳۵۲.

⁽٤) راجع ج ١ : ٢٥٥ وج ٣: ٢١٥ .

⁽٥) راجع ص ۲۹۱.

عدد ركعات صلاة الكسوف عدد ركعات صلاة الكسوف

قوله:

أبواب صلاة الكسوف باب عدد ركعات صلاة الكسوف

أحمد بن محمد ، عن على بن الحكم ، عن على بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، قال : سألته عن صلاة الكسوف ؟ فقال : «عشر ركعات وأربع (١) سجدات » .

محمّد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن الحسن بن علي ، عن علي بن يعقوب الهاشمي ، عن مروان بن مسلم ، عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبدالله عليه قال: «صلاة الكسوف عشر ركعات وأربع سجدات ، كسوف الشمس أشد على الناس والبهائم ...

فأمّا ما رواه أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن خالد البرقي ، عن أبي البختري ، عن أبي عبدالله عليه الله عليه الله عليه صلى في (كسوف الشمس) (٢) ركعتين في أربع سجدات وأربع ركعات ، قام فقرأ ، ثم ركع (، ثم رفع رأسه فقرأ ، ثم ركع) (٢) ، ثم قام فدعا مثل ركعتين ، ثم سجد سجدتين ، ثم قام ففعل مثل ما فعل في الأولى في قراءته وقيامه وركوعه وسجوده سواء » .

محمّد بن علي بن محبوب ، عن بنان بن محمّد ، عن المحسن

⁽١) في «رض» وهم»: في أربع.

⁽٢) بدل ما بين القوسين في الاستبصار ١: ١٧٥٣/٤٥٢ : صلاة الكسوف.

 ⁽٣) ما بين القوسين ليس في النسخ ، اثبتناه من التهذيب ٣ : ٨٧٩/٢٩١ ، والاستبصار
 ١ : ١٧٥٣/٤٥٢ .

۲۹۸ استقصاء الاعتبار /جv

ابن أحمد ، عن يونس بن يعقوب قال : قال أبو عبدالله عليه الكلا الكسف القمر فخرج أبي وخرجتُ معه إلى المسجد الحرام فصلَىٰ ثمان ركعات كما يصلَى ركعة وسجدتين » .

فهذان الخبران موافقان لمذاهب العامّة ، والعمل عـلىٰ الخـبرين الأوّلين ؛ لأنّهما موافقان للأخبار التي تتضمن تفصيل صلاة الكسوف ، وقد أوردناها في كتابنا الكبير ، وعليها عمل العصابة بأجمعها .

السند:

في الأوّل: فيه على بن أبي حمزة وهو البطائني؛ لروايته عن أبي جمزة وهو البطائني؛ لروايته عن أبي بصير، وحالهما قد تكرّر بما يغني عن الإعادة (١١). كما قدّمنا أنّ علي بن الحكم بتقدير اشتراكه هو الثقة هنا يقرينة رواية أحمد بن محمّد عنه (١)، لما يستفاد من الرجال.

والثاني: فيه أحمد بن الحسن هو ابن فضّال الثقة الفطحي. وعلي ابن يعقوب مجهول الحال؛ إذ لم اقف عليه في الرجال، إلّا في الطريق إلى مروان بن مسلم ثقة.

والثالث: فيه أبو البختري، وفي الرجال: إنَّه كان عاميًّا (٤).

والرابع: فيه المحسن بن أحمد، وحاله لا يزيد على الإهمال، كبنان

⁽۱) راجع ج ۱: ۷۳ ، ۱۸۳ ، ۲۲۵ وج ۲: ۱۰۱، ۱۳۰ ، ۲۳۲ وج ٤: ۱٦، ۱۱۱ وج ۲: ۶۱، ۸۱۱ وج ۲: ۶۱، ۱۸۱ و ۲: ۲۱، ۸۱۱ و ۲: ۲۱، ۱۸۱ و ۲: ۲۱، ۸۱۱ و ۲: ۲۲، ۸۱۱ و ۲: ۲۱، ۸۱۱ و ۲: ۲۲، ۸۱۱ و ۲: ۲۱، ۸۱۱ و ۲: ۲۲، ۸۱۱ و ۲: ۲۱، ۸۱۱ و ۲: ۲۲، ۸۱۱ و ۲: ۲۱، ۸۱۱ و ۲: ۲۲، ۸۱۱ و ۲: ۲۲، ۸۱۱ و ۲: ۲۲، ۸۱۱ و ۲: ۲۱، ۸۱۱ و ۲: ۲۲، ۸۱ و ۲: ۲۱، ۸۱۱ و ۲: ۲۲، ۸۱ و ۲: ۲۱ و ۲: ۲۲ و ۲: ۲۰ و ۲: ۲۲ و ۲: ۲۰ و ۲: ۲۲ و ۲: ۲۲ و ۲: ۲۲ و ۲: ۲۰ و ۲: ۲۲ و ۲: ۲۰ و ۲:

⁽۲) راجع ج ۲: ۱۵، ۳۷۱ وج ۳: ۱۱۲، ۲۸۷ .

⁽٣) رجال النجاشي : ١١٢٠/٤١٩ .

⁽٤) الفهرست : ٧٥٧/١٧٣ ، خلاصة العلَّامة : ١/٢٦٢ .

ابن محمد، لكن في الكشي عن نصر بن الصباح، إلى أن قال: إنّ اسمه عبدالله بن محمد، وأنّه أخو أحمد بن محمّد بن عيسى (١). وفي التهذيب في آخر زكاة الفطرة: عن بنان بن محمّد، عن أخيه عبدالله بن محمّد (٣)؛ وهذا يقتضي المغايرة لعبدالله، وأنّه أخ ثالث لأحمد بن محمّد، فليتأمّل. وأمّا يونس بن يعقوب فمضى القول فيه مفصّلاً (٣).

المتن:

في الأولين واضح ، والأخبار الكثيرة تؤيدهما (٤) ، بل ربما بلغت إلى ما يقرب من التواتر ، وفيهما دلالة على إطلاق الركعة على الركوع ، فيؤيد بعض الأخبار الواردة في السهو ، كما يعلم من مراجعتها .

وأمّا الخبران الآخران فما قاله الشيخ فيهما واضح ، والإجمال في عبارة الأوّل يستغنى عن بيانه بما ذكره الشيخ ، غير أنّ قوله : «في قراءته وقيامه وركوعه وسجوده سواء» محتمل لأنّ يرجع التسوية بين الركعتين في الأفعال ، ويحتمل التسوية إلى ما ذكره أصحابنا في مستحبات صلاة الكسوف ، والأمر واضح .

قوله:

باب من فاتته صلاة الكسوف هل عليه قضاء أم لا ؟ أخبرني الحسين بن عبيدالله ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن

⁽١) رجال الكشى ٢: ٩٨٩/٧٩٩.

⁽٢) التهذيب ٤ : ٢٦٦/٩١ .

⁽٣) راجع ج ١﴿: ٢١٣ ، ٨٦٨ وج ٢ : ٢٢٣ وج ٣ : 333 .

⁽٤) راجع الوسائل ٧: ٤٩٣ أَبواب صلاة الكسوف والآيات ب٧.

محمّد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن الحسن ، عن عبيد (١) ، عن أبيه ، عن أبي جعفر الله قال : «انكسفت الشمس وأنا في الحمّام فعلمت بعدما خرجت فلم أقض».

عنه ، عن أحمد ، عن (١) موسى بن القاسم وأبي قتادة ، عن علي ابن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر المنظم الله عن صلاة الكسوف هل على من تركها قضاء ؟ قال : «إذا فاتتك فليس عليك قضاء ».

وروى محمّد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن عبيدالله الحلبي قال : سألت أبا عبدالله الله عن صلاة الكسوف تُقضىٰ (٣) إذا فاتنا ؟ قال : «ليس فيها قضاء» وقد كان في أيدينا أنها تُقضىٰ .

قال محمّد بن الحسن : الوجه في هذه الأخبار أنْ يحمل سقوط القضاء إذا لم يحترق القرص كله ، فأمّا إذا احترق كله فلا بُـد من القضاء ، يدلّ على ذلك :

ما رواه الحسين بن سعيد ، عن حمّاد ، عن حريز ، عمّن أخبره ، عن أبي عبدالله عليه قال : «إذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل فكسل أن يصلّي فليغتسل من غد وليقض الصلاة ، فإنْ لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه إلّا القضاء بغير غسل ».

الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن حريز (١٤)، عن زرارة ومحمّد (٥) ،

⁽۱) في الاستبصار ۱: ۱۷۵۵/٤٥۳ زيادة: بن زرارة.

⁽۲) في «رض» وهم»: بن.

⁽٣) في الاستبصار ١: ١٧٥٧/٤٥٣ : نقضى .

⁽٤) في الاستبصار ١: ١٧٥٩/٤٥٤ لا يوجّد: عن حريز.

⁽٥) في «م» لا يوجد: ومحمد.

من فاتته صلاة الكسوف هل عليه قضاء؟ ٣٠١

عن أبي عبدالله عليه قال: «إذا انكسفت الشمس كلها واحترقت ولم تعلم و(١)علمت بعد ذلك فعليك القضاء، وإنْ لم تحترق كلها فليس عليك قضاء».

ولا ينافي هذا التفصيل:

ما رواه عمّار الساباطي ، عن أبي عبدالله الله أنّه قال : "إنْ لم تعلم حتى يذهب الكسوف ثم علمت بعد ذلك فليس عليك صلاة الكسوف ، فإنْ أعلمك أحد وأنت نائم فعلمت ثم غلبتك عينيك فلم تصل فعليك قضاؤها ».

لأن الوجه في هذه الرواية ('') أنْ نحملها على أنه إذا احترق بعض ('') القرص وأعلم بذلك فلم يصلُ كان عليه القضاء، وإنْ لم يعلم أصلاً لم يلزمه القضاء، وأمّا إذا احترق القرص كلّه كان عليه القضاء على كلّ حال علم أو لم يعلم، وإنْ كان علم كان عليه الغسل أيضاً مع القضاء حسب ما فصّلناه فيما تقدّم.

السند:

في الأوّل: أحمد بن محمّد فيه ابن يحيى؛ لما قدّمناه في أوّل الكتاب من أنّ الحسين بن عبيدالله يروي عنه بالتتبّع في هذا الكتاب والتهذيب (٤) ، وقدّمنا أيضاً حاله (٥) . وأحمد بن الحسن هو ابن على بن

⁽١) فمي الإستبصار ١: ١٧٥٩/٤٥٤ يوجد: وقد .

⁽۲) في «رض» و«م»: الروايات.

⁽٣) ليست في «رض».

⁽٤ و٥) راجع ج ١ : ٤٠ ، ٦٤ ، ٩٢ . ٩

فضّال ، صرّح به في التهذيب (١) ، كما صرّح بأنّ عبيد ابن زرارة (٢) ، وفي بعض نسخ هذا الكتاب: عن أبيه (٣) زرارة ؛ وقد تقدّم عن قريب القول في أحمد بن الحسن (٤) ، وعبيد بن زرارة ثقة ثقة .

والثاني: ضمير «عنه» فيه يرجع لمحمّد بن علي بن محبوب، وأحمد هو ابن الحسن على ما يقتضيه مراجعة التهذيب في الزيادات؛ لأنّه قال في ابتداء السند: محمّد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن الحسن بن علي ، إلى أخره. ثم قال: عنه، عن الحسن بن علي الكوفي، إلى أنْ قال: عنه، عن أحمد بن الحسن (٥)، عن عبيد بن زرارة، ثم قال: عنه، عن أحمد بن الحسن (٥)، عن عبيد بن زرارة، ثم قال: عنه، عن أحمد، عن (١) موسى بن القاسم، إلى آخره (٧). ولولا هذا لأمكن أنْ يقال: بأن ضمير «عنه» يرجع لمحمّد بن يحيى المعبّر عنه بأبيه في الأول؛ لأنّه الراوي عن أحمد بن محمّد بن عيسى مع غيره أيضاً في الرجال (١٠)، وأحمد حينيذ ابن عيسى، قالخير صحيح على ما قدّمناه في أحمد بن وأحمد بن يحيى (٩)، إلّا أنّ ما وقع في التهذيب يدفع ما ذكرناه، فوصف محمّد بن يحيى (١) في مدارك شيخنا بيّن ناقلاً لها عن الشيخ (١١) محلً الرواية [بالصحّة] (١١) في مدارك شيخنا بيّن ناقلاً لها عن الشيخ (١١) محلً

⁽١) التهذيب ٣: ٢٩١/٢٧١.

⁽٢) التهذيب ٣: ٨٨٣/٢٩٢.

⁽٣) فمي ه فض » زيادة : عن .

⁽٤) راجع ص ۱۸۲ ، ۲۹۸ .

⁽٥) في التهذيب ٣: ٨٨٣/٢٩٢: الحسين.

⁽٦) في ﴿ رض ١١ : بن ،

⁽٧) التهذيب ٣: ٢٩٢/٨٨١ و ٨٨٢، ٨٨٣، ٨٨٤.

⁽٨) رجال النجاشي : ١٩٨/٨١ ، الفهرست : ٦٥/٢٥ .

⁽٩) تقدم في ص ٣٠١.

⁽١٠) في النَّسخ : الصحّة ، والأنسب ما أثبتناه .

⁽١١) مدَّارك الأحكام ٤: ١٣٦.

تأمّل، وقد سبقه بعض محققي المتأخّرين الله الى ذلك في شرح الإرشاد، لكن لم يسندها إلى الشيخ (١). وفي الكافي لم أفف عليها، وفي المختلف وصفها بالصحّة (٢)، فالظاهر أنّ الأصل ما ذكره العلّامة.

فإنْ قلت: يجوز أنْ يكون إسناد هذا الكتاب غير ما في التهذيب، وهو صحيح علىٰ ما تقدّم.

قلت: مع وجود التصريح في التهذيب لا يتم الحكم بالصحة إلا بتكلف غير خفى .

والثالث: فيه محمّد بن سنان وقد تكرّر من حاله ما يغني عن البيان (٢) ، مضافاً إلى عدم الطريق إليه .

والرابع: فيه الإرسال.

والخامس: واضح، ومحمّد هو اين مسلم، صرّح به في التهذيب (٤).

والسادس: فيه عدم الطريق إلىٰ عمّار هنا، إلّا أنّه في التهذيب مسند، وفيه: على بن خالد (٥)، ولم يعلم من حاله في الرجال ما يقتضي إدخال السند في الموتّق؛ لأنّ بقية الرجال متّصفون بصفته لولاه.

المتن:

في الأوّل: ظاهر الدلالة على عدم قضائه عليُّه ، أمّا كيفية الانكساف

⁽١) الأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان ٢: ٤٢٠.

⁽٢) المختلف ٢: ٢٩٦.

⁽٣) راجع ج ١ : ١٢١ وج ٢ : ٣٦٤ وج ٥ : ٥٣ .

⁽٤) التهذيب ٣: ٣٣٩/١٥٧ .

⁽٥) التهذيب ٣: ٢٩١/٢٩١.

والثاني: ربما يدّعن ظهوره - على تقدير العمل به - في أن فوات صلاة الكسوف لا يقتضي القضاء ، سواء استوعب الاحتراق أم لا ، أمّا تناوله للعالم وغيره فقد يتوقف فيه من حيث إنّ الجواب تضمّن الصلاة إذا فاتت ، وربما كان فيه دلالة على عدم العلم ؛ إذ معه يصير الفوات من الإنسان لا منها ، إلّا أن يقال بصدق الفوات على التقديرين ، ويؤيده أنّ السؤال عمّن ترك . وقد يشكل هذا بجواز أنّ يكون الإمام عليه أراد بيان أنّ الترك موجب للقضاء دون الفوات .

والحقّ أنَّ في المقام كلاماً ، لكن الاستدلال بالخبر من شيخنا مَيْنُ وقبله جماعة على ما حكاه في المختلف (ا على عدم وجوب القضاء على الناسي ما لم يستوعب الاحتراق ؛ محلّ تأمّل ، وقد زاد في توجيه الاستدلال به شيخنا مَيْنُ) (٢) بأنَّ الرواية دلَّت على سقوط القضاء مع الفوات مطلقاً ، خرج من ذلك ما إذا استوعب الاحتراق ، فإنّه يجب القضاء بالنصوص الصحيحة فيبقى الباقى (٣) .

ولا يخفى على من راجع كلامه أنّ النصوص الصحيحة لم يتقدّم منها إلّا خبر زرارة ومحمّد بن مسلم الآتي فيه الكلام، وخبر آخر من الفقيه لم يوصف بالصحّة، لكن كرّرنا القول في مثله، ولا أعلم من شيخنا تَبَيُّ الجزم بالصحّة في هذا، والخبر عن محمّد بن مسلم والفضيل بن يسار أنّهما قالا: قلنا لأبي جعفر عليّه : أتقضى صلاة الكسوف، ومن أصبح فعلم

⁽١) المختلف ٢: ٢٩٢ .

⁽٢) ما بين القوسين ساقط عن «م».

⁽٣) المدارك ٤: ١٣٦.

ومن أمسى فعلم؟ قال: «إنْ كان القرصان احترقاً كلّهما قضيت، وإنْ كان إنّما احترق بعضهما فليس عليك قضاؤه»(١) ودلالة الخبرين على الناسي غير واضحة كما سنقرره(٢).

وإذا عرفت هذا مجملاً فالثالث لو صحّ بدلّ علىٰ عدم القضاء مطلقاً ، نظراً إلىٰ عدم الاستفصال . وقوله : وقد كان في أيدينا . على الظاهر من كلام الراوي عن الإمام عليّه أو غيره ، والمراد به أنّه كان في الظنّ القضاء لولا الجواب بعدمه .

والرابع: يدلّ على أنّ من علم عليه القضاء مع الغسل سواء احترق القرص كلّه أو بعضه، والشيخ كما ترى استدلّ به على احتراق الجميع، والوجه في ذلك حيئة أنّ بعض الأخبار المعتبرة دلّ على الغسل مع احتراق القرص كلّه، وهو ما رواه في أوّل التهذيب عن الشيخ، عن أحمد ابن محمّد، عن أبيه، عن الحسين بن أبان، عن الحسين بن أبان، عن الحسين بن أبان، عن الحسين بن معيد، عن حمّاد، عن حريز، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليه قال: «وغسل الكسوف إذا احترق القرص كلّه فاغتسل» (٣).

وظاهر الأمر الوجوب مع احتراقه كله ، إلا أنّ الخبر اشتمل على مستحبات وواجبات ، فالاستدلال به على الوجوب محلّ كلام .

ولو أمكن توجيه الوجوب بأنَّ الأمر بالغسل لم يقع في الخبر إلَّا

 ⁽۱) الفقيه ۱: ۱۵۳۲/۳٤٦، الوسائل ۷: ۹۹۹ أبواب صلاة الكسوف والآيات ب۱۰
 ح۱؛ بتفاوت يسير.

⁽۲) انظر ص ۳۰۷، ۳۰۷.

⁽٣) التهذيب ١: ٣٠٢/١١٤، الوسائل ٣: ٣٠٧ أبواب الأغسال المسنونة ب١ ح١١.

بغسل الكسوف فهو قرينة الوجوب لظاهر الأمر، توجّه على الشيخ أنّه قال في أوّل التهذيب أيضاً عند قول المفيد: وغسل قاضي صلاة الكسوف لتركه إيّاها متعمداً سنّة _: يدلّ علىٰ ذلك ما أخبرني به الشيخ ؛ وذكر رواية حريز المبحوث عنها هنا(١)، وظاهر كلام المفيد العموم والرواية كذلك.

وبالجملة: فاستدلال الشيخ على مطلوبه بالرواية محلِّ بحث.

ثم إنّ قوله في الرواية: «فإنّ لم يستيقظ ولم يعلم» إلى آخره. وإنّ احتمل مفهومه أمرين إلّا أنّ أحدهما ظاهر الانتفاء، وعلى كلّ حال يـدلّ على القضاء بغير غسل مع عدم العلم، سواء استوعب أم لا.

والخامس: واضح الدلالة على أن احتراق جميع القرص يوجب القضاء مع العلم فيما بعد، وعدمه حال الاحتراق. وربما دل على عدم القضاء على الناسي؛ لإفادته عدم العلم ثم العلم.

وربما يدل أيضاً على عدم وجوب الغسل مع الاحتراق، فيؤيد كون الأمر في السابق للاستحباب، إلا أن يقال: إن المقصود هنا بيان القضاء، أو يقال: إنّ ذلك الخبر يحمل على العلم، وتوضيح الحال في الغسل ذكرناه في محلّ آخر (٢).

ثم إنّ حكم الناسي في القضاء مع الاستيعاب قد يستفاد من الخبر بمفهوم الموافقة ، وفيه نوع تأمّل يظهر ممّا قدمناه في مطلق مفهوم الموافقة . وما تضمّنه الخبر المبحوث عنه من قوله : «وإنّ لم تحترق كلّها» محتمل لأنْ يعود لأوّل الكلام ، والمعنىٰ أنّك إذا لم تعلم وعلمت وكان

 ⁽۱) التهذيب ۱: ۳۰۹/۱۱۷، الوسائل ۷: ۵۰۰ أبواب صلاة الكسوف والآيات ب۱۰ ح٥.

⁽۲) فی ج ۲ : ۱۰۵ .

احترق بعض القرص فلا قضاء ؛ ويحتمل أن يكون مستأنفاً ، والمعنى أنّ مع احتراق بعضه لا قضاء مطلقاً ، علمت أو لم تعلم ، فالاستدلال به على أنّ من علم عليه القضاء مطلقاً محلّ تأمّل يُعرف ممّا قرزناه .

أمّا الاستدلال على وجوب قضاء الناسي والعالم المفرّط بصحيح زرارة السابق في المواقيت منّا، حيث قال فيه: «أربع صلوات يصلّيها الرجل في كل ساعة: صلاة فاتتك فمتى ذكرتها أدّيتها»(١) وصحيح آخر لزرارة تقدّم في الكتاب وذكرنا وجه صحّته عند بعض وفيمن نسي صلاة أو نام عنها يقضيها إذا ذكرها(١)؛ فقد أورد عليه بأنّه لا عموم في الخبرين، وفيه نوع تأمّل؛ لأن مثل هذه الألفاظ لا تقفير عن العموم، لا من حيث الصيغة بل من حيث منافاة الحكم لو أريد غير العموم في الأول، وترك الاستفصال في الثاني، إلّا أنْ يدّعي تبادر اليوسية (١)، أو يقال: إنّ الأول تضمّن الفوات، وقد قدّمنا احتمال عدم تناوله للعامد والناسى، فليتأمّل.

(والاستدلال على [الناسي](3) والعالم المفرط)(6) بخبري حريز وعمّار قد عرفت حاله(٦).

ومن هنا يعلم أنّ ما نقله شيخنا تَتَبَرُنَ عن الشيخ من عدم القضاء على الناسي ما لم يستوعب الاحتراق وأنّ فيه قوة ؛ ونقله عن السيّد المرتضى عَلَيْقُ الناسي ما لم يحدم وجوب القضاء مطلقاً إلّا مع الاستيعاب وأنّ فيه رجحاناً ،

⁽١) الفقيه ١: ١٢٦٥/٢٧٨ ، الوسائل ٨: ٢٥٦ أبواب قضاء الصلاة ب٢ ح١.

⁽٢) راجع ج ٤: ٧٧٤.

 ⁽٣) في « فض » زيادة : على النّاسي والعالم المفرط والاستدلال .

⁽٤) في «رض» و«م»: الثاني، والصحيح ما أثبتناه.

⁽٥) ما بين القوسين ليس في افض ٠٠٠

⁽٦) راجع ص ٣٠٦.

٣٠٨ استقصاء الاعتبار /ج٧

واستدلاله بالأصل، وخبر علي بن جعفر (١)؛ محلّ كلام يعلم تفصيله من الإجمال، والله تعالى أعلم بالحال.

وللعلَامة ﷺ في المختلف كلام في المسألة يعرف غرابته من راجعه (٢).

ويسنبغي أنَّ يعلم أنَّ الأخبار بعضها مختص بالشمس وبعضها بالقمر (٣) ، إلّا أنَّ خبر الصدوق شامل لهما (٤) ، والظاهر عدم القائل بالفرق في المقام ، فيسهل الخطب .

بقي شيء، وهو أنّ قوله غليمًا في خبر عمّار: «وإنّ أعلمك أحد» إلىٰ آخره. قد يظنّ منه أنّ إخبار الواحد مفيد العلم الموجب للقضاء وإنّ لم يكن عدلاً.

ويمكن الجواب عنه : بأنّ المراد حصول العلم من إخباره ولو بقرائن، أو حصول العلم الشرعي بقوله لو كان عدلاً، لا من حيث الشهادة بل من حيث الإخبار، والأمر سهل بعد معرفة الرواية.

اللغة:

قال في القاموس: كسف الشمس والقمر كسوفاً احتجبا كانكسفا، والله إيّاهما حجبهما، والأحسن في القمر خَسَفَ، وفي الشمس كَسَفتْ (٥).

⁽١) المدارك ٤: ١٣٦.

⁽٢) المختلف ٢: ٣٩٣ .

⁽٣) انظر الوسائل ٧: ٤٩٩ أبواب صلاة الكسوف والآيات ب١٠.

 ⁽٤) الفقيه ١: ١٥٣٢/٣٤٦ ، الوسائل ٧: ٩٩٩ أبواب صلاة الكسوف والآيات ب١٠ ح١.

⁽٥) القاموس المحيط ٣: ١٩٦.

الصلاة في السفينة......الصلاة في السفينة....

وفي الصحاح جعل انكسفت الشمس من كلام العامّة (١)، وفيه: أنّ الأخبار موجودة فيها بكثرة خلاف ما قاله. وفي القاموس: الكُسّل: التـثاقل عـن الشيء والفتور فيه كسِلَ كفّرِحَ [فهو](١) كسِلُ وكسلان(٣).

قوله :

باب الصلاة في السفينة

أخبرني الشيخ الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد، (عن محمد) (٤) بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، قال: سمعت أبا عبدالله الله الله المجدد فاخرجوا، فإنْ لم تقدروا يقول: «إنْ استطعتم أنْ تخرجوا إلى الجُدُد فاخرجوا، فإنْ لم تقدروا فصلوا قياماً، فإنْ لم تستطيعوا فصلوا قعوداً وتحرّوا القبلة».

الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد الجوهري، عن ابن أبي حمزة، عن علي بن إبراهيم قال: سألته عن الصلاة في السفينة؟ فقال: «يصلّي وهو جالس إذا لم يمكنه القيام في السفينة، ولا يصلّي في السفينة وهو يقدر على الشط» وقال: «يصلّي في السفينة ويحوّل وجهه إلى القبلة، ثم يصلّى كيف ما دارت».

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن يزيد بن إسحاق ، عن هارون بن حمزة الغنوي ، عن

⁽١) الصحاح ٤: ١٤٢١ .

⁽٢) ليست في النسخ ، أضفناها من المصدر .

⁽٣) القاموس المحيط ٤: ٤٥.

⁽٤) ما بين القوسين ليس في «م».

أبي عبدالله عليه الله ما الله عن الصلاة في السفينة ؟ فقال: (إذا كانت محملة ثقيلة إذا قمت (١) فيها فلم تتحرك فصل قائماً ، وإنْ كانت خفيفة تُكفأ فصل قاعداً » .

فأمّا ما رواه أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن أخيه الحسين ، عن أبيه علي بن يقطين ، عن أبي الحسن عليه ، عن أخيه الحسين ، عن أبيه على بن يقطين ، عن أبي الحسن عليه وهو قال : سألته عن السفينة لم يقدر صاحبها على القيام أيصلّي فيها وهو جالس يومئ أو يسجد ؟ قال : «يقوم وإنْ حنا ظهره».

فهذه الرواية محمولة علىٰ من يتمكن من أنْ يصلّي منحني الظهر وإنْ لم يقدر علىٰ القيام تامّاً ، وذلك جائز علىٰ الترتيب الذي فـصَل فيما تقدم من الأخبار ، ويؤكد ذلك أيضاً :

ما رواه أحمد بن محمّد، عن ابن أبي عمير، عن غير واحد من أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه قال: «الصلاة في السفينة إيماء».

السند:

فى الأوّل: حسن.

والثاني: فيه القاسم بن محمد الجوهري، وقد مضى أنه واقفي (٢). وابن أبى حمزة هو على البطائني المكرّر القول فيه بالضعف (٣).

وأمّا علي بن إبراهيم (فهو في النسخ التي وقفت عليها، وكذلك في

 ⁽١) في النسخ: أقمت، وما أثبتناه موافق للاستبصار ١: ١٧٦٣/٤٥٥ ، الكافي ٣:
 ٢٤٤٢ ، والفقيه ١: ١٣٢٩/٢٩٢ .

⁽۲) راجع ج ۱: ۱۸۲، ۲۸۲ وج ۲: ۱۳۰، ۲۲۰ وج ۳: ۱۱۵.

⁽٣) راجع ج ۱: ۱۸۳ ، ۲۲۵ وج ۲: ۱۳۰ .

التهذيب(١)، واحتماله لعلي بن إبراهيم)(٢) بن هاشم منتف..

نعم في الرجال: على بن إبراهيم الهمداني من أصحاب الهادي عليه الهمداني من كتاب الشيخ (٣)، ولا وجه لرواية علي بن أبي حمزة عنه؛ لأنّه من أصحاب أبي الحسن موسى عليه والصادق عليه ...

وفي الرجال أيضاً: على بن إبراهيم الجوّاني من أصحاب الرضا عليَّا فيما يظهر من الخلاصة ، إلّا أنّه لا يعيّن اختصاصه به (٤) عليُّا ، حيث قال :إنّه خرج مع أبي الحسن عليُّ إلى خراسان (٥)؛ وبجوز تقدّمه عليه مع إدراكه له عليّه ، إلّا أنّ الظاهر انتفاؤه في المقام . .

وفي الرجال من أصحاب الهادي المثلاً على بن إبراهيم غير الأوّل في كتاب الشيخ (١٦) ، وقد سمعت ما يدفع احتماله

وفي الرجال: على بن إبراهيم بن يعلى (٧)، وهو غير معلوم المرتبة لكنّه مجهول الحال.

وفيهم أيضاً: على بن إبراهيم الخيّاط، وهو متأخّر؛ لروايـة حـميد عنه (^).

وبالجملة: فالأمر ملتبس، إلا أن الضرورة إلى الحقيقة غير داعية ؛

⁽١) التهذيب ٣: ١٧٠ .

⁽٢) ما بين القوسين ساقط عن «م».

⁽٣) رجال الطوسى : ١٩/٤١٨ .

٤) ليست في «م».

⁽٥) خلاصة العلامة: ٣١/٩٧.

⁽٦) رجال الطوسي : ٣٣/٤٢٠ .

⁽٧) الفهرست : ٤١٣/٩٧ .

⁽٨) رجال الطوسي : ٢١/٤٨٠ .

٣١٢ استقصاء الاعتبار /ج٧

وغير بعيد أنّ في البين سهواً، والأصل: عن ابن أبي حمزة، عن أبي إبراهيم عليُّلاً، (والله أعلم)(١).

والثالث: تكرّر القول فيه عن قريب وبعيد بالنسبة إلى يزيد بن إسحاق (١)، أمّا غيره فلا ارتياب فيه. ومحمّد بن الحسين هو ابن أبى الخطّاب.

والرابع: واضح الصحّة.

والخامس: فيه الإرسال، وقد قدّمنا القول في مراسيل ابن أبي عمير غير مرّة (٣). وتخيّل أنّ مثل هذا الإرسال لا يضرّ بالحال على تقدير التوقف في مراسيل بن أبي عمير، نظراً إلى قوله: عن غير واحدٍ. يدفعه أنّ غير الواحد مع عدم التوثيق والمدح لا يفيد حكماً.

مرز تمين تنظيمة برموي سدوي

المتن:

في الأوّل: ظاهر الدلالة على أنّ استطاعة الخروج إلى الجُدُد توجبه، وبدونها فالصلاة على حسب الإمكان من القعود والقيام.

وقوله عليُّا : "وتحرّوا القبلة» لا يخلو من إجمال ؛ إذ يحتمل أن يراد فعل الصلاة إلى القبلة بكلّ ما أمكن مع الصلاة في السفينة قياماً وقـعوداً، بحيث لو دارت السفينة عن جهة القبلة وجب الانحراف إليها..

ويحتمل أن يراد بتحرّي القبلة أوّل الصلاة؛ لما رواه الشيخ في التهذيب عن الحسين، عن فضالة، عن معاوية بن عمّار قال: سألت

⁽١) ما بين القوسين ليست في «م».

⁽۲) راجع ص: ۲۵۸، ۲۷۸ وج ۱: ۱۹۲ وج ۲: ۲٦٠ .

⁽٣) راجع ج ۱ : ۱۰۲ وج ۲ : ۲۸۲ وج ۳ : ۲۲۷ .

الصلاة في السفينة......

أبا عبدالله عليه عن الصلاة في السفينة ؟ فقال: «تستقبل القبلة بوجهك ثم تصلّى كيف دارت، تصلّى قائماً، فإنْ لم تستطع فجالساً « الحديث (١).

ولا يبعد إرادة المعنى الأوّل من الخبر المبحوث عنه ، وحمل خبر معاوية على وجه لا ينافيه ، بأن يراد بالوجه مقاديم البدن كما هو المعروف ، بل وربما دلّت عليه الآية (٢) ، ويراد بقوله : «كيف دارت» الصلاة إلى القبلة كيف دارت بالانحراف .

ويؤيده أنّ الشيخ روى في التهذيب أيضاً عن علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه الله أن شئل عن الصلاة في السفينة ؟ فقال : "يستقبل القبلة ، فإذا دارت فاستطاع أنْ يتوجه إلى القبلة فليفعل ، وإلّا فليصل حيث توجهت به "(").

وروى أيضاً في الموثق عن يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبدالله عليه الله عليه عن الصلاة المكتوبة في السفينة وهي تأخذ شرقاً وغرباً ؟ فقال: «استقبل القبلة ثم كبر ثم اتبع السفينة ودر معها حيث دارت بك «(٤).

وروى الصدوق بطريقه الصحيح عن عبيدالله الحلبي أنّه سأل أبا عبيدالله عليه الصلح الصلاة في السفينة ؟ فقال: «يستقبل القبلة ويصفّ رجليه، فإذا دارت واستطاع أنّ يتوجه إلى القبلة، وإلّا فليصلّ حيث توجهت به » الحديث (٥). ودلالته على ما ذكرناه ظاهرة.

ثم إنّ ما تضمّنه الخبر المبحوث عنه من اعتبار استطاعة الخروج

⁽١) التهذيب ٣: ٨٩٥/٢٩٥، الوسائل ٥: ٥٠٦ أبواب القيام ب١٤ ح٨٠.

⁽٢) البقرة: ١٤٤.

⁽٣) التهذيب ٣: ٩٠٣/٢٩٧ ، الوسائل ٤: ٣٢٢ أبواب القبلة ب١٣ ح١٣ .

⁽٤) التهذيب ٣: ٩٠٤/٢٩٧ ، الوسائل ٤: ٣٢١ أبواب القبلة ب١٣ ح٦ .

⁽٥) الفقيه ١: ١٣٢٢/٢٩١ ، الوسائل ٤: ٣٢٠ أبواب القبلة ب١٣ ح١.

وعدمها يعطي أنّ الصلاة في السفينة مشروطة بالاضطرار، وينقل عن بعض جواز الصلاة اختياراً (١١)؛ وبعضهم لم يذكر الاختيار؛ واستدلّ بعض المتأخّرين على الجواز مع الاختيار بما رواه الصدوق بطريقه الصحيح عن جميل بن درّاج (١)، حيث قال فيه: تكون السفينة قريبة من الجُدّة فأخرج وأصلّى، قال: «صلّ فيها أما ترضى بصلاة نوح عليم الله (١).

وفي الذكرى: إنّ الأقرب المنع إلّا لضرُورة، لأنّ القرار ركن في القيام، وحركة السفينة تمنع من ذلك، وقد أجيب عن هذا بأنّ الحركة بالنسبة إلى المصلّى عرضية وهو ساكن (٤)؛ وله وجه.

وفي الحبل المتين: إنّ الأصح جواز الفريضة اختياراً بشرط الأمن من الانحراف عن القبلة وعدم الحركة المخلة بالطمأنينة ، وعليه يحمل الحديث الثاني - يعني به خبر الحلبي - وهو مختار المحقق الشيخ علي ، وأمّا أصل الحركة الحاصلة من سير السفينة فهي غير مخلة بالطمأنينة ، وإنّما المخلّ بها الحركات الحاصلة عند تلاطم الأمواج والرياح (٥).

انتهى المراد منه ، وقد ذكرناه مفصّلاً في معاهد التنبيه على كتاب من لا يحضره الفقيه ، والحاصل أنّ دلالة معتبر الأخبار على شرطية الاستقبال المقرّر في غير صلاة السفينة محلّ تأمّل .

 ⁽١) كابن بابويه وابن حمزة والعلامة ، حكاه عنهم في الذكرئ ٣: ١٩٠، وهنو في المقنع : ٣٠، الهداية : ٣٥، الوسيلة : ١١٥، نهاية الإحكام ١: ٤٠٦، التذكرة ٣: ٣٤.

⁽٢) انظر المدارك ٣: ١٤٤.

 ⁽٣) الفقيه ١: ١٣٢٣/٢٩١ ، الوسائل٤: ٣٢٠ أبواب القبلة ب١٣٠ ح٣، وفيهما:
 الجُدّ ، وهما بمعنى واحد .

⁽٤) الذكرى ٣: ١٩١ .

⁽٥) الحبل المتين: ١٦٦.

أمّا جواز الصلاة اختياراً فدلالة خبر جميل عليه لا يخلو من إجمال ؛ لأنّ المعلوم من صلاة نوح أنّها مع الاضطرار ، والجواب يفيد نـفي ذلك ، وحينئذٍ لا بُدّ من توجيه الجواب على وجه يطبق السؤال .

وربما يقال: إنّ الغرض من ذكر صلاة نوح أنّ اعتبار الاستقرار لو شرط لأمكن أنْ يطلب نوح عليُّلا استقرار الأمواج ولم يطلب، بل صلّىٰ فيها مع عدم الاستقرار فيجوز لغيره.

وفيه: أنّ ظاهر السؤال عن السفينة مع إمكان الخروج، والاستقرار مع عدم إمكان الخروج أمر آخر، وطلب الاستقرار غير معلوم كعدمه. ولا يبعد أنّ يكون السؤال عن السفينة حال استقرارها أيرجّح الصلاة فيها على الخروج أم لا؟ وحيئلذ الجواب يطابق هذا، من حيث إنّ نوحاً أوقع الصلاة في السفينة، فالتأسّي به مطلوب، وعلى هذا لا يدلّ الخبر إلّا على فعل الصلاة في السفينة من حيث هي. والحق أنّ في البين كلاماً.

وأمّا اشتراط عدم الحركة من الأمواج ففي الأخبار ما ينافي هذا، وقد تقدم في باب صلاة الجماعة في السفينة بعضها (١)..

وقد روى الشيخ في التهذيب عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن أبي أبّوب قال: قلت لأبي عبدالله المثيلاً: إنّا ابتلينا وكنّا في السفينة فأمسينا ولم نقدر على مكانٍ نخرج فيه، فقال أصحاب السفينة: ليس نصلّي يومنا (٢) ما دمنا نظمع في الخروج، فقال: "إنّ أبي كان يقول: تلك صلاة نوح المثيلاً، أمّا ترضى أن تصلّي صلاة نوح المثيلاً؟ " فقلت: بلى جعلت فداك، قال: "فلا يضيقن صدرك، فإنّ نوحاً قد صلّىٰ في السفينة "

⁽١) في ص ٢٣٥.

⁽۲) لیست فی «رض» و«م».

٣١٦ استقصاء الاعتبار /ج٧

قال: قلت: قائماً أو قاعداً؟ قال: «بلى قائماً» قال: قلت: فإنّي ربما استقبلت القبلة فدارت السفينة؟ قال: «تحرّ القبلة جهدك»(١).

وهذا الخبر كما ترى يدلّ بظاهره (٢) على أنّ صلاة نوحٍ كانت حال الاضطرار، بقرينة السؤال، وإنّ احتمل عموم الجواب، لكنّه بعيد.

وفيه دلالة على أن القبلة تعتبر في حال الضرورة بما أمكن، فيمكن أن يقال: إنّ حالة الاختيار يعتبر فيها عدم الانحراف عن القبلة، فيقيد به خبر جميل وغيره، كالخبر المبحوث عنه، إلّا أنّ الحق احتمال (٣) عدم ثبوت ضرر الانحراف في السفينة. وأخبار القبلة في غير صلاة السفينة (٤) لا تدفع هذه الأخبار، والإجماع منتف في موضع النزاع، فليتأمّل.

وأمّا الثاني: فظاهر التأييد للأوّل في أنّه لا يصلّي في السفينة مع القدرة على الشط، وربما دلّ مع الأوّل أنّ مع القدرة لا يصلّي في السفينة وإنّ كانت غير سائرة وأمن من تحرّكها، إلّا أنّ الظاهر من الروايتين حالة سير السفينة، كما يعلم من ملاحظة الروايتين.

والثالث: لا يخلو من إجمال؛ لاحتماله الصلاة في السفينة حال سيرها ، كاحتمال حال العدم ، وربما كان في ذكر الثقل والخفّة تأييد للثاني ، لكن توجيه الأوّل أيضاً ممكن .

أمّا الرابع: فربما دلّ على عدم اشتراط القدرة على الخروج (٥) ، نظراً إلى عدم الاستفصال في جواب السؤال ، إلّا أنّه يمكن أنْ يقال: إنّ مثل علي

⁽١) التهذيب ٣: ٣٧٦/١٧٠ ، الوسائل ٥: ٥٠٦ أبواب القيام ب١٤ ح٩.

⁽٢) ليست في ورض،.

⁽٣) ليست في ١ م ١ .

⁽٤) انظر الوسائل ٤: أبواب الفبلة ب١، ب٩، ب١٠ وب١١.

⁽٥) في «رض» و«م» زيادة : وعدمها .

الصلاة في السفينة.....

ابن يقطين ربما كان عالماً بأحكام الصلاة في السفينة من جهة الاشتراط، وإنّما سؤاله عن الصلاة في حال الجلوس بالإيماء أو السجود، وحينئذٍ فالعموم في الجواب غير حاصل كما لا يخفى.

وقول الشيخ: على الترتيب الذي فيصل؛ يحتمل أن يريد به الاستطاعة للخروج وعدمها؛ ويحتمل أن يريد به الصلاة من قيام مع القدرة، ومن جلوس حال عدمها، ويريد بما قاله حينئذ أن ما دل على القيام يراد به التام أو ما قاربه؛ وفيه: أنّ دلالة الأخبار على مثل الانحناء محلّ تأمّل.

وما قاله عَيْرُهُ من تأكيد الخامس غير واضح ، إلّا بتقدير أنْ يكون المراد من الإيماء في الرواية عدم فعل الصلاة تامّة ، بل يأتي المكلّف بها مهما استطاع ، وحينئذ يدلّ على جواز الانجناء ، وفيه ما فيه .

ويحتمل أن يراد بالتأكيد الدلالة على ترتيب الصلاة في السفينة وأنها ليست على حد غيرها ، فإذا أفاد الخبر الإيماء وغيره القيام والقعود أفاد مجموع الأخبار أن الصلاة على حسب الإمكان .

اللغة:

قال في القاموس: الجدّ شاطئ النهر، الجمع جُدُد كَسُرُر، وقال: الجَدَد محرّكة: ما استرقّ من الرمل (١). وقال: أكفأ: مال وقلب (١). وعلى هذا فقوله عليّه : «إن كانت خفيفة تُكفأ» بالهمزة وضم حرف المضارعة، أي تميل، وكتابتها بالألف هي الموجودة فيما رأيت.

⁽١) القاموس المحيط ١: ٢٩١.

⁽٢) القاموس المحيط ١: ٢٧ .

٣١٨ استقصاء الاعتبار /ج٧

قوله :

باب صلاة الخوف

محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي قال: سألت أبا عبدالله الله عن صلاة الخوف، قال: «يقوم الإمام وتجيء طائفة من أصحابه فيقومون (خلفه، وطائفة بإزاء العدوّ، فيصلّي بهم الإمام ركعة، ثم يقوم فيقومون) (۱) معه فيمثل قائماً ويصلّون هم الركعة الثانية، ثم يسلّم بعضهم على بعض، ثم ينصرفون فيقومون (۱) في مقام أصحابهم ويجيء الآخرون فيقومون خلف الامام فيصلّي بهم الركعة الثانية، ثم يجلس الإمام ثم يقومون هم فيصلون ركعة أخرى ثم يسلّم عليهم فيصرفون بتسليمة قال: «وقي المغرب مثل ذلك يقوم الإمام وتجيء طائفة فيقومون خلفه، ثم يصلّي بهم ركعة، ثم يقوم ويقومون، فيمثل الإمام قائماً ويصلّون الركعتين ويتشهدون ويسلّم بعضهم على بعض، ثم ينصرفون فيقومون في موقف أصحابهم ويجيء الآخرون فيقومون خلف الإمام فيصلّي بهم ركعة يقرأ فيها، ثم يجلس فيتشهد، ثم يقوم ويقومون في موقف أصحابهم ويجيء الآخرون فيقوم فيقوم فيقومون معه فيصلّي بهم ركعة أخرى، ثم يجلس ويقومون فيتمون فيتمون

فأمّا ما رواه محمّد بن علي بن محبوب ، عن يعقوب بن يزيد ، عن أبي عمير ، عن ابن أذينة (٣) ، عن زرارة ، عن أبي جعفر الله أنّه

⁽١) ما بين القوسين ساقط عن ﴿رَضُ ۗ وَرَمُ ۗ .

⁽۲) في «رض» وه فض»: فيقفون.

⁽٣) في الاستبصار ١: ١٧٦٧/٤٥٦ : عن عمر بن أُذينة .

قال: "إذا كان صلاة المغرب في الخوف فرقهم فرقتين، فيصلّي بفرقة ركعتين، ثم يجلس بهم، ثم أشار إليهم بيده فقام كلّ انسان منهم فيصلّي ركعة، ثم سلّموا وقاموا مقام أصحابهم، وجاءت الطائفة الأخرى فكبّروا ودخلوا في الصلاة وقام الإمام فصلّى بهم ركعة، ثم سلّم، ثم قام كلّ رجل منهم فصلّى ركعة فشفعها بالتي صلّى مع الإمام، ثم قام فصلًى ركعة ليس فيها قراءة، فتمّت للإمام ثلاث ركعات وللأولين ركعتان في جماعة وللآخرين واحدة (۱)، فصار للأولين التكبير وافتتاح الصلاة، وللآخرين التسليم».

وروى هذا الحديث الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة وفضيل ومحمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر النالج . والوجه في هذه الرواية ومطابقتها للرواية الأخرى أنْ نحملها على التخيير ، وأنّ الإنسان مخير في العمل بكلّ واحدٍ منهما ، وإنْ كان العمل على الرواية الأولى أظهر ، وقد روى زرارة راوي هذا الحديث مثل الخبر الأولى .

روى سعد، عن أحمد بن محمّد، عن علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه قال: «صلاة الخوف المغرب يصلّي بالأولين ركعة ويقضون ركعتين، ويصلّي بالأخرين ركعتين ويقضون ركعتين ويقضون ركعتين ويقضون ركعة».

السند:

في الأوّل: حسن.

والمثاني : صحيح ، وابن أذينة هو عمر بن أذينة على ما قدّمنا القول

⁽١) في الاستبصار ١: ١٧٦٧/٤٥٦ : وحدانا .

۳۲۰ استقصاء الاعتبار /ج۷ فيه مفصًلاً (۱) .

والثالث: كذلك، ويتّضح منه أنّ ابن أذينة: عُمَر، إنّ اعـتري نـوع شكٍ من الرجال، وإنّ كان في الظنّ نفي الاحتمال.

والرابع: موثق أو صحيح على ما قدّمناه في أبان من أنّ العامل بالموثق يلزمه [عدّ](٢) خبره من الموثق، ومن لا يعمل به فهو صحيح، والإجماع على تصحيح ما يصحّ عن أبان لا يفيد الصحّة بالنسبة إلى المتأخّرين (٣).

المتن:

في الأولى: ظاهر الدلالة، غير أن بعض الأصحاب ذكر أن الفرقة الأولى تنوي الانفراد وجوباً (٤)، وظاهر الرواية محتمل لأن تكون الجماعة الأولى تنوي الانفراد وجوباً (٤)، وظاهر الرواية محتمل لأن تكون الجماعة الأولى إنّما صلّت واحدة بنيّة [الجماعة] (٥) فلا حاجة إلى نيّة الانفراد؛ وقد يُحتمل ويحتمل نيّة الانفراد؛ وقد يُحتمل عدم نيّة الانفراد، لأن الجماعة المطلقة تحققت (فلا حاجة إلى النيّة، نعم لو عدم نيّة الانفراد) (١). ويشكل قصدت الجماعة في مجموع الصلاة احتمل لزوم نيّة الانفراد) (١). ويشكل بعدم معلومية صحّة الصلاة حينئذ؛ إذ القصد فعل الركعة فقط، ولا بُعد في

⁽١) راجع ج ١ : ٢٨٩ وج ٢ : ١٦١ وج ٣ : ٣٩ .

⁽٢) ليست في «رض» و«م»، وفي «فض»: عند، والصحيح ما أثبتناه.

⁽٣) راجع ج ١ : ١٨٣ وج ٢ : ١٧٧ وج ٣ : ٢٠٢ .

⁽٤) انظر الشوائع ١: ١٣٠.

⁽٥) في النسخ : الوحدة ، والظاهر ما أثبتناه .

⁽٦) في «م»: الانفراد .

⁽٧) ما بين القوسين ليس في «م».

اختصاص هذه الصلاة بما ذكر فتخالف غيرها؛ إذ مشروعية قصد البعض في غيرها على الإطلاق محلّ تأمّل يُعرف من ملاحظة أحكام الجماعة.

ومن هنا يعلم أنّ ما اعترض به شيخنا تأبُّخ على المحقق حيث قال: إنّ ما ذكره _ يعني المحقق _ من وجوب نية الانفراد إنّما يتمّ مع إطلاق نيّة الاقتداء ، أمّا إذا تعلقت بالركعة الأولى خاصةً فلا حاجة إلىٰ ذلك ، لانقضاء ما تعلق به الائتمام (١١) ؛ محل نظر .

على أن نيّة الاقتداء بالركعة تقتضي الانفصال بتحققها، والذي عليه المعروفون تمام الركعة بالسجدة الأخيرة منها، إمّا بتمام الذكر أو مع الرفع (٦)، وظاهر الرواية كما ترى الانفصال عنه بعد القيام، (نعم في خبر أخر (٣) ما يؤذن بعدم القيام معه) (٤)، لكن هذا أصرح في المنافاة لما ذكره.

ومن العجب أنّه نؤرُّ قال عند قبول المحقق أيضاً: فتحصل المخالفة ، بمعنى (صلاة الخوف لغيرها ، في ثلاثة أشياء: انفراد المؤتم ، إلى آخره عند لا يخفى أنّ انفراد المؤتم إنّما تحصل به) (٥) المخالفة على قبول الشيخ من المنع من المفارقة في حال الاختيار ، أمّا إنّ سوّغناها مطلقاً كما هو المشهور فلا تتحقق المخالفة لصلاة المختار ، اللّهم إلّا أنّ يقال بوجوب الانفراد هنا فتحصل المخالفة (١).

⁽١) المدارك ٤: ٤١٦.

⁽٢) أنظر الذكري ٤: ٨٠، روض الجنان: ٣٥١، المدارك ٤: ٢٥٧.

 ⁽٣) انظر تفسير العياشي ١: ٢٥٧/٢٧٢ ، الوسائل ٨: ٤٣٨ أبواب صلاة الخوف والمطاردة
 ب ٢ ح ٨ .

⁽٤) ما بين القوسين ساقط عن «م».

⁽٥) ما بين القوسين ساقط عن «م».

⁽٦) المدارك ٤: ٢١٦.

وأنت خبير بأنّ ما ذكره من انفصال الاقتداء بالركعة يقتضي عدم فائدة قوله: أمّا إنّ سوغناها ؛ إلّا بتكلف إرادة المماشاة مع المحقق ، وعلى تقدير تمامه فالمفارقة هنا اضطرارية لا اختيارية إنّ كان الاقتداء في مجموع الصلاة ، وإنّ كان في الركعة اندفع ما ذكره ، بل وجوب الانفراد المذكور في توجيه المخالفة لا وجه له بعد ما قلناه ، فليتأمّل .

فإنْ قلت: قوله عليه المنظر المبحوث عنه: «فيصلّي بهم الإمام ركعة» يقتضي قصد الإمام الركعة بهم، فلو فرض قصدهم الأكثر تخالف القصدان، ويشكل صحّة الصلاة، وحينئذٍ يتعين قصد الركعة.

قلت: لا دلالة في الرواية على القصد، وبتقديره فالحكم بقصدهم الركعة أو مطلق الجماعة يتوقف على الدليل، لا أن مجرد الرواية تدل على ذلك، لكن قصد مطلق الجماعة ربما لا ينافي قصد الإمام الركعة أو (١) قصده المطلق أيضاً.

وبالجملة : فاستفادة القصد من الرواية وعدمه غير واضحة .

وما تضمّنه الخبر من قوله: «ثم يسلّم بعضهم على بعض» قد يُظن منه قصدهم بالسلام ما ذكر، وذلك غير معلوم القائل الآن فيما وقفت عليه من كلام الأصحاب.

أمّا ما تضمّنه من قوله: «ثمّ يسلّم عليهم» فقد يُظنَ منه بقاء القدوة مع قيام (٢) الفرقة الثانية للإتمام (٣) وإنّ استقلّوا بالقراءة، بل صرّح البعض بذلك، واحتجّ له بقوله عليّا في الخبر الثاني: «وللآخرين التسليم» (٤) وهو

⁽١) في «م»: و.

⁽٢) في _{ال}م_{اا}: بقاء.

⁽٣) في «رض»: للأئتمام.

^(£) المختلف ٢ : ٤٧٤ .

صلاة الخوف

وهم؛ للتصريح في الخبر بتسليم الإمام قبل إتمامهم، ولعلَ المراد بكون التسليم لهم وقوعه بحضورهم..

نعم الخبر المبحوث عنه فيه نوع دلالة ، والخبر الآخر لا يعارضه ؟ لاختلاف المورد ، إلا أنّ الفارق لا أعلمه ، وقد ذكروا الفائدة في الائتمام بسقوط السهو مع حفظ الإمام .

وفي الشرائع جعل من أقسام المخالفة إمامة القاعد بالقائم (١). واعترض عليه شيخنا عَيْرُهُ بأنّه إنّما يتمّ إذا قلنا ببقاء القدوة، والذي صرّح بذلك العلّامة في المختلف محتجاً بما قدّمناه، وردّه بالضعف المشار إليه (٢).

وأنت خبير بأنّ الإيراد على المحقّق لا يتم على الإطلاق إلّا بعد إثبات عدم الفرق بين الثنائية والثلاثية، وظاهر المحقّق أنّ المخالفة في الثنائية ؛ لأنّه ذكر بعد ذلك الثلاثية (۴).

فإن قلت: الخبر المبحوث عنه تضمن المغرب أيضاً وأنه يسلم عليهم، فإذا دل الخبر الآخر على عدم انتظارهم بالتسليم في المغرب لا بُد من حمل الخبر الأول على الجواز في الثنائية أيضاً، إذ من المستبعد اختلاف الخبر الواحد.

قلت: لعلّ المحقّق يقول: إنّ المعارض في المغرب لا يقتضي شمول الحكم لغيره، على أنّه يمكن أنّ يقال: إنّ المقام مقام استحباب، فجاز بقاء الإمام في المغرب ليسلّم بهم، وجاز انصرافه بالتسليم قبل، لكن

⁽١) الشرائع ١: ١٣٠ .

⁽٢) انظر المدارك ٤: ٤١٧.

⁽٣) انظر الشرائع ١ : ١٣٠ .

علىٰ تقدير البقاء يتحقق ائتمام القائم بالقاعد. ويمكن أنْ يقال أيضاً: إنّ الصلاة الأولىٰ للمغرب كيفية خاصة مغايرة للثانية في الخبر الآخر فيجوز اختصاصها، فليتأمّل.

وأمّا الثاني: فلا يخفى أنّ ظاهره مفارقة الفرقة الأولى بعد التشهد، حيث قال: «ثم يجلس بهم» فإنّ الظاهر من الجلوس التشهد، لكن قيامه في ظاهر الخبر بعد قيامهم، غير أنّ لحوق الثانية غير معلوم كونه في حال جلوسه أو بعد قيامه، ولا يبعد كونه قبل قيامه، من حيث قوله: «فكبروا ودخلوا وقام الإمام».

وتظهر فائدة ما ذكرناه عند ملاحظة ما قاله جدّي تَوَيِّعُ في الروضة رداً على بعض العامّة في ترجيح صلاة ركعتين بالأولى على العكس (١)، وإن كان الحقّ أنّ كلامه محلّ تأمّل يعرف وجهه من حواشي الروضة. وقد سبقه الشهيد في الذكرى إلى ما قائه (١)، والإلزام مشترك، ولولا أنّ ذكره قليل الثمرة لنقلناه هنا، فمن أراده فليراجعه هناك.

أمّا ما قاله الشيخ من أنّ العمل على الرواية الأولى أظهر فقد قيل: إنّ الوجه فيه فوز الثانية بالقراءة المتعينة وبما يوازي فضيلة تكبيرة الإحرام وهو الركعتان، وقيل: إنّ علياً عليمًا عليمًا صلّى الصورة الأولى (٣)؛ والتأسّي به مرجّح.

بقي شيء، وهو أنّ الخبر الثاني لا يخلو من دلالة على وجوب التسليم، حيث جعله مقابلاً لتكبير الافتتاح، ووقوعه قبل إتـمام المأمـوم لا يضر بالحال، كما لو قدّم الإمام تكبيرة الافتتاح علىٰ المأموم، ولعلّ القائل

⁽١) الروضة ١: ٣٦٥.

⁽٢) الذكرىٰ ٤: ٣٤٧.

⁽٣) التذكرة ٤: ٤٢٩ ـ ٤٣٠ ، الذكرى ٤: ٣٤٨ ، الروضة البهية ١: ٣٦٥ .

صلاة المُغمىٰ عليه

بالاستحباب يحمله على أنه لمّا كان ختام الصلاة صَدَق الاشتراك في أنّ الفرقة الأولى أدركت الافتتاح والثانية الاختتام، وفيه: أنّ الاستحباب يقتضي جواز الترك، فلا يتمّ الاشتراك على الإطلاق. ويمكن أنّ يقال: إنّ الاشتراك في الجملة كافٍ. ولم أر الآن من ذكر هذا في أدلّة وجوب السلام.

والعجب من بعض محققي المعاصرين ـسلّمه الله ـأنّه ذكر الخبر في أدلّة وجوب التسليم، من حيث قوله: «ثم سلّموا» قال ـسلّمه الله ـ: إنّ الخبر بمعنى الأمر، ثم قال: إنّ دلالته أبلغ من غيره؛ لأنّ أمرهم بالتسليم في ذلك الوقت المناسب للتخفيف ظاهر [في المراد](١)، انتهى.

وغير خفي أنّ ما ذكرناه في الرواية أظهر وأبعد عن احتمال أنّ يقال: إنّ فعل الجماعة مستحب فلا بعد في الأمر بالتسليم، مضافاً إلىٰ غير ذلك، فليتأمّل.

قوله:

باب صلاة المُغمىٰ عليه

على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبدالله الله ، قال : سمعته يقول في المغمى عليه ، قال : سما غلب الله عليه فالله أولى بالعذر » .

عنه ، عن محمّد بن عيسىٰ ، عن يونس ، عن إبراهيم الخزّاز أبي أيّوب ، عن أبي عبدالله عليه الله عليه أغمى عليه أيّاماً لم يصلّ ، ثم أفاق ، أيصلّي ما فاته ؟ قال : «لا شيء عليه».

⁽١) البهائي في الحبل المتين: ٢٥٥، وما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر.

أحمد بن محمد، عن علي بن حديد، عن مرازم قال: سألت أبا عبدالله على عن المريض لا يقدر على الصلاة ؟ قال: فقال: «كلّ ما غلب الله عليه فالله أولى بالعذر».

عنه ، عن الحجّال ، عن ثعلبة (١) ، عن معمر بن عمر قال : سألت أبا جعفر عليه ؟ قال : «لا» .

محمّد بن علي بن محبوب ، عن علي بن محمّد بن سليمان قال : كتبت إلى الفقيه أبي الحسن العسكري السلام أسأله عن المُسغمى عليه يوماً أو أكثر هل يعقضي ما فاته من الصلاة أم لا ؟ فكتب السلام : «لا يقضى الصوم ولا يقضى الصلام».

سعد ، عن أيوب بن نوح قال : كتبت إلى أبي الحسن الثالث عليه أسأله عن المغمى عليه يوماً أو أكثر هل يقضي ما فاته من الصلاة أم لا ؟ فكتب : «لا يقضى الصوم ولا يقضى الصلاة».

فأمًا ما رواه الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال : «إذا جاز ثلاثة أيّام فليس عليه قضاء، فإذا أغمي عليه تسلاثة أيّام فعليه قضاء الصلاة فيهن».

محمّد بن على بن محبوب ، عن يعقوب بن ينزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص ، عن أبي عبدالله الله الله ، قال : سألته عن المُغمى عليه ؟ قال : فقال : «يقضى صلاة يوم».

عنه ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن محمّد بن سنان ، عن العلاء

⁽١) في «رض» ژيادة : بن ميمون .

صلاة المُغمىٰ عليه صلاة المُغمىٰ عليه

ابن الفضيل قال: سألت أبا عبدالله عليه عن الرجل يُغمىٰ عليه يوماً إلىٰ الليل ثم يفيق ؟ قال: «إنْ أفاق قبل غروب الشمس فعليه قضاء يومه هذا، وإنْ أغمى عليه أيّاماً ذوات عدد فليس عليه أنْ يقضى إلّا آخر أيّامه إذا أفاق، قبل غروب الشمس، (وإلّا فليس) (١) عليه قضاء».

فالوجه في هذه الأخبار أنْ نحملها على ضربٍ من الاستحباب ؛ لأنّ الأوّلة (٦) محمولة على أنّه لا يجب عليه قضاء ما فاته في حال الإغماء ، وهذه محمولة على الترغيب في قضاء ما فاته .

السند:

في الأوّل: حسن بتقدير سلامة حفص بن البختري، وقد قدّمنا في أوّل الكتاب (٣)، والحاصل أنّ النجاشي وثّقه قائلاً: روى عن أبي عبدالله وأبي الحسن طلِقياه ، ذكره أبو العبّاس، وإنّما كان بينه وبين آل أعيّن نبوّة فغمزوا عليه بلعب الشطرنج، إلى آخره (٤).

وأبو العبّاس المذكور يحتمل ابن عقدة وابن نوح، والأوّل مشهور الحال بالزيدية (٥)، غير أنّه لا يبعد كون الذكر للـروايـة عـن أبـي عـبدالله وأبي الحسن طِلْهَيْكِ لا للتوثيق. وأمّا الغمز عـليه فـفيه تأمّل قـدّمنا وجـهه

 ⁽۱) بدل ما بین القوسین في «رض» و «م»: قال: ولیس، وفي «فض»: قال: قال: ولیس، وما أثبتناه موافق للتهذیب ۳: ۹۳۱/۳۰۳، والاستبصار ۱: ۱۷۷۸/٤٥٨.

⁽٢) في الاستبصار ١: ١٧٧٨/٤٥٨ وهم»: الأدلة.

⁽٣) راجع ج ١: ٢٣٤ .

⁽٤) رجال النجاشي : ٣٤٤/١٣٤ .

 ⁽٥) انــظر رجــال النــجاشي: ٢٣٣/٩٤، الفــهرست: ٧٦/٢٨، وخــلاصة العـلامة:
 ١٣/٢٠٣.

مفصّلاً (١) ، ولم أقف على جازم بضعفه سوى المحقّق في المعتبر (٢) .

والثاني: ضمير «عنه» يرجع إلى علي بن إبراهيم، لروايته عن محمّل ابن عيسى في الكافي بكثرة (٣)، وخصوصاً في هذه الرواية، فإنها مروية عن علي بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، إلى آخره (٤). وأمّا رواية محمّد بن عيسى (عن يونس) (٥) فقد تكرّر القول فيها بما يغني عن الإعادة (١٠). وإبراهيم الخزّاز لا ارتياب فيه.

والثالث: فيه على بن حديد، وقد ضعّفه الشيخ في هذا الكتاب^(٧). ومرازم وثّقه النجاشي^(٨)، وفي الخلاصة أنّه بضم الميم^(٩).

والرابع: ضمير «عنه» فيه يرجع لأحمد بن محمد، ولا يضر بالحال عدم روايته عنه في الرجال. أمّا تعلية فهو ابن ميمون، لرواية الحجال عنه، وقد قدّمنا حاله مفصّلاً (١٠٠). ومعمر بن عمر مذكور في رجال الشيخ مهملاً (١٠١)، وفي فوائد شيخنا عَبِّلُ على الكتاب أنّه غير مذكور في كتب الرجال، ثم احتمل كونه ابن يحيى فصّحف ؛ لأنّ ثعلبة بن ميمون يروي

⁽١) راجع ج ١ : ٢٣٤ .

⁽٢) المعتبر ٢: ٣٩٥.

⁽٣) الكافي ٣: ٤/٤٠٥ ، ١٧/٤٠١ و ٦ .

⁽٤) الكافي ٣: ٣/٤١٢ .

⁽٥) ما بين القوسين ليس في «م».

⁽١) راجع ج ١ۥ; ٧٦ وج ٤: ٨، ١٨٧ وج ٥: ١٤١ .

⁽٧) الاستبصار ١: ٤٠.

⁽٨) رجال النجاشي : ١١٣٨/٤٢٤ .

⁽٩) خلاصة العلّامة : ٧/١٧٠.

⁽۱۰) راجع ج ۱ : ٤١٠ وج ٤: ١٧٤ ، ٣٠٥ ، ٣٧٨ .

⁽۱۱) رجال الطوسي : ۵۷۵/۳۱۹ .

عنه في النجاشي^(۱)، وله وجه، إلّا أنّ في التهذيب والكافي ابن عمر^(۱)، والاتفاق^(۳) على التصحيف في غاية البُعد، فليتأمّل.

والخامس: فيه على بن محمّد بن سليمان، وهو مجهول الحال؛ إذ لم أقف عليه في الرجال، وقد يحتمل أن يكون «ابن» موضع «عن»، فإنّ في الرجال: على بن محمّد المنقري يروي عنه محمّد بن علي بن محبوب (٤)، وحينئذ سليمان يكون ابن حفص المروزي؛ لروايته بهذه الصورة كثيراً، وهو مجهول الحال، فالفائدة منتفية.

والسادس: واضح الصحّة، ورواه الصدوق في الفقيه عن أيّوب بن نوح (٥)، وهو واضح الصحّة أيضاً.

والسابع: موثّق، والحسن أخو الحسين.

والثامن: معلوم الحال ممّا تقدّم عن حفص ، لأنّه ابـن البـختري؛ لرواية ابن أبى عمير عنه .

والتاسع: فيه محمّد بن سنان، وهو غني عن البيان. والعلاء بن الفضيل ثقة.

المتن:

في [الثاني](٦): ظاهر في أنّ المُغمىٰ عليه أيّاماً ولم يصلّ ثم أفاق

⁽١) رجال النجاشي: ١١٤١/٤٢٥ .

⁽۲) التهذيب ۳: ۳-۹۲٦/۳۰۳ ، الكافى ۳: ۲/٤١٢ .

 ⁽٣) في « فض» : وإلا بقاؤه .

⁽٤) رجال النجاشي : ٦٧٤/٢٥٧ ، الفهرست : ٤١١/٩٧ .

⁽٥) الفقيه ١: ١٠٤١/٢٣٧ .

 ⁽٦) في النسخ: الأوّل، والصحيح ما أثبتناه، وأما الحديث الأوّل فليس له تعليقة حول متنه ولعله لاتحاده مع الثالث.

٣٣٠ استقصاء الاعتبار /ج٧

لا قضاء عليه ، وهو يتناول الإفاقة في وقت ما للصلاة وعدمه ، وستستمع من الأخبار ما يمكن تقييده به .

[والثالث](١): واضح الدلالة على عدم وجوب الصلاة عليه، أمّا(١) القضاء فدلالته على نفيه محتملة، والظاهر منه عدم القدرة على الصلاة بجميع مراتبها.

[والرابع: ظاهر كالخامس] (٣) (غير أنّ حكم الصوم سيأتي في بابه إن شاء الله ما لا بُدّ منه.

[والسادس: كالخامس) (٤).

والسابع] (٥): فيه تفصيل من وجه، وإطلاق من جهة الإفاقة في وقتٍ وعدمها .

[والثامن]^(١): مثله في الإطلاق.

[والتاسع] (*): مفصّل في صندره، غير أنّ الإفاقة قبل الغروب تتناول ما يتّسع الصلاة وعدمه بالنسبة إلىٰ ذات الوقت ولمّا خرج وقتها.

وأمّا عجزه ففي حيّز الإجمال، من حيث إفادته قضاء آخر أيّامه إنّ أفاق قبل الغروب ثم نفي القضاء، (ولعلّ المراد نفي القضاء لباقي الأيّام،

⁽١) في النسخ : والثاني ، والصحيح ما أثبتناه .

 ⁽۲) في «فض» : لا

⁽٣) بدُّل ما بين المعقوفين في النسخ : والثالث ظاهر كالرابع ، والصحيح ما أثبتناه .

 ⁽٤) ما بين القوسين ساقط عن ١٩٨٠.

 ⁽٥) بدل ما بين المعقوفين في «رض» و«فض»: والخامس كالرابع. والسادس، وفي
 «م»: والسادس، والصحيح ما أثبتناه.

⁽٦) في النسخ : والسابع ، والصحيح ما أثبتناه .

⁽٧) في النسخ: والثامن ، والصحيح ما أثبتناه .

صلاة المُغمىٰ عليه

ويحتمل عدم لزوم القضاء)(١) وقضاء آخر الأيّام على الاستحباب.

ومن هنا يعلم أنّ إطلاق الشيخ الحمل على الاستحباب في المُغمى عليه ، ثم عدم التعرّض للمريض محلّ تأمّل ، إلّا أنّ يقال: إنّ المرض إذا لم يحصل معه الإغماء يجب به القضاء ، وفيه احتمال تعذّر الصلاة بغير الإغماء . أمّا ما قيّده الشيخ فيما يأتي ستسمع الكلام فيه . وفي الفقيه ما يقتضي الحمل على الاستحباب في قضاء المُغمى عليه في الجملة (٢) .

اللغة:

قال في القاموس: الغُلبة بفتح الغين القهر (٣).

قوله :

فأمّا الصلاة التي يفيق في وقتها فإنّه يلزمه فيضاؤها على كلّ حال ، يدّل علىٰ ذلك :

ما رواه أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن أبي بصير ، عن أحدهما اللهيك ، قال : سألته عن المريض يُغمىٰ عليه ثم يفيق كيف يقضي صلاته ؟ قال : «يقضي الصلاة التي أدرك وقتها».

سعد، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن عبيدالله الحلبي، عن أبي عبدالله عليه الله عن المريض هل

⁽١) ما بين القوسين ساقط عن «م».

⁽٢) الفقيه ١: ٢٣٧ .

⁽٣) القاموس المحيط ١: ١١٦.

يقضي الصلاة إذا أغمي عليه ؟ قال: «لا، إلّا الصلاة التي أفاق فيها». الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حفص، عن أبي عبدالله الله قال: «يقضى الصلاة التي أفاق فيها».

فأمّا ما رواه الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه قال : «كلّ ما تركته من صلاتك لمرضٍ أغمي عليك فيه فاقضه إذا افقت».

عنه ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر الله الله عن الرجل يُغمىٰ عليه ثم ينفيق ؟ قال : «يقضي ما فاته ، يؤذّن في الأولىٰ ويقيم في البقية ».

عنه ، عن صفوان ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله عليه (١) قال : «يقضيها كلّها ، إنّ أمر الصلاة شديد».

عنه ، عن عبدالله بن محمّد قال : كتبت إليه : جُعلت فداك روي عن أبي عبدالله عليه أنها أنه أنها أنه أنه أنه المريض يُغمى عليه أنها أنه ، فقال بعضهم : يقضي صلاة ثلاثة يقضي صلاة بلاثة أيام ويدع ما سوى ذلك ، وقال بعضهم : إنّه لا قضاء عليه ، فكتب : «يقضى صلاة اليوم الذي يفيق فيه».

فالوجه في هذه الأخبار ما ذكرناه (^{٣)} من الاستحباب والندب دون الفرض والإبجاب .

فأمّا ما رواه الحسين بن سعيد ، عن شعيب ، عن أبي بصير ، عن

⁽١) هنا في التهذيب والاستبصار زيادة أشار إليها في ص ٣٣٤.

⁽٢) ليست في ﴿ رضٍ ﴿ .

⁽٣) في الاستبصار ١: ١٧٨٦/٤٥٩ زيادة: أوّلاً.

صلاة المُغمىٰ عليه

أبي عبدالله عليه الله من الرجل يُغمى عليه نهاراً (١) ثم يفيق قبل غروب الشمس ؟ فقال: «يصلّي الظهر و(١) العصر، ومن الليل إذا أفاق قبل الصبح قضى صلاة الليل».

فهذا الخبر موافق لما قدّمناه من أنّه بجب عليه قضاء الصلاة التي يفيق في وقتها ، وهذا الوقت هو آخر وقت المضطر ، فيجب عليه (٣) القضاء .

السند:

في الأوّل: فيه أبو بصير، وقد قدّمنا حاله بما يغني عن الإعادة (٤). والثاني: صحيح، وحمّاد في النسخة التي نقلت منها، وفي أخرى ساقطة، وفي التهذيب موجود بزيادة: ابن عثمان (٥)، فالساقط سهو.

والثالث: معلوم ممًا تقدم في حفص ، (إذ هـو)(١) ابــن البــختري ، لرواية ابن أبـى عمير عنه (٧) .

والرابع: صحيح على الظاهر من أنّ ابن سنان عبدالله على ما قدّمنا القول فيه مفصّلاً من أنّ محمداً لا يسروي عن أبى عبدالله (^)؛ نعم في

⁽١) ليست في «م» .

⁽٢) في الاستبصار ١ : ١٧٨٧/٤٦٠ : أو .

⁽٣) في الاستبصار ١: ١٧٨٧/٤٦٠ : حينثاذٍ .

⁽٤) راجع ج ۱: ۷۳ وج ۲: ۲۳۲، ۲۳۲ وج ۱: ۱۱، ۱۱۱.

⁽٥) التهذيب ٣: ٩٣٣/٣٠٤ ، الوسائل ٨: ٢٥٨ أبواب قضاء الصلوات ب٣ ح١.

⁽٦) ما بين القوسين ليس في «رض» و«م» .

⁽۷) راجع ص ۳۲۷.

⁽٨) راجع ج ٢: ٣٦٤.

الرجال: محمّد بن سنان أخو عبدالله (۱)، إلّا أنّ روايته في غاية الندرة، بل لا أعلم وقوعها الآن، لكن يعلم من هذا أنّ ردّ بعض الأصحاب احتمال محمّد بن سنان بأنّه لم يرو عن أبي عبدالله عليّا (محلّ تأمّل؛ لأنّ أخا عبدالله من أصحاب الصادق عليّا في كتاب الشيخ (۲)، أمّا محمّد بن سنان غير أخى عبدالله) (۳)، فليس من رواة الصادق عليّا .

والخامس: صحيح كالسادس على ما قدّمنا في الطريق إلى الحسين ابن سعيد وغيره (3). لكن ينبغي أن يُعلم أنّ في التهذيب متن رواية منصور: عن أبي عبدالله عليه (في المُغمى عليه، قال: «يقضي كلّ ما فاته» (٥). ثم بعدها: عنه، عن ابن أبي عمير، عن رفاعة، عن أبي عبدالله عليه (٢) قال: سألته عن المُغمى عليه شهراً ما يقضي من أبي عبدالله عليه (٢) قال: سألته عن المُغمى عليه شهراً ما يقضي من الصلاة ؟ قال: «يقضيها (٧)، إنّ أمر الصلاة شديد» (٨). ولا يبعد أن يكون ما هنا سهو قلم من الشيخ أو غيره، وسند التهذيب صحيح أيضاً.

والسابع: فيه عبدالله بن محمّد، وهو مشترك (٩).

⁽١ و٢) رجال الطوسي : ١٢٩/٢٨٨ .

⁽٣) ما بين القوسين ساقط عن ٩ م » .

⁽٤) راجع ج ١١: ٧٠، ٤٥٠ وج ٣: ٢٥ .

 ⁽٥) التهذيب ٣: ٩٣٧/٣٠٥ و ٩٣٨ ، الوسائل ٨: ٢٦٥ أبواب قضاء الصلوات ب٤ ح٣
 و٤.

⁽٦) ما بين القوسين ليس في «م».

⁽٧) في التهذيب ٣: ٩٣٨/٣٠٥ ، والاستبصار ١: ١٧٨٥/٤٥٩ زيادة : كلُّها .

⁽٨) التهذيب ٣: ٩٣٧/٣٠٥ و ٩٣٨ ، الوسائل ٨: ٢٦٥ أبواب قضاء الصلوات ب٤ ح٣ و٤ ، وفي الاستبصار كما نقله عن التهذيب عيناً ، فالظاهر أنّ الإشكال كان في النسخة التي اعتمد عليها المؤلف .

⁽٩) انظر هداية المحدثين: ٢٠٦.

صلاة المُغمىٰ عليه صلاة المُغمىٰ عليه

والثامن: فيه أبو بصير.

المتن:

في الأوّل: دالّ على قضاء الصلاة التي أدرك وقتها، وغير خفي أنّ إدراك الوقت تابع لتحقيق الوقت السابق في بحث المواقيت، ولمّا كان في آخر الوقت مذكور الاكتفاء بركعة في إدراك الوقت فهو داخل في الرواية، وفي الأخبار السابقة ما يدلّ على أنّ من أفاق قبل الغروب عليه قضاء يومه، فقول الشيخ هنا: إنّ الصلاة التي يفيق في وقتها يلزمه قضاؤها؛ يقتضي انحصار القضاء واجباً في الفريضة، وحيننذ ما دلّ على قضاء اليوم الذي أفاق فيه قبل الغروب لا يتمّ إطلاق الاستحباب فيه، بل إمّا بعضه واجب أو كلّه، على تقدير عدم إدراك ركعة من الوقت.

وأمّا الثاني: فالظاهر منه نحو الأوّل: وكذلك الثالث. وبهذا يتضح أنّ إطلاق الشيخ لا يخلو من تأمّل.

والرابع: كما ترى لو حُمل على ما قاله الشيخ من الاستحباب لزم أن يخص الإفاقة بعد خروج الوقت.

وأمّا الخامس: فكذلك. وما تضمّنه من الأذان للأولى والإقامة في البقية يقتضي بظاهره (١) أنّ القضاء يكفي فيه أذانّ واحد، سواء جمع أم لا، إلّا أنْ يُحمل على الجمع بقرينة الأخبار الدالّة على سقوط الأذان ثانياً مع الجمع (٢). وفيه: إمكان التخصيص بغير القضاء.

۱) لیست فی «م».

⁽۲) انسطر التسهديب ۳: ۳٤٢/١٥٩ و ٩٣٦/٣٠٤ ، الوسسائل ٨: ٣٥٤ أبسواب قيضاء الصلوات ب١ ح٣ و٢٧٠ ب٨ ح١ .

٣٣٦ استقصاء الاعتبار /ج٧

فإنْ قلت: ظاهر الخبر الأذان للأولى من دون إقامة، ثم الإقامة للبواقي.

قلت : الظاهر ما ذكرت ، إلّا أنّ في خبر لزرارة معتبر ما يدلّ علىٰ أنّه يؤذّن للأولئ ويقيم ، ثمّ يصلّى ما بعدها بإقامة إقامة (١).

وينبغي أن يُعلم أن العلامة في المنتهى _ على ما نقل عنه _ قال: لو أذّن لكلّ واحدة كان أفضل ، واستدلّ بحديث: «من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته » (٢) قال: وقد كان حكم الفائتة تقديم الأذان عليها فكذا القضاء (٣).

واعترضه بعض محققي المعاصرين ـسلّمه الله ـبأنّه يـقتضي كـون الأمر في حديث زرارة بما هو خلاف الأفضل (٤)؛ وعنى ـسلّمه الله ـبخبر زرارة ما أشرنا إليه ، فإنّه تضمّن الأمر بصلاة ما بعد الأولى بإقامة إقامة .

وقد يقال: إنّ الأمر بخلاف الأفضل لا مانع منه إذا كان في المأمور به فضل كما في كثير من النظائر، ومنه الأمر بالتسبيحة الواحدة في الأخيرتين، فالفائدة بيان جواز الاقتصار على المأمور به.

ولعلَ الأولىٰ في الجواب: أنّ ما دلّ علىٰ قضاء الصلاة كما فاتت يفيد أنّ الفائتة إذا لم يتحقق فيها مقتضي سقوط الأذان ثانياً يمكن تتميم الدليل فيه كما لو فرّق القضاء، أمّا لو جمع فالسقوط هو حكم الفائتة، على أنّ حديث: «من فاتته فريضة» لا يخرج عن الإطلاق أو العموم، وخبر زرارة مقيّد أو خاص، نعم ما دلّ علىٰ سقوط الأذان ثانياً مع الجمع قد

⁽۱) الكافي ۳: ۲۹۱ الصلاة ب۱۲ ح۱، التهذيب ۳: ۳٤٠/١٥٨، الوسائل ٤: ٢٩٠ أبواب المواقيت ب٦٣ ح١.

⁽٢) انظر غوالي اللئالئ ٢: ١٤٣/٥٤.

⁽٣) المنتهى ١ : ٢٦٠ ، حكاه عنه في الحبل المتين : ٢٠٥ .

⁽٤) البهائي في الحبل المتين: ٢٠٦.

والسادس: على ما في الكتاب مجمل، وعلى ما في التهذيب كما سمعته (١) يقتضي القضاء لجميع مافات، والحمل على الاستحباب كما قاله الشيخ على الإطلاق مشكل؛ لِما تقدّم (٢). وخبر رفاعة في التهذيب كذلك.

وأمّا السابع: فما تضمّنه من قوله: فقال بعضهم ؛ يراد به صورة ما روي ، والمعنى أن الرواية عن أبي عبدالله طَالِه مختلفة فروى البعض كذا ، وروى البعض كذا ، والجواب كما ترى يدل على قضاء اليوم الذي يفيق فيه ، وحمله على الاستحباب _ كما قاله الشيخ _ واضح الإشكال ؛ لدخول الإفاقة في الوقت ولو في الجملة ...

والثامن: ظاهر في أن الإفاقة قبل الغروب توجب فعل الصلاة لا قضاءها، وكذلك قبل الصبح؛ لما ذكره الشيخ من أنه وقت المضطر، فلا حاجة إلى الحمل على القضاء؛ نعم لا بُدّ من الحمل على سعة الوقت للأداء بالنحو المقرر في المواقيت، ولا يخفى ما في كلام الشيخ من النظر حينئذ، فليتأمّل.

ولا يبعد في بعض الأخبار حمل القضاء على الفعل كما ذكرناه في الأخير ، بل الخبر الأخير ممّا سبق ربما كان ظاهراً في هذا المعنى ، حيث قال : «إنّ أفاق قبل غروب الشمس فعليه قضاء يومه»(٣).

وبالجملة : فالأخبار لا تخلو من اضطراب (والحمل على الاستحباب

⁽١) راجع ص ٣٣٤.

⁽۲) في ص ۳۳۵.

⁽٣) راجع ص ٣٢٧.

٣٣٨ استقصاء الاعتبار /ج٧

لا يخلو من إشكالٍ كما قررناه (١) (٢) وحمل المطلق على المقيّد لا يتمّ على الإطلاق. أمّا حمل بعض الأصحاب على اختلاف حال الإغماء، فإذا كان بسبب الإنسان فعليه القضاء، وإلّا فلا، أو على إغماء يزيل العقل وعدمه (٣)؛ فمن البعد بمكان، والله تعالى أعلم بالحال.

قوله:

باب الزيادات في شهر رمضان

الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة، قال: قال لي أبو عبدالله عليه الله الله الحدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين من رمضان في كل واحدة منهما إنْ قويت على ذلك مائة ركعة سوى الثلاث عشرة ركعة».

على بن الحسن بن فضّال ، عَن مُحمَد بن خالد ، عن سيف بن عميرة ، عن إسحاق بن عمّار ، عن جابر بن عبدالله قال : إنّ أبا عبدالله عليه قال له : «إنّ أصحابنا هؤلاء أبوا أنْ يريدوا في صلاتهم في شهر رمضان ، وقد زاد رسول الله عَيْنِيْنَ في صلاته في شهر رمضان ».

⁽۱) في ص ٣٣٧.

⁽٢) ما بين القوسين ليس في «م».

⁽٣) مجمع الفائدة والبرهان ٣ : ٢٠٩ .

⁽٤) ما بين القوسين ليس في « فض » .

الزيادات في شهر رمضان.....الله الزيادات في شهر رمضان....

قد زاد في رمضان في الصلاة».

عنه ، عن إسماعيل بن مهران ، عن الحسين بن الحسن المروزي ، عن يونس بن عبدالرحمان ، عن الجعفري ، أنّه سمع العبد الصالح عليه يقول : «في ليلة إحدى وعشرين وثلاث وعشرين مائة ركعة ، [يقرأ](١) في كلّ ركعة قل هو الله أحد عشر مرّات».

محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى ابن عبيد، عن يونس بن عبدالرحمان، عن أبي العبّاس البقباق وعبيد ابن زرارة، عن أبي عبدالله عليّه قال: «كان رسول الله وَ اللهُ وَ اللهُ الل

على بن حاتم ، عن حُمَيد بن زياد قال : حدّثنا عبيدالله بن أحمد النهيكي (٣) ، عن على بن الحسن ، عن محمّد بن زياد ، عن أبي خديجة ، عن أبي عبدالله عليه قال : «كان رسول الله عَيْمَا إذا جاء (٤) شهر رمضان زاد في الصلاة ، وأنا أزيد فزيدوا».

 ⁽۱) ليست فـــي النســخ ، أثــبتناها مــن التــهذيب ۳: ۲۱۰/۱۱ ، والاســتبصار ۱:
 ۱۷۹۱/٤٦۱ .

⁽٢) ما بين القوسين ليس في « م » .

⁽٣) في «فض»: عبيدالله النهيكي، في «م»: عبدالله النهيكي، في «رض»: عبدالله الشهينكي، وفي التهذيب ٣: ٢٠٤/٦٠: عبدالله بن أحمد النهيكي، والصواب ما أثبتناه؛ وهو موافق لما في الاستبصار ١ : ١٧٩٣/٤٦١.

⁽٤) في الإستبصار ١: ١٧٣٩/٤٦١ : دخل .

عنه ، عن محمّد بن جعفر المؤدّب ، قال : حدّثنا محمّد بن الحسن الصفّار ، عن محمّد بن الحسين ، عن النضر بن شُعيب ، عن جميل بن صالح ، عن أبي عبدالله الله قال : «إنْ استطعت أنْ تصلّي في شهر رمضان وغيره في اليوم والليلة ألف ركعة فافعل ، فإنّ علياً الله كان يصلّي في اليوم والليلة ألف ركعة فافعل ، فإنّ علياً الله كان يصلّي في اليوم والليلة ألف ركعة ».

على بن الحسن بن فضال ، عن إسماعيل بن مهران ، عن محمّد الحسين بن الحسن المروزي ، عن يونس بن عبدالرحمان ، عن محمّد ابن يحيىٰ قال : كنت عند أبي عبدالله عليه فسئل : هل يُزاد في شهر رمضان في صلاة النوافل ؟ فقال : «نعم قد كان رسول الله عَلَيْهُ يزيد بعد العتمة في مصلاه فيكثر (الله وكانوا(الله يجتمعون خلفه ليصلوا بعد العتمة في مصلاه فيكثر (الله وكانوا(الله منزله ، فإذا تفرق الناس بصلاته ، فإذا كثروا(الله فصلى كما كان يصلي فإذا كثر (الناس خلفه تركهم ودخل (منزله ، فإذا تنفرق الناس عاد إلى مصلاه فصلى كما كان يصلي فإذا كثر (الله وكان يصنع ذلك مراراً الله .

السند:

فى الأوّل: موثق كما تكرر القول فيه (٦).

 ⁽۱) في الاستبصار ۱: ۱۷۹٥/٤٦۲، و«فض»: فيكبّر، وفي «م»: فكبّر، وفي «رض»: فيكبّروا؛ والصحيح ما أثبتناه، وهو موافق للمتهذيب ۳: ۲۰۵/٦۰، والوسائل ٥: ١٧٤ أبواب نافلة شهر رمضان ب۲ ح٣.

⁽٢) في الاستبصار ١: ١٧٩٥/٤٦٢ : وكان النَّاس .

 ⁽٣) في الاستبصار ١: ١٧٨٥/٤٦٢ وجميع النسخ: كبروا...، والصحيح ما أثبتناه،
 وهو موافق للتهذيب ٣: ٢٠٥/٦٠، والوسائل ٥: ١٧٤ أبواب نافلة شهر رمضان ب٢ ح٣.

⁽٤) في الاستبصار ١: ١٧٩٥/٤٦٢ : كَبْر .

⁽٥) ما بين القوسين ليس في «م».

⁽٦) راجع ج ۱: ۱۱۰، ۲۵۲، ۳۵۲.

الزيادات في شهر رمضان......الذيادات في شهر رمضان....

(والثاني: فيه) (١) علي بن الحسن (بن فضال ، وقد تكرّر ذكره فيما ذكرناه من المقال (٢) ، والطريق إليه فيه علي بن محمّد بن الزبير ، وقد مضى القول فيه مفصّلاً (٣) . ومحمّد بن خالد هو الطيالسي في الظاهر ؛ لأنّ علي ابن الحسن) (٤) يروي عنه على ما ذكره الشيخ في من لم يرو عن الأثمّة عليم الإهمال . وأمّا سيف بن عليرة وإسحاق فتكرّر القول فيهما (١) .

وجابر بن عبدالله الراوي عن الصادق عليه الله أقف عليه في الرجال، وفي فوائد شيخنا تتيئ على الكتاب: لعل الصواب عن جابر أبي عبدالله، فإن أبا عبدالله كنية جابر بن يزيد، وهو من رجال الباقر والصادق عليقيه ، انتهى. ولا يخلو من وجه، إلا أن في التهذيب عن صابر بن عبدالله في نسخة معتبرة عليها الاعتماد، حيث قوبلت بنسخة جدي تتيئ المصححة من أصل الشيخ (٧). (وفي الرجال صابر بن عبدالله من أصحاب الصادق عليه من كتاب الشيخ) (٨) لكنه مهمل (٩).

والثالث: فيه محمّد بن علي ولا يبعد كونه ابن محبوب، إلّا أنّ غيره

⁽١) ما بين القوسين ليس في «م».

⁽٢) راجع ج ١:٦٦١ وج ٢: ١٧٧ .

⁽٣) راجع ج ١:٥٥١ وج ٢:١٤٩ .

⁽٤) ما بين القوسين ساقط عن «م».

⁽٥) رجال الطوسي : ١١/٤٩٣ .

⁽٦) راجع ج ۱: ٢٥٥، ٢٦٤ وج ٣: ١١١، ٢١٥.

⁽٧) التهذيب ٣: ٢٠٦/٦٠ .

⁽٨) ما بين القوسين ليس في «٩».

⁽٩) انظر رجال الطوسي : ٣٤/٢٢٠ .

٣٤٢ استقصاء الاعتبار /ج٧

في حيّز الإمكان. وعلي بن النعمان تكرّر القول فيه (١) كمنصور بن حازم (٢) في علق الشأن. وأبو بصير يغني ما سبق فيه عن الإعادة (٣).

والرابع: فيه إسماعيل بن مهران، وهو ثقة في النجاشي (2)، والراوي عنه علي بن الحسن بن فضّال. أمّا الحسين بن الحسن المروزي فلم أقف عليه في الرجال. ويونس بن عبدالرحمان معلوم الحال. والجعفري (هو سليمان بن جعفر الثقة في النجاشي (٥) والفهرست (١). والعبد الصالح يقال لموسى بن جعفر) (٧) طالح الله من أصحابه.

والخامس: واضح الحال بعد ما تقدّم في محمّد بن عيسىٰ عن يونس من المقال (^).

والسادس: فيه أنّ الطريق إلى علي بن حاتم مشتمل على الحسين ابن علي بن شيبان فيما وقفت عليه من النسخ، وهو غير معلوم الحال، ولا يبعد أنّ يكون هو ابن سفيان البزوفري الثقة فصَحّف؛ لأنّ الراوي عنه أحمد بن عبدون في الرجال (٩)، وفي المشيخة: الراوي عن ابن شيبان ابن عبدون أمّا على بن حاتم ففي النجاشي أنّه ثقة في نفسه يروي عن

⁽١) راجع ج ٤.: ٢١٧ .

⁽٢) راجع ج ٦: ٥٠ .

⁽٣) راجع ج ۲: ۷۳، ۲۳۲، ۲۳۲ وج ۲: ۲۱، ۲۱۱ .

⁽٤) رجال النجاشي : ٤٩/٢٦ .

⁽٥) رجال النجاشي : ٤٨٣/١٨٢ .

⁽٦) الفهرست : ٨٧/٨١٨.

⁽٧) ما بين القوسين ساقط عن «م».

⁽٨) راجع ج ١:٧٦ وج ٤: ٨، ١٨٧ وج ٥: ١٤١ .

⁽٩) الفهرست : ٢٠٩/٥٧ ، رجال الطوسي : ٢٧/٤٦٦ ، رجال النجاشي : ١٦٢/٦٨ .

⁽١٠) مشيخة التهذيب ١٠: ٨١.

الزيادات في شهر رمضان......الله المرادات في شهر رمضان....

الضعفاء (١). وحميد بن زياد تقدّم القول فيه (٢) كعلي بن حاتم (٣)، وإنّـما أعدناه لما ذكرناه.

وممًا يؤيد كون السابق ابن سفيان أن في الطريق إلى حميد: ابن سفيان ، ولا بعد في روايته عنه بواسطة على بن حاتم على تقديره .

وأمّا النّهيكي فهو ثقة في النجاشي (٤). وعلى بن الحسن لا يبعد كونه الطاطري ؛ لروايته عن محمّد بن زياد بكثرة ، واحتمال غيره ممكن . ومحمّد بن زياد قد قدّمنا احتمال كونه ابن أبي عمير (٥) ، وفي المقام قد يؤيده رواية ابن نَهيك عن ابن أبي عمير في الرجال (١) ، والواسطة لا تضرّ بالحال ، إلّا أنّ باب الاحتمال واسع .

وأبو خديجة يقال لسالم ابن أنكرم، وهو ثقة في النجاشي (٧)، والشيخ اضطرب قوله فيه (٨). ولا يخفى حقيقة الأمر على من راجع الرجال؛ ويقال لغيره أيضاً، والأمر سهل هنا.

والسابع: فيه محمّد بن جعفر المؤدّب، والظاهر أنّه ابن بطة؛ لما يأتي التصريح به في هذا الباب، وفيه كلام يأتي (٩)؛ ويقال لغيره في الرجال

⁽۱) رجال النجاشي : ٦٨٨/٢٦٣ .

⁽٢) راجع ج ٣: ٣٦١، ٤٦٥.

⁽٣) راجع ص ٢٥٥.

⁽٤) رجال النجاشي : ٦١٥/٢٣٢ .

⁽٥) راجع ج ٥ : ٢٦ .

⁽٦) انظر رجال النجاشي : ٨٨٧/٣٢٦ ، الفهرست : ٦٠٧/١٤٢ .

⁽٧) رجال النجاشي : ٥٠١/١٨٨ .

⁽٨) الفهرست : ٣٢٧/٧٩ ، رجال الطوسي : ١١٦/٢٠٩ و٢٤/١٢٥ .

⁽۹) انظر ص ۳٦۱.

٣٤٤ استقصاء الاعتبار /ج٧

أيضاً (١) ، وحاله لا يزيد على أنّه حسن العلم بالعربية والحديث . والنضر بن شعيب مجهول الحال ؛ إذ لم نقف عليه في الرجال ، وتوهّم أنّه ابن سويد لا التفات إليه .

وبقية الرجال لا ارتياب في شأنهم، سوى أنّ جميل بن صالح قال النجاشي: إنّه ثقة وجه روى عن أبي عبدالله (وأبي الحسن طلقي الآ) ذكره أبو العبّاس (٢). وقد كرّرنا القول في مثل هذا من احتمال أبي العبّاس لابن عقدة، وظهور احتمال رجوع الذكر للرواية عن أبي عبدالله وأبي الحسن طلقي لا للتوثيق (٤) ؛ والشيخ لم يوثقه (٥)، والعلامة في الخلاصة قال كالنجاشي (١)، فليتأمّل.

والثامن: معلوم ممّا تقدّم في رجاله (٧٠)، سوى محمّد بن يحيى، وهو مشترك بين الخزّاز الثقة وغيره (٨٠).

المتن:

في الأوّل: ظاهر الدلالة على صلاة مائة ركعة في الليلتين سوى الثلاث عشرة المراد بها صلاة الليل مع ركعتي الفجر، (لما يأتي (٩)

⁽١) انظر رجال النجاشي : ١٠٢٠/٣٧٣ و١٠٢٥/٣٧٦ ، هداية المحدثين : ٢٣١ .

⁽۲) ما بين القوسين ليس في ۵م ۵.

⁽٣) رجال النجاشي : ٣٢٩/١٢٧.

⁽٤) راجع ص ٣٢٧ وج ١ : ٨٥، ٣٣٤ .

⁽٥) رجال الطوسي : ٤٠/١٦٣ ، الفهرست : ١٤٤/٤٤ .

⁽٦) انظر خلاصة العلّامة : ٢/٣٤ .

⁽۷) راجع ص ۳٤۲.

⁽٨) انظر هداية المحدثين : ٢٥٨ .

⁽۹) فی ص ۳٤۷، ۳۵۵.

مفصّلاً)(١)، وربما كان في تخصيصها من دون ذكر نوافل المغرب والوتيرة دلالة على كونها بعد العشاء والوتيرة، والمذكور في كلام بعض جعل الوتيرة آخر ما يصلّيه الإنسان(٢).

وأمّا ما تضمّنه خبر سماعه الآتي (٣) من فعل الشلاثين في العشر الأخيرة كلّ ليلة قد ينافي هذا الخبر، من حيث إنّ ما بعد العشاء من الثلاثين لا يوافقه قوله هنا: «مائة سوى الثلاث عشرة» إذ الظاهر حينئذ سوى الثلاث عشرة مع غيرها من الموظف بعد العشاء، ولا يبعد أنّ يوجّه بأنّ المائة بعد الموظف على نحو ما قلناه في الوتيرة، وعلى هذا لا مانع من فعل الوتيرة بعد الموظف لا بعد الجميع على تقدير ثبوت تأخيرها عن الموظف أيضاً، لكن الآن لم أقف على دليله إلا مما سيأتي على احتمال (١).

قَإِنْ قَلَت : ظاهر الخبر المبحوث عنه انتفاء غير المائة في الليلتين، فما وجه ما ذكرته؟

قلت: الظاهر ما ذكرت، لكن ما قلناه على تقدير ثبوت الزائد، وستسمع القول في ذلك إن شاء الله (٥).

والثاني : فيه إطلاق الزيادة ، وسيأتي ما هو مقيد في الجملة فيمكن حمل المطلق على المقيد .

والثالث : كذلك .

والرابع: واضح الدلالة على المائتين في الليلتين بالقراءة المذكورة،

⁽١) ما بين القوسين ليس في «م».

⁽٢) انظر المبسوط ١: ٧٦ و١٣٣٠ ، والنهاية : ٦٠ و١١١٠ .

⁽٣) في ص ٣٤٧ .

⁽٤) في ص ٣٥٤.

⁽٥) في ص ٣٥٥.

٣٤٦ استقصاء الاعتبار /ج٧

أمّا دلالته على وقتهما فمجملة ، وتفصيلها من غيرها .

والخامس: فيه دلالة على الزيادة في الجملة ، لكن النهي عن الصلاة بعد العتمة في غير شهر رمضان يحتمل أن يراد به الموظّف فيه ، أمّا إرادة مطلق الصلاة فلا أظنّ قائلاً بها فيما عدا الوتيرة .

والسادس: في الإجمال كغيره.

أمّا السابع: فظاهر الدلالة على ما يغاير المعروف، ولعلّ مراد الشيخ به الدلالة على مشروعية زيادة الصلاة في شهر رمضان، لكن ذكر غيره لا يوافق ما ذكرناه.

والثامن: له دلالة على الزيادة في الجملة.

قوله :

⁽١) في الاستبصار ١: ١٧٩٦/٤٦٢ : ممّا كان .

⁽٢) في الاستبصار ١: ١٧٩٦/٤٦٢ لا يوجد: ركعة في كلّ ليلة .

⁽٣) ما بين القوسين ساقط عن ٥٩ . .

مائة ركعة ، ويصلَّى في ليلة ثلاث وعشرين مائة ركعة ويجتهد فيهما .

الحسين بن سعيد، عن (الحسن)(١) عن زرعة، عن سماعة بن مهران ، قال : سألته عن رمضان كم يُصلّىٰ فيه ؟ فقال : «كما يُصلَّىٰ في غيره ، إلَّا أنَّ لرمضان علىٰ سائر الشهور من الفضل ما ينبغي للعبد أنْ يزيد في تطوعه ، فإنْ أحبّ وقوى علىٰ ذلك أنْ يزيد في أوّل ليلة من الشهر إلىٰ عشرين ليلة ، كلّ ليلة عشرين ركعة سوىٰ ما كان يصلّي قبل ذلك من هذه العشرين، اثنتي عشرة ركعة بين المغرب والعتمة، وثماني ركعات بعد العتمة ، ثم يصلّي صلاة الليل التي كان يصلّي قبل ذلك ، ثماني ركعات والوتر ثلاث ركعات ، ركعتين يسلّم فيهما ، ثم يقوم فيصلَّى واحدة يقنت فيها فهذا الوتر، ثم يصلَّى ركعتي الفجر حين ينشقَ الفجر ، وهذه ثلاث عشرة ركعة ، فإذا بقى من رمضان عشر ليالٍ فليصلُ ثلاثين ركعة في كلُّ ليلة سوى هذه الثلاث عشرة ركعة ، يصلَّى بين المغرب والعشاء اثنتين وعشرين ركعة ، وثماني ركعات بعد العتمة ، ثم يصلَّى بعد صلاة الليل ثلاث عشرة ركعة كما وصفت ، وفي ليلة إحدىٰ وعشرين وثلاث وعشرين يصلَّى في كلِّ واحدة منهما إذا قوي على ذلك مائة ركعة سوى هذه الشلاث عشرة ركعة (٢)، وليسهر فيهما حتى يصبح، فإنَّ ذلك يستحب أنَّ يكون في صلاةٍ ودعاءٍ وتضرّع ، فإنّه يُرجىٰ أنْ تكون ليلة القدر في إحداهما».

الحسين بن سعيد، عن القاسم، عن علي بن أبي حمزة، قال: دخلنا على أبي عبدالله عليه فقال له أبو بصير: ما تقول في الصلاة في

⁽١) ما بين القوسين ليس في «رض».

⁽٢) ليست في النسخ ، أثبتناها من التهذيب ٣ : ٢١٤/٦٣ ، والاستبصار ١ : ١٧٩٧/٤٦٢ .

رمضان ؟ (فقال: «إنّ لرمضان لحرمةً وحقاً لا يشبهه شيء من الشهور ، صلّ ما استطعت في رمضان) (۱) تطوّعاً بالليل والنهار ، وإنْ استطعت في كلّ يوم ألف ركعة فصلّ ، إنّ علياً عليه كان في آخر عمره (۱) يصلّي في كلّ يوم وليلة ألف ركعة ، (وصلّ با أبا محمّد زيادة (۱) رمضان » في كلّ يوم وليلة ألف ركعة ، (وصلّ با أبا محمّد زيادة (۱) رمضان » فقال : «في عشرين ليلة) (۱) تمضي في كلّ ليلة عشرين ركعة ، ثماني ركعات قبل العتمة ، واثنتي عشرة بعدها ليلة عشرين ركعة ، ثماني ركعات قبل العتمة ، واثنتين وعشرين بعد العتمة ركعة كلّ ليلة ، ثماني ركعات قبل العتمة واثنتين وعشرين بعد العتمة سوىٰ ما كنت تصلّي قبل ذلك ، فإذا دخل العشر الأواخر فصلٌ ثلاثين ركعة كلّ ليلة ، ثماني ركعات قبل العتمة واثنتين وعشرين بعد العتمة سوىٰ ما كنت تصلّي قبل ذلك »

محمّد بن يعقوب، عن على بن محمّد ، عن محمّد بن أحمد بن مطهّر (۱) ، أنّه كتب إلى أبي محمّد عليه يخبره بما جاءت الرواية أنّ النبي النبي المنافقة ما كان يصلّي في شهر رمضان وغيره من الليالي سوئ للاث عشرة ركعة ، منها الوتر وركعتي الفجر ، فكتب : «فضّ الله فاه ، صلّى (۷) في شهر رمضان في عشرين ليلة ، كلّ ليلة عشرين ركعة ، ثماني بعد المغرب ، واثنتي عشرة ركعة بعد العشاء الآخرة ، واغتسل ليلة سبع عشرة ، وليلة تسع عشرة ، وليلة إحدى وعشرين ، وليلة ثلاث ليلة سبع عشرة ، وليلة تسع عشرة ، وليلة إحدى وعشرين ، وليلة ثلاث

⁽١) ما بين القوسين ساقط عن ٨م. .

⁽۲) في «رض»: عشرة.

⁽٣) في الاستبصار ١: ١٧٩٨/٤٦٣ زيادة : في .

⁽٤) ما بين القوسين ساقط عن «فض».

⁽٥) في الاستبصار ١: ١٧٩٨/٤٦٣ : تفعل .

⁽٦) في «رض»: عن أحمد بن محمّد بن مطهّر.

⁽٧) في الاستبصار ١: ١٧٩٩/٤٦٣ : صلّ .

الزيادات في شهر رمضان......الزيادات في شهر رمضان....

وعشرين (١) وصلّىٰ (٢) فيهما مائة ركعة ، يقرأ في كلّ ركعة فاتحة الكتاب مرّة وقل هو الله أحد عشر مرّات ، وصلّ (٣) إلىٰ آخر الشهر كلّ ليلة ثلاثين ركعة علىٰ ما فسرت».

السند:

في الأوّل: فيه _ مع ما تقدّم _ هارون بن مسلم وهو ثقة ، إلّا أنّ له مذهباً في الجبر والتشبيه ، وقد قدّمنا أنّ معنىٰ هذا غير واضح (٤) ؛ إذ يحتمل القدح في عقيدته ، ويحتمل عدمه على بعد : بأنّ يراد المذهب في نفيهما على وجه خاص . ومسعدة بن صدقة حاله لا يـزيد عـلىٰ الإهـمال فـي النجاشي (٥) .

والثاني: موثق، ولا يبعد اتبحاده مع الخير المذكور في أوّل [الباب] (١) على أنْ يكون ملخصاً من هذا؛ لأنّ الصدوق قال في الفقيه: وممّن روى الزيادة في التطوّع في شهر رمضان زرعة، عن سماعة، وهما واقفيان، قال: سألته، إلى آخره. ثم قال الصدوق: إنّما أوردت هذا الخبر في هذا الباب مع عدولي عنه وتركي لاستعماله، ليعلم الناظر في كتابي كيف

 ⁽۱) في التهذيب ٣: ٢٢٢/٦٨، والاستبصار ١: ١٧٩٩/٤٦٣ يـوجد: وصل فيهما ثلاثين ركعة، اثنتي عشرة ركعة بـعد المـغرب، وثـمان شـعرة ركـعة بـعد العشـاء الآخرة.

⁽٢) في الاستبصار ١: ١٧٩٩/٤٦٣: وصلً .

⁽٤) راجع ج ۱ : ٣٦٠ وج ٣ : ٤٦٠ .

⁽٥) رجال النجاشي: ١١٠٨/٤١٥.

⁽٦) بدل ما بين المعقوفين في النسخ: الكتاب، والظاهر ما أثبتناه.

٣٥٠ استقصاء الاعتبار /ج٧

يروي ومن رواه، وليعلم من اعتقادي فيه أنيّ لا أرى بأساً بـاستعماله (١)، انتهىٰ .

وقد ذكرت في معاهد التنبيه ما لابُدّ منه في المقام، والحاصل أنّه ينبغي أنّ يُعلم أنّ ذكر الوقف من الصدوق قد يُستغرب في الظاهر؛ لأنّ الأخبار المودعة في الفقيه أكثرها عن سماعة وزرعة، فإنّ كان اعتماده كما هو الظاهر منه ومن المتقدمين على القرائن المقتضية لصحّة الخبر، فلا وجه لذكر الوقف، بل لو فرض عدم الوقف ولم ينضم إلى الخبر ما يوجب صحّته فهو مردود. وإنّ كان اعتماده على الأسانيد وصحّتها على اصطلاح المتأخرين فالموجود بخلاف ذلك، كما يعلم من مراجعة الكتاب وأسانيده.

ثم إنّ الشيخ المعلوم منه في الكتابين اعتماده على القرائن في العمل بالخبر، وقد أورد هذه الرواية مع غيرها، فإنّ لم يكن على ذلك من القرائن ما يوجب الصحّة خالف طريقته، وإنّ وجدت نافى قول الصدوق..

والذي يخطر في البال أن القرائن التي اعتمد عليها الشيخ لم يكتف بها الصدوق أو لم تحصل له ؛ إذ مرجعها إلى الوجدان، ولا مانع من حصولها لبعض دون بعض ، غاية الأمر استبعاد حصول القرائن للمتأخر مثل الشيخ ولم تحصل للمتقدم كالصدوق .

ثم إنّ ذكر الوقف في الفقيه كأنّ الوجه فيه بيان الاحتياج إلى زيادة القرائن ، بخلاف ما إذا كان الرجل خالياً من الوقف (وشبهه) (٢) فإنّ القرائن المطلوبة حينئذٍ تكثر ، وقد نبّهنا علىٰ هذا في أوّل الكتاب (٣) وغيره .

⁽١) الفقيه ٢: ٣٩٧/٨٨.

⁽٢) ما بين القوسيق ليس في ١٩ م ٨ .

⁽٣) في ج ١ : ٤٩ ـ ٥٠ .

فإنْ قلت: قد ذكر الصدوق ما ينافي ما ذكرت وغير ما قدّمته في أوّل الكتاب، وهو أنّه في كتاب الحج في باب الطواف ذكر حديثين، أحدهما متّصل والآخر مرسل، ثم قال: إنّ الثاني لا أعمل به؛ لأنه مرسل^(۱). ولو كان التفاته إلىٰ القرائن لما توجّه الردّ بالإرسال والقبول بعدمه.

قلت: والجواب عن هذا يعلم ممّا ذكرناه ؛ لأنّ التنبيه على إرساله كذكر الوقف في سماعة ونحوه من إرادة زيادة القرائن. ومن هنا يتّضح المعنى الذي ذكرناه في قولهم: فلان أجمع على تصحيح ما يصحّ عنه، من دون الاكتفاء بتوثيقه، كما أسلفناه مفصّلاً (٢).

وإذا عرفت هذا فاعلم أنّ ظاهر اقتصار الصدوق على الرواية المذكورة يشعر باتحادها مع الأولى، وإنّ أمكن أنّ يقال: إنّ التعدد مع اتحاد الراوي اقتضى اقتصار الصدوق على أحدهما.

[والثالث:] (٣) فيه القاسم، وهو ابن محمد الجوهري، وقد تكرر القول في حقيقته (٤)، كعلي بن أبي حمزة (٥). وفي الخبر دلالة على أن أبا بصير يقال له أيضاً: أبو محمد، كما يفهم من الكشي (١)، فيندفع احتمال السهو في الكنية، لكن رواية ابن أبي حمزة عن أبي بصير قرينة على أنه المطعون فيه في معتبر الأخبار كما قدّمناه، فيفيد الخبر الكنية الأخرى للمطعون فيه فقط، فليتأمّل.

⁽١) الفقيه ٢: ١١٥٣/٢٤١ ـ ١١٥٥ .

⁽٢) راجع ج ١: ٦٠.

⁽٣) في النسخ : الثاني ، والصحيح ما أثبتناه .

⁽٤) راجع ج ١ : ١٨٢، ٢٨٦ وج ٢: ١٣٠، ٢٢٠ وج ٣: ١١٥، ٢٧٠ .

⁽٥) راجع ج ۱ : ۱۸۳ ، ۲۲۵ وج ۲ : ۱۳۰ .

⁽٦) رجال الكشى ١: ٢٩٦/٤٠٤ .

[والرابع] (۱): على بن محمّد فيه علان الثقة. أمّا محمّد بن أحمد بن مطهّر (۲) فهو مهمل في رجال الهادي والعسكري عليقيظ من كتاب الشيخ (۳)، وفي الفقيه في باب دفع الحج إلى من يخرج فيها روئ عن سعد بن عبدالله، عن موسى بن الحسن، عن أبي علي أحمد بن محمّد بن مطهّر، قال : كتبت إلى أبي محمّد عليظ ، الحديث (٤). وهنا كما ترى تضمّن الكتابة إلى أبي محمّد عليظ أيضاً والراوي عنه على بن محمّد.

وفي مشيخة الفقيه: وما كان فيه عن أحمد بن محمّد بن مطهّر صاحب أبي محمّد بلانيُلل فقد رويته عن أبي ومحمّد بن الحسن، عن سعد ابن عبدالله وعبدالله بن جعفر جميعاً، عن أحمد بن محمّد بن مطهّر (٥).

وقد يظنّ أنّ ما في رجال الشيخ من محمّد بن أحمد موهوم ، وإنّما هو أحمد بن محمّد ، لكن وجود السند يؤيد صحّته ، إلا أنْ يكون السهو وقع من السند فأثبته الشيخ في الرجال محمّد بن أحمد ، واحتمال المغايرة ليكونا رجلين يدفعه الاتفاق في أصل الفقيه والمشيخة ، لكن قد يتعجب من كون السند في الفقيه رواية سعد بواسطة موسى بن الحسن وفي المشيخة بدونه ؛ ويدفعه عدم المانع من رواية سعد بواسطة تارة وبدونها أخرى ، على أنّ الذي يقتضيه النظر أنّ الصدوق في المشيخة ذكر الطريق إلى ما رواه عن أحمد بن محمّد بن مطهر في الكتاب ابتداء ، والسند الذي نقلناه في كتاب الحج أتى به عن سعد تامّا ، لبيان المغايرة للسند الذي في نقلناه في كتاب الحج أتى به عن سعد تامّا ، لبيان المغايرة للسند الذي في

⁽١) في النسخ : الثالث ، والصحيح ما أثبتناه .

⁽٢) في «رضّ»: أحمد بن محمّد بن مطهّر.

⁽٣) رجال الطوسى : ١٧/٤٢٢ ، ١/٤٣٥ .

⁽٤) الفقيه ٢: ١٢٦٦/٢٦٠.

⁽٥) مشيخة الفقيه (الفقيه ٤): ١١٩.

وممّا يؤيد الاتحاد رواية علي بن محمّد وسعد عنه ، وكونه صاحب أبي محمّد علي إلا أنّ الشيخ (في التهذيب) ((وي عن علي بن حاتم ، عن علي بن سليمان ، قال : حدثنا علي بن أبي خليس ، قال : حدّثني أحمد ابن محمّد بن مطهّر ، قال : كتبت إلى أبي محمّد عليه أنّ رجلاً روى عن آبائك ، إلى آخره (٦) . ثم روى عن محمّد بن يعقوب الرواية التي هنا عن محمّد بن أحمد (١) بن مطهّر (١) .

وهذا ربما يقتضي المغايرة؛ لأنّ رواية أحمد بن محمّد بن مطهّر الأولى بعيدة المرتبة عن اتحاده مع محمّد بن أحمد بن مطهّر في الثانية الراوي [عنه] (٥) علي بن محمّد علان، لكن لا يخفى أنّ الرواية عن أبي محمّد عليه يؤيد الاتحاد، والوسائط الكثيرة لا تضرّ بالحال مع قرب المرتبة؛ لأنّ رجال الأولى قريبو المرتبة، إلّا علي بن أبي خليس، فإنّه ليس فيما وقفت عليه في الرجال، غير أنّ رواية على بن سليمان عنه يدلّ على قرب مرتبته؛ لأنّ على بن سليمان هو ابن الجهم المذكور أنّ له اتصالاً بصاحب الأمر عليه ألم رواية على بن حاتم عنه، وحينئذ فعلى بن أبي خليس في المرتبة.

وبالجملة: فالأمر لا يخلو من غرابة، وإنّما أوضحت القول فيه مع عدم اعتبار الرجل المبحوث عنه، لفائدة التنبيه لمثل هذا في الرجال.

⁽١) ما بين القوسين ليس في «م».

⁽۲) التهذيب ۳: ۲۲۱/٦۸ .

⁽٣) في الرضا: أحمد بن محمد .

⁽٤) التهذيب ٣: ٢٢٢/٦٨ .

⁽٥) ما بين المعقوفين أضفناه لاستقامة العبارة .

وما تضمّنه الخبر من الدعاء باللفظ المخصوص يشعر بالذم إنّ عاد الضمير إليه، وإنّ عاد إلى من روى عن النبي عَلَيْقِوْلُهُ فلا ذمّ بالنسبة إلى محمّد.

المتن:

في الأوّل: يدلّ على فعل الثمان بعد المغرب، والباقي بعد العشاء، واحتمال استفادة تأخير الوتيرة عن الزائدة لقوله: بعد العشاء، محلّ تأمّل؛ لأنّ الخبر تضمن بعد المغرب وبعد العشاء، وسيأتي في خبرٍ آخر ما يقتضي التفصيل وأنّ فعل الزائدة بعد النافلتين. ثم إنّ الظاهر من المغرب والعشاء فعل الصلاتين سواء وقعتا في أوّله أو آخره.

وما تضمنه من كيفية فعل الثلاثين واضح بعد الكلام الأوّل، أمّا فعل المانتين في الليلتين فالظاهر أنّه بعد الثلاثين بترتيبها، واحتمال غيره بعيد.

والثاني: كما ترى تضمن عكس الأوّل في فعل العشرين، فالتخيير في الجمع بينهما واضع الوجه. وأمّا الثلاثون في العشر الأخيرة فالخبر الأوّل تضمن فعل اثنتي عشرة بعد المغرب والباقي بعد العشاء، وهذا الخبر تضمن خلاف ذلك، والتخيير أيضاً طريق الجمع.

وما تضمنه من أنّ الوتر ثلاث يدفع ما ظنّه الشيخ عُظِّةُ في بعض كتبه من أنّه اسم للواحدة (١). وفيه أيضاً دلالة علىٰ القنوت في المفردة فقط ، كما يدلّ عليه معتبر بعض الأخبار في التهذيب(٢) ، وقد مضىٰ القول فيه (٣).

⁽١) انظر الخلاف ١: ٥٣٦، المبسوط ١: ٧١، الاقتصاد: ٢٥٦.

⁽٢) التهذيب ٣: ٦٣/٢١٤ .

⁽٣) في ج ٥: ٣٦٨.

أمّا دلالته على بقاء (١) ركعتي الفجر إلى أن ينشق الفجر فلها ظهور، واحتمال إرادة الفجر الأوّل بعيد. وما تضمنه من قوله: «مأنة ركعة سوى هذه الثلاث عشرة» قد قدّمنا فيه القول في الخبر الأوّل في أوّل الباب(١) فلا ينبغى الغفلة عنه.

والثالث: يدل على أن صلاة كل يوم ونيلة ألف ركعة في شهر رمضان مرغب فيها. واحتمال إرادة كل يوم وليلة من شهر رمضان وغيره بعيد عن ظاهر الخبر، لكن فيما تقدم ما يدل على ذلك. وما تضمنه في كيفية فعل الثلاثين يقتضي أن التخيير فيها على ثلاث مراتب، أوّلها: فعل اثنتي عشرة بعد المغرب وثماني عشرة بعد العشاء، وثانيها: فعل اثنتين وعشرين بعد المغرب وثماني ركعات بعد العشاء، وثالثها: فعل ثماني ركعات بعد العشاء كما لا يخفى، والأمر مهل إذا ثبت الأصل.

والرابع: كما ترئ بلفظ «صلّى» في النسخة التي نقلت منها، والظاهر منه العود إلى النبي عَلَيْتِوْلَهُ ، وفي نسخة «صلّ» بالأمر، وعلى النسخة الأولى «اغتسل» على صيغة الماضي، وعلى الشانية أمر، ولفظ «صلّى» الشانية كالأولى، وأمّا الثالثة فالنسخ متّفقة على الأمر ولعلّه قرينة على الجميع.

ثم الضمير في قوله: «وصلَ فيهما» يعود إلى ليلة إحدى وعشرين وثلاث وعشرين لما تقدم في خبر الجعفري (٣).

⁽۱) في «فض» زيادة : وقت .

⁽٢) في ص ا ٣٤٤.

⁽٣) راجع ص ٣٣٩.

اللغة:

قال في القاموس: الفضّ الكسر بالتفرقة (١).

قوله:

على بن حاتم، عن الحسن بن على، عن أبيه قال: كتب رجل إلى أبي جعفر عليه يسأله عن صلاة نوافل شهر رمضان وعن الزيادة فيها، فكتب عليه (٢) كتاباً قرأته بخطه: "صلّ في أوّل (٣) شهر رمضان في عشرين ليلة عشرين ركعة، صلّ منها ما بين المغرب والعتمة ثماني ركعات وبعد العشاء اثنتي عشرة ركعة، وفي العشر الأواخر ثمان ركعات بين المغرب والعتمة، واثنتين وعشرين ركعة بعد العتمة، إلّا وعشرين المغرب والعتمة، واثنتين وعشرين ركعة بعد العتمة، إلّا في ليلة إحدى وعشرين (وثلاث وعشرين) (٤) فإنّ المائة تبجزئك إن شاء الله، وذلك سوى الخمسين، وأكثر من قراءة إنّا أنزلناه».

عنه ، عن أحمد بن علي ، قال حدّثني محمّد بن أبي الصهبان ، عن محمّد بن سليمان قال : إنّ عدة من أصحابنا أجمعوا على هذا الحديث ، منهم يونس بن عبدالرحمان ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله ؛ وصباح الحدّاء عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي الحسن ؛ وسماعة بن مهران ، عن أبي عبدالله عليه ، قال محمّد بن سليمان :

⁽١) القاموس المحيط ٢: ٣٥٢.

⁽٢) في الاستبصار ١: ١٨٠٠/٤٦٤ زيادة : إليه .

⁽٣) في «رض»: أوائل.

⁽٤) ما بين القوسين ساقط عن «م».

وسألت الرضا ﷺ عن هذا الحديث فأخبرني به ، وقال هؤلاء : (سألناه جميعاً)(١) عن الصلاة في شهر رمضان كيف هي وكيف فعل رسول الله عَيْمَا اللهُ عَيْمَا اللهُ عَلَيْهِ إِنَّهُ لَمَّا دَحُمَلَتَ أَوَّلَ لَيْمَةً مِن شَهِر رمضان صلَّى رسول الله ﷺ المغرب، ثم صلَّىٰ أربع ركعات التي كان يصلّيهن (٢) في كلّ ليلة ، ثم صلّى ثماني ركعات ، فلمّا صلّى العشاء الآخرة وصلَىٰ الركعتين اللتين كان يصلُّيهما بعد العشاء الآخـرة وهـو جالس في كلّ ليلة ^(٣) ، فصلّىٰ اثنتي عشرة ركعة ، ثمّ دخل بيته ، فلمّا رأى ذلك الناس ونظروا إلىٰ رسول الله ﷺ قد زاد في الصلاة حين دخل شهر رمضان سألوه عن ذلك فأخبرهم أنَّ هذه الصلاة صلَّيتها لفضل شهر رمضان على الشهور ، فلما كان من الليل قام يصلّى فاصطفُّ الناس خلفه ، فانصرف إليهم فقال : أيَّها الناس ، إنَّ هذه الصلاة نافلة ، ولن يجمع (٤) للنافلة ، فليصلُ كل رجل منكم وحده وليقل ما علَّمه [الله](٥) من كتابه، واعلموا أنَّه لا جماعة في نافلة، فافترق الناس وصلَّىٰ كل واحد منهم علىٰ حياله لنفسه ، فلمَّا كان في ليلة تسع عشرة من شهر رمضان اغتسل حين غابت الشمس ، وصلَّىٰ المغرب بغسل ، فلما صلَّىٰ المغرب وصلىٰ أربع ركعات التي كان يصلَّيها فيما مضى في كل ليلة بعد المغرب دخل إلى بيته ، فلمَّا أقام

⁽۱) بدل ما بين القوسين في التهذيب ٣: ٢١٧/٦٤ ، والاستبصار ١: ١٨٠١/٤٦٤ : جميعاً سألنا ؛ ولعله هو الأنسب .

⁽٢) في الاستبصار ١ : ١٨٠١/٤٦٤ زيادة : بعد المغرب .

⁽٣) في الاستبصار ١: ١٨٠١/٤٦٤ زيادة: قام .

⁽٤) في الاستبصار ١: ١٨٠١/٤٦٤: يجتمع.

⁽٥) ما بين المعقوفين أضفناه من المصدر.

بلال لصلاة العشاء الآخرة خرج النبي عَلَيْ فصلَىٰ بالناس، فلما صلَىٰ مائة (الركعتين)(۱) وهو جالس كماكان يصلّي كل ليلة، ثم قام فصلّىٰ مائة ركعة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد عشر مرّات، فلمّا فرغ من ذلك صلّىٰ صلاته التي كان يصلّي(۱) كل ليلة في آخر الليل، فلمّا كانت(۱) ليلة عشرين في شهر رمضان فعل ما(۱) كان يفعل قبل ذلك من الليالي في شهر رمضان، فيصلىٰ شماني ركعات بعد المغرب واثنتي عشرة ركعة بعد العشاء الآخرة، فلمّا كانت ليلة إحدىٰ وعشرين اغتسل حين غابت الشمس وصلّىٰ فيها مثل ما فعله في ليلة تسع عشرة، فلمّا كان في ليلة اثنتين وعشرين ركعة بعد العشاء الآخرة، ثماني ركعات بعد المغرب واثنتين وعشرين ركعة بعد العشاء الآخرة، فلمّا كانت ليلة ثلاث وعشرين اغتسل أيضاً كما اغتسل في (۵) ليلة فلمّا كانت ليلة ثلاث وعشرين اغتسل أيضاً كما اغتسل في (۵) ليلة إحدىٰ وعشرين ثم فعل مثل ذلك القال: فسألوه عن صلاة الخمسين ما حالها في شهر رمضان ؟ فقال: «كان رسول الله عَلَيْ في عير شهر رمضان ولا ينقص منها شيئاً».

علي بن حاتم ، عن محمّد بن جعفر (١) بن بطة القمي ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن سنان ، عن المفضل بن عمر ، عن

⁽١) في الإستبصار ١: ١٨٠١/٤٦٤ ركعتين .

⁽٢) فيّ الاستبصار ١: ١٨٠١/٤٦٤ زيادة: في .

⁽٣) في الاستبصار ١: ١٨٠١/٤٦٤ : كان .

⁽٤) في الأستبصار ١: ١٨٠١/٤٦٤ : كما .

⁽٥) في الاستبصار ١: ١٨٠١/٤٦٤ زيادة : ليلة تسع عشرة وكما اغتسل في .

⁽٦) في الاستبصار ١ : ١٨٠٢/٤٦٦ زيادة : عن أحمد .

إبراهيم بن (") إسحاق الأحمري النهاوندي ، عن محمّد بن الحسين وعمرو بن عثمان ومحمّد بن خالد وعبدالله بن الصلت ومحمّد ابن عيسى وجماعة أيضاً عن محمّد بن سنان قال : قال الرضا الله الله عشرين أبي يزيد في العشر الأواخر في شهر رمضان في كل ليلة عشرين ركعة ».

⁽١) في الاستبصار ١: ١٨٠٢/٤٦٦ زيادة: قال .

⁽٢) في الاستبصار ١: ١٨٠٢/٤٦٦ زيادة: المؤمنين.

⁽٣) في الاستبصار ١ : ١٨٠٣/٤٦٦ زيادة : أبي .

السند:

في الأوّل: فيه الحسن بن علي ، وهو غير معلوم لاشتراكه (١) ، وفي كلام بعض المتأخرين: إنّه ابن يقطين ؛ لرواية علي بن حاتم عنه في النجاشي (١) . والذي وقفت عليه في النجاشي روايته عنه بوسائط (٣) .

والثاني: فيه أحمد بن علي وهو الفائدي (٤) الثقة ؛ لرواية علي بـن حاتم عنه في الرجـال (٥). ومحمّد بـن سليمان لا يبعد كـونه الديــلمي الضعيف.

ثم إنّ ما تضمّنه السند من قوله: قال ، الظاهر أنّ القائل محمّد بن سليمان والحاكي محمّد بن أبي الصهبان ، والإشارة بهذا الحديث في الظاهر لما يأتي من المتن ، واحتمال العود لما مضى بعيد ، لكن المذكور تضمّن طرقاً ، فالأول: عن يونس بن عبدالرحمان ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه . والثاني: عن صباح الحذّاء ، عن إسحاق بن عمار ، (عن أبي عبدالله عليه المناه المناه المناه المناه المناه المناه المناه عن أبي عبدالله عليه المناه المناه المناه المناه عن أبي عبدالله عليه المناه ال

ثمَ إِنَّ محمَّد بن سليمان روى الحديث عن الرضا عَلَيُلِهِ وقوله: فقال هؤلاء جميعاً: سألناه؛ يقتضي العود إلى الرضا عَلَيُلِهِ ، والحال ـ أنَّ ما تقدم

⁽١) هداية المحدثين: ١٩٠.

⁽٢) انظر مجمع الفائدة والبرهان ٣: ٢٤.

⁽٣) رجال النجاشي : ٩١/٤٥ .

⁽٤) في ﴿ رض ﴿ : العابدي .

⁽٥) رجال النجاشي : ٢٣٧/٩٥ .

⁽٦) ما بين القوسين ساقط عن «رض» وبدله في «فض» و«م»: عن الحسن، والصواب ما أثبتناه.

الزيادات في شهر رمضان.....الزيادات في شهر رمضان.

يفيد كونه عن أبي عبدالله في البعض. وعبدالله بن سنان لم يذكر في أصحاب الرضا عليه ليكون سأله عليه أيضاً، وكذلك إسحاق بن عمار، لم يذكر في أصحاب الرضا عليه ، وسماعة بن مهران كذلك. وعلى هذا فيمكن عود الضمير في «سألناه» إلى كل إمام، وفيه ما لا يخفى.

والثالث: فيه محمّد بن جعفر بن بطة ، وقد قدّمنا احتماله (۱) سابقاً بقرينة: ذكره هنا ، وقد ذكر النجاشي أنّه كان كبير المنزلة بقم ، كثير الأدب والعلم والفضل ، يتساهل في الحديث . ونقل عن ابن الوليد أنّه قال : كان محمّد بن جعفر ضعيفاً مخلطاً (۲) . وأمّا محمّد بن الحسين ، فالظاهر أنّه ابن أبي الخطاب لروايته عن ابن سنان في الرجال (۳) . وأمّا المفضل بن عمر ، فهو ضعيف .

والرابع: فيه إبراهيم بن إسحاق، وهو ضعيف أيضاً. ومحمد بن سنان معلوم الحال، (ولاحاجة حينال إلى النظر)(٤) في طريق الشيخ إلى إبراهيم في المشيخة وغيرها.

المتن:

في الأوّل: واضح الدلالة، وهو صريح في الاكتفاء بالمائتين في الليلتين، والخمسون المذكورة فيه يراد بها الفرائض والنوافل المرتبة في اليوم والليلة، وفيه دلالة إمّا على سقوط الوتيرة أو على عدّها من المائتين.

⁽١) راجع ص ٣٤٣.

⁽۲) رجال النجاشي : ۱۰۱۹/۳۷۲ .

⁽٣) رجال النجاشي : ٨٨٨/٣٢٨ .

⁽٤) بدل ما بين القوسين في «رض» و«م»: ولا وجه حينئذٍ.

وما تضمّنه من قوله: «وأكثر من قراءة إنّا أنزلناه» إمّا أنْ يراد به في الصلاة، أو فيها وعلىٰ الانفراد، أو علىٰ الانفراد.

والثاني: واضح الدلالة على أنّ فعل الزيادة بعد نافلة المغرب والوتيرة، كما أنّ فيه دلالة على أنّ المائة ركعة في ليلة تسع عشرة بعد الوتيرة، وكذلك في ليلة إحدى وعشرين وثلاث وعشرين، وحيئذٍ يقيد غيره وهو الأوّل، ولا يبعد أنّ يكون ذكر الخمسين فيه لأنّها الكاملة المبحوث عنها، أو لأنّ الوتيرة ليست من الرواتب.

وفي الخبر المبحوث عنه دلالة على وقت الغسل في الليالي المذكورة. والثالث: لا خفاء في دلالته إلا من جهة قوله: «وتصلّي ليلة الجمعة في العشر الأواخر» فإنّ جدّي تترُنُّ في الروضة فهم منها الجمعة الأخيرة(١)، وفيه تأمّل غير خفى.

وقوله: «وتصلّي في عشية» محتمل لأن يراد عشية الجمعة الواقعة في العشر الأخير احتمالاً ربما كان ظاهراً، ويحتمل غيرها، فقول جدّي تَرَبُّ أيضاً في الروضة: يصلّي آخر سبت (١)؛ محلّ تأمّل. وقد ذكرنا وجهه في حواشي الروضة، هذا.

وفي التهذيب زيادة في آخر الرواية بعد قوله: "إخوانك": "هذه الأربع والركعتين، فإنهما أفضل الصلوات بعد الفرائض، فمن صلاها في شهر رمضان أو غيره انفتل وليس بينه وبين الله عزّ وجلّ من ذنب» ثم قال: "يا مفضل بن عمر تقرأ في هذه الصلوات كلّها أعني صلاة شهر رمضان الزيادة فيها بالحمد وقل هو الله أحد، إنْ شئت مرّة، وإنْ شئت ثلاتاً، وإنْ

⁽١) الروضة ١: ٣٢١.

⁽٢) ألروضة ١: ٣٢١.

الزيادات في شهر رمضان......الزيادات في شهر رمضان....

شئت خمساً، وإن شئت سبعاً، وإن شئت عشراً، فأمّا صلاة أمير المؤمنين عليّه فإنّه يقرأ فيها بالحمد في كلّ ركعة وخمسين مرّة قل هو الله أحد، ويقرأ في صلاة ابنة محمّد عليميّك في أوّل ركعة بالحمد وإنّا أنزلناه في ليلة القدر مائة مرة، وفي الركعة الثانية بالحمد وقل هو الله أحمد مائة مرة» الحديث (١).

وفيه دلالة على أنّ الخبر السابق الدال على الإكثار من إنّا أنزلناه محمول على غير الصلاة إنْ عملنا بالجميع.

وأمًا دلالة هذا الخبر على صلاة أمير المؤمنين عليه بالكيفية المذكورة فهي موقوفة على الصحة ، والصدوق في الفقيه قال: باب الصلاة التي يسميها الناس صلاة فاطمة ويسمونها صلاة الأوابين. روى عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه قال: «من توضأ فأسبغ الوضوء وافتتح الصلاة يصلّي أربع ركعات يفصل بينهن بتسليمة يقرأ في كلّ ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد خمسين مرّة انفتل حين ينفتل وليس بينه وبين الله عزّ وجلّ ذنب إلا غفره له».

وأمّا محمّد بن مسعود العياشي، فقد روى في كتابه عن عبدالله بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل بن السماك، عن ابن أبي عمير، عن هشام ابن سالم، عن أبي عبدالله عليّا قال: «من صلّى أربع ركعات فقرأ في كلّ ركعة بخمسين مرّة قل هو الله أحد كانت صلاة فاطمة عليه .. وهي صلاة الأوابين».

وكان شيخنا محمّد بن الحسن بن الوليد يروي هذه الصلاة وثوابها ويقول: إنّي لا أعرفها بصلاة فاطمة ، وأمّا أهل الكوفة فإنّهم يعرفونها بصلاة

⁽١) التهذيب ٣: ٢١٨/٦٦ ، الوسائل ٨: ٢٨ أبواب نافلة شهر رمضان ٧٧ ح١٠

فاطمة (١). (ولا يبعد أنْ يكون علي عَلَيْلَةِ فعلها مع فاطمة عَلَيْقِكَا فصحَ الإسناد اليهما عَلِيَقِكِ)(٢).

إذا عرفت هذا فاعلم أنّ استفادة ما ذكره الأصحاب الذين رأينا كلامهم من صلاة ألف ركعة في شهر رمضان بغير ما في رواية المفضل (٣) كلامهم من تأمّل، فقول الشهيد الله في الذكرى: إنّ الألف رواها جميل بن صالح، وعلى بن أبي حمزة، وإسحاق بن عمّار، وسماعة بن مهران (٤) لا يخلو من غرابة ؛ لاختلاف مدلول الأخبار وعدم المطابقة لمراده، إلّا أن يدعى أنّه يستفاد من مجموعها ما ذكره، وفيه نظر بيّن لمن تأمّل الأخبار. وأمّا الرابع: فهو أوضح من أن يبيّن، والله تعالى أعلم بالحال.

قوله:

فأمًا ما رواه الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي قال : سألته عن الصلاة في شهر رمضان ، فقال : «ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الصبح بعد الفجر ، كذلك كان رسول الله عَلَيْنَا ، وأنا كاذلك أصلي ، ولو كان خيراً لم يتركه رسول الله عَلَيْنَا » .

⁽۱) الفقيه ۱: ١٥٥٩/٣٥٦ و١٥٦٠ و١٥٦١، الوسائل ١١٢ أبواب بقية الصلوات المندوبة ب١٠ ح١ و٢ و٣.

⁽٢) ما بين القوسين ساقط عن «م».

⁽٣) انظر الكافي في الفقه: ١٥٩ ، المعتبر ٢: ٣٦٨ .

⁽٤) الذكرئ : ٢٥٤ .

عشرة ركعة منها الوتـر و (١)ركـعتان قـبل صـلاة الفـجر ، كـذلك كـان رسول الله عَلَيْلُهُ أعـمل (١) وأحقّ » .

على بن الحسن بن فيضال ، عن محمّد بن عبيدالله الحلبي والعباس بن عامر الثقفي جميعاً عن عبدالله بن بكير ، عن عبدالحميد الطائي ، عن محمّد بن مسلم قال : سمعت أبا عبدالله عليه يقول : «كان رسول الله عَلَيْهُ إذا صلّى العشاء الآخرة آوى إلى فراشه ، لا يصلّي شيئاً إلا بعد انتصاف الليل ، لا في شهر (٣) رمضان ولا في غيره».

ما رواه الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسىٰ ، عن حريز ، عن زرارة وابن مسلم والفضيل ، قالوا: سألناهما عن الصلاة في شهر (المضان نافلة بالليل جماعة فقالا: «إنّ النبي عَلَيْنَا كان إذا صلّىٰ العشاء الآخرة انصرف إلىٰ منزله ثم يخرج من آخر الليل إلىٰ المسجد ، فيقوم فيصلّي ، فخرج من أوّل ليلة من شهر رمضان ليصلّي كما كان يصلّي فاصطف الناس خلفه فهرب منهم إلىٰ بيته و (٥) تركهم ففعلوا ثلاث

⁽١) ليس في الاستبصار ١: ١٨٠٥/٤٦٧ .

⁽٢) في الاستبصار ١: ١٨٠٥/٤٦٧ زيادة: به

⁽٣، ٤) ليس في الاستبصار ١: ١٨٠٦/٤٦٧ .

⁽٥) في الاستبصار ١: ١٨٠٧/٤٦٧ : ف.

ليال ، فقام في اليوم الرابع على منبره ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثمم قال : (١) أيها الناس إنّ الصلاة بالليل في شهر رمضان في النافلة جماعة بدعة ، وصلاة الضحى بدعة ، ألا فلا تجتمعوا ليلاً في شهر رمضان لصلاة الليل ، ولا تصلّوا صلاة الضحى فإنّ ذلك معصية ، ألا وإنّ كلّ بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها إلى النار ، ثم نزل وهو يقول : قليل في سنة خير من عمل (٢) كثير في بدعة ».

ألا تسرى أنسه عَلَيْ (") أنكر الاجتماع فيها (ا) ولم ينكر نفس الصلاة ، ولو كان نفس الصلاة منكراً بدعة لأنكره كما أنكر الاجتماع فيها ، وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتابنا الكبير ، فمن أراد الوقوف عليه وقف عليه من هناك

مراقت كالميتراص وي

السند:

في الأوّل: واضح الحال بما كررناه في رجاله من المقال (٥)، والإضمار فيه لا يضر؛ لما قدمناه، وبتقدير الشك فالصدوق في الفقيه صرّح بأنّ المسؤول أبو عبدالله عليّا (٦).

والثاني : كالأوّل ، والريب في عبدالله بن المغيرة مضى دفعه (٧).

⁽١) في الاستبصار ١: ١٨٠٧/٤٦٧ زيادة: يا.

⁽٢) ليس في الاستبصار ١: ١٨٠٧/٤٦٧ .

 ⁽٣) في «رض» و«فض» زيادة: لما، وفي الاستبصار ١: ٤٦٨ زيادة: لمّا أنكر....
 وما أثبتناه من «م» هو الأنسب.

⁽٤) في الاستبصار ١: ١٨٠٧/٤٦٧ زيادة : فنهي عنه .

⁽٥) راجع ج ۱۱: ۷۰، ۱۵۷، ۱۵۲، ۲۰۸، ۲۷۳ وج ۲: ۲۲.

⁽٦) الفقيه ٢: ٨٨/٥٩٨.

⁽۷) راجع ج ۱ : ۱۳۹ وج ۳: ۱۸ .

الزيادات في شهر رمضان..... الزيادات في شهر رمضان....

والثالث: فيه على بن الحسن والطريق إليه وقد مضيا (١). ومحمد بن عبيدالله الحلبي لم أقف عليه الآن في الرجال، وفي النجاشي ذكر آل أبي شعبة وأن جميعهم ثقات (٢)؛ فيحتمل دخوله فيهم. وعبدالحميد الطائي ثقة، وغيره معلوم الحال.

والرابع: لا ارتياب فيه على ما قدَّمناه (٣).

المتن:

في الجميع ما ذكره الشيخ فيه _ وإن بعد _ لا بُدّ منه عند العامل بالأخبار من الطرفين ، أمّا جواب العلامة في المختلف عن بعض الروايات بجواز كون السؤال عن النوافل الراتبة هل تؤاد أم لا ؟ لا عن مطلق النافلة ، فمن البُعد بمكان ، لكن نقل عن ابن الجنيد أنّه قال : وقد روي عن أهل البيت عليم زيادة في صلاة الليل على ما كان يصليها الإنسان في غيره أربع ركعات (٤) . وهذا قد يقرّب جواب العلامة .

ونقل في المختلف عن سلار دعوى الإجماع على استحباب ألف ركعة زائدة عن نوافل الشهر، وعن ابن بابويه أنّه قال: لا نافلة زيادة فيه على غيره (٥). والذي تقدم من عبارته في الفقيه لا يعطى المنع رأساً. وحكى العلّامة نوع اختلاف في الترتيب (١)، والأخبار قد سمعت القول فيها.

⁽١) راجع ج ١ : ١٤٦ وج ٢ : ١٧٧ ، ٣٩٥ وج ٣ : ٤٢٦ .

⁽۲) رجال النجاشي : ۲۱۲/۲۳۰ .

⁽٣) راجع ج ١ : ٥٦ ، ٧٠ وج ٤ : ١٩٥ وج ٦ : ١٩٤ .

⁽٤) المختلف ٢: ٣٤٦.

⁽٥) المختلف ٢: ٣٤٥.

⁽٦) المختلف ٢: ٣٤٦.

قوله :

أبواب الصلاة علىٰ الأموات باب وجوب الصلاة علىٰ كلّ ميّت مسلم مقتولاً كان أو ميتاً حتف أنفه شهيداً كان أو غيره

أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ابن سويد ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله عليه ، قال : قلت له : شارب الخمر والزاني والسارق يصلّى عليهم إذا ماتوا ؟ فقال : «نعم» . سعد ، عن أيوب بن نوح ، عن الحسن بن محبوب ، عن إبراهيم ابن مهزم ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه عليه الله (١) قال : «صلّ على من مات من أهل القبلة ، وحسابه على الله » .

عنه ، عن أحمد بن الحسن بن علي ، عن أبي همام إسماعيل بن همام ، عن محمّد بن سعيد بن غزوان (٢) السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه علي المرابوم أبيه ، عن آبائه علي المرابوم من أمّتي ، لا تَدَعُوا أحداً من أمتي ، لا تَدعُوا أحداً من أمتي بلا صلاة ».

فأمّا ما رواه محمّد بن أحمد بن يحيى، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه: «إنّ علياً عليّاً للسلال المسلم عن مسعدة بن عدار بن ياسر ولا هاشم بن عتبة وهو المرقال، دفنهما (في

 ⁽١) في «م»: عن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن آبائه ﷺ ، في « فض » : عن أبي عبدالله ﷺ ، وما أثبتناه موافق للتهذيب ٣ : ١٠٢٥/٣٢٨ ، والاستبصار ١ : ١٨٠٩/٤٦٨ و « رض » .
 (٢) في التهذيب ٣ : ١٠٢٦/٣٢٨ ، والإستبصار ١ : ١٨١٠/٤٦٨ زيادة : عن .

الصلاة علىٰ الأموات ٢٦٩

ثيابهما)(١) بدمائهما ، ولم يصلُ عليهما».

فما تضمن هذا الخبر من أنّه لم يصلّ عليهما وهم من الراوي، لأنّا قد بيّنا وجوب الصلاة علىٰ كلّ ميت، وهذه المسألة إجماع من الفرقة المحقّة، وقد ذكرنا في أحكام الشهداء ما فيه كفاية في كتابنا الكبير؛ ويجوز أنْ يكون الوجه فيه حكاية ما يرويه بعض العامّة عن أمير المؤمنين عليه م فكأنّه عليه قال: إنّهم يروون عن عملي عليه أنّه لم يصلّ عليهما، وذلك خلاف الحقّ كما بيّناه.

السند:

في الأول : لا ارتياب في صحّته بناءً على ما قدّمناه في رجاله (٢).

والثاني: فيه إبراهيم بن مهزم، وهو ثقة في النجاشي (٣)؛ وفي الخلاصة: ابن مهزم بفتح الزاي (٤). أمّا طلحة بن زيد فقد تقدّم عن قريب وبعيد أنّه عامّي أو بتري، لذكر الشيخ الأمرين (٥)؛ وفي الفهرست: إنّ كتابه معتمد (١). وهذا وإنّ لم يثمر فائدةً لعدم العلم بكون الخبر من الكتاب، إلّا أنّه ربما يقال: إنّ الشيخ يبعد منه نقل الخبر من غير الكتاب مع ما يظهر من كلام الشيخ في مواضع من مصنفاته، وقد يشكل الحال هنا بما نذكره في المتن إن شاء الله.

⁽١) ما بين القوسين ليس في الاستبصار ١: ١٨١١/٤٦٩ .

⁽۲) راجعرس: ۲۹۱ وج ۱: ۷۰، ۱۹۵.

⁽٣) رجال النجاشي : ٣١/٢٢ .

⁽٤) خلاصة العلّامة: ١٩/٦.

⁽٥) تقدّم في ص ۸۲، ۱۸۲ ، ۲۹۲ وج £: ۳۵۲ .

⁽٦) الفهرست : ٣٦٢/٨٦ .

والثالث: كما ترى فيه السكوني وصفاً لمحمّد بن سعيد على ما وقفت عليه من النسخ، والظاهر أنّه سهو، والصواب ما في التهذيب من قوله: عن السكوني (١)، وقد تكرّر فيه القول (٢). ومحمّد بن سعيد مهمل في الرجال (٣).

والرابع: رجاله تكرّر القول فيهم عن قريبٍ وبعيد (١) ، والحاصل أنّ مسعدة بن صدقة عامّي على ما قاله الشيخ .

المتن:

في الأوّل: ظاهر الدلالة على أنّه يصلّى على شارب الخمر والزاني والسارق، وترك الاستفصال من الإمام عليّه في كونهم مؤمنين أو غيرهم يفيد العموم، كما هو مقرّر في الأصول، إلّا أنْ يدّعى أنّ السائل المؤمن يبعد سؤاله عن المخالف، وعموم الجواب تابع لمورد السؤال؛ إذ ليس فيه صيغة العموم، بل من ترك الاستفصال.

ومع الاحتمال الذي ذكرناه ينبغي العموم، إلّا أنّ المنقول عن العلامة في المنتهئ دعوى الإجماع على أنّ الصلاة تجب على الميت البالغ من المسلمين، والمراد بالمسلم هنا كلّ مظهر للشهادتين ما لم يظهر منه خلافه بإنكار ما علم بالضرورة ثبوته من الدين (٥). وهذه العبارة _ أعنى بيان المراد _

⁽١) التهذيب ٣: ١٠٢٦/٣٢٨ .

⁽۲) راجع ج ۱٫: ۱۹۹ وج ۲: ۱۲۱، ۴۳۲ وج ۳: ۱۶۸، ۶۶۶ وج ۲: ۱۰۰.

⁽٣) رجال النجاشي : ١٠١٧/٣٧٢ .

⁽٤) راجع ص ٣٤٩ وج ١: ٣٦٠ وج ٣: ٤٦٠ .

⁽٥) نقله عنه في مجمع الفائدة والبرهان ٢: ٤٢٥، وهو في المنتهى ١: ٤٤٧؛ مع تفاوت يسير.

الصلاة علىٰ الأمواتا

لا أدري من الناقل أو من العلّامة . وقد احتجّ البعض على العموم بصحيح هشام (١) ، وفيه ما قدّمناه .

وفي المقنعة قال المفيد: ولا يجوز لأحد من أهل الإيمان أن يغسّل مخالفاً للحقّ في الولاية ، ولا يصلّي عليه ، إلّا أن تدعوه ضرورة إلىٰ ذلك من جهة التقية فيغسّله تغسيل أهل الخلاف^(٢).

وفي التهذيب قال الشيخ: إنّ الوجه فيه أنّ المخالف لأهل الحقّ كافر، فيجب أنّ يكون حكمه حكم الكفّار، إلّا ما خرج بالدليل، وإذا كان غسل الكافر لا يجوز فيجب أنّ يكون غسل المخالف غير جائز. وأمّا الصلاة عليه فتكون على حدّ ما كان يصلّي النبي عَلَيْوَا والأَثْمَة عَلَيْمَا على المنافقين، وسنبين فيما بعد كيفية الصلاة الله التهي .

ولا يخفى أنّ ظاهر (كلام الشبيخ) (٤) بقاء حكم الصلاة في آخر كلامه ، غاية الأمر أنّ وجوب الصلاة مسكوت عنه ، وأوّل الكلام يقتضي أنّه كافر وصحّة الصلاة على الكافر منتفية ، فالتأمّل في قوله حاصل .

وفي المختلف نقل عن ابن إدريس وأبي الصلاح أيضاً المنع من وجوب الصلاة على غير المؤمن، قال العلامة: وأوجبها الشيخ (٥). وأنت خبير بأنّ الشيخ في التهذيب كلامه لا يخلو من نظر، وفي الكتاب كما ترى يدلّ العنوان على كلّ ميت، والخبر الأول له دلالة على ما قدّمناه.

والثاني: ظاهر الدلالة، فعلىٰ تقدير الاعتماد على أنَّ الشيخ يـذكر

⁽١) مجمع الفائدة ٢: ٤٢٥.

⁽٢) المقنعة: ٨٥.

⁽٣) التهذيب ١: ٣٣٥.

⁽٤) ما بين القوسين ليس في «م».

⁽٥) المختلف ٢: ٣٠٧.

مختاره هنا فهو قائل بالوجوب، أمّا نفي الوجوب من المفيد ـ كما في المختلف (۱) ـ ومن معه، فهو محتمل لأن يراد التحريم كما تقتضيه عبارة الشيخ في التهذيب، أو أنّ المراد بنفي الوجوب عدم اللزوم، بل يجوز التخسيل. ويشكل بأنّ الجواز في مثل الغسل مشكل، والاستحباب [كذلك] (۲) إلّا أنّ العجب في المقام من دعوى العلامة الإجماع مع نقله في المختلف الخلاف (۳). [و] (٤) في المدارك قال شيخنا بَيَّئُ : إنّ الإجماع إنّما انعقد على وجوب الصلاة على المؤمن (٥). والأمر كما قال بالنسبة إلى كلام المختلف، إلّا أنّ احتمال انعقاد الإجماع في زمن العلامة ـ حيث ادّعاه في المنتهى (١) ـ لا بُدّ من دفعه. والحقّ ما قدّمناه من أنّ الإجماع بعيد التحقق.

والثالث: كما ترى يؤيد الأولين لو صح . أمّا الثاني: فيمكن ادّعاء كون الشيخ أخذه من كتاب طلحة، فلا يقصر عن توثيق الشيخ للرجال، وفيه تأمّل قدّمنا وجهه (٧).

أمّا ما تضمّنه الرابع: فما ذكره الشيخ فيه له وجه، إلّا أنّ (^) دعوىٰ الإجماع علىٰ ما هو الظاهر من كلامه توافق العلّامة في المنتهىٰ، وتخالف المختلف.

⁽١) المختلف ٢ : ٣٠٧ .

⁽٢) في النسخ : لذلك ، والصحيح ما أثبتناه .

 ⁽٣) ادّعى العلّامة الاجماع في المنتهى ١: ٤٤٧، ونقل الخلاف في المختلف ٢:
 ٣٠٧.

 ⁽٤) ما بين المعقوفين أثبتناه لاستقامة العبارة .

⁽٥) المدارك ٤: ١٥١.

⁽٦) المنتهىٰ ١: ٤٤٧.

⁽۷) في ص ۸۲.

⁽A) في زيادة : يقال .

وقد يقال: إن غرض الشيخ بالإجماع على الصلاة على الشهيد، فيراد بهذه المسألة خصوص الشهيد؛ وهذا وإن كان متكلفاً إلّا أنّ الخلاف إذا كان منقولاً لا تتم دعوى الإجماع (إلّا بإرادة معنى آخر له.

أمّا كلام المفيد فربما فهم الشيخ منه عدم المنع من الصلاة ، ولولاه لما كان لدعوى الإجماع)(١) معنى ، كما أنّ ما ذكره في باب الصلاة على الأموات من الأخبار الدالة على الصلاة على المنافق بعد عبارة المفيد كذلك .

إذا عرفت هذا فاعلم أنّ العبارة السابقة المتضمّنة لإنكار ما عُلم بالضرورة لا يخلو من إجمال ؛ لأنّ الضرورة إمّا أنْ يراد بها الأولوية أو مطلق الضرورة ، فإن كان الأوّل فإطلاق كفر بعض الناس محلّ كلام ، وإن أريد مطلق الضرورة فيشكل باستلزامه كفر من لا يقولون بكفره . وقد احتمل بعض محققي الأصحاب ولله أن يراد بالضروري ما يعرفه الأكثر من المسلمين ، أو يراد بالضروري عند المنكر بأن يعلم ذلك منه . وللكلام في المقام مجال واسع .

قوله:

باب وقت الصلاة على الأموات^(٢)

أخبرني الشيخ الله عن أبي جعفر محمّد بن علي بن الحسين، عن أبيه، عن أحمد بن على محمّد بن سالم، عن أحمد بن النضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر قال: قلت لأبي جعفر الله إذا

⁽١) ما بين القوسين ساقط عن «م» .

⁽٢) في الاستبصار ١: ٤٦٩: الميت.

حضرت الصلاة علىٰ الجنازة في وقت مكتوبة فبأيّهما أبدأ ؟ فـقال :
«عـــجّل المـيت إلىٰ قـبره ، إلّا أنْ تـخاف فـوت(١) وقت الفـريضة ،
ولا تنتظر بالصلاة علىٰ الجنازة طلوع الشمس ولا غروبها».

محمّد بن يعقوب، عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمّد ابن مسلم قال: ابن سماعة، عن غير واحد، عن أبان، عن محمّد بن مسلم قال: سألت أبا عبدالله عليه هل يمنعك شيء من (هذه الساعات)(١) عن الصلاة على الجنائز؟ فقال: «لا».

أبو على الأشعري ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان بن يحيىٰ ، عن العلاء بن رزين ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر الله ، قال : «يصلّىٰ علىٰ الجنازة في كلّ ساعة ، إنّها ليست بصلاة ركوع وسجود (٣) ، وإنّما تكره الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها التي فيها الخشوع والركوع والسجود ، لأنها تغرب بين قرني شيطان وتطلع بين قرنى شيطان ».

أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عـثمان (٤) ، عن عبيدالله الحلبي ، عن أبي عبدالله الله قال : « لا بأس بالصلاة على الجنائز حين تغرب (٥) الشمس وحين تطلع ، إنّما هو استغفار » .

فأمًا ما رواه الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمّد ، عن أبان ، عن عبدالله عن عبدالله عن أبي عبدالله عليه قال : «تكره الصلاة

⁽١) في الاستبصار ١: ١٨١٢/٤٦٩ : تخاف أن يفوت .

⁽۲) بدل ما بين القوسين في «م»: هذا.

⁽٣) في الاستبصار ١ : ١٨١٤/٤٧٠ : ولا سجود .

⁽٤) في الاستبصار ١ : ١٨١٥/٤٧٠ : حمّاد بن عيسىٰ .

⁽٥) في الاستبصار ١ : ١٨١٥/٤٧٠ : تغيب .

علىٰ الجنائز حين تغرب(١) الشمس وحين تطلع ».

فهذا الخبر صريح بالكراهية دون الحظر ، ويمكن أنْ يكون الوجه فيه التقية ، لأنّه مذهب العامّة .

السند:

في الأوّل: فيه محمّد بن سالم، وهو مشترك (٢). وأحمد بن النضر ثقة. وعمرو بن شمر مع جابر مضى القول فيهما مفصّلاً (٣).

والثاني: فيه _ مع الإرسال _ حميد بن زياد وابن سماعة، فالأوّل واقفي ثقة في النجاشي (٤)، والثاني كذلك (٥).

والثالث: واضح الصحّة بعدما قدّمناه (١٦).

[والخامس:](٧) فيه القاسم بن محمد وهو الجوهري، وقد تكرر القول فيه (٨). أمّا أبان فلا يبعد كونه ابن عثمان؛ لتصريح الشيخ فيما يأتي في باب ترتيب الجنائز في مثل هذا السند بابن عثمان، إلّا أنّ غيره في حيّز الإمكان، والفائدة في الترجيح مستغنى عنها هنا.

⁽١) في الاستبصار ١: ١٨١٦/٤٧٠ : تصفرً .

⁽٢) هداية المحدثين: ٢٣٨ .

⁽٣) راجع ج ١ز: ١٩٦ وج ٢ : ٣١ وج ٣ : ٣٨٤ .

⁽٤) رجال النجاشي : ٣٣٩/١٣٢ .

⁽٥) رجال النجاشي : ٨٤/٤٠ .

⁽٦) راجع ج ١﴿; ١٥٢ وج ٣ : ١٩١ .

⁽٧) في النسخ : والرابع ، والصحيح ما أثبتناه ، ولم يبحث في سند الخبر الرابع .

⁽٨) راجع ج ١١: ١٨٢ ، ١٨٦ وج ٢ : ١٣٠ ، ٢٢٠ وج ٣ : ١١٥ ، ٢٧٠ .

المتن:

في الأوّل: لا يسخلو من إجمال بالنسبة إلى خوف فوات وقت الفريضة ؛ لاحتمال وقت الفضيلة وغيره ، إلّا أنّه ربما يدّعي رجحان إرادة وقت الفضيلة ؛ لما رواه الشيخ في التهذيب صحيحاً عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه قال: «إذا وجبت الشمس فصل المغرب، ثم صل على الجنائز» (١) لكن لا يخفى أنّ هذا مع عدم الخوف على الجنازة ؛ لما صرّح به الأصحاب.

أمًا مع تنضيق الحاضرة والخوف على الميت فقد قيل بتقديم الحاضرة (٢)، وينقل عن الشيخ في المبسوط القول بتقديم صلاة الجنازة ؛ لأن حرمة المسلم ميتاً كحرمته حياً (٣). وفيه ما فيه .

ثم إن الخبر كما ترى تنضمن المكتوبة، ولا يبعد انصرافها إلى اليومية، أمّا غيرها فلم أقف الآن على كلام الأصحاب فيها.

فإنْ قلت: الخبر تضمّن ذكر الفريضة أيضاً، فيتعين إرادة اليومية.

قلت: عدم صدق الفريضة على غيرها محلّ تأمّل ، إلّا أنّ الأمر في الخبر سهل .

ومن هنا يعلم أنَّ (٤) ما تضمّنه الخبر من تعجيل الدفن ربما يقتضي تقديمه على الفريضة ، وكذلك ماتضمّنه من [عدم] (٥) انتظار طلوع الشمس

⁽١) التهذيب ٣: ٩٩٦/٣٢٠ ، الوسائل ٣: ١٢٤ أبواب صلاة الجنازة ب٣٦ ح٣.

⁽٢) المدارك ٤: ١٨٩.

⁽٣) حكاه عنه في المدارك ٤: ١٨٩، وهو في المبسوط ١: ١٨٥.

⁽٤) في « فض» زيادة : لا حاجة حينئذٍ إلىٰ بيان ، وفي « رض» : لا حاجة إلىٰ بيان .

⁽٥) ما بين المعقوفين أضفناه لاستقامة المعنىٰ .

وغروبها، فإنّه لا يخلو من شيء بالنسبة إلى العبارة(١).

والثاني: واضح المعنى، والتعريف في الساعات للعهد الذهني، مع احتمال غيره.

والثالث: واضح أيضاً (في صدره)(")، إلّا أنّ فيه نوع ارتياب من حيث التعليل؛ لأنّ أوّله يقتضي الاختصاص بصلاة الركوع والسجود، وآخره يفيد زيادة الخشوع. ثم التعليل بأنّها تغرب بين قرني شيطان ربما يفيد الاختصاص بالسجود؛ لورود بعض الأخبار في أنّ الشيطان يقول لقومه: إنّ الناس يسجدون لي (")، وقد يلحق به الركوع. ويمكن أنْ يقال في التوجيه: إنّ نفي كون صلاة الجنازة ذات ركوع وسجود يستلزم ننفي الخشوع حيث إنّه من لوازم ذات الركوع والسجود، وذكر الخشوع للتصريح به .

وعلى كل حال يستفاد من الخبر عدم اعتبار الخشوع على أنه سبب للقبول، كما في أخبار الصلاة من أنها لا يقبل منها إلا ما أقبل عليه القلب (٤)، وإن كان في صلاة الجنازة لو حصل الإقبال تحقق الثواب الزائد. وما عساه يقال: إنّ زيادة الثواب بالإقبال مشتركة.

يمكن الجواب عنه: بتفاوت الأكملية. وممًا ينبّه على عدم اعتبار الخشوع في صلاة الجنازة عدم اشتراط الطهارة فيها في الجملة.

فإنْ قلت: هل يستفاد من الخبر المبحوث عنه أنّ صلاة الجنازة

⁽١) في «رض»: العبادة .

⁽٢) ما بين القوسين ليس في «رض».

⁽٣) الوسائل ٤: ٢٣٤ أبواب المواقيت ب٣٨.

⁽٤) الوسائل ٥: ٤٧٦ أبواب أفعال الصلاة ب٣٠.

۳۷۸ استقصاء الاعتبار /ج۷ مجاز أم لا؟

قلت: في الاستفادة تأمّل؛ لأنّ المنفى ليس مطلق الصلاة.

وما عساه يقال: إنّ الأخبار الواردة بكراهة الصلاة في الأوقات تدلّ علىٰ أنّ المراد بها غير الجنازة بمعونة هذا الخبر، فدلّ علىٰ عدم دخولها في مطلق الصلاة، وهو علامة الحقيقة.

يمكن الجواب عنه: بأنّ عدم الدخول بقرينة هذا الخبر لا(١) يفيد المطلوب، وفي المقام كلام ليس هذا محلّه.

أمًا ما تضمّنه الخبر من الطلوع بين قرني الشيطان فقد قدّمنا فيه القول في المواقيت، وذكرنا احتمال التقية، لكن في (٢) هذا الخبر نوع منافرة للتقية، إلّا بتكلّف.

وما تضمّنه من الكراهية غير صريح في إرادة المعنى الأصولي؛ لوجوده في معنى التحريم في الأخبار، إلّا أنّ الحقّ أنّه مشترك، فلا يستدلّ به علىٰ أحد الأمرين، إلّا بقرينة.

والرابع: يدلّ من حيث الحصر على أنّ صلاة الجنازة محض الدعاء، فربما يؤيد كونها مجازاً.

واستشكال هذا بوجوب تكبيرة الإحرام وغيرها يمكن دفعه بأنّه لا مانع من اشتراك (٣) بعض لوازم الصلاة غيرها معها، والحصر إضافي، بمعنى أنّ المقصود منها (٤) الاستغفار، بخلاف غيرها من الصلاة، فإنّ

⁽١) في النسخ: قلا، والصحيح ما أثبتناه.

⁽۲) في « فض » زيادة : ذكر .

⁽٣) في «م»: اشتراط.

⁽٤) في «م»: منه.

موضع الوقوف من الجنازة........ ٢٧٩

المقصود الاستغفار وغيره، غاية الأمر أنّ قوله عليُّ «إنّما هو» غير ظاهر المرجع، ولعلّ المراد به فعل الصلاة.

وأمًا الخامس: فما ذكره الشيخ فيه أوّلاً لا يخلو من غرابة ، لأنّ قوله: إنّه صريح بالكراهة ، يدلّ على أنّ غيره محمول على التحريم ، والحال أنّ الكراهة في غير صلاة الجنازة موجودة في الخبر السابق .

واحتمال أن يقال: إن الكراهة إذا كانت مشتركة فلا مانع من حملها على التحريم في غير صلاة الجنازة، وعلى الكراهة فيها، لتعارض الأخبار ؛ فيه ما لا يخفى. أمّا الحمل على التقيّة فله وجه.

قوله :

باب موضع الوقوف من الجنازة

محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر (١) ، عن موسى بن بكر ، عن أبي الحسن علي قال : «إذا صلّيت على المرأة فقم عند رأسها ، وإذا صلّيت على المرأة فقم عند رأسها ، وإذا صلّيت على الرجل فقم عند صدره ».

فأمّا ما رواه على بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن بعض أصحابنا (٢)، عن أبي عبدالله عليه قال: «قال أمير المؤمنين عليه الله على المرأة فلا يقوم في وسطها ويكون ممّا يلي صدرها، وإذا صلّى على الرجل فليقم في وسطه».

فلا ينافي الخبر الأوّل؛ لأنّ قوله: «يكون ممّا يـلي صـدرها»

⁽١) في الإستبصار ١: ١٨١٧/٤٧٠ : أحمد بن أبي نصر .

⁽٢) في «رض»: عن عدّة من أصحابنا.

المعني فيه إذا كان قريباً من الرأس ، وقد يعبّر عنه بأنّه يلي الصدر ، لقربه منه ، ويؤكد ذلك أيضاً :

ما رواه علي بن الحسين ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمّد بن سالم ، عن أحمد بن النضر ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر قال : كان رسول الله عَلَيْقِهُ يقوم من الرجل بحيال السرّة ، ومن النساء أدون من ذلك قبل الصدر .

السند:

في الأوّل: فيه سهل بن زياد، وقد تكرّر القول في حقيقة حاله (١). والثاني: فيه الإرسال، وتوجيه عدم قدحه بالإجماع على تصحيح ما يصحّ عن ابن المغيرة فيه أوّلاً: ما قدّمناه في معنى الإجماع (٢). وثانياً: إنّ الصحّة غير معلومة لإبراهيم بن هاشم، أمّا الوقف في عبدالله بن المغيرة فمحلّ كلام يعرف من مراجعة ما سبق (٣).

والثالث: مضيّ عن قريب القول في رجاله (٤).

المتن:

في الأوّل: ظاهر الدلالة على الأمر بالقيام عند رأس المرأة وعند صدر الرجل، وقد نقل العلّامة في المختلف عن الشيخين القول بـوقوف

⁽١) راجع ج ١ : ١٣٤ وج ٣: ٢٣٥ .

⁽٢) راجع ج ١: ٦٠.

⁽٣) راجع ج ١ : ١٣٩ .

⁽٤) في أص ٣٧٥.

الإمام عند وسط الرجل وصدر المرأة، قال: ولنشيخ قول آخر في الخلاف أنه يقف عند رأس الرجل وصدر المرأة، وبه قال علي بن بابويه، ونقل عن ابنه في المقنع القول بالوقوف عند الصدر في الرجل والمرأة، قال العلامة: وللشيخ في الاستبصار قول ثالث: أنّه يقف عند رأس المرأة وصدر الرجل، والمشهور الأوّل (١)، انتهى.

ولا يخفى أنّ كلام الاستبصار لا يخلو من تأمّل؛ فإنّ الخبر المبحوث عنه على تقدير الاعتماد عليه يدلّ على ما ذكره العلّامة ، إلّا أنّ توجيه الشيخ للخبر الثاني من جهة المرأة فقط (٢) يقتضي إبقاءه من جهة الرجل ، وهو وقوفه في وسطه ، والحال أنّ الخبر الأول تضمّن الصدر ، إلّا أنّ يقال : إنّ التوجيه للأمرين ، واكتفى الشيخ بأحدهما عن الآخر . وقد ذكر في التهذيب : إنّ قوله : «عند صدره» يعني الوسط ، استعمالاً لاسم الشيء فيما يجاوره (٣) ، وكذلك الرأس (٤) .

لكن الثالث يأبئ التوجيه ؛ لأنّ الوقوف بحيال السرّة يبعد عن الصدر في الرجل، والوقوف قبل الصدر يبعد عن الرأس في المرأة، لكن البعد أقلّ من الأوّل.

وبالجملة: فالتزام الشيخ بالمذهب في الكتاب بعيد عن الاعتبار. إذا عرفت هذا فاعلم أنّ شيخنا تَيِّئُ نقل عن العلامة في المنتهىٰ أنّ

⁽١) المختلف ٢: ٣٠٦.

⁽۲) فی «رض»: فقد.

 ⁽٣) في «رض»: يجاوزه، في «م»: تجاوز، في «فض»: تجاوزه، وما أثبتناه من المصدر.

⁽٤) التهذيب ٣: ١٩٠ بتفاوت يسير .

هذه الكيفية مستحبة بلا خلاف (١). وظاهر الإشارة العود إلى ما قاله المحقق في الشرائع: إنّ من سنن صلاة الجنازة أنّ يقف الإمام عند وسط الرجل وصدر المرأة. لأنّه عَيْرٌ نقل أنّ مدلول العبارة قول معظم الأصحاب، ثم نقل عن الشيخ في الاستبصار القول بمضمون الخبر الأوّل على نحو ما (نقله العلامة في المختلف، ثم استدلّ بالأخبار الممذكورة، وحكى احتجاج الشيخ، ثم قال)(١): وهذه الروايات كلّها ضعيفة، لكن المقام مقام الستحباب، فالعمل بكلّ منها حسن (١)، انتهى.

ولا يخفى عليك أنّ عبارة بعض المتقدمين لا تقتضي اعتبار الإمام على ما حكاه في المختلف (٤)، وعبارة الصدوق في المنقع بلفظ الأمر بالوقوف (٥)، لكن العلامة ربما استفاد الاستحباب من كلام القائلين، أمّا الاختصاص بالإمام فالإجماع المنقول ليس في الكلام ما يدلّ عليه، فليتأمّل.

اللغة:

قال في القاموس: لي قِبَلَه بكسر القاف أي عنده (١).

⁽١) المدارك ٤: ١٧٤.

⁽٢) بدل ما بين القوسين في «م»: قاله.

⁽٣) المدارك ٤: ١٧٤ .

⁽٤) المختلف ٢: ٣٠٦.

⁽٥) المقنع : ٢٠ .

⁽٦) القاموس المحيط ٤: ٣٥.

ترتيب جنائز الرجال والنساء ٢٨٣

قوله:

باب ترتيب جنائز الرجال والنساء إذا اجتمعت

سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن العلاء بن رزين ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه ، قال : سألته كيف يصلّى على الرجال والنساء ؟ فقال : «يوضع الرجال (١) ممّا يلي الرجال ، والنساء خلف الرجال (٢)».

أبو علي الأشعري، عن محمّد بن عبد البحبّار، عن صفوان بن يحيئ، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما المنتقطة، قال: سألته عن الرجال والنساء كيف يصلّى عليهم ؟ قال: «الرجال أمام النساء ممّا يلى الإمام يُصَفّ بعضهم على أثر بعض».

أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن زرارة والحلبي (٥) ، عن أبي عبدالله النِّلْا ، قال : في الرجل

⁽١) في الاستبصار ١: ١٨٢٠/٤٧١ : الرجل .

⁽٣) في « فض» و « م » : يوضع الرجال والنّساء خلف الرجال .

⁽٣) ليست في «م».

⁽٤) في الفقيه 1: ٤٩٢/١٠٦: وكان على علي إذا .

⁽٥) ليست في ١م٥.

والمرأة كيف يصلّى عليهما ؟ فقال: «ينجعل الرجل (١) وراء المنزأة، ويكون الرجل ممّا يلى الإمام».

على بن الحسين ، عن عبدالله بن جعفر ، عن إبراهيم بن مهزيار ، عن أخيه على بن مهزيار ، عن الحسن بن على بن فضّال ، عن ابس بكير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله الله في جنائز الرجال والنساء (۲) والصبيان ، قال : «توضع النساء ممّا يلي القبلة ، والصبيان دونهم ، والرجال دون ذلك ، ويقوم الإمام ممّا يلى الرجال».

فأمّا ما رواه علي بن الحسبن بن بابويه ، عن محمّد بن أحمد بن الصلت ، عن عبدالله بن الصلت ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بسن عثمان ، عن عبيدالله الحلبي ، قال سألته عن الرجل والمرأة يبصلّى عليهما ؟ قال : «يكون الرجل بين يدي المرأة ممّا يلي القبلة ، ويكون رأس المرأة عند ورك الرجل ممّا يلي يساره ، ويكون رأسها أيضاً ممّا يلي يساره ، ويكون رأسها أيضاً ممّا يلي يسار الإمام ، ورأس الرجل ممّا يلي ألم الإمام » .

حميد بن زياد، عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن غير واحد، عن أبان بن عثمان، عن عبدالرحمان بن أبي عبدالله، قال: سألت أبا عبدالله عليه عن جنائز الرجال والنساء إذا اجتمعت ؟ فقال: «يقدّم الرجال في كتاب على عليه الله المحمّد ».

محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن بن علي ، عن

⁽١) في الاستبصار ١: ١٨٢٣/٤٧٢ : المرأة .

⁽٢) ليس في الاستبصار ١: ١٨٢٤/٤٧٢ .

⁽٣) في الاستبصار ١: ١٨٢٥/٤٧٢ : فيكون .

⁽٤) في التهذيب ٣: ١٠٠٨/٣٢٣ ، والاستبصار ١: ١٨٢٥/٤٧٣ زيادة : يمين .

عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار الساباطي، عن أبي عبدالله عليها ، في الرجل يصلّي على ميتين أو ثلاثة موتى كيف يصلّي عليهم ؟ قال: "إن كان ثلاثة أو اثنين أو عشرة أو أكثر من ذلك فليصلّ عليهم صلاةً واحدة، يكبّر عليهم خمس تكبيرات كما يصلّي على ميت واحد، ومن صلّى عليهم جميعاً يضع ميتاً واحداً، ثم يجعل الآخر إلى ألية الأوّل، ثم يجعل رأس الشالث إلى ألية الثاني شبه المدرّج حتى يفرغ منهم كلّهم ما كانوا، فإذا سوّاهم هكذا قام في الوسط فكبر خمس تكبيرات، يفعل كما يفعل إذا صلّى على مبت واحد» سئل وإن كانوا موتى (أ) رجالاً ونساءً ؟ قال: "يبدأ بالرجال فيجعل رأس الثاني (ألية الأوّل حتى يفرغ من الرجال كلّهم، ثم يجعل رأس المرأة إلى ألية الرجل الأخير، ثم يجعل رأس المرأة الأولى حتى يفرغ منهم كلّهم، فإذا سوّى هكذا قام [في] (أ) المرأة الأولى حتى يفرغ منهم كلّهم، فإذا سوّى هكذا قام [في] (أ) الوسط وسط الرجال [فكبّر] (أ) عليهم كما يصلّى على ميت واحد».

فالوجه في هذه الأخبار التخيير؛ لأنّ العمل بأيّها كان كان جائزاً، يدلّ علىٰ ذلك:

⁽١) في الاستبصار ١ : ١٨٢٧/٤٧٢ : شئل فإن كان الموتىٰ . . . ولعلَه هو الأنسب .

 ⁽۲) في النسخ: يبدأ بالرجل ويجعل رأس الثانية ، وما أثبتناه موافق للتهذيب ٣:
 ١٨٢٧/٤٧٢ ، والاستبصار ١: ١٨٢٧/٤٧٢ .

 ⁽٣) فسي النسخ: رأس ، وما أثبتناه موافق للكافي ٣: ٢/١٧٤ ، والإستبصار ١:
 ١٨٢٧/٤٧٢ ، والوسائل ٢: ٨٠٩ أبواب صلاة الجنازة ب٣٢ ح٢ .

⁽٤) في النسخ : إلىٰ ، وما أثبتناه من المصادر .

⁽٥) في النسخ : يكبّر ، وما أثبتناه من المصادر .

ما رواه على بن الحسين ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد ، عن على بن الحكم ، عن (١) محمّد بن إسماعيل بن بزيع ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله على قال : «لا بأس أنْ يُعدّم الرجل وتؤخر المرأة ، ويؤخر الرجل وتقدّم المرأة » يعني في الصلاة على الميت .

السند:

في الأوّل: معلوم الحال بسهل بن زياد.

والثاني: كذلك بمحمد بن سنان وطلحة بن زيد. وضمير عنه فيه يرجع (٢) إلى سهل، للتصريح به في الكافي، حيث رواها عن سهل، عن محمد بن سنان (٣).

والثالث: صحيح كالرابع.

والخامس: فيه إبراهيم بن مهزيار، وقد قدّمنا فيه القول (٤). والحاصل أنّ العلّامة وصف طريق الصدوق إلى بحر السقّاء بالصحّة (٥)، وهو فيه. والنجاشي لم يذكر ما يدلّ على مدح ولا توثيق (١). وقول بعض: إنّه ممدوح في الكشّي، فيه نظر واضح يعرف من مراجعة الكشّي (٧)، وبقية

⁽١) في الاستبصار ١: ١٨٢٨/٤٧٣ : و .

⁽۲) في «رض» و«م» زيادة: في الظاهر.

⁽٣) الكافي ٣: ٣/١٧٥ .

⁽٤) راجع ج _۲: ۲۷۷ .

⁽٥) الخلاصة: ٢٧٩.

⁽٦) رجال النجاشي : ١٧/١٦ .

⁽٧) رجال الكشي ٢ : ٨١٣.

ترتيب جنائز الرجال والنساء ٢٨٧

القول في غير هذا الموضع. والحسن بن علي بن فضال وابن بكير مضيا (١). والإرسال واضح الحال، بعد ما قدّمناه عن قريبٍ وبعيدٍ من المقال.

والسادس: فيه محمّد بن أحمد بن الصلت، وهو مجهول الحال؟ إذ لم أقف عليه في الرجال، نعم في مشيخة الفقيه في الطريق إلى عيسى بن أعين روى الصدوق والله عن أبيه، عن محمّد بن أحمد بن علي بن الصلت، (عن أبي طالب عبدالله بن الصلت (۱)) (۱). واستفادة شيء من هذا الطريق غير الإهمال في الظاهر منتفية، لكن التأمّل فيما أسلفناه من أحوال شيوخ الأجلاء مثل علي بن الحسين بن بابويه تقيّر ربما يفيد الكمال للرجل المذكور.

ويؤيد بأنّ الكشي ذكر في ترجمة أحمد بن إسحاق الأشعري ما صورته: محمّد بن علي بن القاسم القمّي، قال: حدّثني أحمد بن الحسين القمّي الآبي أبو علي، قال: كتب محمّد بن أحمد بن الصلت إلى الدار كتاباً ذكر فيه قصّة أحمد بن إسحاق القمّي وصحبته، وأنّه يريد الحجّ واحتاج إلى ألف دينار، فإنّ رأى سيدي أنْ يأمر بإقراضه إيّاه ويسترجع منه في البلد إذا انصرفنا فأفعل. فوقع (صلّى الله عليه) (٤) «هي له منّا صلةً، فإذا رجع فله عندنا سواها» الحديث (٥).

⁽۱) راجع ج ۱ : ۱۲۵ ، ۳۸۹ وج ۲ : ۲۷ ، ۳۶۲ وج ۳ : ۱۸ ، ۱۳۳ ، ۲۱۵ وج ۲ : ۳۹ ، ۱۲۹ .

⁽٢) مشيخة الفقيه (الفقيه ٤): ١١٢.

⁽٣) ما بين القوسين ليس في «م» .

⁽٤) في المصدر: عليه السلام.

⁽٥) رجال الكشي ۲: ۱۰۵۱/۸۳۱.

وهـو يـعطي أنّ له بـالإمام عليُّلا اخـتصاصاً (فـإنّ الدار كـناية عـن الإمام عليُّلاً) (١) إلّا أنّ الطريق غير معلوم على وجهٍ يفيد الاعتماد عليه بجهالة أحمد بن الحسين. أمّا محمّد بن علي فالظاهر أنّه ماجيلويه (٢)، وقد قدّمنا حاله.

ولا يخفىٰ أنّ ما وقع في السند المبحوث عنه من قوله: عن محمّد بن أحمد بن الصلت موافق لما في الكشّي، أمّا ما في المشيخة من زيادة لفظ «علي» فلا يضرّ بالحال، لتعارف مثل هذا في الرجال.

ثم إنّ طريق المشيخة عن عبدالله بن الصلت كما في السند، والذي يظهر من الرجال أنّ عبدالله جدّ لمحمّد بن أحمد المذكور؛ لأنّ النجاشي ذكر الطريق إلى عبدالله عن علي بن عبدالله بن الصلت، عن أبيه (٣)، وقد علمت من المشيخة للصدوق أنّ محمّداً هو اين أحمد بن علي بن الصلت (٤)، وعلي ما (٥) في السند، وفي الكشّي قد يتخيل عدم ذلك، ويدفعه ما أسلفناه، وأثر هذا هيّن بعد ما ذكرناه.

أمًا عبدالله بن الصلت وغيره فقد كررّنا القول فيهم (٦).

السابع: تقدّم مثله في الباب السابق (٧)، وبيّنًا أنّ في هذا قرينة علىٰ

 ⁽١) بدل ما بين القوسين في «رض»: فالدار كناية مشهورة عن الإمام للله ، وفي «م»
 لا يوجد: عن الإمام لله .

⁽۲) في «رض»: محمّد بن ماجيلويه.

⁽٣) رجال النجاشي : ٥٦٤/٢١٧ .

⁽٤) مشيخة الفقيه (الفقيه ٤): ١١٢.

⁽٥) في «م» زيادة: قاله.

⁽٦) راجع ج ٣: ٣٢٠ وج ٤: ٣٠٤.

⁽٧) أي في باب وقت الصلاة علىٰ الميت.

أنَّ أبان مع الإطلاق هو ابن عثمان في الظاهر (١).

والثامن: موثق.

والتاسع: صحيح علىٰ ما مضىٰ ^(۲).

المتن:

في الأوّل: واضح ، و[كذا]^(٣) الثاني .

[و] الظاهر أن المراد بما يلي الرجال ما يلي المصلّي على الجنائز، واحتمال إرادة الرجال الأموات على معنى جعل الرجال على تقدير التعدد غير مفصولين بالنساء بعيد. واستشكال بعض الأصحاب الاجتزاء بالصلاة الواحدة مع اختلاف الوجه في الصغير والكبير (الله لو صحّ الخبر يدفعه، وغير بعيد تصحيحه من الفقيه ؛ لأن الصدوق رواه مرسلاً عن على عليها (٥)، وقد قدّمنا الوجه في ذلك مراراً (١).

وينقل عن العلامة في التذكرة الجزم بالمنع ، ثم قال : ولو قيل بإجزاء الواحدة المشتملة على الوجهين بالتقسيط أمكن (٧) . وفيه : أنّ الجمع بين الشيئين المتنافيين في الفعل الشخصي موقوف على الدليل .

وفي الذكري: أنَّه يمكن الاكتفاء بنية الوجوب لزيادة الندب

⁽۱) في ص ٣٧٥.

⁽٢) راجع ج ١ : ٣٩، ٢٥٨ وج ٤: ٤٥٠ .

⁽٣) أضفناه لاستقامة العبارة .

⁽٤) انظر المدارك ٤: ١٧٦.

⁽٥) الفقيه ١: ٤٩٢/١٠٦.

⁽٦) في ج ٣: ٣٠ .

⁽٧) التذكرة ٢: ٦٧ .

٣٩٠ استقصاء الاعتبار /ج٧ تأكيداً (١)؛ وفيه نظر واضح .

ولا يخفى أنّ المراد بالتقديم (في الخبر، التقديم) (٢) إلى جهة القبلة. والثالث: واضح المعنى أيضاً، وربما كان في قوله: «يُصفَ بعضهم على أثر بعض» قرينة على المعنى الذي استبعد في الأوّل، إلّا أنّه محلّ كلام.

أمّا [السادس:] (") فظاهر المنافاة من وجهين ، الأوّل: جعل المرأة ممّا يلي الإمام ، والثاني: في كيفية الوضع ، إلّا أنّ هذا الوجه يمكن أنّ يقال فيه: إنّ الأخبار الأول مطلقة وهذا مقيّد. وفيه أنّ ظاهر الأخبار الأول الوضع كيف كان على الإطلاق - حيث إنّ الجواب في مقام التعليم (") - الكافي عن الاحتياج إلى غيره ، إلّا أنّ يقال: إنّ هذا وارد في كلّ مطلق ومقيد ، والتزامه مشكل .

أمّا ما قد يقال من أنّه يجوز الختصاص الكيفية المذكورة في الرواية بصورة جعل المرأة ممّا يلي الإمام ، والأخبار الأول في غير هذه الصورة ؛ ففيه عدم معلومية القائل . وفي التهذيب: «ورأس الرجل ممّا يلي يمين الإمام» (٥) والظاهر سقوط لفظ «اليمين» هنا فيما وجدت من النسخ .

وفي الخبر دلالة على وقوف الإمام عند رأس المرأة ووسط الرجل، إلّا أن يُخصّ بحال الاجتماع، بل وجعل المرأة ممّا يلي الإمام، والقول في عدم القائل نحو ما مضى.

⁽١) الذكرى ١: ٤٥٧.

⁽٢) ما بين القوسين ليس في «م».

⁽٣) في النسخ : الرابع ، والصحيح ما أثبتناه ، ولم يبحث في الخبر الرابع والخامس .

⁽٤) في «رض»: التسليم.

⁽٥) التهذيب ٣: ٣٠٣/٢٠٠٨.

[والسابع](۱): كما ترى غير صريح المنافاة؛ إذ التقديم فيه محتمل لأن يراد به جعله مما يلي الإمام؛ إذ التقديم لا يأباه، واحتمال أن يراد تقديمهم في الصلاة ثم الصلاة على النساء ممكن على بعد.

أمّا [الثامن] (٢): فظاهره ترتيب الرجال إذا لم يكن معهم نساء على ما ذكر، ثم القيام في وسط الجميع، وهو يقتضي عدم اعتبار ما ورد في الميت الواحد، فيؤيد ما قدّمناه من احتمال اختلاف الحال مع الاجتماع.

وأمّا إذا كان معهم نساء فالرجال ممّا يلي الإمام على ظاهر الخبر، فيوافق الأخبار الأول، وإنّما يخالف في الترتيب.

وفيه دلالة على اعتبار وسط الرجال على الترتيب لا وسط الرجل.

وربما يدل الخبر على جواز الصلاة على الصغير والكبير في غير صورة يكون الرجال والنساء، لأن الموتى يشملهم، إلا أن يدعى تبادر الرجال، أو أن ذكر الصورة الثانية وهي الرجال مع النساء قرينة على أن الأولى رجال من غير نساء ولا صبيان.

وما تضمّنه من قوله أخيراً: «كما يصلّي على ميتٍ واحد» محتمل لأن يراد به ما ذكر في أوّل الرواية من التكبير خمس تكبيرات (على معنى أنّه لا يكبّر لكل ميت خمس تكبيرات) (٣) وحينئذ يبقى حكم الدعاء من التذكير والتأنيث مسكوتاً عنه. ويحتمل أنْ يراد جميع ما يذكر للميت الواحد فهو للرجال مع النساء، وحينئذٍ لا مانع من قصد الميت، لشموله الكلّ، هذا.

وما ذكره الشيخ من التخيير قد ينظر فيه بعدما قرّرناه ، إلّا أنّ المنقول

⁽١) في النسخ : والخامس ، والصحيح ما أثبتناه .

⁽٢) في النسخ : السادس ، والصحيح ما أثبتناه .

⁽٣) ما بين القوسين ليس في «رض».

عن العلّامة في المنتهى أنّ الترتيب ليس واجباً بلا خلاف، واستدلّ عليه بما رواه الشيخ (١)، وهو [التاسع](٢).

وقد يقال: إنّ الخبر محتمل لأنّ يراد بالتقديم والتأخير في الصلاة على الميت على معنى أنّ المرأة لو قدّمها الولي وأخّر الرجل جاز وبالعكس، لكن لا يخفى بعده عن سياق الخبر، كاحتمال غيره.

وربما يقال بتقدير الاستحباب إنّ الجمع بين الأخبار ممكن بغير التخيير، لكن الحال ما سمعت، والله تعالىٰ أعلم.

اللغة:

قال في القاموس: الوَرك بالفتح والكسر ككتف، ما فوق الفخذ (٣). وفيه: الألية العجيزة، أو ما ركب العجز من شحم ولحم (٤). وفيه العَجْز مثلَّنة، وكَنَدُسٍ وكَتِفٍ: مؤخّر الشيء (١).

قوله:

باب المواضع التي يصلَّىٰ فيها علىٰ الجنائز

الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان ، عن الفضل بن عبدالملك قال : سألت أبا عبدالله عليه الله المالية : هل يصلّى على الميت في المسجد ؟ قال : «نعم».

⁽١) المنتهى ١: ٤٥٧.

⁽٢) في النسخ : السابع ، والصحيح ما أثبتناه .

⁽٣) القاموس المحيط ٣: ٣٣٣.

⁽٤) القاموس المحيط ٤: ٣٠٢.

⁽٥) القاموس المحيط ٢: ١٨٧.

المواضع التي يصلِّيٰ فيها علىٰ الجنائز٣٩٣

سعد بن عبدالله ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن سنان ، عن العلاء بن رزين ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما اللهيّالي مثل ذلك .

فأمّا ما رواه محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين (١) ، عن موسى بن طلحة ، عن أبي بكر بن عيسى بن أحمد العلوي قال : كنت في المسجد وقد جيء بجنازة ، فأردت أنْ أصلّي عليها فجاء أبو الحسن الأوّل عليها فوضع مرفقه في صدري فجعل يدفعني حتى أخرجني من المسجد ، ثم قال : «با أبا بكر إنّ الجنائز لا يصلّى عليها في المسجد».

فالوجه في هذا الخبر ضرب من الكراهية دون الحظر .

مراقية تايين المين المساوي

السند:

في الأوّل: معدود من الصحيح، ولا يبعد كون أبان هو ابن عثمان، لكن لم يحضرني الآن تعيّنه، إلّا أنّ في الظن كثرة رواية فضالة عنه، كما أنّ تبادره مع الإطلاق ربما يدّعن، أو أنّ الخبر من غير الكتاب^(٢).

والثانى: ضعيف بابن سنان على ما مضى القول فيه (٣).

والثالث: فيه موسى بن طلحة ، وفي النجاشي: إنّه قريب الأمر (٤). أمّا أبو بكر فمجهول الحال.

⁽١) في الاستبصار ١: ١٨٣١/٤٧٣ : عن محمّد بن الحسن .

⁽٢) في «رض»: الكتابين، في «فض»: الكتابي.

⁽٣) راجع ج ١ : ١٢١ وج ٢ : ٣٦٤ .

⁽٤) رجال النجاشي : ١٠٧٤/٤٠٥ .

المتن:

في الأوّل: ظاهر.

والثالث: ما ذكره الشيخ فيه غير متعين ؛ لجواز كون الميت من قسم من لا يصلّى عليه في المسجد. واستقرب بعض الأصحاب الكراهة (١) ؛ للرواية المذكورة، وما رواه الجمهور عن النبي عَلَيْوَالُهُ (٢)، وفيه ما لا يخفى. وينقل عن أكثر الأصحاب ثبوت الكراهة في جميع المساجد، إلا بمكة شرّفها الله (٣)، وفي المنتهى علّل استثناء مكّة بأنّ كلّها مسجد، فلو كرهت الصلاة في بعض مساجدها لزم التعميم فيها أجمع، وهو خلاف

الإجماع (١٤)؛ هكذا نقل عنه. وأنت خبير بما فيه، والأصل يـقتضي عـدم الكراهة (إلىٰ أن تثبت) (١٠).

قوله:

باب عدد التكبيرات علىٰ الأموات

الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن عبدالله بن سنان، عن أبى عبدالله عليه التكبير على الميت خمس تكبيرات».

عنه ، عن القاسم بن محمّد ، عن علي بـن أبـي حـمزة ، عـن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه قال : «كبّر رسول الله عَيْنَا خمساً».

⁽١) كما في مجمع الفائدة ٢: ٤٤٤.

⁽۲) سنن ابن ماجة ۱: ۱۵۱۷/٤۸٦.

⁽٣) حكاه عنهم في المدارك ٤: ١٨٢.

⁽٤) المنتهى ١: ٤٥٩.

⁽٥) ما بين القوسين ليس في «م».

على بن الحسين ، عن محمّد بن أحمد بن الصلت ، عن عبدالله ابن الصلت ، عن الحسن بن على ، عن ابن بكير (۱) ، عن قدامة بن زائدة قال : سمعت أبا جعفر عليه يقول : "إنّ رسول الله عَيْنَيْلُهُ صلَىٰ علىٰ ابنه إبراهيم فكبر خمساً ».

عبدالله بن الصلت ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي ولاد ، قال : سألت أبا عبدالله عليه عن التكبير على الميت ، فقال : «خمساً».

الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن كليب الأسدي قال: سألت أبا عبدالله عليه عن التكبير على الميت، فقال بيده: خمساً.

فأمّا ما رواه أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن خالد البرقي ، عن أحمد بن النضر الخزّاز ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر قال : سألت أبا جعفر علي عن التكبير على الجنازة هل فيه شيء موقت ؟ فقال : «لا ، كبّر رسول الله عَنْ الله عَنْ الحدى عشرة ، وتسعاً ، وسبعاً ، وخمساً ، وستاً ، وأربعاً » .

فما تضمّن هذا الخبر من زيادة التكبير على الخمس مرّات متروك بالإجماع، ويجوز أنْ يكون الله أخبر عن فعل النبي عَلَيْظُهُ الله ، لأنّه كان يكبر (على جنازة) (٣) واحدة أو اثنتين فيجاء بجنازة

⁽١) لا يوجد في الاستبصار ١: ١٨٣٤/٤٧٤ عن أخبه علي بن مهزيار .

⁽۲) في «رض» و«م»: عن بكير.

⁽٣) ما بين القوسين ليس في «م».

أخرى فيبتدئ من حيث انتهى خمس تكبيرات ، فإذا أضيف ذلك إلى ما كان كبّر زاد على ما بيّناه في كتابنا الكبير .

وأمّا ما تضمّن من الأربع تكبيرات فمحمول على التقية؛ لأنّه مذهب جميع من خالف الإمامية، أو يكون إخباراً عن فعل النبي عَيَّا الله مع المنافقين أو المتهمين بالإسلام، لأنّه على كذا كان يفعل، يدلّ على ذلك:

ما رواه الحسين بن سعيد، عن محمّد بن أبي عمير، عن حمّاد ابن عشمان وهشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه قال: «كان رسول الله عَيْنَا لَهُ عَيْنَا قوم خمساً وعلى آخرين أربعاً، فإذا كبر على رجل أربعاً اتهم».

رجل اربعا اتهم».
على بن الحسين ، عن عبدالله بن جعفر ، عن إبراهيم بن مهزيار ، عن أخيه على ، عن إسماعيل بن همام ، عن أبي الحسن الله قال: عن أبو عبدالله الله الله الله الله الله على جنازة فكبر عليه خمساً ، وصلى على أخر فكبر عليه أربعاً ، فأما الذي كبر عليه خمساً ، وصلى على أخر فكبر عليه أربعاً ، فأما الذي كبر عليه خمساً فحمد الله ومجده في التكبيرة الأولى ، ودعا في الثانية للنبي عَيْلَا ، ودعا في الرابعة للميت ، ودعا في الرابعة للميت ، وانصرف في الخامسة ، وأما الذي كبر عليه أربعاً فحمد الله ومجده في التكبيرة الأولى ، ودعا لنفسه وأهل بيته في الثانية ، ودعا للمؤمنين والمؤمنين والمؤمنات في الثانية ، ودعا للمؤمنين والمؤمنات في الثانية ، ودعا للمؤمنين والمؤمنات في الثالثة ، وانصرف في الرابعة ، ولم يدع له ، لأنه كان مانفة » .

علي بن الحسين ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمّد بن سالم ،

ويحتمل أنْ يكون أراد بقوله: «أربعاً» إخباراً عمّا يقال بين التكبيرات من الدعاء، لأنّ التكبيرة الخامسة ليس بعدها دعاء، وإنّما ينصرف بها عن الجنازة، يدلّ علىٰ ذلك ما رواه:

على بن الحسين، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد الكوفي ولقبه حمدان، عن محمّد بن عبدالله ، عن محمّد بن أبي حمزة ، عن محمّد بن يزيد ، عن أبي بصير قال : كنت عند أبي عبدالله علي الجنائز ، أبي عبدالله علي الجنائز ، فقال : "خمس تكبيرات " ثم دخل آخر فسأله عن الصلاة على الجنائز ، فقال له : "أربع صلوات " فقال الأوّل : جعلت فداك سألتك فقلت : خمساً وسألك هذا فقلت : أربعاً ؟ فقال : "إنّك سألت () عن التكبير وسألني هذا عن الصلاة » ثم قال : "إنّها خمس تكبيرات بينهن أربع صلوات " ثم بسط كفه فقال : "إنهن خمس تكبيرات بينهن أربع صلوات " ثم بسط كفه فقال : "إنهن خمس تكبيرات بينهن أربع صلوات " ثم بسط كفه فقال : "إنهن خمس تكبيرات بينهن أربع

وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتابنا الكبير .

⁽١) في الإستبصار ١: ١٨٤٢/٤٧٦ : سألتني .

٣٩٨ استقصاء الاعتبار /ج٧

السند:

في الأوّل: صحيح.

والثاني: فيه القاسم بن محمّد، وهو الجوهري الواقفي. وعلي بسن أبي حمزة البطائني كذلك. وأبو بصير تكرّر القول فيه كغيره (١١).

والثالث: مضى غير (٢) بعيد (٣)، وبينا حال إبراهيم بن مهزيار إجمالاً. أمّا حمّاد بن شعيب (فهو كذلك في النسخ التي رأيتها، وفي نسخة معتبرةٍ للتهذيب: عن حمّاد، عن شعيب (٤) (٥) والظاهر أنّه الصواب؛ لأنّ حماداً يروي عن شعيب العقرقوفي الثقة في الرجال (١)، وهو يروي عن أبي بصير ؛ وأمّا حمّاد بن شعيب فهو موجود في رجال الصادق عليها الآن في كتاب الشيخ مهملاً (٧)، إلّا أنّ روايته عن أبي بصير لم أقف عليها الآن في غير هذا الموضع، وباب الاحتمال واسع، إلّا أنّ الأمر سهل في المقام.

والرابع: تقدّم بعينه عن قريب (^)، وذكرنا جهالة محمّد بن أحمد. والحسن بن علي تقدّم في السند السابق مفسراً بابن فضّال (٩). وقدامة بن والدة زائد عن السند السابق، وهو مهمل في رجال الصادق عليما من كتاب

⁽۱) راجع ج ۱: ۷۳ وج ۲: ۱۰۱، ۲۳۲ وج ٤: ۱۱، ۱۱۱ وج ۲: ۲۱.

⁽۲) في «رض»: عن

⁽٣) في ص ٣٨٦ ـ ٣٨٧ ،

⁽٤) التهذيب ٣: ٩٧٨/٣١٥.

⁽⁰⁾ ما بين القوسين ليس في ١٩٨٠.

⁽٦) رجال النجاشي : ٥٢٠/١٩٥ .

⁽٧) رجال الطوسيّ : ١٣٠/١٧٣ .

⁽۸) في ص ۳۸۷ ـ ۳۸۸ .

⁽٩) راجع ص ٣٨٤، ٣٨٧.

الشيخ (١) ، والرواية هنا عن أبي جعفر عليُّه ، فيحتمل كونه غيره ، أو روايته عنهما ، والشيخ لم يذكر ذلك ، والأمر سهل .

والخامس: فيه أنّ الطريق إلى عبدالله بن الصلت غير مذكور في المشيخة، وفي الفهرست له طريق إلىٰ كتابه (٢)، فلا يفيد، مع أنّه غير سليم.

فإنْ قلت: قد ذكر الشيخ في الفهرست طرقاً إلى جميع كتب الحسن ابن محبوب ورواياته (٣)، وهذا من جملة رواياته، فينبغي الاعتماد على ذلك؛ لما تقدّم من أنّ إخبار الشيخ بأنّ هذا الخبر من رواياته كاف، وإنّ لم يكن الطريق إليه صحيحاً هنا.

قلت: لما ذكرت وجه فيصلناه فيما مضى (٤) ، إلّا أنّ الطريق إلى الحسن بن محبوب فيها نوع كلام يعرف من مراجعة الفهرست، وغير بعيد توجيه الصحة ؛ لأنّ من الطرق عدّة من أصحاب الشيخ، عن أبي جعفر محمّد بن علي بن الحسين بن بابويه، ومن الطرق ابن أبي جيد، والأوّل فيه العدّة ومعلوميتها غير ظاهرة، أمّا الثاني فابن أبي جيد ظاهر جماعة من الأصحاب الاعتماد عليه، لأنّه من الشيوخ المعتبرين (٥).

فان قلت: يحتمل أن يكون إسناد هذا الخبر هنا السابق عليه ، على طريق الكليني من البناء على الإسناد السابق ، فلا يكون صحيحاً ؛ لجهالة محمد بن أحمد المذكور في السابق .

قلت : هذا غير معهود من الشيخ ، إلَّا أنَّ باب الاحتمال واسع ، وعلى

⁽۱) رجال الطوسى : ۳۳/۲۷۵ .

⁽٢) الفهرست: ٤٣٧/١٠٤.

⁽٣) الفهرست : ٢٥١/٤٦ .

⁽٤) راجع ج ٢ : ٣٥ .

⁽٥) الدراية : ٦٩ .

٤٠٠ استقصاء الاعتبار /ج٧

تقديره لا ينافي الصحّة من الجهة التي أشرنا إليها، فينبغي تأمّل ذلك كلّه فإنّه مهم.

والسادس: فيه كليب الأسدي، وهو مهمل في الرجال(١).

والسابع: معلوم الحال بما تكرّر من المقال (٢).

والثامن: صحيح.

والتاسع: تقدّم القول في المهمّ من رجاله (٣).

والعاشر: أيضاً مضى الكلام في رجاله مكرّراً (٤)، لكن في النسخة التي نقلت منها: على بن إدريس، (عن أحمد بن إدريس) (٥)، وهو سهو، وفي التهذيب: على بن الحسين (٢)، فنقلت ما هنا على ما في التهذيب، للجزم بذلك ؛ وفي الظن أنّ الأصل كان: على، عن (٧) أحمد بن إدريس، فاشتبه على الناسخ.

والحادي عشر: فيه محمّد بن أحماد الكوفي الملقب حمدان، وفي رجال من لم يرو عن الأثمة عليه أن كتاب الشيخ: حمدان بن سليمان النيشابوري، روى عنه محمّد بن يحيى العطّار (^). والنجاشي قال: (حمدان ابن سليمان أبو سعيد النيشابوري ثقة من وجوه أصحابنا، ذكر ذلك أبو عبدالله) (٩) أحمد بن عبدالواحد، ثم ذكر الطريق إلى كتابه، والراوي عنه

⁽١) رجال الطوسي : ٢/١٣٣ .

⁽٢) راجع ج ١ : ١٩٦ وج ٢: ٣١ وج ٣ : ٣٨٤.

⁽٣) راجع ص ٨٦ وج ٣: ٤٢٧ .

⁽٤) راجع ج ١ : ١٩٦ وج ٢ : ٣١ وج ٣ : ٣٨٤ .

⁽۵) ما بين القوسين ليس في «رض».

⁽٦) التهذيب ٣: ٩٨٤/٣١٧ .

⁽٧) في «رض» و«م»: بن.

⁽٨) رَجَّالُ الطُّوسي : ٥٨/٤٧٢ .

⁽٩) ما بين القوسين ساقط عن مم.

والظاهر من هذا أنّه الرجل المذكور؛ لأنّ الراوي عنه هنا محمّد بن يحيىٰ ، إلّا أنّ وصفه بالكوفي في الرواية وبالنيشابوري في الرجال لا يوافقه ، إلّا أن يكون انتقل إلى أحد البلدين .

ثم إنّ استفادة توثيقه من النجاشي يتوقف على ثبوت توثيق أحمد بن عبدالواحد، وقد تقدّم القول فيه مفصلاً (٢). واحتمال رجوع الإشارة من النجاشي إلى أنّه من وجوه الأصحاب، لا إلى التوثيق، بعيد عن إشارة البعيد، ويقرّبه أنّ الظاهر عود الإشارة إلى الجميع من التوثيق وكونه من الوجوه، ولو رجع إلى البعيد فقط لزم ما لا يخفى، فليتأمّل.

أمًا محمّد بن عبدالله فمشترك (٣). ومحمّد بن أبي حمزة تكرّر القول فيه من أنّه الثقة على الظاهر (٤)، واحتمال غيره بعيد. أمّا محمّد بن يزيد فهو مشترك بين مهملين (٥). وأبو بصير معلوم ممّا تكرّر الكلام فيه (١).

المتن:

في الأخبار الستّة الأول ظاهر الدلالة على أن تكبيرات صلاة الجنازة خمس، أمّا الدلالة على الوجوب فغير ظاهرة، لكن بعض الأصحاب ذكر

⁽١) رجال النجاشي: ٣٥٧/١٣٨.

⁽٢) راجع ج ٤ : ٢٠٢

⁽٣) هداية المحدثين: ٢٤١.

 ⁽٤) راجـــع ج ۱ : ١٤٦ وج ۲ : ٢٥٥ وج ۳ : ٢٨١ وج ٤ : ٢٨٤ ، ١٥٣ وج ٥ :
 ١٧ .

⁽٥) هداية المحدثين: ٢٥٩.

⁽٦) راجع ج ۲: ۷۳ وج ۲: ۱۰۱، ۲۳۲ وج ۲: ۲۱، ۱۱۱ وج ۲: ۲3.

الإجماع على الوجوب، وأسنده إلى العلامة في المنتهى (١)، وعبارة المنتهى المنقولة: وهي خمس تكبيرات بينها أربعة أدعية، وعليه علماؤنا أجمع (٢). وغير خفي عدم دلالتها على الوجوب؛ إذ الأدعية الخلاف فيها موجود، فإن المحقق في الشرائع قال: والدعاء بينهن غير لازم، ولو قلنا بوجوبه لم نوجب لفظاً (٣).

وما قاله الشهيد على الذكرى من أنّ الأصحاب بأجمعهم يذكرون ذلك في كيفية الصلاة، ولم يصرّح أحد منهم بندبيته، والمذكور في بيان الواجب ظاهره الوجوب (٤)؛ لا يخلو من غرابة بعد قول المحقّق.

فإنْ قلت: ما وجه عدم دلالة الأخبار على الوجوب؟

قلت: لأنّ الأوّل يدلّ على أنّ التكبيرات خمس، وهذا لا يستفاد منه الوجوب، إلّا بتقدير إرادة (التكبير الواجب)(٥)، وهو غير معلوم.

والثاني: يدل على أنّ النبي عَلَيْمُ للهُ كَبْرُ خَمَساً، والتأسّي إنّما يجب فيما علم وجهه عند المحققين.

والثالث: كالأوّل.

والرابع : كالثاني .

والخامس والسادس كذلك(٦).

نعم روى الصدوق في الفقيه بطريقه الصحيح عن عبدالله بن سنان،

⁽١) الأردبيلي في مجمع الفائدة ٢ : ٣٦ .

⁽٢) المنتهى ١: ٤٥١.

⁽٣) الشرائع ١: ١٠٦.

⁽٤) الذكري ١: ٤٣٣.

⁽٥) بدل ما بين القوسين في «رض»: التكبيرات الوجوب.

 ⁽٦) أي كالأول.

عدد التكبيرات علىٰ الأموات ٤٠٣

عن الصادق عليه أنه قال: «لمّا مات آدم عليه فبلغ إلى الصلاة عليه فقال هبة الله لجبرئيل: تقدّم يا رسول الله فصلّ على نبي الله، فقال جبرئيل عليه :
إنّ الله أمرنا بالسجود لأبيك فلسنا نتقدّم أبرار ولده وأنت من أبرَهم، فتقدّم فكبر خمساً عدّة الصلوات التي فرضها الله عزّ وجلّ على أمّة محمّد عَلَيْهِ الله عزّ وجلّ على أمّة محمّد عَلَيْهِ الله وهي السنة الجارية في ولده إلى يوم القيامة »(١).

وهذا الخبر ربما بقتضي الوجوب وإنّ كان في البين كلام ، غير أنّ عدم الخلاف يسهّل الخطب. ومن هنا يعلم أنّ ما عساه يقال من أنّ بعض الأخبار الدالّة على أنّ صلاة الجنازة استغفار (٢)(١) ، لا يخلو من دلالة على عدم وجوب ما سوى المذكور ؛ يدفعه ما ذكرناه ، مضافاً إلى وجوب غير ما ذكر بلا ريب فيما يعلم .

وبالجملة: فالمقصود ممّا قلناه مجرّد التنبيه على حقيقة الحال، ليتضح ما يأتي من المقال.

أمّا السابع: فما ذكره الشيخ في توجيهه أوّلاً لا يخلو من وجاهة وإنّ بعد عن الظاهر.

أمّا ما قاله من حمل الأربع على التقية فقد يتوجه عليه أنّ الخبر إذا كان واحداً فحمل بعضه على التقية والبعض على وجه يوافق المذهب الحقّ مستبعد.

وجوابه أنّ من أهل الخلاف من قال بالخمس (٤) ، على ما يقتضيه

⁽١) الفقيه ١: ٤٦٨/١٠٠ ، الوسائل ٣: ٧٦ أبواب صلاة الجنازة ب٥ ح١٣ .

⁽٢) الوسائل ٣: ٥٩ أبواب صلاة الجنازة ب١.

⁽٣) في « فض » زيادة : ونحو ذلك .

⁽٤) حَكَاه في شرح النووي عن ابن أبي ليلى ، (إرشاد الساري ٤): ٢٨٥ .

كلام الشيخ بعد الخبر الآتي في ما بعد هذا الباب المتضمّن للانصراف بالخامسة مع قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة، من أنّه محمول على التقية، وحينئذٍ لا مانع من الحمل على التقية، ولو فرض انتفاؤه أمكن توجيه الخمس بما قاله الشيخ، ويندفع به شرّ المخالفين.

وحمل الشيخ علىٰ أنّه إخبار عن فعل النبي عَلَيْتُولُهُ مع المنافقين إنْ أراد به ـ كما هو الظاهر ـ غير التقية ففيه أنّه لا ينافى التقية، والأمر سهل.

والثامن: المستدل به قد ذكره في التهذيب بزيادة قوله: يعني بالنفاق. والرواية بطريق حسن في الزيادات عن محمّد بن يعقوب (١)، وكذلك في الكافي (٢)، وهي محتملة لأن تكون من محمّد بن يعقوب، أو من الراوي، لكن احتمال كونها من الراوي عن الإمام عليم له قرب، إذ الجزم بقوله: يعني، يقتضي ذلك، ولولاه لأمكن احتمال غير النفاق وإن بعد.

ثم إنّ التفسير باتهام النفاق ربما يدلّ على أنّ غير المنافق يصلّىٰ عليه بالخمس، فيدخل فيه المخالف بتقدير الصلاة عليه، إلّا أنْ يدّعىٰ دخوله في المنافق، وفي الذكرئ بعد ذكر الخبر قال: وهو جمع حسن بين ما رواه العامّه لو كانوا يعقلون (٣)، انتهىٰ .

وما عساه يقال: إنّ التكبير أربعاً يقتضي تحقق النفاق، فما وجه ذكر التهمة؟

 ⁽١) ذكرها الشيخ في موضعين ، الأوّل في الزيادات : التهذيب ٣ : ٤٥٤/١٩٧ عن محمّد بن يعقوب ، وفيه زيادة قوله : يعني بالنفاق ، والآخر في الصلاة على الأموات كما هنا ، التهذيب ٣ : ٩٨٢/٣١٧ .

⁽٢) الكافي ٣: ٢/١٨١ .

⁽٣) الذكرى ١: ٤٣١ .

يمكن الجواب عنه بقيام احتمال التخيير في التكبيرات بين الخمس والأربع ونحو ذلك.

أَمَّا التاسع: فظاهر في أنّ التكبير أربعاً على المنافق، حيث قال: «ولم يدعُ له لأنّه كان منافقاً» فيؤيد إرادة الاتّهام بالنفاق في الثامن.

وقد ذكر شيخنا تتين في المدارك عند قول المحقق: وإن كان منافقاً اقتصر المصلي على أربع وانصرف بالرابعة -: إن المراد بالمنافق هنا المخالف، كما يدل عليه ذكره في مقابلة المؤمن في الأخبار وكلام الأصحاب (١)، انتهى.

وما ذكره من دلالة الأخبار فالذي وقفت عليه ما رواه الشيخ في الباب الآتي (٢) عن أحمد بن محمد، عن إسماعيل بن سعد الأشعري، عن أبي الحسن الرضا عليّه الله عن الصلاة على الميت؟ فقال: «أمّا المؤمن فخمس تكبيرات، وأمّا المنافق فأربع».

وهذا الحديث لا يقتضي انحصار المنافق في المخالف، وإذا عملنا بالخبر المبحوث عنه دلّ على المنافق غير المخالف؛ لأنّ فعله عَلَيْتُوالُهُ على المنافق يقتضي ما ذكرناه، والخبر الثامن مع صحته يدلّ أيضاً، غاية الأمر إمكان أنّ يقال: إنّ المخالف يُدعى عليه والمنافق غيره لا يُدعى عليه ولا له؛ لدلالة الخبر المبحوث عنه على الانصراف في الرابعة. وقد يقال: إنّ الخبر يدلّ على عدم الدعاء له، أمّا الدعاء عليه فلا مانع منه، والانصراف بالرابعة يحتمل أنّ يراد به عدم الاحتياج إلى تكبير خامس.

فإنْ قلت : إثبات الدعاء على المنافق غير المخالف محتاج إلى الدليل .

⁽١) المدارك ٤: ١٦٩.

⁽٢) باب: أنه لا تسليم في الصلاة على الميت ، انظر ص ٤١٦ .

٤٠٦ استقصاء الاعتبار /ج٧

قلت: قد روى الصدوق عن عبيدالله بن على الحلبي، عن أبي عبدالله على الحلبي، عن أبي عبدالله على أنه قال: «إذا صلّيت على عدو الله فقل» إلى آخره (١). وروى في الكافي (الحديث عن الحلبي في الحسن نحوه) (١)(٣). وروى أيضاً في الحسن عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما على الله قال: «إن كان جاحداً للحقّ فقل: اللّهم» إلى آخره (٤).

ولا يخفىٰ أنّ تمييز المنافق من المخالف بعد النبي عَلَيْتُولَهُ محلّ خفاء ، هذا.

ويظهر من بعض الأصحاب التوقف في وجوب الدعاء على المخالف، من حيث إنّ الأربع يخرج بها من الصلاة (٥)، واعترضه شيخنا تنبي بأنّ الدعاء للميت أو عليه لا يتعين كونه بعد الرابعة، قال تنبي وقد ورد بالدعاء على المنافق روايات، منها: ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن صفوان بن مهران الجمّال، عن أبي عبدالله عليه قال: «مات رجل من المنافقين فخرج الحسين بن علي طله المنافق أن أصلي عليه، فقال له: إلى أين تذهب ؟ فقال: أفر من جنازة هذا المنافق أن أصلي عليه، فقال له الحسين عليه إلى حنبي فما سمعتني أقول فقل مثله، فرفع يديه فقال ... المنافق ألى مثله، فرفع يديه فقال ... المنافق النه المنافق أن أصلي عليه، فوقع يديه

⁽۱) الفقيه ۱: ۹۱/۱۰۵.

⁽٢) ما بين القوسين ليس في «فض»، وفي «م» بنقيصة: نحوه.

⁽٣) الكافي ٣: ٤/١٨٩.

⁽٤) الكافي ٣: ٥/١٨٩ ، الوسائل ٣: ٧١ أبواب صلاة الجنازة ب٤ ح٥.

⁽٥) الذكرىٰ ١: ٣٩٩.

⁽٦) الفقيه ١: ٤٩٠/١٠٥.

⁽٧) المدارك ٤: ١٧٠ .

وهذا الحديث لا يخفىٰ أنّه غير دالَ علىٰ أنّه علىٰ الله علىٰ المنافق ليصلح لردّ ما ذكره القائل من الانصراف بالرابعة ، ولا يثبت الدعاء في غير الرابعة ، علىٰ أنّ في وصفه بالصحّة تأمّلاً ، لولا ما قدّمناه من إخبار الصدوق .

وقد ذكر تَتِئُ الخبر الذي نقلناه (عن الكافي حسناً (۱). ولا يخفىٰ أنه ظاهر في الصلاة علىٰ عدو الله ، وقد سبق ما قلناه (۱) عنه من أن وجوب الصلاة علىٰ المؤمن انعقد عليها الإجماع ، وغير المؤمن لا تخلو الأدلة علىٰ الوجوب عليه من ضعف في سند ، أو قصور في دلالة ، والواجب التمسك بمقتضىٰ الأصل ، إلىٰ أن يقوم علىٰ الوجوب دليل .

وغير خفي أنّ خبر الكليني ظاهر الدلالة على الصلاة على عدو الله، والخبر الثامن من المبحوث عنها هنا كذلك، والخبران عند شيخنا معتمد عليهما، فالقصور من جهة السند منتفي، ومن جهة الدلالة على الوجوب يمكن توجيههما، لكن ينبغي الكلام في مشروعية الصلاة؛ لدلالة الخبرين وغيرهما عليها، غاية الأمر أنّ هذه الصلاة إمّا أنّ توصف بالاستحباب أو هي نوع من الدعاء المستحب، ولم أر الآن من أوضح المقام، وفعل النبي عَلَيْوَالْهُ يقتضى استحباب التأسّى، فليتأمّل.

وأمّا العاشر: فذكره من الشيخ في مقام الاستدلال على مطلوبه غير واضح الوجه؛ لأنّ مفاده جواز تكرار الصلاة على الوجه المبيّن في الرواية، والمطلوب إثبات الإخبار عن فعل النبي عَلَيْتِواللهُ مع المنافقين، ويسمكن أنّ يوجّه مراد الشيخ بأنّ الخبر تضمّن صدره السؤال عن ما روي أنّ [علياً عليّه] (٣)

⁽١) المدارك ٤: ١٧٠ ، وهو خبر محمّد بن مسلم المتقدّم في ص ٤٠٦ .

⁽٢) ما بين القوسين ساقط عن «م».

⁽٣) في النسخ : النبي ﷺ ، والصواب ما أثبتناه .

كبّر علىٰ سهل بن حنيف ستّاً فنفاه الإمام عليُّلًا ، ونفيه يدلّ علىٰ أنّ التكبير لا يكون أزيد من خمس ، إلّا علىٰ الوجه المذكور ، فيدلّ علىٰ أنّ الخبر الذي بصدد توجيهه الشيخ منتف عنه الموافقة لغير المخالفين ، لا أنّه موافق لهم .

لكن لا يخفى أنّ الشيخ في التهذيب زاد احتمالاً في الخبر الذي هو بصدد توجيهه، وهو أنّه إذا كان أهل الميت يريدون أنّ يكبّروا عليه أربعاً فيتركون مع اختيارهم، واستدلّ على هذا بما رواه عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن إسماعيل (بن بزيع، عن محمّد بن عذافسر، عن عقبة، عن جعفر، قال: سئل جعفر عليه الله التكبير على الجنائز؟ عقبة، عن جعفر، قال: سئل جعفر عليه الله إن عن التكبير على الجنائز؟ فقال: «ذاك إلى أهل الميت ما شاؤوا كبروا» [فقيل:](١) إنّهم يكبّرون أربعاً، فقال: «ذاك إليهم» ثم قال: «أمّا بلغكم أنّ رجلاً صلّى عليه على عليه فلي عليه فكبّر عليه خمساً حتى صلّى حمس صلوات» الحديث (١).

وفيه دلالة علىٰ أنّ التكبيرات تابعة للإرادة.

ومن عجيب ما وقع للشيخ في التهذيب أنّه قال بعد الخبر المتضمّن للإحدى عشرة تكبيرة والتسع والست والأربع .: ما تضمّنه من الزيادة على الخمس مرّات متروك بالإجماع ، ويجوز أنّ يكون أخبر عن فعل النبي ، إلى آخر ما ذكره هنا(٤) ، ثم ذكر احتمال إرادة أهل الميت الأربع ، واستدلّ بما قدّمناه من الرواية عنه .

⁽١) ما بين القوسين ساقط عن «فض».

⁽٢) فى النسخ: فقال، وما أثبتناه من المصدر.

⁽٣) التَّهَذيبَ ٣: ٩٨٥/٣١٨ ، الوسائل ٣: ٨٦ أبواب صلاة الجنازة ب٦ ح١٨ .

⁽٤) التهذيب ٣: ٣١٦.

وأنت خبير بأنّ الإجماع على نفي الزائد عن الخمس ينافي مدلول الرواية المستدلّ بها، حيث تضمّنت قوله: «ما شاؤوا كبّروا» وذكر الأربع في الرواية بعد ذلك لا يدلّ على اختصاص النقيصة بالإرادة، هذا.

ثم إنّ (الجواب)(١) في الخبر المبحوث عنه المتضمّن لنفي الست ليس على وجه المنع منها لكونها غير مشروعة ، بل لأنّ الواقع من عليّ عليّه للله على غير ما نقل ، فلا يتمّ توجيه مرام الشيخ بالخبر المبحوث عنه في الكتابين ؛ لأنّه ذكره في التهذيب كما هنا .

وعلىٰ كلّ حال إنْ تحقق المنع من زيادة التكبير أمكن حمل النفي في الخبر علىٰ عدم المشروعية ، وبدونه فاحتمال نفي الواقع ممكن .

ومن هنا يعلم أنّ اطلاق بعض الأصحاب بطلان صلاة الجنازة بالنقيصة عن الخمس إذا لم يمكن تداركه (٢) محلّ تأمل إذا لم يثبت الإجماع.

وقول شيخنا تَهِمُّ : إنّ الصلاة لا تبطل بالزيادة ؛ لتحقق الخروج بالخامسة ، نعم يأثم مع اعتقاد المشروعية (٣) ـ محلّ بحث ؛ لأنّ الزيادة إنّ كانت من أوّل الصلاة _ بمعنى قصد فعل الستّة مثلاً ـ فالبطلان بتقدير ثبوت عدم شرعيتها له وجه ؛ وإنّ كان الشروع بقصد الخمس أمكن ما ذكر .

ويظهر من كلام بعض ركنية التكبيرات (٤)، والكلام في الدليل. إذا عرفت هذا فاعلم أنّ ما حرّرناه في المقام قد أشرنا إليه في أوّل

 ⁽١) بدل ما بين القوسين في «فض»: الخبر المستدل به الشيخ في التهذيب قد ذكر
 قبله الخبر المبحوث عنه هنا ، وريما كان في خبر التهذيب دلالة علىٰ أن .

⁽٢) كما في المدارك ٤: ١٦٥ .

⁽٣) المدارك ٤: ١٦٥ .

⁽٤) جامع المقاصد ١: ٤٢٢ .

٤١٠ استقصاء الاعتبار /ج٧

البحث من جهة الإجماع ، وبالتأمّل الصادق تظهر حقيقة الأمر .

وأمّا توجيه الشيخ الأخير فـمن البعد بـمكان؛ لأنّـه يـوجب زيـادة التخالف بين الأعداد في الخبر، الموجب لمنافرة الحكمة في بيان الأحكام، ولعلّ الشيخ لو ذكر هذا في مقام التقية ــعلىٰ معنىٰ أنّ التقية تندفع بذكر الأربع مع كون الكلام صحيحاً بإرادة الدعوات ـكان أولىٰ.

والخبر الحادي عشر: واضح المعنى، والله تعالى أعلم.

قوله:

باب أنه لا قراءة في الصلاة على الميت

محمّد بن يعقوب، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة (١)، عن محمّد بن مسلم وزرارة ومعمّر بن يحيى وإسماعيل الجعفي، عن أبي جعفر الله قال: «ليس في الصلاة على الميت قراءة ولا دعاء موقّت، تدعو بما بدا لك، وأحق الموتى أنْ يدعى له (٢) أنْ يبدأ بالصلاة على رسول الله عَلَيْهِ ﴿ ﴾ .

فأمّا ما رواه أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن عمّه حمزة بن بزيع ، عن على بن سويد عن الرضا الميلا في الصلاة على الجنائز ، قال : «تقرأ في الأولى بأمّ الكتاب ، وفي الثانية تصلّي على النبي عَلَيْلِهُ ، وتدعو في الثالثة للمؤمنين والمؤمنات ، وتدعو في الرابعة لميتك ، والخامسة تنصرف بها ».

⁽١) في الاستبصار ١: ١٨٤٣/٤٧٦ يوجد: عمر بن أُذينة .

⁽٢) في الاستبصار ١ : ١٨٤٣/٤٧٦ يوجد : المؤمن و . . .

وما رواه محمّد بن أحمد بن يحيى، عن جعفر بن محمّد ، عن أحمد بن يحيى ، عن جعفر بن محمّد ، عن عبدالله القمّي ، عن عبدالله بن ميمون القدّاح ، عن جعفر ، عن أبيه : «أنّ علياً علياً علياً كان إذا صلّى على ميت قرأ بفاتحة الكتاب ، ويصلّى على النبي عَلَيْ الله على النبي عَلَيْ الله على النبي عَلَيْ الله على العديث .

فالوجه في هذين الخبرين التقية ، لأنّهما موافقان لمذاهب بعض العامّة .

السند:

في الأوّل: حسن ، ورجاله المشاركون لمحمّد بن مسلم مضى القول فيهم مفضّلاً (٢).

والثاني: فيه حمزة بن بزيع، وحاله في الرجال أنه غير ممدوح ولا موثق (٦)، وغيرهما السكوت عنه أولى، رقول العلامة في الخلاصة: إنه من الثقات (٤). موهوم من النجاشي، فإنه ذكر في ترجمة محمد بن إسماعيل بن بزيع (٥) ما أوقع العلامة في الوهم، كما نبه عليه الوالد مَنِيُّ في فوائد المنتقى (١).

⁽١) في الاستبصار ١: ١٨٤٥/٤٧٧: بن.

⁽۲) راجع ج ۱: ۵۷ وج ۲: ۳۸۷، ۳۵۵ وج ۳: ۱۷۱، ۴۲۵ وج ۶: ۲۷۲، ۳۰۵ وج ۵: ۹۳، ۳۰۳ وج ۲: ۲۷۲، ۳۰۳ وج ۵: ۹۳، ۳۰۳ وج ۲: ۲۷۲، ۳۰۳ وج ۲: ۲۰۳ و

⁽٣) رجال الطوسى : ٣٦/٣٧٤ .

⁽٤) الخلاصة: ٥/٥٤.

⁽٥) رجال النجاشي : ۸۹۳/۳۳۰.

⁽١) منتقىٰ الجُمانُ : ١٨ .

أمّا على بن سويد فقد وثّقه الشيخ في رجال الرضا عليه من كتابه (١)، والنجاشي ذكره بما لا يزيد عن الإهمال، وذكر أنّه روئ عن أبي الحسن موسئ عليه وقيل: إنّه روئ عن أبي عبدالله عليه وليس أعلم (١). وفي الخلاصة قال العلامة: إنّه ثقة من أصحاب الرضا عليه ، ثم حكى رواية عن الكشي تشهد بأنّه نزل من أل محمّد منزلة خاصّة (١). وفي فوائد جدّي تير عليها ما هذه صورته: فيه مع عدم سلامة السند أنّه شهادة لنفسه، ففي عليها ما هذه صورته: فيه مع عدم سلامة السند أنّه شهادة لنفسه، ففي إثبات مدحه بذلك نظر، فضلاً عن توثيقه (١)، انتهى.

ولا يخفىٰ أنّ العلّامة استند في توثيقه إلى الشيخ لا إلىٰ الرواية ، وإنّما ذكرها لزيادة فائدة في الجملة .

وما تضمّنه السند من قوله: فيما نعلم، محتمل لأن يكون من الرواة غير على بن سويد، لكن الشيخ في التهذيب ذكر أنّ الشك من الراوي، وهو على بن سويد، لأنه قال: (أوّل ما في هذا الخبر:)(٥) أنّه قال: عن الرضا فيما نعلم، ولم يروه متيقناً وإنما رواه شاكاً، وما يكون الراوي شاكاً فيما يخبر عنه يجوز أنّ يكون قد وَهَم في قوله: «تقرأ في الأولى بأمّ الكتاب» وأيضاً فإنّه روى أحمد بن محمّد، وساق السند إلى على بن سويد السّائي، عن أبي الحسن الأوّل عليه مؤسى عليه الله الشيخ: وروى في هذه الرواية عن أبي الحسن الأوّل يعني موسى عليه الرواية الأولى الأولى المؤلى على موسى عليه المرواية عن أبي الحسن الأوّل يعني موسى عليه الله وفي الرواية الأولى المؤلى المده الرواية الأولى المده الرواية الأولى المده الرواية عن أبي الحسن الأوّل يعني موسى عليه المرواية عن أبي الحسن المرواية عن أبي الحسن الأوّل عليه المرواية عن أبي الحسن الأوّل المرواية عن أبي الحسن الأوّل المرواية عن أبي الحسن المرواية عن أبي المرواية عن أبي الحسن المرواية عن أبي المرواية المرواية المرواية عن أبي المرواية المرواي

⁽۱) رجال الطوسى: ٦/٣٨٠.

⁽٢) رجال النجاشي : ٧٢٤/٢٧٦.

⁽٣) الخلاصة : ٥/٩٢ .

⁽٤) حواشي الشهيد الثاني على الخلاصة : ١٦.

⁽٥) بدل ما بين القوسين في ١٩ه : في أوّل هذا الحديث .

لا قراءة في صلاة الميت......... ٢١٣

عن الرضا عليه والراوي واحد، وهذا يبين أنّه وهم في الأصل (١)، انتهى. ولا يخفى أنّه يتوجه على الشيخ أوّلاً: أنّ الظاهر العلم لاالشك، ثم التعبير بقوله: نعلم، ربما كان دالاً على أنّ القائل الرواة عن على بن سويد، والوجه في ذلك احتمال كون على بن سويد رواه مضمراً، فظهر لكلّ راوٍ أنّه عن الرضا عليه ، فوقع التعبير بما ذكر. ولو نوقش في هذا فاحتمال القول من على بن سويد، وبتقديره لا مانع من الشك في الرواية عن الرضاع عليه والجزم بالرواية عن موسى عليه .

وأمّا ثانياً: فلأنّ النجاشي قد سمعت قوله في علي بن سويد، وهو يدلّ علىٰ أنّه لم يرو عن الرضا للثّيلة ، وربما يعطي هذا أنّ القائل غير علي ابن سويد، فليتأمّل.

والحاصل أنّه بعد ما ذكرناه عن الشيخ قال: وفيه نظر، لأنّه روئ أبو جعفر بن بابويه عنه كتاب عبدالله بن المغيرة، وأبو جعفر يروي عن أبيه، عن محمّد بن أحمد بن يحيى. والذي رأيته روايته (٤) عن جعفر بن على الكوفي لا ابن محمّد.

⁽١) التهذيب ٣: ١٩٣.

⁽۲) رجال الطوسى : ۲۳/٤٦١ .

⁽٣) منهج المقال: ٨٥.

٤) ليست في «رض» و«م».

وأمًا عبدالله القمّي [فالظاهر](۱) أنّه عبدالله بن الصلت، لأنّه الراوي عن عبدالله بن ميمون: جعفر عن عبدالله بن ميمون: جعفر ابن محمّد بن عبيد (۱) الله (۱۱). ولا يبعد كون جعفر بن محمّد المذكور هو هذا وإنْ كان بواسطة عبدالله. وجعفر مهمل في الفهرست (۱۱). وعبدالله بن ميمون ثقة في النجاشي (۱۱)، وفي الكشّي فيه قدح (۱۱) لا يخفى حاله على من راجعه.

المتن:

في الأوّل: استدلّ به بعض الأصحاب على عدم تعين لفظ مخصوص في الدعاء بين التكبيرات الله الظاهر من قوله: «موقّت» الموظف على التعيّن (^)، بقرينة قوله: «تدعو بما بدا لك» وما ورد في بعض الأخبار (٩) بما ظاهره التوظيف يحمل على الأكملية.

وفي الخبر أيضاً دلالة علىٰ ذلك من قوله: «وأحقّ الموتىٰ» علىٰ ما هنا وفي التهذيب (١٠)، لكن في الكافي: «أحقّ الموتىٰ أنْ يـدعىٰ له

⁽١) في النسخ : والظاهر ، والأنسب ما أثبتناه .

⁽٢) في المصدر: عبد.

⁽٣) الفهرست : ١٠٣ / ٤٣١ .

⁽٤) الفهرست : ١٣٩/٤٣ .

⁽٥) رجال النجاشي : ٥٥٧/٢١٣ .

⁽٦) رجال الكشي ٢: ٧٣٢/٦٨٧.

⁽٧) جامع المقاصد ١: ٤٢٣.

⁽٨) في « فض » : التعيين .

⁽٩) الوسائل ٣ : ٨٨ أبواب صلاة الجنازة ب٧ .

⁽١٠) التهذيب ٣: ٢٩/١٨٩.

ثم إنّ قوله عليه الحق الموتى أنْ يدعى له» يشمل ما بدا للإنسان وغيره. وقوله: «وأنْ يبدأ» إلى آخره. لا يقتضي تعين البدأة بالصلاة، لاحتمال إرادة البدأة قبل الدعاء للمؤمن، واحتمال البدأة بعد التكبير الأوّل، والأخبار في الدعاء مختلفة، والخبر لا يأبى الحمل على ما يوافق غيره.

ولا يخفى ما في تركيب قوله: «وأحقّ» إلى آخره. من الغموض على تقدير ما في الكافي، أمّا على ما هنا فالغموض أزيد. وغير بعيد الاستئناف في قوله: «وأنّ يبدأ» والخبر محذوف من جنس المذكور، واحتمال غير هذا في غاية البعد.

وأمّا الخبران الآخران فما ذكره الشيخ فيهما واضح ؛ لأنّه أعلم بالحال ، والأوّل يدلّ قول الشيخ فيه على أنّ بعض العامّة يقول بالخمس تكبيرات كما قدّمنا الإشارة إلى ذلك(٢).

قوله:

باب أنّه لا تسليم في الصلاة على الميت

محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمّد بن سنان ، عن عبدالله بن مسكان ، عن الحلبي قال : قال أبو عبدالله عليه السلاة على الميت تسليم » .

عنه ، عن على ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن

⁽١) الكافي ٣: ١/١٨٥ .

⁽٢) في ص٤٠٣١ .

استقصاء الاعتبار /ج٧

عثمان، عن الحلبي وزرارة (١) عن أبي جعفر وأبي عبدالله اللَّهِ اللَّهِ ، قالا : «ليس في الصلاة على الميت تسليم».

أحمد بن محمّد، عن إسماعيل بن سعد الأشعري، عن أبي الحسن الرضا عليه ، قال: سألته عن الصلاة على الميت ؟ قال: «أمّا المؤمن فخمس تكبيرات و[أمّا] المنافق (٢) فأربع ، ولا سلام فيها » .

فأمًا ما رواه الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عـن سماعة قال: سألته عن الصلاة على الميت ؟ قال: «خمس تكبيرات، فإذا فرغت منها سلمت عن يمينك».

فالوجه في هذه الرواية التقية ؛ لأنَّها موافقة لمذاهب العامّة .

السند:

Sand Section في الأوّل: ضعيف بسهل بن زياد ومحمّد بن سنان على ما مضي (٣) ، وربما كان فيه قرينة علىٰ أنّ ما في كثير من الأخبار من ابن سنان ، عن ابن مسكان، عن الحلبي، يراد به المفسّر هنا.

والثاني : حسن .

والثالث: صحيح.

والرابع: موثق.

⁽١) في النسخ : عن حمَّاد بن عثمان وزرارة ، والصحيح ما أثبتناه ، وهو موافق لما في التهذيب ٣: ٣٣/١٩٢ والاستبصار ١: ١٨٤٧/٤٧٧ .

⁽٢) في النسخ : والمنافق ، وما أثبتناه من الاستبصار ١ : ١٨٤٨/٤٧٧ ، والشهذيب ٣ : . 289/197

⁽٣) راجع ج ۱ : ۱۲۱، ۱۳۴ وج ۲ : ۳۱۶ وج ۳ : ۲۳۵ .

المتن:

في الثلاثة الأول: ظاهر في نفي التسليم.

والثالث: قدّمنا فيه كلاماً من جهة المؤمن والمنافق ينعني عن الإعادة (١١).

وأمّا الرابع: فما ذكره الشيخ من أنّه موافق لمذاهب العامّة يقتضي أنّ جميعهم قائل بمضمون الخبر، والحال أنّه اشتمل على خمس تكبيرات والأكثر لا يقولون بذلك، وإرادة التسليم فقط مع انضمامه للخمس لا يخفى أنّها غير تامّة، ولعلّ مراد الشيخ في موافقة المداهب في الجملة.

قوله:

باب رفع اليدين في كلّ تكبيرة

أخبرني أبو الحسن أحمد بن محمّد بن الصلت الأهوازي ، قال : أخبرني (١) أحمد بن محمّد بن سعيد بن عقدة ، قال : حدّثني أحمد بن عمر بن محمّد بن الحسن (٣) ، قال : حدّثني أبي ، قال : حدّثنا محمّد ابن عبدالله بن خالد مولىٰ بني الصيداء أنّه صلّىٰ خلف جعفر بن محمّد عليه علىٰ جنازة فرآه يرفع يديه في كلّ تكبيرة .

⁽۱) راجع ص ۲۰۵ ـ ۲۰۷ .

⁽٢) في الاستبصار ١ : ١٨٥٠/٤٧٨ : أخبرنا .

⁽٣) في «م»: الحسين.

⁽٤) في الاستبصار ١ : ١٨٥١/٤٧٨ لا يوجد : ﷺ .

أبى عبدالله عليه على جنازة فكبّر خمساً ، يرفع يديه في كلّ تكبيرة .

محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمّد بن عيسىٰ ، عن يونس قال : سألت الرضا الله [قلت] : جعلت فداك إنّ الناس يرفعون أيديهم في التكبير على الميت في التكبيرة الأولىٰ ولا يرفعون فيما بعد ذلك ، فأقتصر علىٰ التكبيرة الأولىٰ كما يفعلون ، أو أرفع بدي في كلّ تكبيرة ؟ فقال : «ارفع بدك في كلّ تكبيرة ؟ فقال : «ارفع بدك

فأمّا ما رواه على بن الحسين بن بابويه ، عن سعد بن عبدالله ، عن سلمة بن الخطّاب ، قال : حدّثني إسماعيل بن إسحاق بن أبان الورّاق ، عن جعفر ، عن أبيه عليه الله قال : «كان أمير المؤمنين عليه المراق يدبه في أوّل تكبيرة على الجنازة ، ثم لا يعود حتى ينصرف ».

سعد، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبدالله، (عن أبيه) (١)، عن على الله الله الله الله عنى المحالمة الله عنه الله عنه المحالمة الله عنه المحالمة الله عنه الله عنه الله عنه المحالمة المحالمة الله عنه المحالمة الله عنه المحالمة الله عنه المحالمة المحا

فالوجه في هاتين الروايتين ضرب من الجواز ورفع الوجـوب، وإنْ كان الأفضل ما تضمنته الروايات الأوّلة، ويمكن أنْ يكـونا وردا مورد التقية؛ لأنّ ذلك مذهب كثير من العامّة.

السند:

في الأوّل: أحمد بن محمّد فيه هو ابن موسى المعروف بابن

⁽١) ما بين القوسين ليست في «رض».

رفع اليدين في كل تكبيرة........................ ٤١٩

الصلت على ما يستفاد من الفهرست ، وكتاب الرجال للشيخ ، حيث قال في الأوّل في ترجمة أحمد بن محمّد بن سعيد بن عقدة : أخبرنا بجميع رواياته وكتبه أبو الحسن أحمد بن محمّد بن موسى الأهوازي ، وكان معه خطّ أبى العباس بإجازته وشرح رواياته (۱).

وقال في الثاني في ترجمة المذكور: روى عنه التلعكبري من شيوخنا وغيره، سمعنا من ابن المهتدي^(۱) ومن أحمد بن محمّد المعروف بابن الصلت رويا عنه، وأجاز لنا ابن الصلت عنه جميع رواياته^(۱).

وفي كتاب شيخنا تَتِّئُ في الرجال أنّه يستفاد من إجازة ابن الصلت للشيخ صحّة روايته عنه بخصوصه، واعتبار الرجل (٤). ولا يخفى عـليك الحال.

أمّا ما قد يقال: إنّ ما في كتاب الشيخ من رواية التلعكبري عن أحمد ابن محمّد بن سعيد يقتضي أنّ رواية الشيخ عنه بواسطتين؛ لأنّ الشيخ يروي عن التلعكبري بواسطة جماعة ، كما في الرجال للشيخ (٥) ، لا ما ظنّه العلامة من روايته عنه بغير واسطة (١).

ثم إنّ الشيخ كما ترى روى عن ابن عقدة بواسطة أحمد بن محمّد بن الصلت فقط ؛ ولا بعد في هـذا، كـما يـعرف مـن مـواضـع أكـثر مـن أنّ

⁽١) الفهرست : ٢٩/٢٩ .

⁽٢) في المصدر : ابن المهدي .

⁽٣) رَجَّالُ الطُّوسَى : ٣٠/٤٤١ .

٤٧ : منهج المقال : ٤٧ .

⁽٥) رجال الطوسي : ١/٥١٦ .

⁽٦) خلاصة العلّامة : ٢٨٢ .

استقصاء الاعتبار /ج٧ تحصیٰ ^(۱).

(وأحمد بن محمّد (٢) فلم أقف عليه) (٣) كأبيه ومحمّد بن عبدالله بن خالد، والظاهر أنّهم (٤) من الزيدية.

والثاني: لا ارتياب فيه إلا من جهة عبدالرحمان، وقد قدمنا ما يدفعه ^(٥).

والثالث: معلوم الحال ممّا تكرّر من المقال (١).

والرابع: سلمة بن الخطّاب فيه ضعيف في الرجال (٧). وإسماعيل بن إسحاق لم أقف عليه الآن.

والخامس: مضى من القول في رجاله ما يغني عن الإعادة (^).

في الأوّل: واضح.

والثاني: في الظن أنَّه كذلك، وما قاله العلامة في المختلف مجيباً عن الرواية _ حيث نقل احتجاج الشيخ بها _ بالمنع من صحّة السند؛ لأنّ

⁽١) في «رض»: يخفىٰ(١) في «رض»

⁽٢) أي أحمد بن عمر بن محمّد ، وذلك نسبة إلىٰ جدّه .

⁽٣) ما بين القوسين ساقط عن «م».

 ⁽٤) في « فض » : أنه .

⁽٥) في ص ٦٣ .

⁽٦) أي ضعيف بسهل بن زياد ورواية محمّد بن عيسى عن يونس ، راجع ج ١ : ٧٦ ، ١٣٤ وج ۳: ۲۳۵ وج ٤: ۸، ۱۸۷ وج ۵: ۱٤۱.

⁽٧) رجال النجاشي : ٤٩٨/١٨٧ .

⁽٨) راجع ج ۱: ٦٠، ١٣٩ وج ٣: ١٨ ، ١٨٨ ، ٢٩٥ ، ٢٩٨ وج ٤: ١١٠ وج ٥: ٢٧٨ وج ٦: . ٣.9

الذي روىٰ عن أبي عبدالله عليه إن كان هو الإمام فالرواية صحيحة ، لكنه غير معلوم ؛ لاحتمال أنْ يكون المراد غيره (١) ؛ لا يخلو من غرابة .

وفي الظن أنّه تخيّل من قوله: عن أبي عبدالله قال: صلّيت خلف أبي عبدالله عليًّا إذان الأوّل محتمل للإمام وغيره، بناءً منه على نسخةٍ ليس فيها عليًّا إذا الأمر كما ترى .

أمّا ما يتخيل من أنّ قوله: صلّيت، لا يمكن عوده إلى الإمام للنّيلا ، فيتعين كون الأوّل غير الإمام عليّلا) (٢)؛ فجوابه: أنّ الرواية أوّلاً عن أبي عبدالله عليّلا إجمالاً ، ثم إنّ عبدالرحمان فصّل القول ثانياً ، وهذا أكثر من أنّ يحصى في الأخبار ، فيقال: عن أبي عبدالله عليّا ، قال: سألته ، ونحو ذلك .

والثالث: ظاهر الأمر فيه بتقدير العمل به الوجوب بناءً عملي كونه حقيقةً فيه ، إلا أنّى لم أقف على قولٍ بالوجوب.

وفي المختلف قال: في استحباب رفع اليدين في التكبيرات الخمس للشيخ قولان، أحدهما: أنّه لا يستحب إلّا في الأولى خاصة ، اختاره في النهاية والمبسوط، وبه قال المفيد والمرتضى وأبو الصلاح وابن البرّاج وسلار وابن إدريس وابن حمزة، وفي الاستبصار: يرفع يديه في الجميع، ثم اختار العلامة الأوّل محتجّاً بالشهرة والرابع من الأخبار والخامس (٣).

وفي المعتبر قال المحقّق _ بعد أنّ أورد الأخبار من الطرفين _: ما دلّ

⁽١) المختلف ٢: ٣٠٤.

⁽Y) ما بين القوسين ساقط عن «م».

⁽٣) المختلف ٢: ٣٠٣، وهو في النهاية: ١٤٥، والمبسوط ١: ١٨٥، والمقنعة: ٢٢٧، وجمل العلم والعمل (رسائل السيّد المرتضى ٣): ٥٢، والكافي في الفقه: ١٥٧، والمهذب ١: ١٣١ ـ ١٣٢، والمراسم: ٧٩، والسرائر ١: ٣٥٦، والوسيلة: ١٢٠.

٤٢٢ استقصاء الاعتبار /ج٧

عملىٰ الزيادة أولىٰ؛ لأنّ رفع اليدين مرادٌ في أوّل التكبير وهو دليل الرجحان، فيسوغ في الباقي تحصيلاً للأرجحية، ولأنّه فعل مستحب فجاز أنْ يُفعل مرّة ويُخلّ به أخرىٰ، فلذلك اختلفت الروايات (١)، انتهىٰ.

ولا يخفى ما في الوجه الأوّل؛ لأنّ الأحكام الشرعية موقوفة على ما يصلح للدلالة، والرجحان في الأوّل لا يستلزم الرجحان في الجميع، إذ الإجماع مدّعىٰ منه في الشرائع على الرفع في الأوّل (٢)، والخلاف في غيره موجود، فالفرق ظاهر.

أمّا الوجه الثاني فالشيخ يقارب قوله فيه ما ذكر أوّلاً، ويشكل بظاهر الخبرين (٣) الدال على المداومة ، كما يقال في «كان» ؛ أمّا الحمل على التقية فقد يُستبعد من فعل أمير المؤمنين عليه ، ويمكن دفعه بتكلّف ، فليتأمّل .

بقي شيء، وهو أنّ رفع البدين في الدعاء للميت لم أقف على ما يقتضيه خصوصاً، واستقرب شيخنا للجُنُّ تناول إطلاق الأمر برفع البدين في الدعاء لهذا النوع منه (٤).

قوله:

باب الصلاة على الأطفال

محمّد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن الحلبي، عن (٥) زرارة، عن

⁽١) المعتبر ٢: ٣٥٦ بتفاوت .

⁽٢) الشرائع ٢: ١٠٦.

⁽٣) أي : الوابع والخامس .

⁽٤) المدارك ٤: ١٧٩ .

⁽٥) في الاستبصار ١: ١٨٥٥/٤٧٩ : و .

الصلاة علىٰ الأطفال.....السند علىٰ الأطفال....

أبي عبدالله عليه الله من المله على الصبي متى يصلَى عليه ؟ قال : «إذا عقل الصلاة» قلت : متى تجب الصلاة عليه ؟ فقال : «إذا كان ابن ستّ سنين ، والصيام إذا أطاقه».

عنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن زرارة قال : رأيت ابناً لأبي عبدالله الله في حياة أبي جعفر الله يقال له عبدالله ، فطيم [قد] درج ، فقلت له : يا غلام من ذا الذي إلى جنبك ؟ لمولى لهم _ فقال : هذا مولاي ، فقال له المولى يمازحه : لست لك بمولى ، فقال : ذاك شرّ لك ، فطعن في حياة (االغلام فمات الفائ فأخرج في سفط إلى البقيع ، فخرج أبو جعفر الله وعليه جبّة خرّ صفراء (وعمامة خرّ صفراء) ومطرف خرّ أصفر، فانطلق يمشي إلى البقيع وهو معتمد عليّ والناس يعزّونه على ابن ابنه ، فلما انتهى إلى البقيع تقدّم أبو جعفر [فصلي عليه] فكبر عليه أربعاً ، وأمر به فدُفن ، ثم أخذ بيدي فتنحّى بي ، ثم قال : "إنّه لم يكن يصلي على الأطفال إنّما كان أمير المؤمنين الله يأمر بهم فيدُفنون من وراء وراء ، ولا يصلي عليهم ، وإنّما صليت عليه من أجل أهل المدينة كراهية أنْ يقولوا : لا يصلون على أطفالهم » .

فأمّا ما رواه ابن أبى عمير، عن عبدالله بن سنان، عن

⁽١) في جميع المصادر: جنازة.

 ⁽۲) في هامش الكافي ٣: ٢٠٧: قوله: فمات، هذا تفسير لقوله: فطعن في جنازة الغلام، والعرب تقول: طعن فلان في جنازته ورمىٰ في جنازته إذا مات ـ المغرب
 ١: ٩٦ (جنز).

⁽٣) ما بين القوسين ليس في «م».

⁽٤) ما بين المعقوفين ، أثبتناًه من المصدر .

أبي عبدالله الله الله قال: «لا يتصلّى على المنفوس، وهو المولود الذي لم يستهلّ ولم يصح ولم يورّث من الدية ولا من غيرها، فإذا استهلّ صلّ عليه وورّثه».

فالوجه في هذه الرواية ضرب من الاستحباب على ما قدّمناه ، أو التقية حسب ما تضمّنه الخبر الأوّل ، ويؤكد ما قلناه :

ما رواه محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن بن علي ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدّق بن صدقة ، عن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه الله مئل عن المولود ما لم يجر عليه القلم هل يصلّى عليه ؟ قال : «لا ، إنّما الصلاة على الرجل والمرأة إذا جرى عليهما القلم » .

فأمّا ما رواه أحمد بن محمّد، عن رجل عن أبي الحسن (الطلله) قال : قال : قلت له : لِكم يصلّىٰ علىٰ الصبي إذا بلغ من السنين ؟ قال : «يصلّىٰ علىٰ كلّ حال ، إلّا أنْ يسقط لغير تمام».

أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن على بن يقطين ، عن أخيه الحسين ، عن أبيه على بن يقطين ، قال : سألت أبا الحسن المثال لكم يصلّى على الصبي إذا بلغ من السنين والشهور ؟ قال : «يصلّى عليه على كلّ حال ، إلّا أنْ يسقط لغير تمام ».

فالوجه في هذين الخبرين ما قلناه في خبر عبدالله بن سنان من الحمل على التقية ، أو ضرب من الاستحباب دون الفرض والإيجاب .

⁽١) في الاستبصار ١ : ١٨٥٩/٤٨٠ : عن أبي الحسن الرضا عليه . . . ، وفي نسخة منه : عن أبي الحسن الماضي .

الصلاة علىٰ الأطفال......الله علىٰ الأطفال.....

السند:

في الأوليسن: حسن، والصدوق روى الأوّل عن زرارة وعبيدالله الحلبي (۱)، وقد وصفه الوالد (۱) وشيخنا (۱) يُؤيّل بالصحة، نظراً إلى أنّ الطريق إلى كلّ واحدٍ صحيح، وقد يتوجه احتمال عدم الصحة؛ لأنّ طرق المشيخة إلى كلّ واحد لا إليهما، وينبّه على ذلك أنّ الصدوق يذكر الطرق إلى الشخص الواحد والاثنين، ويذكر الشخص بكنيته واسمه متعدداً، وهذا يدلّ على أنّ خصوص الانفراد له مدخلية، لكن ما كرّرنا القول فيه يسهّل الخطب.

والثالث: فيه عدم سلامة الطريق في المشيخة إلى ابن أبي عمير، لكن في الفهرست يمكن استفادة الصحة ؛ لأنه ذكر الطرق إلى جميع كتبه ورواياته (٤)، وفيها من الاعتماد عليه له وجه قامناه في الكتاب (٥)، وبعضها حسن بإبراهيم.

وما عساه يقال: إنّ انتظام هذا في جملة روايات ابن أبي عمير موقوف على الصحّة إليه ، وفي المشيخة غير معلوم .

يمكن الجواب عنه: بما كرّرنا القول فيه من الشيخ (١٠) ، فقد نقل هنا أنّه من رواياته فلا يقصر عن القبول على نحو إخبار الشيخ بالتوثيق ، وفي البين كلام قدّمناه .

⁽١) الفقيه ١: ٤٨٦/١٠٤.

⁽٢) منتقى الجمان ١: ٢٧٩.

⁽٣) مدارك الأحكام ٤: ١٥٢.

⁽٤) الفهرست: ٦٠٧/١٤٢.

⁽٥ و٦) راجع ج ٢٠: ٣٥.

٤٢٦ استقصاء الاعتبار /ج٧

والرابع: موثق على ما عليه المعروفون من الأصحاب المتأخرين (١)، وقد أسلفنا بعض كلام في هذا (٢).

والخامس: مرسل.

والسادس: صحيح على ما مضى القول فيه (٣) .

المتن:

في الأوّل: استدل به بعض القائلين بوجوب الصلاة على الصبي إذا بلغ ستّ سنين (3) ، وقد قيل: إنّ هذا القول مشهور (6) . وقد ينظر في الخبر على تقدير العمل بالحسن بأنّ الظاهر من قوله: «والصيام إذا أطاقه» إرادة الصلاة منه على معنى أمره بها تمريناً ، وإطلاق الوجوب بهذا المعنى لا مانع منه ، وحينئذ يكون صدر الخبر في الصلاة عليه ، (وعجزه في فعله الصلاة تمريناً أو شرعياً ، فصدرة . يقيلا تعليق الصلاة عليه) (١) [على] (١) تعفّل الصلاة تمريناً أو شرعياً ، فصدرة . يقيلا تعليق الصلاة عليه) (١) [على] (١) تعفّل الصلاة وفهمها ، غاية الأمر أنّ حقيقة هذا غير واضحة ، وقد تقدّم من الشيخ في باب الصبيان متى يُؤمرون بالصلاة حديث صحيح عن محمّد بن مسلم تضمّن السؤال عن الصبي متى يصلّي ؟ فقال عليه الله على الصلاة » قلل الصلاة » قال عن الصبي متى يصلّي ؟ فقال عليه الله عن الصبي متى يصلّى ؟ فقال عليه المه عنه الصلاة » قلت : متى يعقل الصلاة ؟ قال : «لستّ سنين » .

⁽١) انظر الخلاصة: ٢٦/١٧٣، و٢٦/٢٤، منهج المقال: ٣٣٤، ٣٣٤، المدارك ٤: ١٥٣.

⁽٢) راجع ج ٢: ٤٠٨ .

⁽٣) راجع ج ٦ : ٣٤٩ .

⁽٤) كالمحقق في المعتبر ٢: ٣٤٤، وصاحب المدارك ٤: ١٥٢.

⁽٥) كما في مجمع الفائدة ٢: ٤٣٠.

⁽٦) ما بين القوسين ليس في «م».

⁽٧) ما بين المعقوفين أضفناه الستقامة العبارة .

وبهذا الخبر يمكن أن يستفاد بيان إجمال صدر الخبر المبحوث عنه ، بل وعجزه أيضاً ، لأنّه في قوّة أنْ يقال: متى يتحقق عقل الصلاة ويــؤمر بها ؟ غاية الأمر أنّ الصوم لا تعلّق له بوجوب الصلاة عليه .

وممًا يؤيد ما ذكرناه من إطلاق الوجوب على ابن ستّ سنين ما تقدّم من الشيخ في الباب المشار إليه في رواية إسحاق بن عمّار ، حيث قال فيها :
«إذا أتى للصبي ستّ سنين وجب عليه الصلاة ، فإذا أطاق الصوم وجب عليه الصوم».

فإنْ قلت: ما المانع على تقدير كون العجز في حكم الصلاة على الصبي أنْ يعمل به في جهة الصوم، على معنى وجوب الصلاة عليه إذا كان حياً يطيق الصوم؟

قلت: المانع عدم القائل، وهذا إنها تطهر فائدته بتقدير القدرة على الصوم في أقل من ستة.

وقد روى الشيخ في التهذيب صحيحاً عن على بن جعفر، عن أخيه موسى عليه إذا مات وهو ابن خمس موسى عليه إذا مات وهو ابن خمس سنين ؟ قال: «إذا عقل الصلاة صلّى عليه» (١) وهذا يبدل على أن اعتبار الستّ سنين غير لازم، إلّا أن يحمل على الاستحباب إذا عقل، وفيه ما فيه، لكن العجب من عدم تعرّض الشيخ للخبر في المقام.

ومن هنا يعلم أنّ استدلال العلّامة في المختلف^(۲) وغيره^(۳) بالخبر المبحوث عنه (على ما ذكرناه)^(٤) غير تامّ في نظري القاصر، بـل يـنبغي

⁽١) التهذيب ٣: ٤٥٨/١٩٩ ، الوسائل ٣: ٩٦ أبواب صلاة الجنازة ب ١٣ ح ٤ .

⁽٢) المختلف ٢: ٣٠٨.

⁽٣) كصاحب المدارك ٤: ١٥٢ .

⁽٤) ما بين القوسين ليس في «م».

الالتفات إلى الخبرين (الأخيرين والمعارض للأخيرين)(١).

وأمّا الثاني: فالحاصل من معناه أنّ الصبي وصل إلى حدّ يصدر منه الجواب للمولى بوجه ينبئ عن تمام عقله، وهو قوله: ذاك شرّ لك.

ثم إنّ الشيخ كما ترى ذكره في مقام الدلالة على مدلول الخبر الأوّل، فإنّ كان مراده بمدلول الأوّل من عقل الصلاة والوصول إلى السنّ المذكور [فالخبر] (٢) الثاني لا يدلّ على ذلك، بل على أنّ الطفل عقله له كمال. وإنّ كان مراد الشيخ أنّ الخبر الأوّل تضمّن أمرين: صحّة الصلاة إذا عقل، والوجوب إذا بلغ الستّة، والخبر الثاني يدلّ على الأوّل فقط ففيه: أنّ الخبر في آخره ما يدلّ على أنّ الصلاة إنّما وقعت تقية فلا يتمّ المطلوب؛ على أنّ الخبر يتضمن أربع تكبيرات، فهو مخالف لغيره من الأخبار، ولعلّ الشيخ ترك التعرّض لهذا لما ذكره في التهذيب من أنّ أهل الميت لهم الاقتصار على الأربع، كما تقدّم في الخبر المنقول عن التهذيب (٢).

وفي نظري القاصر أنّ الأولىٰ في توجيه هذا الخبر: أنّ التكبير أربعاً لأجل التقية ، فيؤيد (٤) أنّ الصلاة من أصلها تقية .

فإنْ قلت : لا حاجة إلىٰ دليل التقية وقد صرّح الإمام بذلك .

قلت: الوجه في الاحتياج احتمال أنْ تكون الصلاة على الطفل تركها أرجح، وإنْ كان فعلها فيه نوع رجحان، وهذا لا يخلو من بعد، إلا أنّ الشيخ قائل به ؟ لتصريحه في الأخبار الآتية بالاستحباب، مع دلالة هذا الخبر

⁽١) بدل ما بين القوسين في «فض» و«م»: الآخرين، والمعارض الآخرين.

⁽٢) في النسخ: والخبر، والأنسب ما أثبتناه.

⁽۳) في ص ٤٠٨ .

⁽٤) في «رض» : يؤيد .

الصلاة علىٰ الأطفال......الصلاة علىٰ الأطفال.....

علىٰ نفيه ، فلابُد من التوجيه الذي ذكرناه ، ومثل الشيخ لا يغفل عن هذا ؛ وممّا ينبّه عليه قوله بمعد الثالث: فالوجه في هذه الرواية ضرب من الاستحباب علىٰ ما قدّمناه ، فإنّه لم يتقدّم منه ما يقتضي هذا لولا ما ذكرناه .

والثالث: ظاهره وجوب الصلاة على المستهل ، بناءً على أنّ الأمر للوجوب ، لكن المعارض _ وهو الخبر الأوّل _ اقتضى اعتبار الستّ سنين بناءً على ما ذكرناه ، فلابك من صرف الأمر عن الوجوب إلى الندب أو التقية كما ذكره الشيخ .

وقد يقال: إنّ الخبر الأوّل لا يدلّ صريحاً على الوجوب، فيجوز أنْ تكون الستّ سنين مقتضية لكمال الاستحباب؛ لدلالة الرابع على البلوغ، فلابُدّ من الحمل الذي ذكرناه.

وقول الشيخ: إنّ الرابع يؤكد ما قاله، لا يخلو من نظر؛ لأنّه تَهِيُّ التفت إلى صدره ولم يلتفت إلىٰ عجزه، والعامل بالموثق له أنْ يـذكر ما قلناه.

أمّا ما قاله العلّامة في جواب احتجاج ابن أبي عقيل بالخبر ـ حيث نقل عنه أنّه قال: لا يصلّى على الصبي ما لم يبلغ ـ من عدم صحّة السند، والمنع من عدم تناوله صورة النزاع؛ لأنّ من بلغ ستّ سنين جرى عليه القلم امتثالاً للتمرين (١).

ففيه أوّلاً: أنّ الرواية تضمّنت الرجل والمرأة فكيف يدخل ابن ستّ سنين ؟

وثانياً: أنَّه صرّح في المختلف فيما حكيناه عنه سابقاً في بحث

⁽١) المختلف ٢: ٣٠٩.

. استقصاء الاعتبار /ج٧

الجماعة من أنّ عبادة الصبي لا يتحقق بها الثواب(١)، ولا ريب أنّ جريان القلم ينافيه . وقد اقتفىٰ أثر العلّامة الشهيد في الذكريٰ (٢) ، فليتأمّل .

إذا عرفت هذا فاعلم أنَّ المنقول عن ابن الجنيد القول بمضمون الثالث، وقد وصفه العلّامة بالصحّة، وأجاب بما ذكره الشيخ (٣). ولا يخفين عليك الحال بعد ما قرّرناه في الاستحباب.

وأمّا الخامس والسادس: فما قاله الشيخ فيهما قد اتضح حاله، غير أنّ ما تضمناه من التمام كأنّ المراد به عدم الاستهلال بقرينة خبر عبدالله بن سنان، ويحتمل إرادة سقوطه قبل تمام الخلقة، إلَّا أنَّ الجمع بينه وبين خبر ابن سنان يقتضي ترجيح الأوّل، والله أعلم.

اللغة:

اللغة: مراكب الصحاح: درج الرجل بدرج مشى (٤).

وما تضمّنه الثاني من قوله: في حياة الغلام، الظاهر أنّه تـصحيف، وفي التهذيب: في جنان الغلام، في نسخة، وفي أخرى: في حياة، بالألف، والظاهر أنَّه تصحيف جنان، كما أنَّ ما هنا تصحيف جنان أيـضاً بواسطة كتابتها بالألف، وفي القاموس: الجنان، القلب^(٥).

وفي الكافي: حتار الغلام (١) ، وفي القاموس: الحتار بالحاء المهملة

⁽۱) راجع ص ۸٦.

⁽٢) الذكرى ١: ٤٠٥.

⁽٣) انظر المختلف ٢: ٣٠٩.

⁽٤) الصحاح ١: ٣١٣.

⁽٥) القاموس المحيط ٤: ٢١٢.

⁽٦) في نسخة الكافي الموجودة لدينا : جنازة الغلام ـ الكافي ، ٣ : ٢٠٦٦.

الصلاة علىٰ الأطفال......

والتاء المثناة فوق حلقة الدبر، أو ما بينه وبين القبل (١).

وفي القاموس: الطاعون الوباء، والجمع طواعين، وكعُنِيَ أصابه (٢). (وفيه: السفط محرّكة الجوالق أو كالقُفّة (٣).

وفيه: المُطرَف كمُكرَم رداء من خزّ مربّع ذو أعلام (٤) (٥).

وفيه: وراء مثلثة الآخر مبنية، والوراء معرفة يكون بمعنى خلف وقدام ضدّ، أو [لا] لأنّه بمعنى وهو ما توارى عنك (١٠). ولا يخفى أنّ ما تضمّنه الخبر من قصّة أمير المؤمنين للثّل يحتمل للأمرين.

وفي القاموس: استهلّ الصبي رفع صوته بالبكاء كأهلُّ (٧).

بقي شيء، وهو أنّه ربما يستفاد من موثق عمّار عند القائل به عدم وجوب الصلاة على المجنون إذا مات لرفع القلم، لكن لاقائل بذلك فيما أعلم.

اعدم. وما عساه يقال: إنّ اللّازم من هذا عدم الصلاة عن كلّ من رفع عنه القلم إذا مات في تلك الحالة، وهو منتفٍ.

يمكن الجواب عنه بأن المراد برفع القلم عدم التكليف أصلاً بخلاف غيره ، إلّا أنّ هذا يستلزم التخصيص بالجنون دائماً (^).

⁽١) القاموس المحيط ٢: ٤؛ بتفاوت يسير .

⁽٢) القاموس المحيط ٤: ٢٤٦.

⁽٣) القاموس المحيط ٢: ٣٧٨؛ وفيه: كالجوالق.

⁽٤) القاموس المحيط ٣: ١٧٣.

⁽٥) ما بين القوسين ليس في «م».

⁽٦) القاموس المحيط ٤: ٣٠٤، وما بين المعقوفين أضفناه من المصدر الستقامة المعنى.

⁽٧) القاموس المحيط ٤: ٧١.

⁽٨) ليست في « فض» .

٤٣٢ استقصاء الاعتبار /ج٧

أمّا ما قد يقال: إنّ اللّازم خروج الخنثيٰ ، إذ ليس برجلٍ ولا امرأة ؛ فجوابه سهل .

قوله :

باب من فاته شيء من التكبيرات على الميت هل يقضى أم لا؟

الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن عيص بن القاسم قال : سألت أبا عبدالله على الرجل يدرك من الصلاة على الميت تكبيرة ؟ قال : «يتم ما بقى».

سعد (۱) ، عن محمّد بن الحسين ، عن النضر بن شعيب ، عن خلف بن زياد القلانسي ، عن رجل ، عن أبي جعفر الله ، قال : سمعته يقول في الرجل يدرك مع الإمام في الجنازة تكبيرة أو تكبيرتين ، فقال : «يتمّ التكبير وهو يمشي معها ، فإذا لم يدرك التكبير كبّر عند القبر ، فإنْ كان أدركهم وقد دفن كبّر على القبر » .

أحسد بن محمد، عن الحسن بن على بن فضال، عن أبي جميلة، عن الصلاة أبي جميلة، عن زيد الشحّام قال: سألت أبا عبدالله عليه عن الصلاة على الجنائز إذا قات الرجل منها التكبيرة أو الثنتان أو الثلاث ؟ قال: «يكبّر ما قاته».

فأمّا ما رواه سعد بن عبدالله ، عن الحسن بن موسى الخشّاب ، عن غياث بن كلوب ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليّا ، عن

⁽١) في الاستبصار ١: ١٨٦٢/٤٨١ زيادة: بن عبدالله .

قضاء ما فات من التكبيرات

أبيه عليه الله علياً علياً عليه كان يقول: لا يُقضى ما سبق من تكبير الحنازة » .

فالوجه في هذه الرواية أنَّه لا يقضيٰ كما كان يبتدئ من الفصل بينهما بالدعاء ، وإنَّما يقضي متتابعاً ، يدلُّ علىٰ ذلك :

ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى، عن عبدالله بن المغيرة، عن عبدالله بن مسكان ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله المن قال : «إذا أدرك الرجل التكبيرة والتكبيرتين في الصلاة على الميت فليقض ما بـقى متتابعاً » .

في الأوّل: صحيح.

ي حرب حصيم. والثاني: فيه ـ مع الإرسال ـ النصر بن شعيب، وهو مجهول الحال، وكذلك خلف بن زياد.

والثالث: فيه أبو جميلة، وقد تقدّم تضعيفه عن العلّامة في الخلاصة (١).

> والرابع: فيه غياث بن كلوب، وحاله لا يزيد على الإهمال. والخامس: واضح الرجال.

المتن:

في الأوّل: ظاهر الدلالة على إتمام ما بقي ، وربما دلّ على إتمام بقية

⁽۱) في ص ۹۰ .

التكبير ظاهراً بقرينة السؤال، إلا أنّ احتمال العموم لكلّ ما بقي من الدعاء والتكبير ممكن؛ ودفعه بأنّ «ما» مشتركة بعيد، والجملة الخبرية قد تقدّم القول في دلالتها على الوجوب.

وما عساه يقال: إنّ الواجب الكفائي يسقط بفعل البعض، فإذا أتمّ الإمام صلاته لا وجه لوجوب الإتمام.

يمكن دفعه: بأنّ الجملة الخبرية علىٰ تقدير دلالتها علىٰ الوجوب لا مانع من وجوب الإتمام، ولو توقف في هذا أمكن تأييده بالنهي عن إبطال العمل، وما فيه قد تقدّم.

والثاني: يدل على التكبير ماشياً، سواء استقبل القبلة أم لا، وفي الظن أن بعض الأصحاب قيد الحكم (١٠)، لكن الخبر لا يخفى حاله، وسيأتي خبر في باب الصلاة على الجنازة مرتين يدل على الاستقبال، وستستمع القول فيه إن شاء الله (١٠).

أمّا ما تضمّنه من قوله: «إنّ لم يدرك التكبير» إلى آخره. فالذي يستفاد من عبارة بعض الأصحاب أنّ الجنازة لو رفعت أو دفنت أتمّ ولو على القبر (٣)، فكأنّه فهم من الرواية هذا المعنى، فيراد بعدم الإدراك عدم إتمام التكبير.

وقد يقال: إنّ الرواية يحتمل أنّ يراد منها أنّ من لم يـصلّ يـصلّي على القبر؛ وفيه نوع بعد، لكن سيأتي في الخبر المشار إليه سابقاً المذكور في باب الصلاة على الجنازة مرتين ما يؤيد ما قلناه.

⁽١) مجمع الفائدة والبرهان ٢: ٤٦٥ ، ٤٦٦ .

⁽۲) في ص ٤٥٠ .

⁽٣) انظّر المنتهىٰ ١: ٤٥٦.

وفي الذكري: إن في الخبر دلالة على الاشتغال بالدعاء، (إذ مع الولاء لا يبلغ الحال إلى الدفن (١).

والثالث: ظاهره الدلالة على أنّه يكبّر ما فاته ، أمّا) (٢) الدعاء فلا يدلّ عليه ، إلّا بأن يراد يكبّر التكبير المعروف ، وهو ما بعد الدعاء ؛ وفيه ما فيه ، لكن الأمر سهل بعد دلالة الخامس .

وأمّا الرابع: فما ذكره الشيخ لا يخلو من بعد، ولو حمل على أنّه لا يعاد بتقدير سبق المأموم أمكن قربه. أمّا الحمل على فوات الوقت فبعيد أيضاً. ويمكن حمله على أنّ ما سبق لا يقضى على أنّه السابق، بل يؤتى به على أنّه في محلّه.

والخامس: المستدل به فالذي فهمه جماعة كالشيخ عدم الفصل بالدعاء، ويحتمل أن يراد به ما تظمنه خبر إسحاق من عدم قضاء ما سبق، فيراد بالتتابع قصد التكبير في محله، إلا أنه بعيد. ويحتمل أن يراد بالمتتابع الإتيان بالدعوات على ما وردت، ولعله غير بعيد.

اللغة :

قال بعض شرّاح حديث العامّة: الجنازة بالفتح والكسر بمعنى واحد، ويقال بالفتح هو الميت، وبالكسر النعش (٣)، وقد تقدّم هذا في باب تغسيل الأموات.

⁽١) الذكرىٰ ١: ٤٦٢.

⁽٢) ما بين القوسين ساقط عن «م».

⁽٣) إحكام الأحكام لابن الأثير الحلبى ٢: ١٦٩.

٤٣٦ استقصاء الاعتبار /ج٧

قوله :

باب الصلاة على المدفون

سعد بن عبدالله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله النَّالِة قال : « لا بأس أنْ يصلّي الرجل على الميت بعد ما يدفن » .

عنه ، عن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن مسكان ، عن مالك مولى الحكم ، عن أبي عبدالله المثل قال : «إذا فاتتك الصلاة على الميت حتى يدفن فلا بأس بالصلاة عليه وقد دفن » .

عنه ، عن أبي جعفر ، عن الحسن بن علي بن يوسف ، عن معاذ ابن ثابت الجوهري ، عن عمرو بن جميع ، عن أبي عبدالله عليه قال : «كان رسول الله عَلَيْهُ إذا فاتته الصلاة على الميت صلّى على القبر » .

فأمّا ما رواه محمّد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد، عن زياد بن مروان، عن يونس بن ظبيان، عن أبي عبدالله، عن أبيه طلبيًا قال (١٠): «نهى رسول الله تَلَيَّلُهُ أَنْ يصلّىٰ علىٰ قبر، أو يقعد عليه (١٠)، أو يبنىٰ عليه».

عنه، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق ابن صدقة، عن عمّار بن موسى، عن أبي عبدالله عليه أنه سُئل عن ميت صلّى عليه فلمًا سلّم الإمام إذا الميت مقلوب رجلاه إلى موضع

⁽١) في ﴿ رَضٍ ﴾ و﴿ م ﴾ زيادة : قال .

⁽٢) في الاستبصار ١: ١٨٦٩/٤٨٢ زيادة : أو يتكأ عليه .

رأسه ؟ قال: «يسوّى وتعاد الصلاة عليه وإنْ كان قد حمل ما لم يدفن ، فإذا دفن فقد مضت الصلاة عليه ، ولا يصلّى عليه وهو مدفون ».

عنه ، عن السيّاري ، عن محمّد بن أسلم ، عن رجلٍ من أهل المجزيرة قال : قلت للرضا عليّه : يصلّى على المدفون بعد ما يدفن ؟ قال : «لا ، لو جاز لأحدٍ لجاز لرسول الله عَلَيْهُ ، بـل لا يـصلّى عـلىٰ المدفون بعد ما يدفن ولا على العربان » .

والوجه في هذه الأخبار أحد شيئين ، أحدهما: ما كان يذهب إليه شيخنا وهو أنّه إنّما تجوز الصلاة على القبر يوماً وليلة لا أكثر من ذلك ، فما ورد من جواز الصلاة عليه بعد الدفن كان يحمله على ذلك اليوم ، وما ورد من أنّه لا يجوز يحمله على ما بعد اليوم .

والوجه الثاني: أنْ يكون المراد بجواز الصلاة على المدفون الدعاء له دون الصلاة المرتبة في ذلك ، يدلّ على ذلك :

ما رواه علي بن الحسين، عن سعد، عن أحمد بن محمّد بن عيسىٰ، عن أحمد بن موسىٰ (۱) ، عيسىٰ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن الحسن بن موسىٰ (۱) عن جعفر بن عيسىٰ قال: قدم أبو عبدالله عليه فسألني عن عبدالله بن أعين فقلت: مات ، قال: «(۱) أفتدري موضع قبره ؟» قبلت: نعم ، قال: «فانطلق بنا إلىٰ قبره حتىٰ نصلّي عليه» قلت: نعم ، فقال: «لا ، ولكن نصلّي عليه ها هنا » فرفع بديه يدعو واجتهد في الدعاء وترحّم عليه .

⁽١) في الاستبصار ١: ١٨٧٢/٤٨٣ : الحسين بن موسى .

⁽٢) في الاستبصار ١: ١٨٧٢/٤٨٣ زيادة: مات؟!

الصفّار، عن إبراهيم بن هاشم، عن نوح بن شعيب، عن حريز، عن محمّد بن مسلم أو زرارة، قال: الصلاة على الميت بعد ما يدفن إنّما هو الدعاء، قال: فالنجاشي لم يصلّ عليه النبي عَلَيْقَالُهُ ؟ فقال: لا، إنّما دعا له.

ويحتمل أنْ يكون الوجه في الأخبار التي تضمّنت جواز الصلاة علىٰ القبر ما لم يوار بالتراب، فإذا ووري لم يجز ذلك، يبدلَ علىٰ ذلك:

ما رواه على بن الحسين ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدّق بن صدقة ، عن عمار الساباطي ، عن أبي عبدالله عليه قال : «والميت يصلّى عليه ما لم يوار بالتراب وإنْ كان قد صلّي علمه » .

عنه ، عن محمّد بن الوليد ، عن يونس بن يعقوب ، عن أبي عبدالله الله ، قال : سألته عن الجنازة لم أدركها حتى بلغت القبر أصلّي عليها ؟ قال : «إنْ أدركتها قبل أنْ تُدفن فإنْ شئت فصلّ عليها».

السند:

في الأوّل: صحيح.

والثاني: فيه عنير من مضى القول في شأنه مالك مولى الحكم فإنه مجهول الحال، إذ لم أقف عليه في الرجال، وفي التهذيب: مولى الجهم (١)، وهو مجهول أيضاً.

⁽١) التهذيب ٣: ٤٦٧/٢٠١.

والثالث: فيه الحسن بن علي بن يوسف، (وهو ابن بقّاح الثقة في النجاشي، لكن فيه الحسن بن علي بن بقّاح (۱). وفي الفهرست في ترجمة معاذ بن ثابت الجوهري ما يدلّ على أنّه حسن بن علي بن يوسف (7))، والرواية هنا كما ترى عن معاذ بن ثابت، ومعاذ بن ثابت مذكور مهملاً في الفهرست (3).

أمًا عمرو بن جميع فهو ضعيف في النجاشي (٥)، وفي الكشّـي أنّـه بتري (٦).

والرابع: فيه زياد بن مروان، وفي النجاشي أنه واقفي (٧). ويـونس ابن ظبيان وقد قيل: إنّه غالٍ كذّاب (٨).

والخامس: موثق على ما مضى (ق)، لكن ينبغي أن يعلم أن الشيخ في التهذيب نقل متن هذا الخبر في جملة الخبر السابق في باب ترتيب الجنائز (١٠) بهذا السند، وصورته بعد ما تقدم: شئل عن ميت، إلى آخره (١١). فكأن الشيخ اقتطعه من المتن وجعله مستقلاً بالسند، وله نظائر في

⁽۱) رجال النجاشي : ۸۲/٤٠.

⁽٢) الفهرست: ٧٤٥/١٦٨.

⁽٣) ما بين القوسين ساقط عن «م».

⁽٤) الفهرست : ٧٤٥/١٦٨ .

⁽٥) رجال النجاشي : ٧٦٩/٢٨٨ .

⁽٦) رجال الكشي ٢: ٧٣٣/٦٨٨ .

⁽٧) رجال النجاشي: ٤٥٠/١٧١.

⁽٨) حكاه العلّامة في الخلاصة: ٢٦٦.

⁽٩) في ص ٤٢٦.

⁽۱۰) فمي ص ۳۸۶ ـ ۳۸۰ .

⁽۱۱) التهذيب ٣: ٢٠٠٤/٣٢٢ .

الكتابين كما أشرنا إليه في موضع آخر ، وفي الكافي(١) كما في التهذيب.

والسادس: فيه - مع الإرسال - السيّاري، وهو أحمد بن محمّد بن سيّار، وفي النجاشي: إنّه فاسد المذهب ضعيف الحديث، ذكر ذلك الحسين بن عبيدالله (۲)(۲). وقد يظنّ من هذا أنّ ابن الغضائري هو الحسين لا أحمد ابنه، فينافي ما قدّمناه من أنّه أحمد؛ ويجاب بأنّه لا مانع من ذكر الحسين ما نقل، وإنّ كان إطلاق ابن الغضائري ينصرف لأحمد كما بيّناه الحسين ما نقل، وإنّ كان إطلاق ابن الغضائري ينصرف لأحمد كما بيّناه مفصّلاً في أوّل الكتاب (٤). ومحمّد بن أسلم ضعيف أيضاً.

والسابع: الحسن بن موسى فيه غير معلوم؛ لأنّ في الرجال: ابن موسى الأزدي في رجال الصادق عليه من كتاب الشيخ مهملاً (٥)، وابن موسى الحنّاط كذلك (٦)، والرواية هنا كما ترى عن جعفر بن عيسى، وفي الرجال جعفر بن عيسى من أصحاب الرضا عليه مهملاً في كتاب الشيخ (٧)، وأمّا ابن موسى الخشّاب فهو متأخر ؛ لأنّ الراوي عنه الصفّار، وعلى هذا فالرجل مجهول. وجعفر بن عيسى كذلك. وفي التهذيب: الحسين بن فالرجل مجهول. وجعفر بن عيسى كذلك. وفي التهذيب: الحسين بن موسى الرجال ما يناسبه، لكنّه مهمل (٩).

⁽١) الكافي ٣: ٢/١٧٤ .

 ⁽٢) في «فض» و«م»: الحسين بن عبدالله، وفي «رض»: الحسين بـن عبيد، ومـا
أثبتناه موافق لما في المصدر.

⁽٣) رجال النجاشي : ١٩٢/٨٠ .

⁽٤) راجع ج ١١: ٨٦.

⁽٥) رجال الطوسي : ٤٢/١٦٨ .

⁽٦) رجال الطوسيّ : ٤١/١٦٨ .

⁽٧) رجال الطوسي : ٢/٣٧٠ .

⁽A) التهذيب ٣: ٢٠٢/٢٠٢ .

⁽٩) رجال النجاشي: ٩٠/٤٥ ، رجال الشيخ: ٢٤/٣٧٣ .

والثامن: فيه نوح بن شعيب، وفيه كلام قدّمناه مفصّلاً (١)، والحاصل أنّ حاله لا يزيد عن الإهمال.

والتاسع: كما ترى يروي فيه علي بن الحسين، عن أحمد بن الحسن، ولا ريب أنه غير تام ؛ إذ علي بن الحسين لم يلق أحمد بن الحسن، والنسخ التي وقفت عليها متفقة على ما نقلته، والظاهر أنه علي بن الحسن أخو أحمد كما في التهذيب في الزيادات (١). وفي الرجال: إنّ علياً يروي عن أخيه أحمد (١). وبالجملة: فوصفه بالموثق على تقدير علي بن الحسن موقوف على سلامة طريقه إليه في المشيخة، وفيه ابن عبدون وابن الزبير.

والعاشر: ضمير «عنه» في الظاهر يرجع لعلي بن الحسين، وقد يظن تمامية روايته عن محمّد بن الوليد على أنّه الخزّاز؛ إذ الراوي عنه في الرجال سعد والصفّار (٤)، وعلي بن الحسين (يسروي عن سعد، إلّا أنّ الممارسة تدفعه؛ لأنّ رواية علي بن الحسين) (٥) عن سعد لا تقتضي روايته عن محمّد بن الوليد، وحينئذ يترجح كون الصواب علي بن الحسن، (لأنّه في مرتبة سعد) (١). وفي التهذيب صرّح بأنّ الراوي عن محمّد بن الوليد، علي بن الحسن، العلي بن الحسن الوليد،

⁽١) راجع ج ١١: ٢٨٣ وج ٢ : ١٦٦ .

⁽٢) التهذيب ٣: ١٠٤٥/٣٣٤ .

⁽٣) رجال النجاشي : ١٩٤/٨٠ ، الفهرست : ٦٢/٢٤ .

⁽٤) النجاشي : ٩٣١/٣٤٥ ، الفهرست : ٦٢٥/١٤٨ .

⁽٥) ما بين القوسين ساقط عن «م».

⁽٦) ما بين القوسين ليس في «فض».

⁽٧) التهذيب ٣: ١٠٤٦/٣٣٤ .

وممًا يؤيد كون محمّد بن الوليد هو الخزاز أنّ الشيخ في التهذيب كما سمعت روى الأولى عن سعد (۱) ، وهو يروي عن محمّد بن الوليد الخزّاز ، وعلى ما هو الظن من أنّ على بن الحسين هنا سهو ، وإنّما هو على بن الحسن ، (فاتحاد مرتبة على بن الحسن) (۱) وسعد يقرّب كون محمّد بن الوليد الخزّاز ، مضافاً إلى اشتراك الخزّاز مع أحمد ومن معه في الفطحية على ما في الكشّي (۱).

وفي الرجال: محمّد بن الوليد الصيرفي شباب ضعيف ذكره العلامة (٤)(٥) غير مصرّح بمرتبته، إلّا أنّ في الكافي في باب ما عند الأئمّة عليم الله عليم من سلاح رسول الله عَلَيْوَالله عن علي بن محمّد، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن الوليد شباب الصيرفي، عن أبان بن عثمان (١). وهذا يقتضي بعد مرتبته في الجملة، إلّا أنّ احتماله في حيّز الإمكان، وقد يبعد احتماله ؛ لعدم شهرته في الروايات، وفيه ما فيه ي

أمّا غير الرجلين فمن أصحاب الصادق عليُّلًا في كتاب الشيخ (٧). وبالجلمة: فالمقصود بيان حقيقة الحال وإنّ كانت الثمرة منتفية.

المتن:

في الأخبار الثلاثة الأول: ظاهر الدلالة على الصلاة بعد الدفن، إلا

⁽١) التهذيب ٣: ٢٦٦/٢٠٠ .

⁽۲) ما بين القوسين ليس في «فض».

⁽٣) رجال الكشى ٢: ١٠٦٢/٨٣٥.

⁽٤) خلاصة العلَّامة : ٦٢/٢٥٧ ؛ وفيه : سيار ، بدل : شباب .

⁽٥) في «فض» زيادة : وهو.

⁽٦) الكافي ١: ٩/٢٣٦.

⁽٧) رجال الطوسي : ٣٨٨/٢٤٧، ٣٣٥/٣٢، ٢٥٠/٣٢، ٢٥٠/٣٢٠.

الصلاة علىٰ المدفون الصلاة علىٰ المدفون الصلاة علىٰ المدفون المدفون المدفون

أنّ الأوّل يدلّ على جواز الصلاة لمن صلّى على الميت قبل الدفن وبعده ، ومن لم يصلّ أصلاً ، سواء صلّى غيره عليه أم لا ، من حيث الإطلاق .

والثاني : خاص بمن فاتته الصلاة ، ومتناول لمن صلّي عليه ومن لم يصلَّ عليه ، وتقييد الأوّل به ممكن .

والثالث: كالثاني، إلّا أنّ الفرق بينهما حاصل، من حيث إنّ الثاني بمقتضى مفهوم الشرط يفيد وجود البأس إذا لم تفت الصلاة، ومع المنافاة يحتاج إلى تقييد المطلق كما قرّر في الأصول: وأمّا الثالث: فلا يفيد منافاة، بل ذكر أحد أفراد المطلق، ومثل هذا كثيراً ما يغفل عنه، وقد نبّهنا عليه في الكتاب غير مرّة، كما بيّنًا أنّ منافاة المقيد إنّما تتم بتقدير حجية مفهوم الوصف، فليتأمّل.

وأمّا الرابع: فالذي يظهر أنّه لا ينافي ما تقدم إلّا من جهة إطلاق الصلاة فيه، وتبادر غير صلاة الجنازة من الصلاة كأنّه معلوم، بل تبادر اليومية ربما يدّعي، فالعجب من الشيخ حيث ذكر الخبر وتكلّف توجيهه بغير ما ذكرناه.

والخامس: فيما يظن أنّه غير منافٍ إلّا من جهة إطلاق أوّل الأخبار الشامل لمن صلّي عليه، وهذا يدلّ على أنّ من صلّي عليه لا يصلّى عليه بعد الدفن، غاية الأمر احتمال ظهور كونه مقلوباً ربما يوجب بطلان الصلاة، وربما لا يوجب البطلان والإعادة قبل الدفن على الاستحباب، وتصريح بعض الأصحاب بوجوب جعل رأس الميت إلى يمين المصلّي (۱) إنّ كان للإجماع أمكن القول به إنّ ثبت، وإنّ كان للرواية المذكورة مع

⁽١)كالعلّامة في المنتهىٰ ١ : ٤٥٧ وإرشاد الأذهان ١ : ٢٦٢ ، والأردبيلي في مجمع الفائدة ٢ : ٤٣٩ .

التأسّي أمكن المناقشة في الرواية والتأسّي. وعملىٰ تـقدير تـمامية الدلالة يجوز الاكتفاء بالصلاة إذا دفن وإنْ كان مقلوباً، أو يخصّ جواز الصلاة علىٰ القبر بغير هذا النوع.

والسادس: له ظهور في المنافاة.

وما ذكره الشيخ في الوجه الأوّل لم يـذكر دليـله، ومـجرّد الجـمع لا يقتضي ما ذكره، وقد أشار إلى هذا العـلّامة في المختلف قـائلاً: إنّـه لم يقف على مستند (١). ثم إنّ الوجه المذكور لا يخفىٰ عدم تماميته في خبر عمّار بعد ما قدّمناه.

وأمّا الوجه الثاني، ففيه: أنّ بعض الأخبار تضمّن الفوات، والدعاء لا يختصّ بذلك، كما أنّ نفي الجواز كذلك، والخبر المستدلّ به لا يدفع ما قلناه، ولا يعيّن مراد الشيخ، وخبر محمّد بن مسلم يزيد الإشكال الذي أشرنا إليه من الفوات، ويمكن حمله على وجه يوافق غيره بالتخيير.

وأمّا الوجه الثالث: فله وجه. والخبر المستدلّ به أوّلاً لا يأتي على جميع الأخبار، وحمله على رجحان الترك ممكن، والخبر الثاني كـذلك، فليتأمّل.

إذا عرفت هذا فاعلم أنّ المنقول في المسألة من الأقوال - غير ما ذكره الشيخ - عن سلّار الصلاة إلى ثلاثة أيّام، وعن ابن الجنيد ما لم تتغير الصورة، وعن ابن بابويه عدم التقدير بوقت (٢).

وفي المختلف استقرب العلامة الصلاة على القبر إن لم يصلّ على الميت أصلاً ودفن بغير صلاة، وإلّا فلا، واستدلّ على الحكم الأوّل بخبر

⁽١) المختلف ٢: ٣١٤.

⁽٢) حكاه عن الثلاثة في المختلف ٢ : ٣١٣، وهو في المراسم : ٨٠.

السكوني المتضمن لقول رسول الله عَلَيْوَاللهُ: «لا تَدَعُوا أحداً من امتي بلا صلاة» (١) ووجّه الاستدلال بأنّه عام للمدفون وغيره. واستدلّ على عدم كون الدفن مانعاً بخبر هشام بن سالم الأوّل والخبر الثاني، وعلى الحكم الثاني بالخبر المرسل وهو السادس، (وبخبر محمّد بن مسلم أو زرارة (٢) واصفاً له بالحسن (٣). ولا يخفى عليك الحال في هذا الاستدلال) (٤).

وينقل عن المحقّق في المعتبر الجزم بعدم وجوب الصلاة بعد الدفن مطلقاً، وأنّه قال: ولا أمنع الجواز (٥)، واستدلّ على عدم الوجوب بأنّ المدفون خرج بدفنه عن أهل الدنيا فساوى من فنى في قبره. وعلى الجواز بالأخبار الواردة بالإذن في الصلاة على القبر، كصحيحة هشام.

وأنت خبير بما يتوجه على استدلاله الأوّل، وأمّا الثاني فـوجاهته ظاهرة.

والعجب من شيخنا عَنِينُ أنّه اختار عدم وجوب الصلاة بعد الدفن مطلقاً، ثم قال: لكن لا يبعد اختصاص الجواز بيوم الدفن (١). ووجه التعجّب أنّ الخبر الصحيح عنده لا معارض له يصلح لذلك، فالمنع مطلقاً والاختصاص بيوم الدفن غير واضح الدليل، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

⁽١) تقدّم في ص(٣٦٨.

⁽٢) أي الخبر الثامن من المبحوث عنها .

⁽٣) المختلف ٢: ٣١٤.

⁽٤) ما بين القوسين ساقط عن «م».

⁽٥) حكاه عنه في المدارك ٤: ١٨٨ ، وهو في المعتبر ٢: ٣٥٨ .

⁽٦) المدارك ٤: ١٨٨ .

قوله :

باب الصلاة على الجنازة مرّتين

على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله على الله قال : «كبّر أمير المؤمنين على على سهل ابن حنيف وكان بدرياً خمس تكبيرات ، ثم مشى ساعة ، ثم وضعه وكبّر عليه خمسة أخرى ، فيصنع مثل ذلك حتى كبّر عليه خمساً وعشرين تكبيرة».

على بن الحسين ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن سالم ، عن أحمد بن النضر ، عن عمرو بن شمر ، عن أبي عبدالله عليه (۱) ، قال : قلت : أرأيت إنْ فاتتنى تكبيرة أو أكثر ؟ قال : «تقضى ما فاتك » قال : استقبل القبلة ؟ قال : «بلى وأنت تبع الجنازة ، فإن رسول الله عَلَيْهُ خرج على جنازة امرأة من بني النجار فصلى عليها فوجد الحَفَرة لم يمكنوا فوضعوا الجنازة فلم يجئ قوم إلّا قال لهم عليه الكاوا عليها » .

فأمّا ما رواه علي بن الحسين (١) ، عن سعد (بن عبدالله) (١) ، عن الحسن بن موسى الخشّاب ، عن غياث بن كلوب بن فَيْهَس البجلي ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبدالله اللهُ اللهُ عَلَيْهُ قال : «إنّ رسول الله عَلَيْهُ اللهُ صلّى على جنازة ، فلمّا فرغ جاء قوم فقالوا : فاتتنا الصلاة عليها ،

⁽١) في الاستبصار ١ : ١٨٧٧/٤٨٤ : عن أبي جعفر ﷺ .

⁽٢) في «م»: الحسن.

⁽٣) ما بين القوسين ليس في الاستبصار ١: ١٨٧٨/٤٨٤ .

الصلاة علىٰ الجنازة مرّتين الصلاة علىٰ الجنازة مرّتين ٤٤٧

(فقال عَلَيْكُونُهُ : إنَّ الجنازة لا يصلَّىٰ عليها مرّتين ، ادعوا له وقولوا خيراً».

فالوجه في هذه الرواية ضرب من الكراهية ، وينجوز أنْ يكون قوله عليها (١١ مرتين » وجوباً وإنْ جاز أن يصلّىٰ عليها (١١ مرتين » وجوباً وإنْ جاز أن يصلّىٰ عليها مرتين ندباً واستحباباً ، وإنّما الواجب دفعة واحدة وما زاد فإنّه مستحب مندوب إليه .

فالوجه في هذه الرواية أبضاً ما قدّمناه في الخبر الأوّل سواء.

السند:

في الأوّل: حسن.

والثاني: تقدّم القول في رجاله عن قريب في باب عدد التكبيرات وغيره ممّا بعد.

والثالث: مضى القول فيه أيضاً (٣)، والحاصل أنَّ غياث بن كلوب مهمل، لكن في النجاشي (٤) والفهرست (٥) أنَّ الحسن بن موسى الخشاب

⁽١) ما بين القوسين ساقط عن ١٥ ه .

⁽٢) ما بين القوسين ساقط عن «م».

⁽٣) راجع ج ۱: ۲۹۲، ۱۹۲ وج ۲: ۲۲۰ وج ۳: ۸۱، ۳۷۲.

⁽٤) رجال النجاشي : ٨٣٤/٣٠٥ .

⁽٥) الفهرست : ٥٥٠/١٢٣ .

يروي عنه، وفي رجال من لم يرو عن الأثمة طلقيًا أنّ الصفّار يروي عنه، وفي رجال من لم يرو عن الأثمة طلقيًا أنّ الصفّار مذكور عنه (۱). ولا يخفى عدم بعد مرتبة الحسن عن الصفّار؛ لأنّ الصفّار مذكور في رجال العسكري عليّه من كتاب الشيخ (۱) كالحسن (۱)، غاية الأمر أنّ الصفّار يروي عن الحسن في الرجال (١)، ولا بعد في روايته عنه (وعمّن يروي الحسن عنه ،) (٥) واحتمال المغايرة ينفيه أنّ في رجال من لم يرو: غيات بن كلوب بن فيهس البجلي، وفي الرواية المبحوث عنها بعينه، واحتمال المغايرة في غاية البعد، فليتأمّل.

أمّا الرابع: ففيه وهب بن وهب، وهو أبو البختري، وقد مضىٰ أنّه كان قاضياً عاميّاً (٦).

المتن:

في الأوّل: واضح الدلالة، إلّا أنّ في التهذيب روى عن عقبة ، عن جعفر ، قال: سُئل جعفر عليّه عن التكبير على الجنائز، وساق الحديث على ما مضى ذكره في باب عدد التكبيرات ، إلى أن قال: «أمّا بلغكم أنّ رجلاً صلى عليه على عليه إلى أن قال: ثم قال: «إنّه عقبي بدري أحدي ، وكان من النقباء الذين اختارهم رسول الله عَلَيْهُوالُهُ من الاثني عشر ، وكانت له خمس مناقب فصلى عليه لكلّ منقبة صلاة »(٧).

⁽١) رجال الطوسي : ٣/٤٨٩ .

⁽٢) رجال الطوسى : ١٦/٤٣٦ .

⁽٣) رجال الطوسى : ٥/٤٣٠ .

⁽٤) الفهرست : ١٦٠/٤٩ .

⁽٥) ما بين القوسين ليس في ×م×.

⁽٦) راجع ج ١٠; ٣٤٦ وج ٣ : ١٩٧٠ .

⁽٧) التهذيب ٣: ٩٨٥/٣١٨ ، الوسائل ٣: ٨٦ أبواب صلاة الجنازة ب٦ ح١٨ .

وهذا الحديث كما ترئ ينبئ عن كون الخبر المبحوث عنه فيه نوع اختصاص ، والأمر سهل ؛ غير أن في البين احتمال اختصاص سهل بما ذكر من المناقب ، فلا يدل على جواز تكرار الصلاة مطلقاً ، وقد ذكر هذا العلامة في المختلف قائلاً : إن حديث سهل مختص بذلك الشخص إظهاراً لفضله ، كما خص النبي عَلَيْوَالُهُ عمّه بسبعين تكبيرة (١) ، انتهى .

وقد يقال: إنّ التعليل بإظهار الفضيلة على الإطلاق محلّ كلام؛ لما نقلناه من خبر التهذيب، ولعلّ الخبر المتضمن للصلاة على حمزة (٢) يدلّ على مطلق الفضيلة.

وفي المختلف نقل في المسألة أنّ المشهور كراهة تكرار الصلاة على الميت، وقال ابن أبي عقيل: لا بأس بالصلاة على من صلّي عليه مرّة، فقد صلّى أمير المؤمنين عليه على سهل بن حيف خمس مرّات. وقال ابن إدريس: (تكره جماعة ، وتجوز فرادي ، وقال الشيخ في الخلاف: من صلّى خلف جنازة) (٣) يكره له أنّ يصلّي عليها ثنياً . وهو يشعر باختصاص الكراهة بالمصلّى المتحد (٤) ، انتهى .

ولا يخفىٰ أنّ الخبر المبحوث عنه خاص بالجماعة ، لكن الشيخ في التهذيب روىٰ عن أبي بصير أنّ علياً عليه الله كبّر علىٰ سهل بن حنيف خمساً وعشرين (تكبيرة ، قال : «كبّر خمساً خمساً ، كلّما أدركه الناس قالوا : يا أمير المؤمنين لم ندرك الصلاة علىٰ سهل ، فيضعه » الحديث (٥) . وهو

⁽١) المختلف ٢: ٣١٠.

 ⁽۲) الكافي ۳: ۲/۲۱۱، التهذيب ۱: ۹۷۰/۳۳۱، الوسائل ۲: ۵۰۹ أبواب فيسل
 الميت ب١٤ ح٨.

⁽٣) ما بين القوسين ليس في «م» .

⁽٤) المختلف ٢: ٣٠٩، وهُو في السرائر ١: ٣٦٠، وفي الخلاف ١: ٧٢٦.

⁽٥) التهذيب ٣: ٤٥٥/١٩٧ ، الوُسائل ٣: ٨١ أبواب صَلَاة الجنازة ب٦ ح٥ .

يدلٌ علىٰ نوع اختصاص أيضاً مع الجماعة.

وأمًا الثاني: فذكره في مقام تكرار الصلاة لدلالة عجزه على ذلك، وفيه دلالة على رجحان الصلاة ثانياً وما زاد جماعةً وفرادى.

وما تضمّنه من قوله: «بلى وأنت تتبع الجنازة» يدلّ على الاستقبال مع المشي في الصلاة لأجل إتمامها، وقد قدّمنا القول في هذا^(١)، والعجب من عدم ذكر الشيخ هذا الخبر هناك.

والثالث: كما ترى في ظاهره المنافاة، وحمل الشيخ الأوّل له وجه، إلاّ أنّ فعل أمير المؤمنين للظُّلِّ المكروء مستبعد.

ويمكن أن يوجّه نفي الكراهة في فعله عليه الخرافة في الكراهة في الكراهة في الكراهة في الكراهة في الكراهة في المناقب لسهل، وفعل النبي عَلَيْنُولُهُ مع حمزة لنحو ذلك، وحينئذ في الطلاق الكراهة من الشيخ محل تأمّل مع عمله بالأخبار، أمّا الحمل على بيان الجواز فقد قدّمنا القول فيه غير مرّة.

وأمّا الوجه الثاني من الحمل فمن البعد بمكان؛ لأنّ الأمر بالدعاء ظاهر في نفي أصل الصلاة، ولو كان المنفي الوجوب لأتى للظّل بما يدلّ على التخيير.

والرابع : كالثالث .

ولا يخفى أنّ ظاهر النفي في الخبرين يتناول ما بعد الدفن، فيؤيّدان بعض الأخبار السابقة، إلّا أنْ يحمل النفي علىٰ حال عدم الدفن، لأنّه مورد. الروايتين؛ وفيه تأمّل، إلّا أنّ الأمر سهل.

⁽١) في ص ا٤٣٤.

قوله:

باب الصلاة على جنازة معها امرأة

على بن الحسن (۱) ، عن عبدالرحمان بن أبي نجران وسندي بن محمد ومحمد بن الوليد جميعاً ، عن عاصم بن حميد ، عن يزيد بن خليفة قال : كنت عند أبي عبدالله عليه فسأله رجل من القميين (۱) فقال : يا أبا عبدالله أتسصلي النساء عملي الجنائز ؟ قال : فقال أبو عبدالله عليه : «إن رسول الله عَلَيْهُ كان فيما هدر دم المغيرة بن أبي العاص » وحدث حديثاً طويلاً ، وأن زينب بنت النبي عَلَيْهُ الله توفيت ، وأن فاطمة عليه خرجت في نساءها فصلت على اختها .

فأمّا ما رواه على بن الحسن بن فضّال ، عن محمّد بن على ، عن محمّد بن على ، عن محمّد بن يحيى ، عن غيات بن إسراهيم ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه عليها قال (٣) : «لا صلاة على جنازة معها امرأة».

فالوجه في هذه الرواية ضرب من الكراهية دون الحظر .

⁽١) في الاستبصار ١: ١٨٨٠/٤٨٥ : الحسين .

⁽٢) وهُو عيسين بن عبدالله ، عليُّ ما في الكافي ٣ : ٨/٢٥١ .

⁽٣) في الاستبصار ١ : ١٨٨١/٤٨٦ زّيادة : قال .

السند:

في الأوّل: على بن الحسن فيه ابن فضّال على الظاهر (١) ، لتصريحه به في التهذيب في سند غير هذا (١) ، إلّا أنّ روايته عن عبدالرحمان بن أبي نجران من أصحاب الرضا عليّا والجواد عليّا ، أبي نجران من أصحاب الرضا عليّا والجواد عليّا ، وعلى بن الحسن من أصحاب الهادي والعسكري عليه إلّا أنّ التوجيه ممكن .

وأمّا سندي بن محمّد فهو ثقة ، والراوي عنه الصفّار وأحمد بسن أبي عبدالله في الرجال (٣) ، فالمرتبة واضحة . وفي الرجال : إنّ الراوي عن ابن أبي نجران محمّد بن خالد (٤) ، وهو يؤيد البعد السابق . ومحمّد بن الوليد قد مضى أنّه الخزّاز على الظاهر مع احتمال غيره (٥) . وأمّا عاصم بن حميد فهو ثقة ، كما أنّ يزيد بن خليفة واقفى .

والثاني: فيه قرينة على أن على بن الحسن هو ابن فضال؛ لأن الراوي عن العبّاس في النجاشي سعد (٦)، وهو في مرتبة على بن الحسن. وما في رجال من لم يرو عن الأئمة عليمين والفهرست من أن الراوي عنه أيّوب بن نوح (٧) فقد يظن بعده، لكن التوجيه في حيّز الإمكان.

والثالث: محمّد بن على فيه مشترك (^)، واحتمال ابن محبوب قـد

⁽١) في «رض» زيادة : للشيخ .

⁽٢) كمًّا في التهذيب ٣: ١٠١٩/٣٢٦ ، و ٤: ٨٩١/٢٩٣ .

⁽٣) الفهرست: ٣٣١/٨١.

⁽٤) رجال النجاشي : ٦٢٢/٢٣٥ ؛ إلَّا أنَّه فيه : عبدالله بن محمَّد بن خالد .

⁽٥) في ص ٤٤٢.

⁽٦) رَجَالُ النجاشي : ٧٤٤/٢٨١ .

⁽٧) رجال الطوسي : ٦٥/٤٨٧ ، الفهرست : ٥١٧/١١٨ .

⁽٨) هداية المحدثين: ٢٤٤.

المتن:

في الأوّل: لا يخلو من إجمال، ولفظ (فيما» الظاهر أنّه زائد؛ إذ (١) ليس في التهذيب (٣)، وعلىٰ كلّ حال المقصود من الخبر غير خفي.

والثاني: ربما دل على كراهية خررج الشابّة من قوله: «ليس ينبغي».

والثالث : حمل الشيخ له متوجه .

قوله:

باب من أحق بالصلاة على المرأة

الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد الجوهري ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه ، قال : قلت له : المرأة تموت ، مَن أحق الناس بالصلاة عليها ؟ قال عليه : «زوجها» قلت : الزوج أحق بها من الأب والولد والأخ ؟ قال : «نعم ويغسّلها».

فأمًا ما رواه علي بن الحسين بن بابويه ، عن محمّد بن أحمد (٤) ، عن أبان بن عثمان ، عن عبدالرحمان بن أبى عبدالله قال :

⁽١) راجع ج ١: ٣٧٥ وج ٣: ٢٩٥ ، ٤٣٨ وج ٥: ٢٧٨ وج ٦: ٣٠٩ .

⁽٢) ليست في ورض ١٠.

⁽٣) التهذيب ٣: ١٠٤٣/٣٣٣ .

⁽٤) في الاستبصار ١: ١٨٨٤/٤٨٦ : عن محسن بن أحمد .

سألت أبا عبدالله عليه عن الصلاة على المرأة ، الزوج أحق بها أو الأخ ؟ قال : «الأخ » .

أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير (۱) ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبدالله عليه ، في المرأة تموت ومعها أخوها وزوجها أيّهما يصلّي عليها ؟ فقال : «أخوها أحق بالصلاة عليها » .

فالوجه في هذين الخبرين ضرب من التقية ؛ لأنهما موافقان لمذاهب العامة .

نم الجزء الأوّل من الاستبصار فيما اختلف فيه من الأخبار، ويتلوه كتاب الزكاة إن شاء الله تعالى في الجنزء الثاني، والحمد لله وحده، وصلّى الله على من لا نبي بعده وآله الطيبين الطاهرين الأئمة المعصومين، والحمد لله ربّ العالمين (٢٠).

السند:

فى الأوّل: تكرّر القول فيه (^{m)}.

والثاني: فيه محمّد بن أحمد في النسخة التي نقلت منها، وفي أخرى محسن بن أحمد، والظاهر أنّه الصواب؛ لأنّ في التهذيب محسن بن

⁽١) في ﴿رض﴾ ; عن أبي عمر .

 ⁽٢) في الاستبصار ١: ٤٨٧: تمّ الجزء الأوّل ويتلوه في الجزء الثاني كتاب الزكاة بحمد الله ومنّه وحسنِ توفيقه والصلاة علىٰ سيّد المرسلين محمّد وعشرته الطيبين الطاهرين .

⁽۳) راجع ج ۱: ۲۷۰، ۷۳، ۱۸۳، ۲۲۰، ۲۸۲ وج ۲: ۲۰۱، ۱۳۰، ۲۲۰، ۲۳۲ وج ۳: ۱۱۵، ۲۲۰، ۲۲۰ وج ۳: ۱۱۵، ۲۷۰ و ۲۲۰، ۲۲۰

أحمد (۱)، لكن ابتداء سند، والطريق إليه في المشيخة غير مذكور، وهو مذكور مهملاً في الرجال، والراوي عنه أحمد بن محمّد بن خالد (۲)، وهنا كما ترى على تقدير كونه محسن بن أحمد الراوي عنه على بن الحسين بن بابويه، والمرتبة لا توافقه.

وأمًا علىٰ تقدير محمّد بن أحمد فيحتمل أنْ يكون محمّد بن أحمد ابن الصلت؛ لرواية على بن الحسين عنه في باب ترتيب الجنائز (٣) ، لكن بيّنًا فيما سبق احتمال الوهم فيه وإنما هو أحمد بن محمّد بن الصلت (٤) ، وعلى تقدير أنْ يكون صحيحاً فروايته عن أبان بن عثمان في حيّز الإمكان . وفي الرجال رواية محسن بن أحمد عن أبان بن عثمان موجودة (٥) .

وعلى تقدير كونه أحمد بن محمّد بن الصلت ، يبعد روايته عن أبان ابن عثمان ، بل الظاهر انتفاء احتمال الرواية ؛ لأنّ أحمد يروي عن ابن عقدة المتأخر ، وحينئذٍ لا بُدَّ من إبقائه على م هو عليه من دون إبداء ذاك الاحتمال .

والفرق بين المقامين أنّ السابق روى فيه عن عبدالله بن الصلت ، وهو من أصحاب الجواد لليَّلِةِ مع الرضا عليَّلِةِ ، بخلاف أبان ، فإنّه من أصحاب الصادق والكاظم عليميًّا .

وبالجملة: فالحيرة في هذا الإسناد واقعة ، لا سيّما بعد ما سمعت من التهذيب.

⁽١) التهذيب ٣: ٤٨٥/٢٠٥ .

⁽٢) رجال النجاشي : ١١٣٣/٤٢٣ .

⁽٣) راجع ص ٣٨٤.

⁽٤) في ص ٣٨٦، ٤١٨ .

⁽٥) الفهرست : ٥٢/١٩ .

والثالث: معلوم الحال بما تكرر من المقال (١) ، والطريق في المشيخة: عن محمّد بن يعقوب ، عن العدّة (٢) ، وقد قدّمنا القول فيها (٣) .

المتن:

في الأوّل: ظاهر، وحمل الشيخ الخبرين الأخيرين متوجه على تقدير العمل بالأخبار، أمّا من يتوقف عمله على الصحّة أو (٤) الحسن فالأمر بالنسبة إليه غير خفي، والمشهور بين الأصحاب) (٥) على ما قيل مضمون الخبر الأوّل (١)، وحكى شيخنا عن المعتبر أنّ فيه الحكم بسلامة سند الأوّل، وتعجّب منه (٧)، وهو في محلّه، وتأويل السلامة بموافقة الشهرة خروج عن الظاهر.

ثم إنّ الأحقّ في الخير لا يخلو معناه من إجمال، وينقل عن المنتهى أنّ فيه: وأحقّ الناس بالصلاة عليه أولاهم بالميراث، قاله علماؤنا؛ لأنّه أولى بماله، فكذا بالصلاة عليه، [و]لقوله تعالى: ﴿وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض﴾ (^) ولمرسلة ابن أبي عمير في الحسن، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله علينا قال: «يصلى على الجنازة أولى الناس بها، أو يأمر من

⁽۱) راجع ص ۳۲۷.

⁽٢) مشيخة الإستبصار (الإستبصار ٤): ٣١٤.

⁽٣) في ج ١ : ٤٧٥ .

⁽٤) في «رض»: و .

⁽⁰⁾ من ص ٤٤٩ ، إلى هنا ساقطة عن «م» .

 ⁽٦) كما في مجمع الفائدة ٢ : ٤٥٨ ، والمدارك ٤ : ١٥٨ ، وفيه : المعروف من مذهب الاصحاب .

⁽٧) المدارك ٤: ١٥٩ ، وهو في المعتبر ٢: ٣٤٦.

 ⁽A) الأنفال : ٥∨ .

واعترض عليه بعض محققي المتأخرين الله الأوّل قياس، ودلالة الثاني غير واضحة، والثالث مرسل، وفيه إجمال من جهة عدم ظهور معنى الأولئ بالجنازة (٣)، انتهى.

والظاهر أنّ مراده بعدم ظهور معنى الأولى أنّه يحتمل إرادة الاستحباب، إمّا على أنّه يستحب استئذانه، أو يستحب له الفعل على معنى أنّ لفعله كمالاً في الثواب على غيره إذا فعل. ويحتمل إرادة الوجوب، وستسمع الإشكال فيه إن شاء الله تعالى.

وأمّا عدم دلالة الآية فلأنّ المذكور في الكشّاف: أنّ الأولوية في الميراث في قوله تعالى: ﴿ في كتابِ الله ﴾ (ا) في حكمه رقسمته ، وقيل: في اللوح ، وقيل: في القرآن ، وهي آية المواريث (۵) ، انتهى .

وقد يقال: إنّ إرادة المواريث غير مجرّرة بها، بل هي احتمال، لكن لا عموم في الآية ؛ إذ كون البعض أولىٰ غير معلوم في أيّ شيء، وقوله سبحانه: ﴿ في كتاب الله ﴾ محتمل لما ذكر وغيره، وعلى تقدير ما ذكره لا يتحقق العموم، إلّا أنّ يقال: إنّ الظاهر من الآية كون بعض أولى الأرحام أولىٰ ببعض علىٰ الإطلاق، وهو معنىٰ العموم. وفيه: أنّ احتمال قوله

⁽۱) الكافي ٣: ١/١٧٧ ، التهذيب ٣: ٤٨٣/٢٠٤ ، الوسائل ٣: ١١٤ أبواب صلاة الجنازة ب٣٢ ح١ .

 ⁽٢) حكاه عنه في مجمع الفائدة ٢: ٤٥٥، وهو فني المنتهى ١: ٤٥٠، وما بين
 المعقوفين أضفناه من المصدر لاستقامة المتن .

⁽٣) الأردبيلي في مجمع الفائدة ٢: ٤٥٦.

⁽٤) الأنفال: ٧٥.

⁽٥) الكشاف ٢: ٢٤٠.

تعالىٰ: ﴿ فَي كتابِ الله ﴾ للقرآن يدلّ علىٰ أنّه مفصّل في كتاب الله ، فيحتاج إلىٰ العلم به .

فإنْ قلت: الظاهر من الآية إرادة المواريث؛ لقوله تعالى قبل الآية المذكورة ﴿والذين آمنوا من بعدُ وهاجروا وجاهدوا معكم فأولئك منكم وأولوا الأرحام﴾ الآية (١). وقد ذكر في الكشّاف: أنّ الآية الأخيرة ناسخة للتوارث بالهجرة والنصرة (٢).

قلت: تعيّن كون الآية الأولىٰ للتوارث بالهجرة والنصرة محلّ تأمّل؛ لتوقفه علىٰ الثبوت، وباب الاحتمال واسع، هذا.

والرواية المرسلة رواها الشيخ في التهذيب عن محمّد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه (٣). وقد روى الشيخ في التهذيب ما يقتضي أنّ المصلّي بدون إذن الولي غاصب (٤)، لكن السند غير سليم.

وللأصحاب في المقام تفريعات يتوقف الكلام فيها على ثبوت الأصل.

وفي الفقيه نقل رواية أبي بصير (٥) ، واعتبارها حينئذٍ واضح مع الشهرة.

وينبغي أنّ يعلم أنّ جدّي تَتِيَّ في شرح الإرشاد قال: إنّ ظاهر الأصحاب أنّ إذن الولى إنما يتوقف عليها الجماعة لا أصل الصلاة ؛ لوجوبها

⁽١) الأنفال: ٧٥.

⁽٢) الكشاف ٢: ٢٤٠ .

⁽٣) التهذيب ٣: ٤٨٣/٢٠٤ .

⁽٤) التهذيب ٣: ٤٩٠/٢٠٦.

⁽٥) الفقيه ١: ٤٧٤/١٠٢.

علىٰ الكفاية ، فلا يناط برأي أحد من المكلّفين ، فلو صلّوا فرادىٰ من دون إذن أجزأ (١) .

واعترض عليه شيخنا عَيْرُغُ بأنّه لا منافاة بين كون الوجوب كفائياً وبين إناطته برأي بعض المكلّفين، على معنى أنّه إنّ قام به سقط الفـرض عـن غيره، وكذا إنّ أذن لغيره وقام به الغير، وإلّا سقط اعتباره (٢)، انتهى.

وفي نظري القاصر أن الاعتراض محل بحث ؛ لأن الوجوب الكفائي إن كان مشروطاً بالإذن فلا يتحقق بدونه ، والمفروض وصف الصلاة بالوجوب الكفائي على كل أحد ، وحينئذ فالتقسيم بأن الولي إن فعل أو أذن ، ينافي الوجوب على كل أحدٍ كفايةً . وغير بعيد أن يقال : إن المتوقف على الإذن الفعل ـ لا الوجوب ـ على حد الواجب العيني المتوقف فعله على شرط ، وقد أوضحت الحال في موضع أخر .

والعجب منه تنيئ أنه صرح في المسالك (الله وغيرها بأن الواجب الكفائي لا ينافيه التوقف على الإذن ، وفي شرح الإرشاد ذكر ما سمعت ، وإن كان إطلاق قوله تنيئ بعدم المنافاة على وجه الإجمال لا يخلو من شيء أيضاً لولا احتمال ما قدّمناه .

وبالجملة: إن ثبت الإجماع على توقف الجماعة فللاكلام، وإلا أمكن القول بالتوقف على الإذن في الصلاة جماعة وفرادى إن تم الدليل، وقد سمعت الكلام فيه.

أمّا ما يقال: من أنّ الأوامر العامّة بالصلاة على الأموات يحتاج

⁽١) روض الجنان : ٣١١.

⁽٢) المدارك ٤: ١٥٦.

⁽٣) المسالك ١: ١٢ .

تخصيصها بالإذن إلى دليل، والأدلّة المذكورة لا تصلح للتخصيص، مضافاً إلىٰ عدم النقل عن السلف من أنّهم كانوا يستأذنون، والأصل يقتضي العدم.

ففيه: أنَّ بعض ما ذكرناه من الأدلَّة يصلح للتخصيص إنَّ تمّ العموم، وعدم النقل عن السلف محلِّ كلام في إثبات الأحكام، على أنَّ ظاهر العلامة في المنتهى دعوى الإجماع على بعض الأحكام (١)، والاحتياط مطلوب مع الإمكان، وعلى الله سبحانه في جميع الأمور التكلان.

وليكن هذا آخر الجزء الثالث من كتاب استقصاء الاعتبار في شـرح الاستبصار، ويتلوه إن شاء الله تعالى في الرابع كتاب الزكاة، والله سبحانه المسؤول لتوفيق إكماله بجاه محمّدٍ المصطفىٰ وآله.

واتَّفق بتوفيق الله تمام هذا الحزء في أواخر شهر ذي الحجة الحرام سنة ١٠٣٧.

مرزقت تاجيز رسي سدى

⁽١) المنتهى ١: ٤٥٠.

فهرس الموضوعات

أبواب الجمعة وأحكامها

	Be 120/26-266
٥	تقديم النوافل يوم الجمعة قبل الزوال
٧	شارة إلى ضعف سهل بن زياد
٧	بحث حول الحسين بن المختار
٧	علي بن عبد العزيز مشترك
٧	۔ مراد بن خارجة مهمل
٧	بعقوب بن يقطين ثقة
	بيان ما دل على أنَّ النافلة يوم الجمعة ست ركعات صدر النهار وستِّ ركعات
٨	عند ارتفاعه وركعتان إذا زالت وست ركعات بعد الفريضة
٩	بيان ما دل على أنِّ النافلة يوم الجمعة كسائر الأيَّام
17	عقبة بن مصعب مجهول الحال
١٢	إشارة إلى حال إسحاق بن عمّار
17	بيان ما دل على أفضلية تقديم نوافل الجمعة عليها
18	توجيه ما دل على أفضلية تأخير نوافل الجمعة عنها
17	عبد الرحمان بن عجلان محهول الحال

نبار /ج۷	٢٦٤ استقصاء الاعت	
. 17	بحث حول سند فيه : ابن مسكان عن أبي عمر أو ابن أبي عمير	
١٧		
١٧	تمييز ابن مسكان	
١٧	إشارة إلىٰ حال موسىٰ بن بكر وعمر بن حنظلة	
١٧	إشارة إلى حال محمد بن أبي حمزة وسعيد الأعرج	
ير	المناقشة في ما استدل به الشيخ على أفضلية التقديم قبل الزوال وأفضلية التأخ	
\\	بعده	
19	القراءة في الجمعة	
۲۱	تمييز أبي أيوب	
۲۱	إشارة إلى حال عبد الله بن المغيرة	
۲١	الحسين بن عبد الملك مجهول وأبوه مهمل	
*1	محمد بن سهل مهمل	
۲۲	توجيه ما دل بظاهره على وجوب قراءة الجمعة والمنافقين في صلاة الجمعة	
7 £	توجيه ما دل على أنَّ من ترك الجمعة والمنافقين متعمداً لا صَّلاة له	
7.4	تمييز يونس	
YA	صباح بن صبيح ثقة	
7.4	بحث حول أبي الفضل العباس بن عامر	
79	أبان مشترك	
79	بحث حول يحيى الأزرق	
	توجيه ما دل على أنَّ من صلَّى الجمعة بغير الجمعة والمنافقين يعيد	
٣٠	بيان ما دل على صحة الجمعة بالتوحيد	
٣١	هل يجوز العدول من الفرض إلى النفل ؟	
٣٢	الجهر بالقراءة لمن صلّى منفرداً أو كان مسافراً	
٣٣	تمييز حمّاد بن عثمان	
45	الحسين بن عبد الله الأرجاني مهمل	

فهرس الموضوعات	٤٦٢ .
محمد بن مروان مشترك	37
بيان ما دل على لزوم الجهر بالقراءة في ظهر الجمعة	37
توجيه ما دل على نفي الجهر في ظهر الجمعة في السفر	٣٥
القنوت في صلاة الجمعة	۳۸
تمييز أبي أيوب الخزّاز	٤٠
تمييز إسماعيل الجعفي	٤٠
إشارة إلى حال عمر بن حنظلة	٤٠
عبد الملك بن عمرو غير معلوم المدح والتوثيق	٤٠
بحث حول داود بن الحصين	٤٠
بحث حول معمر بن رئاب	٤١
بيان ما دل على أنَّ القنوت يوم الجمعة في الركعة الأولى	٤١
توجيه ما دل على عدم القنوت في الجمعة	٤٢
مرز تحت تا موروس دري	
العدد الذي تجب عليهم الجمعة	24
إشارة إلى حال أحمد بن محمد بن يحيى	٤٤
الحكم بن مسكين مهمل	٤٥
هل تجب صلاة الجمعة من غير حضور إمام الأصل أو من نصبه ؟	٤٥
الجمع بين ما دل على أنَّ العدد المعتبر السبعة وبين ما دل على أنَّه الخمسة	٥٠
القوم يكونون في قرية هل يجوز لهم أن يجمعوا أو لا	٥٢
الفضل بن عبد الملك ثقة	٥٤
تمييز عبد الملك	٥٤
تمييز محمد بن يحيى	٥٥
بيان ما دل على أنَّ أهل القرى إذا لم يكن لهم من يخطب يصلُّون أربعا	00
المناقشة في بعض الشروط المذكورة لإمام الجمعة	00
تعريف العدالة والتقوى والمروءة	٥٥

-

٤٦٤ استقصاء الاعتبار /ج٧		
	صراحة رواية الفضل بن عبد الملك في أنَّ أهل القرى إذا كان لهم من يخطب	
٥٧	جمعوا	
٥٧	هل الجمعة واجب تخييري أو تعييني ؟	
٥٨	توجيه ما دل على عدم الجمعة على أهل القرئ	
٥٨	سقوط الجمعة عمّن كان علىٰ رأس أكثر من فرسخين	
٥٩	إشارة إلىٰ حال علي بن السندي	
٦.	بيان ما دلٌ على وجوب الجمعة علىٰ من كان علىٰ فرسخين والأقوال في المسألة	
11	توجيه ما دلٌ علىٰ وجوب الجمعة علىٰ من إذا صلَّىٰ الغداة في أهله أدركها	
77	من لم يدرك الخطبتين	
75	إشارة إلى حال القاسم بن محمد الجوهري	
74	بحث حول عبد الرحمان العرزمي التي المرابع المرا	
٦٤	تمييز علي بن الحكم	
3.5	بيان ما دل على أنَّ من لم يدرك الخطبتين وأدرك ركعة من الصلاة أدرك الجمعة	
77	توجيه ما دل على أنه لا جمعة إلّا لمن أدرك الخطبتين	
	أبواب الجماعة وأحكامها	
٦٧	الصلاة خلف المجذوم والأبرص	
٦٧	كلمة حول العدّة التي يروي عنها الحسين بن عبيد الله	
٦٨	بحث حول العدّة التي يروي عنها محمد بن يعقوب	
٦٨	عبد الله بن يزيد مشترك	
٦٨	بحث حول ثعلبة بن ميمون	
٦٨	بيان ما دل على المنع من إمامة المجذوم والأبرص والمجنون وولد الزنا والأعرابي	
79	هل المنع من إمامة الأعرابي على وجه التحريم أو الكراهة؟	
٧٢	حكم إمامة المحدود	
	-1	

٤٦٥ .	فهرس الموضوعاتفهرس الموضوعات
٧٢	بحث حول العمل بالحديث الحسن
۷ ۴	بحث حول اعتماد الشيخ في العمل بالأخبار بالقرائن
٧٣	معنى الأعرابي والمهاجر معنى الأعرابي والمهاجر
٧٤	كلمة في قوله عليه : «وهل كتب البلاء إلّا على المؤمن ؟»
٧٤	المناقشة في توجيه الشيخ للرواية المعارضة
٧٤	الصلاة خلف العبد
٧٥	تمييز أبي إسحاق
7∨	بيان ما دل على جواز إمامة العبد وشرائطه ، والأقوال في المسألة
٧٩	بحث حول إمامة الصبي وعبادته بحث حول إمامة الصبي وعبادته
	توجيه ما دل على أنَّ العبد لا يؤمَّ إلَّا أهله وبحث حول معنى الإباحة والكراهة
۸۰	في العبادة
۸١	الصلاة خلف الصبي قبل أن يبلغ الحلم السام
٨٢	غياث بن كلوب مهمل
٨٢	طلحة بن زيد عامي أو بتري وكتابه معتمد
٨٢	محمد بن يحيى مشترك
۸۲	بيان ما دل على جواز أذان الغلام قبل أن يحتلم والنهيي عن إمامته
۸۳	بحث حول عبادة الصبي ، شرعيتها واتصافها بالصحة والفساد
٨٤	توجيه ما دل على جواز إمامة الصبي
ΓΛ	قول الشيخ بجواز إمامة المراهق المميّز العاقل وجواب العلّامة عنه
ΓΛ	المناقشة في جواب العلّامة
AV	معنى الحُلْم
^^	المتيمّم لا يصلّي بالمتوضّئين
۸۹	بحث حول عبّاًد بن صهيب

اج۷	٢٦٦ استقصاء الاعتبار
٩.	تقديم الجارح على المعدّل محل تأمّل
٩.	بحث حول بنان بن محمد وأبيه محمد بن عيسي
٩٠	أبو جميلة المفضّل بن صالح مهمل أو ضعيف
٩٠	إشارة إلى حال محمد بن عبد الحميد
93	بحث حول عبد الله بن بكير
91	حمزة بن حمران مهمل
91	محمد بن عيسى الأشعري ممدوح
٩١	بحث حول عبد الله بن المغيرة
9.4	بيان ما دل على المنع من إمامة المتيمّم بالمتوضّئين والجمع بينه وبين ما يعارضه
٩٣	الأقوال في المسألة
98	إقادة خبر جميل تقديم الإمام الراتب
92	المافر يصلي خلف المقيم
90	بحث حول الحسن بن الحسين اللؤلؤي واستثناء ابن الوليد ما تفرد به
٩٨	تمييز عمران ومحمد بن علي
٩٨	تمييز حماد بن عثمان
٩٨	بحث حول داود بن الحصين
99	بيان ما دل على جواز صلاة المسافر خلف المقيم ومعنى جعل الأخيرتين سبحة
99	توجيه ما دل على المنع من صلاة المسافر خلف المقيم والعكس
49	دلالة خبر أبي العباس على جواز صلاة العصر مع من يصلّي الظهر
١٠٠	الأقوال في مسألة ائتمام الحاضر بالمسافر والعكس
1.	المرأة تؤمّ النساء
1.1	وحراب والمراب
1.1	ومرائد والمرازع المرازع المرازع المرازع والمرازع والمرازع والمرازع والمرازع والمرازع والمرازع والمرازع والمرازع
1.	1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1

£7V	فهرس الموضوعات
1.0	بحث حول الحسن بن الجهم
١٠٦	بحث حول محمد بن مسعود العياشي وطريق الشيخ إليه
1.7	أبو العباس بن المغيرة مجهول الحال
	بيان ما دل على جواز إمامة المرأة للنساء والجمع بينه وبين ما دل على المنع
1.7	في المكتوبة في المكتوبة
	توجيه ما دل على المنع من إمامة المرأة في النافلة والمكتوبة إلَّا في صلاة
١٠٨	الميت
1.9	القراءة خلف من يقتدى به
117	إشارة إلى حال عبد الرحمان بن الحجاج
117	تمييز محمد بن الحسين
111	إشارة إلى حال محمد بن إسماعيل
117	قتيبة ثقة
117	بحث حول على بن النعمان ومن روى عنه
111	تمييز الحسن بن علي الذي يروي عنه أحمد بن محمد بن عيسي
711	اختلاف الفقهاء في مسألة القراءة خلف من يقتدي به
119	بيان ما دل على المنع من القراءة إلّا في الجهرية التي لا تُسمع قراءة الإمام
119	ما المراد بالأمر في قوله عَلِيٌّ : «إنَّما أمرٌ بالجهر لينصت من خلفه » ؟
171	بيان ما دل على الأنصات والتسبيح في النفس
177	توجيه ما دل على ا لنهي عن القراءة خُلف المرضيّ مطلقاً
١٢٣	مختار صاحب المدارك في المسأله والمناقشة فيه
174	توجيه ما دل على أنَّ من قرأ خلف إمام يأتمَّ به فمات بعث على غير الفطرة
178	كلمة حول طريق الصدوق إلى زرارة ومحمد بن مسلم
١٣٤	معنى الهمهمة
178	وجوب القراءة خلف من لا يقتدى به
771	بحث حول بكير بن أعين ومعنى الإجماع على تصحبح ما يصح عن الرجل

٤٦٨ استقصاء الاعا	بار <i> </i> ج٧
بحث حول محمد بن اسحاق	۱۲۸
بحث حول محمد بن أبي حمزة وكلمة حول معنى الإجماع على التصحيح	179
ما المراد بالإمام في قوله عليه : «إذا صلّيت خلف إمام لا يقتدي به فاقرأ» ؟	179
جواز التقية من المؤمن والمخالف	15.
من هو فاعل «قرأ» في قوله ﷺ : «إذاكان قد قرأ أمَّ الكتاب أجزأه» ؟	١٣١
توجيه ما دل على وجوب الإنصات والاكتفاء بقراءة المخالف إذا جهر بها	141
بيان ما دل على الاكتفاء بالقراءة مثل حديث النفس خلف من لا يقتدي به	147
بحث حول موسى بن الحسن	142
إشارة إلى ضعف أحمد بن هلال	١٣٤
تمييز الحسن بن علي	371
أحمد بن عائذ ثقة	150
محمد بن الحصين ومحمد بن الفضيل مشتركان	150
توجيه ما دل على عدم وجوب القراءة خلف من لا يقتدي به	150
قول صاحب المدارك في المسألة والمناقشة فيه	150
الإجماع على اشتراط العدالة في إمام الجماعة	1771
عدم تحقق الإجماع من المتأخّرين	١٣٧
ما يستفاد من الأخبار حول اشتراط العدالة في إمام الجماعة	۱۳۸
تحقيق حول حقيقة العدالة وتعريفها	127
في تعريف الكباثر وعدِّها	١٤٧
في منافيات المروءة	171
في ما تعرف به العدالة	178
كلام صاحب المعالم في المسألة والمناقشة فيه	177
بحث حول رواية الصدوق مرسلة ابن أبي عمير من دون ذكر الإرسال	177
هل يكتفي بحسن الظاهر في إمام الجماعة ؟	١٣٧
من صلَّى بقوم على غير وضوء	١٧٤
كلمة حول طريق الشيخ إلى على بن الحكم	. 177

279	فهرس الموضوعات	
171	والد عبد الرحمان العرزمي مجهول	
771	بيان ما دل على عدم وجوب الإعادة على من صلّى خلف إمام غير متطهّر	
1//	 توجيه ما دل على وجوب الإعادة في المسألة	
174	وصف العلّامة خبر ابن بكير بالصحة والمناقشة فيه	
۱۸۰	الإمام إذا أحدث فيقدّم من فاتته ركعة أو ركعتان لإتمام الصلاة	
١٨٢	محمد بن سنان ضعيف	
١٨٢	طلحة بن زيد عامي أو بتري	
١٨٢	الحكم بن مسكين مجهول الحال	
١٨٢	أحمد بن الحسن بن فضال فطحي ثقة	
١٨٢	معاوية بن شريح مهمل	
١٨٢	تمييز النضر	
١٨٣	بيان ما دل على جواز إمامة المسبوق	
١٨٢	هل يجوز نيّة الانفراد للإمام اختياراً؟ ﴿ الْمُمَاتِّقُونِ السَّانِي اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ ال	
۲۸۱	هلُّ يجب جلوس الإمام المسبوق لأجل تشهِّد المأمومين ؟	
١٨٧	التسليم يميناً وشمالاً	
١٨٨	توجيه ما دل على لزوم التسليم في المسألة	
۱۸۸	توجيه ما دل على النهي عن استنابة المسبوق	
119	معنى العلَّة	
١٨٩	من لم يلحق تكبيرة الركوع	
191	تمييز جميل والنضر وعاصم وهشام	
191	عبد الله بن محمد بن عيسى مهمل	
191	تمييز أبان	
197	بيان ما دل على أنّ من لم يدرك تكبيرة الركوع لم يدرك الصلاة	
194	توجيه ما دل على أنّ من أدرك الإمام قبل أن يرفع رأسه من الركوع ادرك الصلاة	

ىتبار /ج٧	٤٧٠ استقصاء الاء
۱۹۳	ما المراد برفع الرأس ؟
198	حكم ما إذا شك في الإدراك
190	كلمة حول آية النهي عن إبطال العمل
190	قول العلّامة في المسألة والمناقشة فيه
194	المناقشة في توجيه الشيخ للروايات المعارضة
199	من فاتته مع الإمام ركعة أو ركعتان
Y • 1	حكم قراءة الحمد والسورة لمن لحق الإمام في غير الأوّلتين
7.4	هل يستفاد من رواية زرارة وجوب السورة؟
Y+0	حكم ضميمة الدعاء إلى التسبيح في الأخيرتين
7.0	حكم التجافي لمن أدرك الإمام في الثانية
7.7	معنى التجافي والحمقي
Y•V	بحث حول مروك بن عبيد
7.4	بحث حول محمد بن مسعود وروايته عن الحسن بن على بن فضّال
	توجيه ما دل على أنَّ من أدرك الإمام في الاخيرتين يقرأ في كل ركعة بفاتحة
Y•A	الكتاب
7.9	معنى الإمهال
7.9	من رفع رأسه من الوكوع قبل الإمام
۲۱.	محمد بن سهل مهمل وأبوه ثقة
۲۱۰	بحث حول غياث بن إبراهيم
۲1.	بحث حول محمد بن عيسي الأشعري
711	حال السند المشتمل على إمامي ممدوح وغير إمامي ثقة
717	نقل ما في غير الاستبصار من أُخبار الباب
ن	بحث حول سندٍ فيه : احمد بن محمد، عن محمد بن سنان ، عن حمّاد بن عثما
717	وخلف بن حمّاد

٤٧١	فهرس الموضوعات
Y10	الأقوال في مسألة رقع الرأس من الركوع أو السجود قبل الإمام
Y10	قول صاحب المدارك في المسألة والمناقشة فيه
717	قول الشهيد الثاني في المسألةن والمناقشة فيه
Y1V	
719	ترجيح ما دل على عدم العود وتأييده بأصالة الصحة
771	المناقشة في جمع الشيخ للأخبار
377	من يصلّي خلف من يقتدي به العصر قبل أن يصلّي الظهر
770	سُلَيم الفرّاء ثقة
270	حكم من صلّى خلف من يصلّي العصر ظائنًا أنّها الظهر، والجمع بين أخبار الباب
777	قول صاحب المدارك في الجمع والمناقشة فيه
777	المناقشة في توجيه الشيخ
	الإمام إذا سلّم ينبغي له أن لا يبرح من مكانه حتى يتم من خلفه
777	ما فاته من صلا ته
779	تمييز أحمد بن الحسن وعمّار والحسن
779	طريق الشيخ إلى جميل غير مذكور في المشيخة
4	بيان ما دل على استحباب بقاء الإمام في مكانه حتى يقضي المأموم ما فاته وتوجي
779	ما يعارضه
741	المناقشة في توجيه الشيخ للمعارض وبيان ما دل على ضمان الإمام إثباتاً ونفياً
۲۳۳	قول صاحب المدارك بوجوب سجدتي السهو على الإمام والمأموم مع الموجب
377	صلاة الجماعة في السفينة
140	عنبسة مشترك
۲۳٥	إبراهيم بن ميمون مجهول الحال
740	محمد بن أحمد العلوي مهمل

٤٧٢ استقصاء الاعتب	ار <i>∫</i> ج۷
طريق الشيخ إلى سهل بن زياد لا يفيد اعتبار السند	747
أبو هاشم الجعفري ثقة جليل	747
بيان ما دل على جواز الصلاة جماعة في السفينة للرجال والنساء وكيفيتها	747
توجيه ما دل على المنع	740
بئر الغائط يتَخذ مسجداً	787
القاسم بن محمد مشترك	744
سليمان مولى طربال مهمل	749
محمد بن مضارب مهمل	78.
أبو الجارود زياد بن المنذر زيدي	78.
بحث حول هارون بن مسلم	78.
بحث حول مسعدة بن صدقة	78.
جواز اتّخاذ بئِر الغائط مسجداً إذا طمّ بالتراب وانقطعت وانحته ، ومعنى	
قوله على: «الأرض كلها مسجد»	751
معنى المسجد	727
معنى الحُشَّى	757
كراهية أن يبصق في المسجد	727
موسى بن يسار مجهول الحال	337
علي بن جعفر السكوني مجهول الحال	722
أبواب إسحاق النهاوندي إبراهيم بن إسحاق ضعيف الحديث	711
محمد بن مهران مجهول الحال	722
طريق الشيخ إلى علي بن مهزيار في المشيخة لا ارتياب فيه	722
بيان ما دل على كراهة البصاق في المسجد وتوجيه ما يعارضه	337
معنى البزاق ، التوقير ، النخامة	720

٤٧٣	فهرس الموضوعات ٤٧٣		
	أبواب صلاة العيدين		
737	صلاة العيدين فريضة		
450	بحث حول أبي جميلة المفضل بن صالح		
787	تمييز جميل وصحة طريق الصدوق إليه		
757	كلمة حول سندٍ فيه : على بن حديد ، عن عبد الرحمان		
721	بيان ما دل على أنّ صلاة العيدين فريضة		
789	حكم التطوع والقضاء قبل صلاة العيدين وبعدها		
701	عدم وجوب العيدين إلّا عند حضور الإمام		
707	لا تجب صلاة العيدين إلّا مع الإمام		
307	معلّى بن محمد مضطرب الحديث والمذهب		
700	بحث حول الوشّاء		
700	بحث حول معمر بن يحيي		
700	بحث حول عمر بن أذينة		
700	بحث حول على بن حاتم		
707	تمييز الحسن بن علي		
F07	تمييز محمد بن جعفر		
707	عمر بن جعفر مجهول الحال		
707	بحث حول محمد بن الوليد الخزّاز		
Y0V	عبد الله بن محمد مشترك		
YOV	تمييز منصور وطريق الصدوق إليه		
YOV	إشارة إلى حال محمد بن علي ماجيلويه		
YOV	الاختلاف بين التهذيب والاستبصار في اسناد روايات الباب		
YOA	بحث حول محمد بن خالد الطيالسي		
YOA	أبو قيس مهمل		

٤٧٤ ٤٧٤	نبار /ج۷
بحث حول يزيد بن إسحاق	YOA
بيان ما دلٌ علىٰ أنّه لا صلاة يوم العيد إلّا مع الإمام	YON
توجيه ما دل على أنَّ من لم يشهد الجماعة يصلَّى العيد وحده	*7.
قول صاحب المدارك بعدم اعتبار حضور إمام الأصل في وجوب صلا	
والمناقشة فيه	77.
قول الشهيد الثاني بعدم وجوب صلاة العيد حال الغيبة والمناقشة فيه	777
الأقوال في المسألة	۲٦٣
معنى الجبّانة	Y7V
من يصلّي وحده كم يصلّي ؟	770
تمييز علي	77.
كلمة حول رواية محمد بن عيسي عن يونس	779
بحث حول معاوية بن حكيم والجمع بين كونه ثقة وفطحياً	779
صحّة طريق الشيخ إلى أحمد بن أبي عبدالله البرقي	۲٧٠
بحث حول أبي البختري وهب بن وهب	۲٧٠
التفات المتقدّمين إلى القرائن دون حال الراوي	۲٧٠
بيان ما دل على أنَّ صلاة العيدين ركعتان جماعة وفرادي	۲٧٠
ليس في صلاة العيدين أذان وإقامة	YV 1
كلمة حول طريق الشيخ والصدوق إلى إسماعيل بن جابر	777
توجيه ما دل على أنَّ من فاتته صلاة العيد يصلَّى أربعاً	۲۷۳
•	
سقوط صلاة العيدين عن المسافر	377
كلمة حول سند فيه : محمد بن سنان ، عن حمّاد وخلف	377
بيان ما دل على سقوط صلاة العيدين عن المسافر كالجمعة	770
توجيه ما دل على عدم السقوط	71/0

٤٧٥	هرس الموضوعات
777	عدد التكبيرات في صلاة العيد
TVV	- محمد بن الفضيل مشترك
Yvv	مييز جميل
YVA	كلمة حول يزيد بن إسحاق
YVA	عبد الملك بن أعين فيه كلام
7٧٨	لأقوال في عدد التكبيرات ووضعها في صلاة العيدين
779	يان ما دلَّ على أنُّ التكبيرات سبع وحمس
779	نوجيه ما دل على أنَّ التكبيرات خمس وأربع
۲۸۰	وجيه ما دل على أنَّ التكبيرات ثلاث وثلاث أو ثلاث وخمس أو خمس وسبع
441	كيفية التكبير في صلاة العيدين
۲۸۳	نمييز علي
YAŁ	نمبيز معاوية
3.47	علي بن أبي حمزة محتمل للثقة والضعيف
3.47	بحث حول أحمد بن عبد الله القروي
418	بحث حول إسماعيل الجعفي
440	عبد الله بن بحر مهمل
710	بيان ما دل على كيفية التكبيرات والقنوت بينها والمراد به
FAY	الأقوال في وجوب القنوت واستحبابه
YAV	عدم تعيّن دعاءٍ مخصوص في القنوت
YAV	هل تتعيّن في صلاة العيد سورة مخصوصة ؟
79.	إسماعيل بن سعد الأشعري ثقة
79.	محمد بن الفضيل مشترك
791	إشارة إلى حال هشام بن الحكم
441	توجيه ما دل على أنَّ التكبير في الأولى قبل القراءة وفي الثانية بعدها

متبار <i> ج</i> ۷	٤٧٦ استقصاء الاء
794	الغُسل يوم العيدين
۲۹۳	كلمة حول عثمان بن عيسي
498	يان ما دل على استحباب غُسل العيدين
448	وجيه ما دل على لزوم الغُسل وإعادة الصلاة للناسي
790	صلاة الإستسقاء هل تقدّم الخطبة فيها أو تؤخّر ؟
790	<i>ىوسى بن بكر واقفي</i>
797	طلحة بن زيد عامي أو بتري
797	بيان ما دل على أنَّ الخطبة في صلاة الاستسقاء بعدها وتوجيه ما يعارضه
79 V	أبواب صلاة الكبوف عدد ركعات صلاة الكسوف مساعل من أبر حمدة
۸۶۲	ميير علي بن أبي حمزة ما سال
791	مييز علي بن الحكم
۲۹۸	نمييز أحمد بن الحسن ما سنة من الماليان
۲۹۸	علي بن يعقوب مجهول الحال
۸۶۲	بروان بن مسلم ثقة
447	بو البختري عامي
۲۹۸	لمحسن بن أحمد مهمل
797	حث حول بنان بن محمد يان ما دل على أنَّ صلاة الكسوف عشر ركعات وأربع سجدات وتوجيه
499	با يعارضه
799	من فاتته صلاة الكسوف هل عليه قضاء أم لا؟
۳۰۱	مييز أحمد بن محمد

فهرس الموضوعات	£VV
تمييز أحمد بن الحسن	4.1
عبيد بن زرارة ثقة ثقة	7.7
بحث حول تمييز أحمد والراوي عنه	4.4
إشارة إلى عدم الطريق للشيخ إلى عمار الساباطي في الاستبصار	٣.٣
على بن خالد حاله غير معلوم	٣٠٣
توجيه ما دل على أنَّ من فاتته صلاة الكسوف لا قضاء عليه مطلقا	٣٠٣
بيان ما دل على أنَّ من علم عليه القضاء والغُسل ومن لم يعلم عليه القضاء وحده	4.0
بيان ما دل على أنّ احتراق القرص كلّه يوجب القضاء مع العلم بعدُ	٣٠٦
حكم ناسي صلاة الكسوف	٣٠٦
هل يحصل العلم بإخبار الواحد؟	۳۰۸
معنى الكسوف والخسوف	۳۰۸
معنى الكسل	٣.٩
المصلاة في السفينة مراقعة تكوية المواسدي	٣.٩
القاسم بن محمد الجوهري واقفي	٣1٠
علي بن أبي حمزة البطائني ضعيف	٣1.
بحث حول علي بن إبراهيم الذي روى عنه ابن أبي حمزة	٣1.
كلمة حول مراسيل ابن أبي عمير	717
بيان ما دلَّ علىٰ اشتراط الاستقبال في الصلاة في السفينة	417
هل تجوز الصلاة في السفينة اختياراً ؟	717
توجيه ما دل على الصلاة منحيناً مع عدم القدرة على القيام	۲۱۲
بيان ما دل على أنَّ الصلاة في السفينة إيماء	۳۱۷
معنى الجدّ والجُدُّد وأكفأ	714
صلاة الخوف	۳۱۸
تمييز ابن اُذينة	419

تبار /ج۷	٤٧٨ استقصاء الاع
٣٢٠	كلمة حول أبان بن عثمان
٣٢٠	هل تجب على الفرقة الأُولي نيَّة الانفراد بعد تمام الركعة الأُولي ؟
۲۲۳	ما المراد بقوله على : «يسلّم بعضهم على بعض» ؟
٣٢٢	هل تبقى القدوة للفرقة الثانية في ثانيتهم ؟
445	بيان ما دل على كيفية صلاة المغرب حال الخوف
440	دلال ة رواية زرارة على وجوب التسليم
470	صلاة المُغمى عليه
411	بحث حول حفص بن البختري
447	رواية علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسي
771	إبراهيم الخزّاز لا ارتياب فيه
471	علي بن حديد ضعيف
471	مُرازم ثقة
771	تمييز ثعلبة مراحية تعيير المسيد ثعلبة
777	بحث حول معمر بن عمر
444	بحث حول علي بن محمد بن سليمان
479	سليمان بن حفص المروزي مجهول
479	العلاء بن الفضيل ثقة
479	بيان ما دل على أنّه ليس على المغمى عليه قضاء الصلاة والصوم بعد الإفاقة
۳۴.	توجيه ما دل على لزوم القضاء
441	معنى الغَلَبة
444	تمييز حفص
LLL	بحث حول ابن سنان
377	إشارة إلى صحة طريق الشيخ اللي الحسين بن سعيد
377	الاختلاف بين التهذيب والاستبصار
377	عبد الله بن محمد مشترك

نهرس الموضوعات	٤٧٩
بيان ما دل على أنَّ المُغمى عليه يقضي الصلاة التي أدرك وقتها	٣٣٥
* · · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	220
	440
<u>"</u>	777
	*** V
الزيادات في شهر رمضان	444
بحث حول محمد بن خالد الطيالسي	137
بحث حول جابر بن عبد الله الذي يروي عن الصادق للله	134
تمييز محمد بن علي	134
إشارة إلى جلالة على بن النعمان ومنصور بن حازم	737
اسماعيل بن مهران ثقة	737
الحسين بن الحسن المروزي غير مذكور في الرجال	757
تمييز الجعفري مراكمين في المحفوي	737
حال طريق الشيخ إلى علي بن حاتم	737
بحث حول الحسين بن علّي بن شيبان	454
علي بن حاتم ثقة يروي عن الضعفاء	737
النهيكي ثقة	434
تمييز علي بن الحسن	727
	727
بحث حول أبي خديجة سالم بن مكرم	727
بحث حول محمد بن جعفر المؤدّب	727
النضر بن شعيب مجهول الحال	722
بحث حول جميل بن صالح	788
بيان ما دل على صلاة مائة ركعة في ليلة إحدى وعشرين وثلاث وعشرين من	
شهر رمضان وأن رسول الله ﷺ كان يزيد في صلاته في شهر رمضان	337

٤٨٠ استقصاء الاعتبار	بار /جV
بحث حول هارون بن مسلم	729
بحث حول تصريح الصدوق بوقف زرعة وسماعة مع اعتماده على رواياتهما	489
تمييز القاسم	201
أبو بصير المطعون فيه يكني بأبي محمد أيضاً	401
تمييز علي بن محمد	401
بحث حول محمد بن أحمد (أحمد بن محمد) بن مطهّر	401
اختلاف الأخبار في كيفية فعل الزيادات والجمع بينها	408
معنى الفضّ	807
الحسن بن علي مشترك	٣7.
تمييز أحمد بن علي	٣٦.
تمييز محمد بن سليمان	۲٦.
طرق حديث محمد بن سليمان	٣٦٠
بحث حول محمد بن جعفر بن بطَّة	771
تمييز محمد بن الحسين المائة تا المائة	471
المفضّل بن عمر ضعيف	771
إبراهيم بن إسحاق الأحمري النهاوندي ضعيف	771
بيان طائفة أخرى من الروايات الواردة في كيفية الزيادات في شهر رمضان	271
استحباب صلاة أمير المؤمنين وفاطمة الكِلا في شهر رمضان	474
كلمة حول مستند صلاة ألف ركعة في شهر رمضان	374
محمد بن عبيد الله الحلبي محتمل الوثاقة	777
عبد الحميد الطائي ثقة	777
توجيه ما دل على نفي الزيادة في شهر رمضان	411
أبواب الصلاة على الأموات	
وجوب الصلاة على كل ميّت مسلم	171 1
إبراهيم بن مهزم ثقة	414
بحث حول طلحة بن زيد	779

.

فهرس الموضوعات	٤٨١
محمد بن سعيد بن غزوان مهمل	٣٧٠
مسعدة بن صدقة عامّي	٣٧٠
بيان ما دل على وجوب الصلاة على كل ميت ولو كان فاسقاً أو مخالفاً	٣٧٠
توجيه ما دل على عدم وجوب الصلاة على الشهيد	TV1
ما المراد بضروري الدين ؟	۳۷۲
وقت الصلاة على الأموات	۳۷۳
محمد بن سالم مشترك	700
أحمد بن النضر ثقة	٣٧٥
حميد بن زياد والحسن بن محمد بن سماعة واقفيان ثقتان	700
تمييز أبان	40
بيان ما دل على تقديم صلاة الجنازة على المكتوية	**
بيان ما دل على عدم كراهة صلاة الجنازة عند طلوع الشمس وغروبها	***
توجيه ما دل على كراهة صلاة الجنازة حين اصفرار الشمس وطلوعها	774
موضع الوقوف من الجنازة	774
كلمة حول عبدالله بن المغيرة	٣٨٠
بيان ما دل على القيام عند رأس المرأة وعند صدر الرجل وتوجيه ما يعارضه	
والأقوال في المسألة	۲۸۰
معنى قِبَل	٣٨٢
ترتيب جنائز الرجال والنساء	۳۸۳
بحث حول إبراهيم بن مهزيار	٣٨٦
بحث حول محمد بن أحمد بن الصلت	٣٨٧
كلمة حول عبد الله بن الصلت والطريق إليه	٣٨٨
تقديم الرجال على النساء	۴۸۹

ار /ج۷
474
٣٩.
٣٩٢
۳۹۲
۳۹۳
444
494
498
498
291
79A
791
447
799
٤٠٠
٤٠٠
٤٠١
٤٠١
٤٠١
2.1
6.4
٤٠١
٤٠٤

)	فهرس الموضوعات	2743
	دلالة الأخبار على مشروعية الصلاة على غير المؤمن	٤٠٧
	بيان ما دل على نفي الستّ وجواز تكرار الصلاة	٤٠٧
		٤٠٨
	هل تبطل صلاة الجنازة بالنقيصة عن الخمس أو الزيادة عليها؟	٤٠٩
	لا قراءة في الصلاة على الميت	٤١٠
	بحث حول حمزة بن بزيع	٤١١
	بحث حول على بن سويد السائي	113
	بحث حول جعفر بن محمد	213
	تمييز عبد الله القمي	٤١٤
	جعفر بن محمد بن عبيد الله مهمل	313
	بحث حول عبد الله بن ميمون	313
	بيان ما دل على أنّه ليس في صلاة الميت قراءة ولا دعاء مخصوص وتوجيه	
	ما يعارضه	313
	لا تسليم في الصلاة على الميّت	٤١٥
	اشارة إلىٰ ضعف سهل بن زياد ومحمد بن سنان	713
	بيان ما دلُّ عليٰ نفي التسليم في صلاة الميت والمناقشة في توجيه الشيخ	
	للمعارض	٤١٧
	رفع اليدين في كلّ تكبيرة	٤١٧
	بحث حول أحمد بن محمد بن موسى المعروف بابن الصلت	٨١ ٤
	أحمد بن عمر بن محمد وأبوه ومحمد بن عبدالله بن خالد من الزيدية	٤٢٠
	إشارة إلى ضعف سلمة بن الخطاب وجهالة إسماعيل بن إسحاق بن أبان	٤٢٠
	بيان ما دل على أستحباب رفع اليدين في كلّ تكبيرة وتوجيه ما دل عليه	
	في الأولى فقط	٤٢٠

بار /ج۷	٤٨٤ استقصاء الاعت
277	رفع اليدين في الدعاء للميت
٤٢٢	الصلاة على الأطفال
240	بحث حول طريق الصدوق إلى زرارة وعبيد الله الحلبي
240	بحث حول طريق الشيخ إلى ابن أبي عمير
573	بيان ما دل على وجوب الصلاة على الصبي الذي بلغ ستٌ سنين
٤٢٨	توجيه ما دل على أنَّ الأطفال لا يصلَّى عليهم إلَّا لتقيَّة
579	توجيه ما دل على وجوب الصلاة على المستهلّ
279	بيان ما دل على أن المولود لا يصلّي عليه ما لم يجر عليه القلم
٤٣٠	توجيه ما دل على أنَّ الصبي يصلَّى عليه على كل حال إلَّا أن يسقط لغير تمام
٤٣٠	معنی دَرَجَ
٤٣٠	بحث حول قوله: فطعن في حياة الغلام
٤٣١	معنى طعن، السَّفَط ، المُطرَّف ، وراء، استهلُّ
173	حكم الصلاة على المجنون مراكب كوراض مراكب المجنون
٤٣٢	من فاته شيء من التكبيرات على الميت هل يقضى أم لا؟
٤٣٣	النضر بن شعيب مجهول الحال
244	خلف بن زياد مجهول الحال
244	إشارة إلى ضعف أبي جميلة
£ 3~4	غياث بن كلوب مهمل
244	بيان ما دل على أنَّ من أدرك تكبيرة يتمّ ما بقي
343	بيان ما دل على إتمام التكبيرات الفائتة ولو على القبر
٤٣٥	توجيه ما دل على عدم قضاء التكبيرات الفائتة
٥٣٤	معنى الجنازة
٤٣٦	الصلاة على المدفون
٤٣٨	مالك مولى الحكم مجهول الحال

فهرس الموضوعات	٤٨٥
بحث حول الحسين بن علي بن يوسف	279
معاذ بن ثابت الجوهري مهمل	243
عمرو بن جميع ضعيف	٤٣٩
زياد بن مروان واقفي	٤٣٩
يونس بن ظبيان غالٍ كذاب	249
تقطيع الشيخ موثقة عمار الساباطي	٤٣٩
بحث حول السيّاري أحمد بن محمد بن سيّار	٤٤٠
محمد بن أسلم ضعيف	٤٤٠
بحث حول الحسن (الحسين) بن موسى	٤٤٠
جعفر بن عيسي مجهول	٤٤٠
نوح بن شعیب مهمل	133
كلمة حول رواية على بن الحسين عن أحمد بن الحسن	133
بحث حول محمد بن الوليد والراوي عنه	133
بيان ما دل على جواز الصلاة بعد الدفن	733
توجيه ما دل على عدم جواز الصلاة بعد الدفن	733
الأقوال في المسألة	٤٤٤
الصلاة على الجنازة مرّتين	223
بحث حول غياث بن كلوب والراوي عنه	٤٤٧
وهب بن وهب عامي	433
بيان ما دل على جواز تكرار الصلاة على الميت، والأقوال فيه	٤٤٨
توجيه ما دل على أنّ الجنازة لا يصلّي عليها مرّتين	٤٥٠
الصلاة على جنازة معها امرأة	٤٥١
تمييز على بن الحسن وروايته عن عبد الرحمان بن أبي نجران	207
سندي بن محمد ثقة	207
O, Q	

٢٨٤ استقصاء الاعتبار	ر اج۷
تمييز محمد بن الوليد	103
عاصم بن حميد ثقة	203
يزيد بن خليفة واقفي	207
محمد بن علي مشترك	٤٥٢
بيان ما دل على جواز صلاة المرأة على الجنازة وتوجيه ما يعارضه	204
من أحقّ بالصلاة على المرأة؟	203
بحث حول تمييز محمد بن أحمد ووجود الاختلاف فيه بين النسخ	٤٥٤
	१० ٦
بيان ما دل على أنَّ الأحقُّ بالصلاة على المرأة زوجها وتوجيه ما يعارضه	
والأقوال في المسألة	٤٥٦
Sh_ 500 00 00 00 00 00 00 00 00 00 00 00 00	